

مخطوطات العالم  
مُحَقَّقة على أكثر من (١٥٠٠) مخطوطة  
المستوى السادس (١)

# بإسعاد المراد

من  
أدلة الأحكام

مصحح على نسخة سفروية على الصِّفِّ وعليها مطهرة وإجازته وشيخ أقرني

تأخض الفقيه إلى رحمة ربه تعالى  
أحمد بن علي ابن حجر الشافعي  
رحمة الله (ت ٨٥٢ هـ)

تحقيق  
د. عبد الحنين محمد الفستحي  
إتمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بِأَعْيُنِنَا  
وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ  
بِمُنِّكَ  
وَنَعْلَمَ لَكَ الْغُيُوبَ

مِنْ  
أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

٢٣٧، ٣  
١٤٤٤/٧٧٢٨

٢٣٧، ٣  
١٤٤٤/٧٧٢٨

٢٣٧، ٣  
١٤٤٤/٧٧٢٨

٢٣٧، ٣  
١٤٤٤/٧٧٢٨

٢٣٧، ٣  
١٤٤٤/٧٧٢٨

٢٣٧، ٣  
١٤٤٤/٧٧٢٨

٢٣٧، ٣  
١٤٤٤/٧٧٢٨

٢٣٧، ٣  
١٤٤٤/٧٧٢٨

٢٣٧، ٣  
١٤٤٤/٧٧٢٨

٢٣٧، ٣  
١٤٤٤/٧٧٢٨

٢٣٧، ٣  
١٤٤٤/٧٧٢٨

٢٣٧، ٣  
١٤٤٤/٧٧٢٨

مُتَوَطِّئُكَ إِلَى الْعِلْمِ  
مُحَقَّقَةً عَلَى أَكْثَرِ مَنْ (١٥٠٠) مَخْطُوطَةً  
الْمُسْتَوَى السَّادِسُ (١)

# بَلَوِّغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

مَجْمُوعٌ عَلَى نَسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُصَنِّفِ وَعَلَيْهَا مَطَّهَةٌ وَأَجَازَتُهُ وَنُسْخَةُ أُخْرَى

تَأَخَّصُ الْفَقِيرُ إِلَى حَيْثُ رَبِّهِ تَعَالَى  
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الشَّافِعِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٨٥٢ هـ)

تَقْرِيبُ  
د. عِيَّادُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
إِمْتَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

لأهميّة المُتُونِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ  
أُنشِئَتْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَلَقَاتٌ لِحِفْظِ هَذِهِ الْمُتُونِ  
تَتَضَمُّ الْعَدِيدَ مِنَ الطُّلَابِ وَالطَّالِبَاتِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ طَوَالَ الْعَامِ  
وَيُمْكِنُ الْإِلْتِحَاقُ بِهَا عَنْ بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:  
[qm.edu.sa](http://qm.edu.sa)



---

هَذِهِ الْمُتُونُ يَشْرَحُهَا جَامِعُهَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ  
وَتُنْقَلُ مُبَاشَرَةً عَلَى الرَّابِطِ:  
[a-alqasim.com](http://a-alqasim.com)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا لِعِبَادَتِهِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنْ  
أَنْفُسِنَا، وَبِفَضْلِهِ نَوَّعَ لَخَلْقِهِ الْعِبَادَاتَ لِتَنْوُّعِ فِي الْآخِرَةِ اللَّذَاتِ، وَمَعَ  
تَعَدُّدِ الْعِبَادَاتِ وَتَنْوُّوعِهَا، فَالْعِلْمُ أَعْظَمُهَا فَضْلًا، وَخَيْرُهَا عَلَيَّ الْعَبْدِ  
أَثْرًا، فَهُوَ مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ، وَخَيْرُ زَادٍ لِيَوْمِ الْمِيْعَادِ.

وَمَتَى ضُبِطَ الْعِلْمُ ضَبْطَ صَدْرٍ وَسَطْرٍ، وَعُقِلَ مَعْنَاهُ، وَتَقَيَّدَ صَاحِبُهُ  
بِالْمَأْثُورِ مِنْهُ، حَلَّتْ بَرَكَتُهُ وَكَثُرَ نَفْعُهُ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْعِلْمُ النَّافِعُ  
هُوَ ضَبْطُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمُ مَعَانِيهَا، وَالتَّقْيِيدُ فِي ذَلِكَ  
بِالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؛ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ،  
وَفِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالزُّهْدِ  
وَالرَّقَائِقِ، وَالْمَعَارِفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْاجْتِهَادُ عَلَيَّ تَمْيِيزِ صَحِيحِهِ مِنْ  
سَقِيمِهِ أَوْلًا، ثُمَّ الْجِتْهَادُ عَلَيَّ الْوُقُوفِ فِي مَعَانِيهِ وَتَفْهَمِهِ ثَانِيًا، وَفِي ذَلِكَ  
كِفَايَةُ لِمَنْ عَقَلَ، وَشُغْلٌ لِمَنْ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ عُنِيَ وَاشْتَغَلَ»<sup>(١)</sup>.

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٧١).

وعلى هذا سارَ العُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ والأئِمَّةُ المَهْدِيُّونَ؛ تَعَلُّماً وتَعَلِماً، وتَصْنِيفاً وشَرْحاً، فَنَفَعَ اللهُ بِهِم وَأَبْقَى ذِكْرَهُمْ.

وكتابُ «بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ» أَحَدُ ثَمَارِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْمُبَارَكِ، جَمَعَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ جُمْلَةً وَافِرَةً مِنْ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مُرْتَبَةً حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، فَاكْتَمَلَ عَقْدُ حِسَانِ الْمُتُونِ.

وَأَهْمِيَّتُهُ تَأْتِي مِنْ عَظِيمِ قَدْرِ مَوْضُوعِهِ وَإِمَامَةِ جَامِعِهِ، كَمَا أَنَّ حُسْنَ سَبْكِهِ وَجُودَةَ تَرْتِيبِهِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ بَيَانِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ أَسْبَابٌ تَجْعَلُ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ، قَالَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «حَرَّرْتُهُ تَحْرِيراً بِالْغَا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغاً، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُتَهَيِّ».

وَلَمَّا كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؛ عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ، وَجَعَلْتُهُ ضَمْنَ سِلْسَلَةِ «مُتُونِ طَالِبِ الْعِلْمِ» الَّتِي حَقَّقْتُهَا عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ (١٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ.

وَقَدْ أَثَبْتُ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ حَوَاشِي التَّحْقِيقِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِذِكْرِ الْفُرُوقِ بَيْنَ النُّسخِ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَعَزْوِ النُّقُولِ، وَشَرْحِ الْغَرِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَفْرَدْتُ نُسخَةً أُخْرَى مُجَرَّدَةً مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَأَنَا أُرْوِي هَذَا الْكِتَابَ عَنْ مُصَنِّفِهِ مِنْ طَرَفٍ؛ أَعْلَاهَا: مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْعُمَرِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَسَمَاعاً، أَخْبَرَنَا

نعمان بن عبد الرَّحْمَنِ الأعْظَمِيَّ قِراءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا نَذِيرُ حَسِينِ بْنِ جِوَادِ عَلِيِّ الدَّهْلَوِيِّ قِراءَةً لِبَعْضِهِ وَإِجازَةً بَاقِيَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ الدَّهْلَوِيِّ قِراءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ قِراءَةً لِبَعْضِهِ وَإِجازَةً بَاقِيَهُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ سَماعاً لِبَعْضِهِ وَإِجازَةً بَاقِيَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَحْسَنِ القَلْعِيِّ إِجازَةً، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِلاءِ الدِّينِ البابِلِيِّ إِجازَةً، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّنْهُورِيِّ إِجازَةً، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ العَيْطِيِّ قِراءَةً لِبَعْضِهِ وَإِجازَةً بَاقِيَهُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ الأَنْصارِيِّ قِراءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ قِراءَةً عَلَيْهِ.

أَسْأَلُ اللّاهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خالِصاً لوجْهِهِ الكَرِيمِ.  
وَصَلَّى اللّاهُ عَلَيَّ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللّاهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِمَامِ وَخَطِيبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

فَرَعْتُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جَمادى الأُولَى

مِنْ عَامِ أربَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفِ مِنَ الهِجْرَةِ

## مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ

- ١ - رَمَزْتُ لِلنُّسْخِ بِالْحُرُوفِ الْأَبْجَدِيَّةِ مُرْتَبًا إِيَّاهَا بِحَسَبِ تَارِيخِهَا؛ الْأَقْدَمُ فَالْأَقْدَمُ.
- ٢ - اعْتَمَدْتُ النُّسْخَةَ (أ) أَصْلًا فِي التَّحْقِيقِ، فَأَثَبْتُ مَا فِيهَا - وَهُوَ الَّذِي تَتَّفَقُ عَلَيْهِ النُّسْخُ غَالِبًا - إِلَّا مَا اقْتَضَى النِّظْرَ إِثْبَاتِهِ مِنْ نُسْخَةٍ أُخْرَى، وَبَيَّنْتُ سَبَبَ ذَلِكَ غَالِبًا.
- ٣ - كُلُّ مَوْضِعٍ خَالَفْتُ فِيهِ النُّسْخَةَ (أ) أَوْ غَيْرَهَا لِأَجْلِ مَوَافَقَةِ مَا فِي الْمَصَادِرِ فَإِنِّي لَا أُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ غَالِبًا لِكَثْرَتِهِ.
- ٤ - أَثَبْتُ فِي الْحَاشِيَةِ جَمِيعَ السَّمَاعَاتِ وَفِيودِ الْمَقَابِلَةِ الْوَارِدَةَ فِي هَوَاشِ الْمَنْسُخِ لِأَهْمِيَّةِ ذَلِكَ.
- ٥ - جَعَلْتُ الْكُتُبَ وَالْأَبْوَابَ فِي رَأْسِ الصَّفْحَةِ، وَرَاعَيْتُ فِي تَفْقِيرِ مَتُونِ الْأَحَادِيثِ وَالتَّخْرِيجِ الْمَلْحَقِ بِهَا وَضُوحَ الْمَعْنَى، وَتَقْرِيبَ نِصُوصِهِ لِلْحِفْظِ.
- ٦ - أَثَبْتُ النَّصَّ عَلَى مَا اشْتَهَرَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ الْمَعَاوِرِ، وَلَمْ أُشِيرْ إِلَى اخْتِلَافِ النُّسْخِ فِي ذَلِكَ؛ كَطَرِيقَةِ كِتَابَةِ الْهَمْزَاتِ، وَرَسْمِ التَّاءِ مَفْتُوحَةً أَوْ مَرْبُوطَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَتَبْتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ بِالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

٧ - أثبتَّ الفروق المُهمَّةَ بين النُّسخ، مُكتفياً بتسمية رموز النُّسخ المخالفة في الحاشية، دون النُّسخ الموافقة للمتن؛ إلا إذا كان الاختلاف من قبيل الضُّبط فإنِّي أُبينه بقولي في الحاشية: «والمثبت من كذا».

٨ - لم أُشرْ إلى اختلاف النُّسخ في صيغ التَّرضي عن الصَّحابة والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وما يشبهها من ألفاظ التَّمجيد لله ﷻ؛ كلفظة: «تعالى»، و«ﷻ»، وغيرها؛ إلا إذا كان ذلك وارداً في نصِّ مرفوعٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، والتزمتُ إثبات الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، والتَّرضي عن أصحابه ﷺ في مواضعها المناسبة.

٩ - أهملتُ في الغالب ذكرَ ما سها فيه النُّسخ، ممَّا هو من قبيل الأخطاء المحضة، وبخاصَّة ما كان منها من قبيل الخطأ في الضُّبط؛ إلا إذا كان لهذا الخطأ وجهٌ؛ فإنِّي أذكره في الحاشية.

١٠ - إذا كان في إحدى النُّسخ كلمةٌ غير واضحةٍ محتملة للخطأ والصَّواب؛ فإنِّي أحملها على الصَّواب الموافق لبقية النُّسخ، ولا أنبه على ذلك.

١١ - إذا كان الاختلاف بين النُّسخ في تقديم كلمةٍ على كلمةٍ؛ فإنِّي أذكر الخلاف فقط في الحاشية، وأقول بعده: «بتقديم وتأخير».

١٢ - ميَّزتُ النصَّ المرفوع بالأحمر الغامق إذا كان قولياً، وضبطتُ متن الكتاب كاملاً بالشَّكل، مُعتمداً على النُّسخ الخطيَّة، والمصادر، وما تقتضيه اللُّغة؛ قاصداً بذلك تيسيره على القُراء

والْحُقَاقِظَ، وَبَيَّنْتُ مَرْجِعَ الضَّبْطِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُشْكِلَةِ، وَنَقَلْتُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ مَا يَنَاسِبُ الْمَقَامَ وَيُوضِحُ الْمَرَادَ.

١٣ - إِذَا اخْتَلَفَ النَّسْخُ فِي ضَبْطِ كَلِمَةٍ مَا؛ فَإِنِّي أَثْبَتُ فِي الْمَتْنِ الْوَجْهَ الْأَصْحَ وَالْأَشْهَرَ، وَأَشِيرُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَوْجِهَةِ، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ التَّرْجِيحِ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ غَالِبًا.

١٤ - إِذَا ضَبِطْتُ كَلِمَةً فِي بَعْضِ النَّسَخِ وَأُهْمَلْتُ فِي الْبَقِيَّةِ، وَلَمْ تَخْتَلَفِ النَّسَخُ الْمَضْبُوتَةُ فِي وَجْهِ الضَّبْطِ؛ فَإِنِّي أَثْبَتُ فِي الْمَتْنِ الضَّبْطَ الْوَارِدَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى النَّسَخِ الْمُهْمَلَةِ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ النَّسَخُ فِي الضَّبْطِ؛ فَإِنِّي أَشِيرُ إِلَى مَا فِي النَّسَخِ الْمَضْبُوتَةِ، وَأُهْمَلُ ذِكْرَ النَّسَخِ غَيْرِ الْمَضْبُوتَةِ، وَأَكْتَفِي فِي وَصْفِ اخْتِلَافِ النَّسَخِ بِبَيَانِ الْاِخْتِلَافِ الْمُؤَثَّرِ، وَأَمَّا مَا لَا أَثَرَ لَهُ فَلَا أَذْكَرُهُ.

١٥ - رَاجَعْتُ الْمَصَادِرَ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا الْمُصَنِّفُ، وَكَلَامَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَالْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ، وَاسْتَفَدْتُ مِنْ ذَلِكَ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ فُرُوقِ النَّسَخِ.

١٦ - رَاعَيْتُ فِي وَصْفِ اخْتِلَافِ ضَبْطِ الْكَلِمَاتِ: تَمْيِيزَ عِلَامَةِ الْبِنَاءِ عَنْ عِلَامَاتِ الْإِعْرَابِ؛ فَأَقُولُ فِي الْأُولَى: «بِالضَّمِّ أَوْ بِالْفَتْحِ» - مِثْلًا -، وَفِي الثَّانِيَةِ: «بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ»، وَهَكَذَا، وَرُبَّمَا خَرَجْتُ عَنْ ذَلِكَ لِفَائِدَةٍ.

١٧ - اعْتَمَدْتُ فِي عَزْوِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَلْفَاظِ وَالرُّوَايَاتِ عَلَى أَجْوَدِ الطَّبَعَاتِ الْمَعْرُوفَةِ، وَأَفَدْتُ مِمَّا ذَكَرَ فِي حَوَاشِي بَعْضُهَا مِنَ الْإِشَارَةِ

إلى النُّسخ والروايات، وكذا ما ذكره الشُّراح، وما ذكره المِزِّي في «الثُّحفة»، وما لم أقف عليه في شيء من ذلك نَبَّهْتُ عليه.

١٨ - رَتَّبْتُ مصادر التَّخريج في الحاشية على التَّرتيب الَّذِي ذكره المُصنِّف.

١٩ - اكَتَفَيْتُ في التَّخريج بالعزو إلى مواضع الحديث في الكتب الَّتِي ذكرها المُصنِّف، ولم أنقل أحكام العلماء على الأحاديث إِلَّا ما أشار إليه المُصنِّف مُصرِّحاً أو مبهماً.

٢٠ - اكَتَفَيْتُ في تخريج الأحاديث بذكر أرقامها فحسب، دون ذكر الجزء والصَّفحة، ولا الكتب أو الأبواب.

٢١ - اكَتَفَيْتُ في العزو إلى صحيح مسلم بذكر الرِّقم الأصلي للحديث دون الرِّقم الفرعي - من الأرقام الَّتِي وضعها الشَّيخ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي -، إِلَّا إذا ذكر المُصنِّف للحديث أكثر من رواية؛ فَإِنِّي أثبت الرِّقم الفرعي ثمَّ الرِّقم الأصلي مفصلاً بينهما بشرطه؛ هكذا: (٢٠١-١).

٢٢ - بَيَّنْتُ معاني الكلمات الغريبة؛ مُعتمداً على كتب غَرِيب الحديث، ومعاجم اللُّغة، وشروح الحديث، وغيرها؛ مراعيّاً العبارة الأوضح من عباراتهم.

٢٣ - اكَتَفَيْتُ بعزو الأقوال وأحكام العلماء على الأحاديث إلى مصادرها، وإذا دعت الحاجةُ إلى نقل نصوصهم؛ فَإِنِّي أنقلها.

٢٤ - إذا عزا المُصنّف الحديث إلى أحد كتب الحديث ثمّ نقل عن صاحب الكتاب حكماً عليه، وكان حكمه على الحديث في نفس الموضوع؛ فإنّي أكتفي بالعزو في الموضوع الأوّل إلى رقم الحديث، ولا أكرر العزو عند ذكر حكمه، ويكثر هذا فيما نقله عن الترمذيّ والحاكم، وكذا إذا نسب التّصحیح إلى ابن خزيمة وابن حبان.

٢٥ - إذا عزا المُصنّف اللفظ الذي أورده إلى أحد كتب الحديث، وكان عزوه مطابقاً لما في المصادر؛ فإنّي أسكت عن ذلك، وأمّا إذا ظهر في اللفظ بعد مقابله اختلاف مؤثّر يستدعي التّنبیه؛ فإنّي أنبه عليه.

٢٦ - إذا لم ينسب المُصنّف لفظ الحديث الذي أورده إلى أحد المُصنّفين؛ فإنّي أجتهد في بيان صاحب اللفظ، وإذا كان اللفظ موافقاً لأكثر من مُصنّف أو كتاب؛ فإنّي أكتفي بالعزو إلى أوّلهم ذكراً، إلّا إذا اتّفق عليه الشّيخان فإنّي أقول: «واللفظ لهما».

مثاله: أن يقول: «أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي»، واللفظ الذي أورده موافق للفظ أحمد، والنسائي، وابن ماجه؛ فإنّي أكتفي بقولي بعد أحمد: واللفظ له؛ إذ لا يفوت القارئ شيء مهمّ بعدم ذكر ذلك، ولما في التزام ذلك من تطويل لا حاجة إليه.

٢٧ - إذا عزا المُصنّف الحديث إلى الصّحيحين أو أحدهما وكان اللفظ

الذي أورده مطابقاً لما فيهما؛ فإنِّي أعزُّوه وأسكتُ عن اللَّفظ،  
وأما إذا كان اللَّفظ الذي ذكره المُصنِّف يخالف ما فيهما؛ فإنِّي  
أبين ذلك بعارة توضح المقصود.

٢٨ - عزوتُ أحاديث النَّسائيِّ إلى السُّنن الصُّغرى؛ إلا في المواضع  
التي نقل فيها المُصنِّف من الكبرى، فقد عزوت إليها.

٢٩ - اكتفيتُ عند العزو إلى «فتح الباري» للمُصنِّف باختصاره إلى «فتح  
الباري» من غير تسمية المُصنِّف، وأما عند العزو إلى فتح الباري  
لابن رجب؛ فإنِّي أسمى مُصنِّفه.

٣٠ - عزوتُ إلى كتاب المُصنِّف المُسمَّى: «التَّمييز في تلخيص تخريج  
أحاديث شرح الوجيز» في مواضع عديدة، لكنِّي سمَّيته بما اشتهر  
به وهو: «التَّلخيص الحبير».

٣١ - رَقَّمتُ أحاديث الكتاب والآثار ترقيماً مُسلسلاً، وميَّزت الرِّقم  
قبل الحديث بالحمرة.

٣٢ - عزوتُ كلَّ النُّقول التي أوردتها في حاشية التَّحقيق إلى مصادرها،  
وحافظتُ غالباً على ألفاظ العلماء، وربَّما تصرَّفتُ في بعضها بما  
يناسب المقام، ولم ألتزم بيان التَّصرُّف - كما هي طريقة أهل  
العلم -.

٣٣ - حوَّلتُ المقاييس والأوزان والأطوال بالحسابات المعاصرة، وفق  
ما حرَّرتُه في كتابي «تحقيق المكايل الشرعيَّة وتحديدُها بالأوزان

المعاصرة»، و«تحقيق الأطوال الشرعيّة وتحديدّها بالأطوال المعاصرة»، وكذلك حوّلت المسافات بين المواضع والبلدان بالحسابات المعاصرة.

٣٤ - نبّهت على ما وهّم فيه المصنّف من عزو الأحاديث إلى غير مَنْ أخرجها، أو نسبة الألفاظ إلى غير أصحابها، أو غير ذلك من الأوهام.

٣٥ - جعلت للكتاب نسختين:

أ - النسخة الأولى: وهي النسخة المتضمنة لحواشي التحقيق؛ من الفروق بين النسخ، والترجيح بينها، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، وهي هذه النسخة.

ب - النسخة الثانية: وهي مجردة من جميع الحواشي المثبتة في النسخة الأولى، وهي أنسب للحفظ.



## تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ (١)

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ:

أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود، ابن حجر العسقلاني، المصري، الشافعي.

مَوْلَدُهُ:

وُلِدَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعَ مِئَةِ (٧٧٣هـ) بِمِصْرَ، وَنَشَأَ بِهَا يَتِيمًا، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَالْعَمْدَةَ وَالْفَيْةَ الْعِرَاقِيَّةَ وَالْحَاوِي الصَّغِيرَ وَمَخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرَهَا وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ.

رِحْلَتُهُ، وَأَشْهُرُ شُيُوخِهِ:

كَانَ رَحَّلَهُ كَثِيرَ التَّرْحَالِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، بِأَذْلًا لَهُ وَقْتَهُ وَمَالَهُ؛ فَرَحَلَ دَاخِلَ مِصْرَ، وَأَخَذَ عَنِ كِبَارِ شُيُوخِهَا، كَمَا رَحَلَ إِلَى بِلَادِ الْحِجَازِ، وَالْيَمَنِ، وَالشَّامِ، وَحَلَبِ، وَغَيْرِهَا.

(١) انظر ترجمته في: ذيل التقييد لأبي الطيب الفاسي (٣٥٢/١)، لحظ الألاحظ وتبصرة الأيقاظ لابن فهد المكي (ص ٢١١)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (١٧/٢)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، الضوء الألمع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٣٦/٢)، تذكرة الحفاظ لابن المبرد (ص ٣٧) (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٥١)، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (٤٥/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٧٤/١)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٨٧/١).

ومن أبرز شيوخه:

- إبراهيم التَّنُوخِيُّ (٨٠٠هـ).
  - برهان الدِّين الأَبْناسِيُّ (٨٠٢هـ).
  - ابن الملقن (٨٠٤هـ).
  - سراج الدِّين البلقينيُّ (٨٠٥هـ).
  - عبد الرَّحيم بن الحسين العراقيُّ (٨٠٦هـ).
  - نور الدِّين الهيثميُّ (٨٠٧هـ).
  - مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ).
  - عزُّ الدِّين ابن جماعة (٨١٩هـ).
- وغيرهم كثيرٌ.

**أشهرُ تلاميذه:**

- الكمال بن الهَمَام (٨٦١هـ).
  - يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ).
  - قاسم بن قُطْلُوبُغَا (٨٧٩هـ).
  - برهان الدِّين البُقاعيُّ (٨٨٥هـ).
  - محبُّ الدِّين ابن السُّحنة (٨٩٠هـ).
  - شمس الدِّين السَّخاويُّ (٩٠٢هـ).
  - زكريَّا الأنصاريُّ (٩٢٦هـ).
- وغيرهم كثيرٌ.

## تَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشَّيْخُ الْعَالِمُ، وَالكَامِلُ الْفَاضِلُ، الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ، الْمَفِيدُ الْمَجِيدُ، الْحَافِظُ الْمُتَقِنُ، الصَّابِتُ الثَّقَّةُ الْمَأْمُونُ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الطَّيِّبِ الْفَاسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ أَحْفَظُ أَهْلِ الْعَصْرِ لِلْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْعَالِيَّ مِنْ ذَلِكَ وَالنَّازِلَ، مَعَ مَعْرِفَةٍ قَوِيَّةٍ بَعْلَلِ الْأَحَادِيثِ وَبِرَاعَةٍ حَسَنَةٍ فِي الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ناصر الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُحَدِّثٌ حَافِظٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن فهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ، فَرِيدُ الْوَقْتِ، مَفْخَرُ الزَّمَانِ، بَقِيَّةُ الْحَفَازِ، عِلْمُ الْأَيْمَّةِ الْأَعْلَامِ، عِمْدَةُ الْمُحَقِّقِينَ، خَاتَمَةُ الْحَفَازِ الْمَبْرُزِينَ وَالْقُضَاةِ الْمَشْهُورِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وقال يوسف بن تغري بردي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَيْخُ الْإِسْلَامِ، حَافِظُ الْعَصْرِ، رُحْلَةُ الطَّالِبِينَ، مُفْتِي الْفِرْقِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال السَّخَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَأَوْحَدُ الْأَيْمَّةِ الْأَعْلَامِ،

(١) الجواهر والدُّرر (١/٢٧٠).

(٢) ذيل التقييد (١/٣٥٥).

(٣) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٣/١٢٨).

(٤) لحظ الأُلحَاط (ص ٢١١).

(٥) المنهل الصَّافي (٢/١٧).

حافظ العصر، وخاتمة المجتهدين... حامل راية العلوم والأثر»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «شهد له القَدَماءُ بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المُفْرِط، وسعة العِلْمِ في فنونِ شتى، وشهد له شَيْخُه العِرَاقِيُّ بأنّه أعلمُ أصحابِه في الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال السُّيوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فريدُ زمانه، وحاملُ لواءِ السُّنَّةِ في أوانه، ذهبِيُّ هذا العصر ونُصارُه، وجوهرُه الَّذِي ثبت به على كثيرٍ من الأعصار فَخَارُه، إمامُ هذا الفنِّ للمُقتدِين، ومُقدِّمُ عساكرِ المُحدِّثِين، وعمدَةُ الوجود في التَّوْهِيَةِ والتَّصْحِيحِ، وأَعْظَمُ الشُّهُودِ والحكَّامِ في بابِي التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وتصدَّى لنشرِ الحديثِ، وقَصَرَ نفسَه عليه مطالعةً وإقراءً وتصنيفاً، وتفردَ بذلك، وشهدَ له بالحفظ والإتقان القريبُ والبعيدُ والعدوُّ والصَّدِيقُ؛ حتَّى صارَ إطلاقُ لفظِ الحافظِ عليه كلمةَ إجماعٍ»<sup>(٤)</sup>.

### مؤلفاته:

وهي كثيرةٌ جداً؛ منها:

- «إتحاف المَهْرَةِ بالفوائد المُبتَكِرَةِ من أطراف العَشْرَةِ».

(١) الجواهر والذُرر (١/٥٣).

(٢) الصَّوَاءُ اللَّامِع (٢/٣٩).

(٣) نظم العقيان (١/٤٥).

(٤) البدر الطالع (١/٨٨).

- «الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ».
  - «إِنْبَاءُ العُمرِ بِأَبْنَاءِ العُمرِ».
  - «بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الأَحْكَامِ»، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا.
  - «تَبْصِيرُ المُتَّبِعِ بِتَحْرِيرِ المُشْتَبِهِ».
  - «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ».
  - «التَّمْيِيزُ فِي تَلْخِيسِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ شَرْحِ الوَجِيزِ»؛ المَشْهُورُ بِـ:
  - «التَّلْخِيسِ الحَيِّيرِ».
  - «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ».
  - «الدَّررُ الكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ المِئَةِ الثَّامِنَةِ».
  - «فَتْحُ البَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البَخَارِيِّ»، وَمَقْدَمَتُهُ: «هُدَى السَّارِي».
  - «لِسَانِ المِيزَانِ».
  - «نَخْبَةُ الفِكرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ».
  - «نِزْهُةُ النِّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الفِكرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ».
  - «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ».
- وغيرها كثيرٌ.

### وَفَاتُهُ:

تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ أَنْ مَرِضَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ - لَيْلَةَ السَّبْتِ، فِي شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِ مِئَةً (٨٥٢هـ).



## اسْمُ الْكِتَابِ

نصَّ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى اسم كتابه في مُقَدِّمَتِهِ الَّتِي صَدَّرَهُ بِهَا،  
فَقَالَ: «وَسَمَّيْتُهُ: بُلُوغَ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ».

وَجَاءَتِ النُّسخُ الخَطِيَّةُ مُتَضَمِّنَةً هَذَا الاسمَ فِي أَوَّلِهَا، مَعَ فَرْقٍ  
يَسِيرٍ فِي بَعْضِهَا.

فَقَدْ سُمِّيَ فِي النُّسخَتَيْنِ «ب» و«و» بِالاسْمِ نَفْسِهِ؛ «بُلُوغَ الْمَرَامِ مِنْ  
أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ».

وَكَذَا فِي النُّسخَةِ «ه»، مَعَ زِيَادَةِ غَيْرِ مُؤَثَّرَةٍ حَيْثُ سُمِّيَ فِيهَا:  
«كِتَابُ بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصِرَةِ مِنْ أَحَادِيثِ خَيْرِ  
الْأَنَامِ».

وَأَمَّا فِي النُّسخَةِ «أ» فَقَدْ كَتَبَهُ الْمُصَنِّفُ بِخَطِّهِ؛ لَكِنَّهُ أَدْرَجَ كَلِمَةَ  
«أَحَادِيثَ» بَدَلَ «أَدَلَّةَ»، فَسَمَّاهُ: «بُلُوغَ الْمَرَامِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ»،  
وَهَذَا الاسمُ هُوَ الْوَارِدُ فِي النُّسخَةِ «ج» أَيْضاً.

وَسُمِّيَ فِي النُّسخَةِ «د»: «بُلُوغَ الْمَرَامِ فِي أَحَادِيثِ خَيْرِ الْأَنَامِ».

وَكُلُّهَا فَرُوقٌ غَيْرُ مُؤَثَّرَةٌ فِي تَسْمِيَةِ الْكِتَابِ بِالاسْمِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ  
مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وسمّاه أيضاً أصحاب كتب التّراجم وكتب الفهارس والأدلة بهذا الاسم أو قريب منه<sup>(١)</sup>.

ولأجل ما تقدّم اعتمدتُ الاسم الذي نصّ عليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو: «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ».




---

(١) انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/٢٧)، والجواهر والدرر (٢/٦٦١)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (ص٤٨)، وكشف الظنون (١/٢٥٤)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (١/٧٨).

## مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي الْكِتَابِ

- ١ - افتتح المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ بِمَقْدَمَةٍ بَيَّنَّ فِيهَا - بِاِخْتِصَارٍ - سَبَبَ تَأْلِيفِهِ، وَطَرِيقَتَهُ فِي اِخْتِصَارِ الْكِتَابِ، وَبَعْضَ مَوَارِدِهِ، وَطَرِيقَتَهُ فِي عَزْوِ الْأَحَادِيثِ لِمَنْ أَخْرَجَهَا، وَاسْمَ الْكِتَابِ.
- ٢ - قَسَمَ كِتَابَهُ إِلَى (١٧) كِتَابًا، ابْتَدَأَهَا بِ«كِتَابِ الطَّهَارَةِ»، وَخَتَمَهَا بِ«كِتَابِ الْجَامِعِ»، وَضَمَّنَ هَذِهِ الْكُتُبَ (٩٥) بَابًا.
- ٣ - ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَافِظَ اِخْتَصَرَ كِتَابَهُ «بُلُوغَ الْمَرَامِ» مِنْ كِتَابِ «الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ»<sup>(١)</sup>، وَلِذَلِكَ فَقَدْ تَابَعَهُ فِي جُمْلَةٍ تَرْتِيبَ الْكِتَابِ، وَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.
- ٤ - يَبْدَأُ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِ عُنْوَانِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُورِدُ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتْرَجِمَ عَلَيْهَا تَرْجَمَةً خَاصَّةً بِهَا؛ كَمَا فَعَلَ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْجَنَائِاتِ، وَالْجِهَادِ، وَالْأَطْعَمَةَ، وَالْأَيْمَانَ وَالنُّذُورَ، وَالْقَضَاءَ، وَالْعِتْقَ، ثُمَّ يُتْرَجِمُ لِلْأَحَادِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَنَاسِبُهَا.

(١) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي رَحِمَهُ اللهُ الْجَوَاهِرِ وَالدرر (٢/٦٦١) فِي أَثْنَاءِ سِرْدِهِ لِأَسْمَاءِ مُصَنِّفَاتِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ: «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ، فَرَعَهُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ، فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ قَدْرَ حَجْمِ (الْعُمْدَةِ) مَرَّتَيْنِ، لَخَّصَ فِيهِ (الْإِلْمَامَ) لِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ، وَزَادَ عَلَيْهِ كَثِيرًا».

- وأحياناً يُترجم للأحاديث مباشرة بعد ذكر عنوان الكتاب، كما فعل في كتاب: الطَّهارة، والصَّلَاة، والحجِّ، والبيوع، والحُدُود، والجامع.
- ٥ - ألفاظ تراجيمه لا تتضمَّن الإشارة إلى الاختلاف في المسائل ولا الرَّاجح فيها عنده.
- ٦ - في بداية كلِّ كتابٍ أو بابٍ؛ يصدَّر الحديث بقوله: «عن فلان» من غير واو<sup>(١)</sup>.
- ٧ - وإذا كان الحديث مُفسِّراً لما قَبَله أو مقيِّداً له، أو نحو ذلك؛ فَإِنَّهُ يَعْطِفُهُ عَلَيْهِ بقوله: «وله»، أو «وللبخاري»، أو «ولمسلم»، وهكذا<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - وإذا لم يكن الحديث في صدر الكتاب أو الباب، وتضمَّن مسألة جديدة فَإِنَّهُ يورده بقوله: «وعن فلان»<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - إذا تكرر الرَّاوي في حديثين مُتواليين أو أكثر فَإِنَّهُ لا يُكرِّر اسمه غالباً، وإنَّما يقول: «وعنه»، أو «وعنها»<sup>(٤)</sup>.
- ١٠ - في آخر حديث في الكتاب قدَّم المُصنِّف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ التَّخْرِيجَ عَلَى الحديث<sup>(٥)</sup> - خلافاً لِمَا سبق-؛ ولعلَّه أراد بذلك ختم الكتاب بلفظِ نَبَوِيٍّ.

(١) انظر: (ح ١، ١٤، ٢٢، ٤٢٣، ٤٨١).

(٢) انظر: (ح ٥، ٦٢، ٧٥، ١٢٦، ١٣٣).

(٣) انظر: (ح ٢، ٣، ٢٣، ٣١، ٣٧).

(٤) انظر: (ح ٢٣، ٣٥، ٣٩، ٨٥، ١٠٤).

(٥) انظر: (ح ١٣٥٣).

- ١١ - يقتصر المُصنّف في كثيرٍ من الأحاديث على موضع الشّاهد من الحديث دون سياقٍ لفظه بتمامه، ويكثر التّصرّف في ألفاظ الحديث ويورده بالمعنى<sup>(١)</sup>.
- ١٢ - صرّح في بعض المواضع بصاحب اللفظ من المُخرّجين<sup>(٢)</sup>، مع وجود فروق بين اللفظ الذي أورده وبين اللفظ الذي في المصدر الذي عزاه إليه<sup>(٣)</sup>، وقد يريد بذلك أصل الحديث<sup>(٤)</sup>، وربّما وهم في تعيين صاحب اللفظ<sup>(٥)</sup>.
- ١٣ - للمُصنّف اصطلاحات في تسمية مُخرّجي الحديث، بيّنها في مُقدّمته للكتاب؛ إلّا أنّه لم يَستَخدم أحد هذه الاصطلاحات في أثناء عزوه للأحاديث؛ وهو قوله: «رواه السّنة»<sup>(٦)</sup>. وأمّا قوله: «رواه الخمسة» فهو الغالب فيما عزاه لأحمد وأصحاب السّنن الأربع؛ إلّا أنّه خالف ذلك في أربعة مواضع، فقال: «رواه أحمد والأربعة»<sup>(٧)</sup>.
- ١٤ - يُصدّر ذكره لأسماء المُخرّجين بقوله: «أخرجه فلان...»<sup>(٨)</sup>، أو: «رواه فلان...»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: (ح١، ٢، ١٠٦، ١٢٢، ١٣٠).

(٢) انظر: (ح١، ١٣، ٤٠، ٥٥، ٦٣، ٦٤٩).

(٣) انظر: (ح٢٦٢، ٤٨١، ٧١٢).

(٤) انظر: (ح٨٣٩).

(٥) انظر: (ح٥٣٦).

(٦) انظر: (ص٤٦).

(٧) انظر: (ح٧٤٨، ٧٥٤، ٧٦٠، ٧٨٨)، وانظر: (ص٤٦، حاشية ٣).

(٨) انظر: (ح١-٥).

(٩) انظر: (ح٥٧، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٨٠).

١٥ - يُلْفَقُ أحياناً بين متني حديثين أو أكثر، فيسوقُهُما مساق حديثٍ واحدٍ<sup>(١)</sup>، ورُبَّما صرَّحَ أنَّهما حديثان<sup>(٢)</sup>، وقد يعزُّو لفظ الحديث المُلفَّق لأحد المُصنِّفين مع وجود ألفاظٍ فيه ليست عنده، وإنَّما هي عند غيره<sup>(٣)</sup>، وهذا نادر.

١٦ - يُوردُ الحديث ثمَّ يُوردُ عَقِبَهُ أحياناً بعض الشَّواهد؛ بذكر لفظ الشَّاهد كاملاً، أو بالاختصار على موضع الشَّاهد من لفظ الحديث<sup>(٤)</sup>، وقد يكتفي بالإشارة إلى وجود شاهد من حديث فلان من الصَّحابة؛ دون أن يُوردَ لفظه<sup>(٥)</sup>.

١٧ - قد يُوردُ الحديث الواحد في أكثر من باب؛ نظراً لمناسبته<sup>(٦)</sup>، ورُبَّما أشار في الموضوع المُتأخَّر إلى أنَّه تقدم<sup>(٧)</sup>، وقد يختلف عزوه له في المَوْضِعَيْنِ<sup>(٨)</sup>.

١٨ - يُشيرُ أحياناً إلى الاختلاف بين ألفاظ الروايات إذا كان الفرق مؤثراً<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: (ح ٢٢٣).

(٢) انظر: (ح ١٢٩٨).

(٣) انظر: (ح ٤٨٢).

(٤) انظر: (ح ٧٤٤، ١٠٦، ١١٥، ٢١٥، ٣٦٩).

(٥) انظر: (ح ٢٤٤، ٢٩٦، ٣٧٥، ٤٨٩، ٦٨٣).

(٦) انظر: (ح ٢٣٧ و ٣٥١، ٥١١ و ٩٨٠، ٨١٤ و ١٢٢٤، ٩٤٢ و ٩٧٦، ١٠٢٤ و ١٠٧٥، ١٢٨٠ و ١٣١٠).

(٧) انظر: (ح ٧٤٣، ٨٢١، ٨٨٢، ٩٧٣، ٩٧٦).

(٨) انظر: (ح ٢٣٧ و ٣٥١)، (٧٠٥، ١١٩٦).

(٩) انظر: (ح ٨، ١١٧، ١٨٢، ٢١١، ٣٢٦).

١٩ - يُرَجَّحُ أحياناً بين ألفاظ الحديث التي وقع فيها اختلاف بين الرواة<sup>(١)</sup>.

٢٠ - أورد بعض الآثار الموقوفة، وسبب إيرادها - غالباً - : أنها أصل في الباب<sup>(٢)</sup>، أو لأن لها حكم الرفع<sup>(٣)</sup>، أو لبيان علة الحديث المرفوع<sup>(٤)</sup>.

٢١ - يكتفي بعزو الحديث للصحيحين أو أحدهما غالباً - إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما - ، وقد يتوسع فيعزو إلى أصحاب الكتب السبعة<sup>(٥)</sup>، وربما أشار إلى غيرهما إذا كان هناك معنى زائد فيه<sup>(٦)</sup>.

٢٢ - يعزو أحياناً الحديث لأحد الصحيحين مع أنهما اتفقا على إخراج<sup>(٧)</sup>.

٢٣ - في الأحاديث المتفق عليها نص على أن صاحب اللفظ هو البخاري في (٣١) موضعاً، وأن صاحب اللفظ هو مسلم في (٣٠) موضعاً.

(١) انظر: (ح ٣٩، ٣٤٠).

(٢) انظر: (ح ١١٨، ٩٢٣).

(٣) انظر: (ح ١٤١).

(٤) انظر: (ح ٩٦٦).

(٥) انظر: (ح ٧٧، ٩٧، ١٥٣، ٢٠٩، ٣٨٩، ٥٤٧، ٨٢٥).

(٦) انظر: (ح ١٢، ٥٢، ١١٨، ١٩٣، ٣٢٥، ٧٥٣، ١٢٠٥).

(٧) انظر: (ح ١٩٣، ٣٥٥، ٩٠٨، ١١٤٦، ١٣٠٨).

٢٤ - يكتفي أحياناً بعزو الحديث إلى بعض السُّنَنِ الأربعة، مع أنَّ الحديث مُخْرَجٌ عند غير مَنْ عزاه له من أصحاب السُّنَنِ<sup>(١)</sup>، و يَعزُّو الحديث لبعض المُخْرَجِينَ الآخَرِينَ ولا يستوعب حتَّى أصحاب الكتب السَّبعة أو التَّسعة مثلاً<sup>(٢)</sup>، بل ربَّما عزا الحديث لغير الصَّحِيحَيْن وهو فيهما<sup>(٣)</sup>.

٢٥ - قد يَعزُّو الحديث لبعض أصحاب الكتب بعبارةٍ مُطْلَقَةٍ يُفْهَمُ منها كتابٌ بعينه، ويكون مُرَادُهُ خلاف ذلك، كأنَّ يَقُولَ: «رواه أحمد» ومُرَادُهُ في الزُّهْدِ، أو يَقُولَ: «رواه النَّسَائِيُّ» ومُرَادُهُ في عملِ اليوم واللَّيْلَةِ، أو يَقُولَ: «رواه التِّرْمِذِيُّ» ومُرَادُهُ في الشَّمَائِلِ، أو يَقُولَ: «صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ» ومُرَادُهُ في الثَّقَاتِ لا التَّقَاسِيمِ والأنواع<sup>(٤)</sup>، أو يَقُولَ: «رواه أبو داود» ومُرَادُهُ الطَّيَالِسِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٢٦ - عزا كلَّ حديثٍ إلى مَنْ أخرجهُ عَقِبَ لفظِ الحديث، وقد يسرد عدَّةَ أحاديثٍ من كتابٍ أو أكثر؛ ثُمَّ إذا انتهى منها عزاها جملةً بعبارةٍ واحدةٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: (ح ٦١٩، ٧٤١، ١٠٧٨، ١٣٤٣).

(٢) انظر: (ح ٤١٩، ٧١٩).

(٣) انظر: (ح ١٠٢٢).

(٤) انظر: (ح ١١٨٦).

(٥) انظر: (ح ١٧٣، ١٩٩، ٤١١، ٤٦٤، ١٢٤٧).

(٦) كقوله: «متفق عليهما» عقب (ح ٢٩٨-٢٩٩، ٦١٧-٦١٨، ١٢٤٣-١٢٤٤)، وقوله: «أخرجهما مسلم» عقب (ح ١١٦٩)، وقوله: «رواهما الدارقطني» عقب (ح ١٢١٤-١٢١٥).

٢٧ - رَتَّبَ الْمُخْرَجِينَ لِلْحَدِيثِ حَسَبَ وَفَيَاتِهِمْ<sup>(١)</sup> - سوى أصحاب السُّنَنِ الْأَرْبَعِ؛ فَإِنَّهُ رَتَّبَهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ -، وَخَالَفَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ، فَرَبَّمَا قَدَّمَ مَنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ لِسَبَبٍ، مِثْلَ بَيَانِ أَنَّهُ صَاحِبُ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. وَلَا جُلَّ هَذَا رَبَّمَا أَخَّرَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ السُّنَنِ لِيَنْقُلَ حُكْمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

٢٨ - عَزَا (٨١) حَدِيثًا إِلَى النَّسَائِيِّ، وَهِيَ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى، وَثَمَّةَ (٢٠١) مَوْضِعَ مِمَّا عَزَاهُ إِلَيْهِ وَهِيَ فِي الصُّغْرَى.

٢٩ - حَكَّمَ فِي مَوَاضِعَ عَلَى رُؤَاةِ الْحَدِيثِ أَوْ بَعْضِهِمْ، بِأَنَّ يُوَثِّقُ رِجَالَ الْإِسْنَادِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ يَضْعَفُ رَاوِيًا بَعَيْنِهِ<sup>(٦)</sup>، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْسِبَ الْحَكْمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

٣٠ - بَيَّنَّ أحياناً دَرَجَةَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ صِحَّةً وَضَعْفًا<sup>(٧)</sup>، وَدَرَجَةَ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا<sup>(٨)</sup>، وَكَثِيرًا مَا يَنْقُلُ كَلَامَ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْحَفَازِ وَالْأئِمَّةِ، مُسْتَفِيدًا مِنْ حَكْمِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ،

(١) انظر: (ح٢٩، ١١١٤، ١٢٤٧).

(٢) انظر: (ح١٠٥٤).

(٣) انظر: (ح١٠٠٤).

(٤) انظر: (ح٥٥، ٧٠، ١٩٩، ٢٩٣، ٤١٨).

(٥) انظر: (ح٣٤٠، ٣٤٤، ٥٦٢، ٥٨٤، ٦٧٥).

(٦) انظر: (ح٧٣٢، ١١٥٦).

(٧) انظر: (ح٢٨، ٤٥، ٢٢٥، ٢٥٢، ٣٤٥، ٥٤٢).

(٨) انظر: (ح٢٤٤، ٩١٤، ١٠٠٥، ١٠٠٩).

وتصحیحات ابن خزيمة وابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>، وغيرهم من الأئمة<sup>(٢)</sup>.

٣١ - أمَّا ألفاظه في الحكم على الحديث: فَإِنَّهُ يَسْكُتُ عَنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ عِلَّةٌ فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup>، وَفِي غَيْرِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ: لَهُ عِبَارَاتٌ؛ فَقَدْ يُشِيرُ إِلَى صِحَّةِ الْإِسْنَادِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ جُودَتِهِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ ضَعْفِهِ - مِنْ غَيْرِ بَيَانِ سَبَبِهِ<sup>(٦)</sup> -، وَرَبَّمَا يَبَيِّنُ سَبَبَ الضَّعْفِ - كَالانْقِطَاعِ<sup>(٧)</sup> -، أَوْ يُشِيرُ إِلَى وَقُوعِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ<sup>(٨)</sup>.

٣٢ - إِذَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ عِلَّةٌ فَإِنَّهُ يُصَرِّحُ بِجِنْسِهَا غَالِبًا - مِثْلَ إِعْلَالِهِ بِالْوَقْفِ<sup>(٩)</sup>، أَوْ الْإِرْسَالِ<sup>(١٠)</sup> -، أَوْ يَنْقُلُ مَا يُوْضِحُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النُّقَّادِ<sup>(١١)</sup>، وَرَبَّمَا يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ مَعْلُولٌ» وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُبَيِّنُهَا<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: (ح ١، ٤، ٧، ١٧، ٢٦، ٥٧، ٦٦).

(٢) انظر: (ح ٢، ٦١، ٨١، ٨٥، ١٢٤، ١٥٥).

(٣) انظر: (ح ٢١٤، ٣٦٩).

(٤) انظر: (ح ٦، ١٨٧، ٣٥٦، ٥٧٨، ٩٥٠، ١٠٨٢).

(٥) انظر: (ح ٨٥٢).

(٦) انظر: (ح ٤٨٩، ٤٩٤، ٧٦١، ٨٩٣، ٩١٥).

(٧) انظر: (ح ٤٩٦، ٦١٩، ٨٥٠، ١٣٠٥).

(٨) انظر: (ح ١١٣، ٨٥٩، ١٠٢٥، ١٠٣٩، ١٠٧٦).

(٩) انظر: (ح ٥٨٤، ٧٩٦، ٨١٢).

(١٠) انظر: (ح ٥١٨، ٥٨٠، ٨١٥، ٨٣٢، ٨٣٨).

(١١) انظر: (ح ٣٥٠، ٤٦٠، ٤٦٤، ٦٨٥، ٩٤٩).

(١٢) انظر: (ح ٧١، ٧٦، ٨١، ١٠٠، ٩٢٠).

٣٣ - عدد الأحاديث التي صرَّح بتصحيحها (٢٣) حديثاً، والتي صرَّح بتحسينها أو تجويدها (٢٧) حديثاً، والتي ضعَّفها أو أعلَّها (٦٧) حديثاً، ومجموعها (١١٧) حديثاً، وعدد الأحاديث التي حكم على رُواتها (٣٥) حديثاً.

٣٤ - وقع للمُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ بِعِضِ الْأَوْهَامِ فِي عَزْوِ الْأَحَادِيثِ لِلْمُصَنِّفِينَ<sup>(١)</sup> أَوْ تَعْيِينِ الصَّحَابِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ عَدَمِ تَحْرِيرِهِ لِلْكِتَابِ تَحْرِيراً يَرْضِيهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥ - نقل المُصنِّف عن بعض الكتب المفقودة، مثل: كتاب «الصَّلَاة» المفرد لابن حِبَّان، وكتاب «الأربعين» للحاكم<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: (ح ٢٨، ٥٠، ٩٨، ٣٥٥، ٤٠٩، ٤٥٦، ٤٩٦).

(٢) انظر: (ح ٨٤، ٢١٧).

(٣) قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَوَاهِرِ وَالِدَرِّ (٦٥٩/٢) نَاقِلاً عَنِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَسْتُ رَاضِياً عَنِ شَيْءٍ مِنْ تَصَانِيفِي؛ لِأَنِّي عَمِلْتُهَا فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، ثُمَّ لَمْ يَتَهَيَّأْ لِي مَنْ يُحَرِّرُهَا مَعِي؛ سَوَى شَرْحِ الْبُخَارِيِّ، وَمُقَدِّمَتِهِ، وَالْمُسْتَهَبِ، وَالتَّهْذِيبِ، وَلسانِ المِيزَانِ...، بَلْ رَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ أَنَّنِي عَلَى شَرْحِ الْبُخَارِيِّ، وَالتَّغْلِيقِ، وَالتُّخْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَمَّا سَائِرُ المِجْمُوعَاتِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ العَدَدِ، وَاهِيَةٌ العُدَدِ، ضَعِيفَةٌ القُوَى، ظَامِئَةٌ الرُّوَى)؛ فَلَمْ يَذْكَرِ البُلُوغُ مِنْ ضَمَنِ مَا ارْتَضَاهُ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) انظر: (ح ٢٥٧، ٣٤٥).

## النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

اعتمدتُ في تحقيق المتن على ستِّ نُسخٍ خَطِيَّةٍ هي من أقدم ما خَطَّ في المتن، وهذه النُّسخ حسب تاريخ نسخها ما يلي:

**النُّسخة الأولى، ورمزت لها بـ «أ»:**

وهي محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي بإستانبول - تركيا - ،  
برقم: (٢١٧١).

عدد لوحاتها: (٦٩) لوحة.

تاريخ نسخها: يوم السبت الخامس عشر من شعبان، سنة  
(٨٣٤هـ).

ناسخها: إبراهيم بن الرباط البقاعي الشافعي<sup>(١)</sup>.

خطها: نسخي معتاد.

خصائصها:

(١) هو: الحافظ أبو الحسن بُرهان الدِّين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي، ولد سنة (٨٠٩هـ)، أخذ القراءات عن ابن الجزري، والحديث عن الحافظ ابن حَجَرٍ، والفقهِ عن التَّقِيِّ بن قاضي شهبة وغيرهم، من مُصنِّفاته: الجواهر والدُّرر في مناسبة الآي والسُّور، والقول المفيد في أصول التَّجويد، والنُّكت على شرح ألفية العراقي، تُوفِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٨٨٥هـ). نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص ٢٤)، والضوء اللامع للسخاوي (١/١٠١)، والبدر الطالع للشوكاني (١/١٩).

- ١ - نسخة تامة.
- ٢ - غالب كلماتها غير مضبوطة بالشكل.
- ٣ - ميّز النَّاسِخَ الكَتَبَ والأبوابَ وأوائلَ الأحاديث بتطويل رسمٍ آخر حرفٍ منها.
- ٤ - عليها تصحيحات وبيان لفروق النَّسَخِ.
- ٥ - ناسخها من تلاميذ المصنّف المشهورين، وقد نقلها من نسخة المصنّف.
- ٦ - مَقْرُوءَةٌ على المصنّف؛ حيث قرأها عليه ناسخها تلميذه برهان الدّين البقاعي، وقد كتب له المصنّف بخطه بلاغات القراءة في حواشيها، وأثبت خطّه أيضاً على قيد السّماع والإجازة الذي بخطّ النَّاسِخِ في آخرها، وكتب أيضاً بخطّه اسم الكتاب في أوّلها.

### النُّسخةُ الثَّانيةُ، ورمزت لها بـ «ب»:

وهي محفوظة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة - مصر -، برقم: (٦٣١١).

عدد لوحاتها: (١١٥) لوحة.

تاريخ نسخها: الثاني والعشرون من ربيع الآخر، سنة (٨٤٨هـ).

ناسخها: علي بن محمد القيم<sup>(١)</sup>.

(١) هو: علي بن محمد بن يوسف بن محمد نور الدّين القاهري الشّافعي، يُعرف بابن القيم وبابن شقير، ولد تقريباً سنة (٧٧٥هـ)، اشتغل بالفقه على الأبناسي والبدر القويسني =

خُطُّهَا: نسخي معتاد.

خصائصها:

- ١ - نسخة جيّدة، لكن وقع فيها تَلْفِيقٌ في ثلاثة مواضع بخطِّ مقاربٍ لخطِّ ناسخها، لكنْ كَثُرَ منه الخطأ، فلهذا أهملت فروقها في هذه المواضع، وهي:
- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «كتاب الصَّلَاة»، باب صلاة الجماعة والإمامة» رقم (٣٣٧)، إلى حديث عبد الرَّحْمَنِ بن أبي ليلى في كتاب الجنائز رقم (٤٥١).
- ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «كتاب البيوع»، باب شروطه وما نهى عنه منه» رقم (٦٦١)، إلى حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في «باب المساقاة والإجارة» رقم (٧٦٨).
- ومن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في «كتاب الجنائز» رقم (٩٩٠)، إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٩٩٧) من نفس الكتاب.
- ٢ - غالب كلماتها غير مضبوطة بالشَّكْلِ.
- ٣ - ميَّز النَّاسِخَ بِالْحُمْرَةِ أسماء الكتب، والأبواب، وأوائلَ الأحاديث، وغالبَ قول المُصنِّفِ: «أخرجه» أو «رواه».
- ٤ - عليها تصحيحات يسيرة.

= وجماعة، وبالتَّحْوِ على الشَّمْسِ الحريري، وكتب الكثير بخطِّه الحسن، وكان إنساناً حسناً خيراً، أحد صوفيَّة الأشرفيَّة، وقِيمَ جامع التركماني، تُوفِّيَ رحمته الله في رجب سنة (٨٤٨هـ) بالقاهرة. الضوء اللامع (٦/٢٨).

- ٥ - مَنسوخةٌ في حياة المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ.  
٦ - مَنقولةٌ ومُقابَلَةٌ على الأصل الَّذِي بَخَطَ المُصنّف.

### النُّسخةُ الثالثةُ، ورمزت لها بـ «ج».

وهي محفوظة بمكتبة آيا صوفيا - تركيا - ، برقم: (١٠٣٨).  
عدد لوحاتها: (١٤٦) لوحة.

تاريخ نسخها: يوم الاثنين التاسع من شهر الله المُحرَّم، سنة (٨٦٤هـ).

ناسخها: لم يُذكر.

خطها: نسخي معتاد.

خصائصها:

- ١ - نسخة تامّة، يتخلّلها سقط يسير نَبّهتُ عليه في مواضعه.  
٢ - غالب كلماتها غير مضبوطة بالشّكل.  
٣ - ميّز النَّاسخ أسماءَ الكُتبِ والأبوابِ وأوائلَ الأحاديثِ بالحمرة.  
٤ - على حواشيتها تصحيحات، وبلاغات مقابلة، وبيان لفروق النُّسخ؛ ممّا يدل على العناية بالنُّسخة.

### النُّسخةُ الرَّابعةُ، ورمزت لها بـ «د».

وهي محفوظة بالمكتبة الظاهرية - دمشق - ، برقم: (٥٧٥٤).

عدد لوحاتها: (١٨٣) لوحة.

تاريخ نسخها: ليلة الجمعة الثالث من شهر جمادى الآخرة، سنة (٨٧٤هـ).

ناسخها: عمر بن علي التتائي المالكي رحمته الله (١).

خطها: نسخي جميل.

خصائصها:

- ١ - نسخة تامة متقنة.
- ٢ - كلماتها مضبوطة بالشكل التام.
- ٣ - نسخة مُقَابَلَة، حيث تَضَمَّنَتْ حواشيهَا بلاغات مُقَابَلَة، وذكر النَّاسِخِ فِي آخِرِهَا أَنَّهُ قَابِلُهَا بِأَصْلٍ مُعْتَبَرٍ، ثُمَّ عَارَضَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِنَسْخَةِ الْأَصْلِ الَّتِي بَخَطَّ الْمُصَنِّفُ رحمته الله.
- ٤ - عليها تصحيحات، وتعليقات يسيرة في شرح وتفسير بعض الكلمات.

(١) هو: عمر بن علي بن شعبان بن مُحَمَّد بن يوسف الشَّرَف التتائي الأزهرى المالكي الفقيه والد علي، وُلِدَ تَقْرِيْبًا سَنَةَ سِت وَعَشْرِينَ بَتْنَا، وَنَشَأَ بِهَا فَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَتَحَوَّلَ مِنْهَا وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، قَرَأَ عَلَى الثُّرَيْكِيِّ الْبَيْدَمُورِيِّ مِنْ أَوَّلِ ابْنِ الْحَاجِبِ إِلَى الرِّكَاعَةِ، وَأَخَذَ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَغْدَادِيِّ وَالتَّقِيِّ الشَّمْنِيِّ وَالشَّمْسِ مُحَمَّدَ الْكَيْلَانِيَّ وَغَيْرَهُمْ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، وَقَرَأَ الشَّاطِبِيَّ عَلَى الشَّهَابِ السَّكَنْدَرِيِّ، ثُمَّ لَازَمَ السَّنْهُورِيَّ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصْلِيْنَ وَالْعَرَبِيَّةَ وَغَيْرَهَا مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ حَتَّى بَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَشَارَكَ فِي غَيْرِهِ، وَطَلَبَ الْحَدِيثَ كَثِيرًا، وَسَمِعَ خْتَمَ الْبُخَارِيِّ فِي الظَّاهِرِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَأَسْمَعَ أَوْلَادَهُ، وَكُتِبَ عَنِ السَّخَاوِيِّ فِي بَعْضِ مَجَالِسِ الْإِمْلَاءِ، وَكَانَ حَيًّا فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ثَمَانِ مِئَةٍ. الضوء اللامع (١٠٦/٦)، ودره الحجال (٢٠٣/٣).

### النُّسخة الخامسة، ورمزت لها بـ «ه».

وهي محفوظة بدار المخطوطات بصنعاء - اليمن - ، برقم: (٤٦٣).

عدد لوحاتها: (١٠١) لوحة.

تاريخ نسخها: يوم الثلاثاء العشرون من شهر شوال، سنة (٩٦١هـ).

ناسخها: لم يُذكر.

خطها: نسخي معتاد.

خصائصها:

- ١ - نسخة تامة.
- ٢ - غالب كلماتها غير مضبوطة بالشكل.
- ٣ - ميّز النَّاسِخَ أسماءِ الكُتُبِ والأبوابِ وأوائلَ الأحاديثِ بالحمرة.
- ٤ - عليها تصحيحات، وبلاغات قراءة، وبيان لفروق النسخ.
- ٥ - عليها تعليقات يسيرة في بيان ضبط بعض الكلمات، وشرح لمعاني بعض الأحاديث.

### النُّسخة السادسة، ورمزت لها بـ «و».

وهي محفوظة بمكتبة دار المخطوطات بصنعاء - اليمن - ، برقم: (٥٨٠٨)، ومنها صورة بمعهد المخطوطات العربية.

عدد لوحاتها: (٤٧) لوحة.

تاريخ نسخها: يوم الأربعاء العاشر من شهر رجب، سنة (١١٦٥هـ).

ناسخها: سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل<sup>(١)</sup>.

خطها: نسخي جميل.

خصائصها:

- ١ - نسخة تامّة مُتَقَنَة.
- ٢ - كلماتها غير مضبوطة بالشكل؛ إلّا في بعض المواضع المُشْكَلَة.
- ٣ - ميّز النَّاسِخَ أسماء الكتبِ والأبوابِ وأوائلَ الأحاديثِ بخطِّ غامق.
- ٤ - عليها تصحيحات، وبيان لفروق النُّسخ.
- ٥ - عليها تعليقات كثيرة - منقولة من شروح بلوغ المرام، وكتبٍ أخرى - في بيان معاني الأحاديث وشرح غريبها.

(١) هو: سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي الشافعي، مُحدِّث الدِّيار اليمينية، وهو المفتي في الجهات الزبيدية والمرجوع إليه في المشكلات، أخذ عن جماعة من أعيان بلده؛ منهم: والده، ومحمد بن علاء الدين المزجاجي وغيره، وبرع في العلوم العقلية والنقلية، وعكف على التدريس، فأخذ عنه الطلبة من أهل بلده وغيرهم، وكان أثريّ المذهب، سلفيّ المشرب، قارئاً للحديث، ومُسمِعاً له، وعاملاً به، تُوفِّي بِكَانَنْ في يوم الجمعة خامس عشر شهر شوال سنة (١١٩٧هـ). البدر الطالع (١/٢٦٨)، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للفنوجي (ص ٤٧٨).


- ٦ - مَقْرُوءَةٌ عَلَى نَاسِخِهَا، حَيْثُ قَرَأَهَا عَلَيْهِ عِدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي سِنَوَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.
- ٧ - قَابِلَهَا نَاسِخُهَا عَلَى نُسْخَةِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الصَّابُونِيِّ الْحَنْفِيِّ، الَّذِي قَابَلَهَا عَلَى نُسْخَةِ بَخْطِّ ابْنِ الدَّبَّيْعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، وَتِلْكَ النُّسْخَةُ قَرَأَهَا ابْنُ الدَّبَّيْعِ عَلَى الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ تَلْمِيزَ الْمُصَنِّفِ، وَقَابَلَهَا أَيْضاً عَلَى نُسْخَةِ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهَا إِجَازَةٌ بِخَطِّهِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الرَّيْمِيِّ الْيَمَانِيِّ، فِي رَابِعِ عَشَرَ رَجَبٍ، سَنَةِ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ (٨٣٧هـ)، ثُمَّ عَشْرَ النَّاسِخِ عَلَى نُسْخَةِ ابْنِ الدَّبَّيْعِ وَقَابَلَ بِهَا نَسْخَتَهُ.




(١) هو: عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن علي بن يوسف الشَّيبَانِيُّ الرَّيْبِدِيُّ الشَّافِعِيُّ المعروف بابن الدَّبَّيْعِ، وَهُوَ لَقَبٌ لَجَدِّهِ الْأَعْلَى عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ، وَمَعْنَاهُ بَلُغَةُ النَّوْبَةِ: الْأَبْيَضُ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٨٦٦هـ) بِزَيْدٍ وَنَشَأَ بِهَا فَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَتَلَاهُ بِالسَّبْعِ إِفْرَاداً وَجَمْعاً، وَاشْتَغَلَ فِي عِلْمِ الْحِسَابِ وَالْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالْفَرَائِضِ وَالْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَقَرَأَ بُلُوغَ الْمَرَامِ عَلَى الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ، وَكَانَ فَاضِلاً يَقْضَى رَاغِباً فِي التَّحْقِيقِ وَالِاسْتِفَادَةِ، تُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٩٤٤هـ). الضَّوءُ اللَّامِعُ (٤/١٠٤)، الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ بِأَعْيَانِ الْمِئَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْعَزَّيِّيِّ (٢/١٥٦).

# نَمَازِجُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ





صورة صفحة العنوان للنسخة (أ)، وفيها يظهر العنوان بخط المُصنّف رحمه الله



صورة اللوحة الأولى للنسخة (أ)






صورة صفحة العنوان للنسخة (ب)



صورة اللوحة الأولى للنسخة (ب)



ابن ماجه وصححه ابن مبان والحاكم واخرج الشيخان عن ابن  
 هزيمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم  
 كلتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان  
 في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

**اخبر الكتاب**

نقل من نسخة مخط مولفه امتنع الله بتفانيه المسلمين راين وقاب  
 في اخرها فرغ منه ملخصه احمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر  
 شهر ربيع الاول سنة ثمانين وعشرين وثمانمائه حامدا  
 مصليا مسلما صلى الله وسلم على سيدنا وسندنا محمد واله وصحبه  
 كم على محمد الفيم في ثمانين وعشرين ربيع الاخر سنة ثمان واربعين وثمانمائه  
 مستنسخا من الدين محمد الواعظ الشهيد بابن حناء عمه الله له


**وجميع المسلمين امين**

لعمري  
 على  
 نعم  
 و  
 الحمد

رافع الهمة عن نوح واسرته وصاحبه الخوت مولى كل مكروب  
 وقال البر عن موسى وشقيقه ومذهبه الخرت عن النبي  
 وجاء النار لابراهيم باردة ورافع القوم او مال الخرت  
 ان الالبياء يقنون عن وصب انت الطيب الطيب خير مقبول



صورة الصفحة الأخيرة للنسخة (ب)



صورة صفحة العنوان للنسخة (ج)

**باب** في بيان ما خرج من قوله تعالى **وَمَا يَكْفُرُ** **ع**  
 الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة وما وصفتها واصفها  
 والسلام على بيته ورسوله محمد واله وحجبه الذين رآني  
 تقع فيهم سيرة حسنة، وعلى اتباعهم الذين ورثوا علم  
 وثقة الأئمة الكرم لهم وأنا وسوروا **باب** **ع**  
 فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة للهدى للاحكام  
 الشرعية حررت بحرياً فانما يصير من حيث علمه بنظر  
 نافعاً وسعياً به الطالب المنهني ولا يستغني عنه  
 الواجب المنهني **ع** وقد بينت عقب كل حديث من خرج من  
 الأئمة لادارة نعم الأئمة فالمراد بسنة احد النماذج  
 وسلم وابوابه وادارة النسيان والتردي وابن ماجه والسنة  
 من عند احمد بن حنبل من عند البخاري وسلام والاربع من  
 عند الثلاثة الاول واثلاث من يداهم والاخير بالمفق  
 البخاري في علم ونظام ذكرها فيما ذكره من غير  
 ومجموعه **ع** **باب** من ادلة الاحكام والله اسأل الاجمل  
 ما علمنا حلياً وبالاول وان فرقنا العلم ما برضه سبحانه وتعالى

**باب** في بيان ما خرج من قوله تعالى **وَمَا يَكْفُرُ** **ع**  
 الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة وما وصفتها واصفها  
 والسلام على بيته ورسوله محمد واله وحجبه الذين رآني  
 تقع فيهم سيرة حسنة، وعلى اتباعهم الذين ورثوا علم  
 وثقة الأئمة الكرم لهم وأنا وسوروا **باب** **ع**  
 فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة للهدى للاحكام  
 الشرعية حررت بحرياً فانما يصير من حيث علمه بنظر  
 نافعاً وسعياً به الطالب المنهني ولا يستغني عنه  
 الواجب المنهني **ع** وقد بينت عقب كل حديث من خرج من  
 الأئمة لادارة نعم الأئمة فالمراد بسنة احد النماذج  
 وسلم وابوابه وادارة النسيان والتردي وابن ماجه والسنة  
 من عند احمد بن حنبل من عند البخاري وسلام والاربع من  
 عند الثلاثة الاول واثلاث من يداهم والاخير بالمفق  
 البخاري في علم ونظام ذكرها فيما ذكره من غير  
 ومجموعه **ع** **باب** من ادلة الاحكام والله اسأل الاجمل  
 ما علمنا حلياً وبالاول وان فرقنا العلم ما برضه سبحانه وتعالى


**باب** في بيان ما خرج من قوله تعالى **وَمَا يَكْفُرُ** **ع**  
 الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة وما وصفتها واصفها  
 والسلام على بيته ورسوله محمد واله وحجبه الذين رآني  
 تقع فيهم سيرة حسنة، وعلى اتباعهم الذين ورثوا علم  
 وثقة الأئمة الكرم لهم وأنا وسوروا **باب** **ع**  
 فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة للهدى للاحكام  
 الشرعية حررت بحرياً فانما يصير من حيث علمه بنظر  
 نافعاً وسعياً به الطالب المنهني ولا يستغني عنه  
 الواجب المنهني **ع** وقد بينت عقب كل حديث من خرج من  
 الأئمة لادارة نعم الأئمة فالمراد بسنة احد النماذج  
 وسلم وابوابه وادارة النسيان والتردي وابن ماجه والسنة  
 من عند احمد بن حنبل من عند البخاري وسلام والاربع من  
 عند الثلاثة الاول واثلاث من يداهم والاخير بالمفق  
 البخاري في علم ونظام ذكرها فيما ذكره من غير  
 ومجموعه **ع** **باب** من ادلة الاحكام والله اسأل الاجمل  
 ما علمنا حلياً وبالاول وان فرقنا العلم ما برضه سبحانه وتعالى

صورة اللوحة الأولى للنسخة (ج)

١٤٤  
 رسول يقول **اللهم انعمني بما علمتني وعلمني ما ينبغي ان اذوقني**  
 علما ينبغي رواه النسائي والطائفة والمؤيد من حديث  
 ابي هريرة نحوه وقال في احسنه وزدني علما لمحمد علي  
 حبك ل حال واعوذ بالله من حال الهول النار واستاذن  
**حسن وعين** عابيتها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم علم هذا الاله العالما اني اسالك من الخير كله عاجله  
 واجله ما علمت سمعه وسألم اعلم اللهم اني اسالك من خير  
 ما اسالك عبدك وبنيك واعوذ بك من شر ما عازر به  
 عبدك وبنيك اللهم اني اسالك الجنة وما تترك  
 اليها من قول او عمل او فعل او اقوالك من النار وما تترك اليها من  
 قول او عمل او اسالك ان تجعل لكل نفسا قضيتها  
 خير الاخرجه اذن ما حبه ومحمد ابن حبان والطائفة  
 واصحح الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه  
**قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كل من اتاكم حديثنا بين الروحانيات حقيقته ان الله  
 يثيبنا نبيه الميزان سبحان الله وحده سبحان  
 الله اعظم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني  
 اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشر الناس الاعداء  
 رواه النسائي وصححه الحاكم **وعين** بريرة رضي  
 الله عنها قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رجلا يقول **اللهم اني اسالك بانني اشهد انك انت  
 الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد  
 ولم يكن له كفوا احد فقال** لندسك الله باسمه الذي  
 اذا سميت اعطي واذا دعيت اجاب احضه الاربعة  
 ومحمد بن حبان **وعين** ابي هريرة رضي الله عنه  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر  
 بغيرك **اللهم بك** اصححنا وبك اسمنا وبك حكمي  
 وبك اسميتنا وبك حكمي وبك موت وانك المستودع  
 واذا اسميت قال مثل ذلك الا انه قال وايدك الصبر  
 احضه الايقنة **وعين** انس رضي الله عنه قال  
 حكاك ان الشراء عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ربا اثنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وفتا  
 عذاب النار مستحق عليها **وعين** ابي هريرة لا شريك  
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه

صورة اللوحة قبل الأخيرة للنسخة (ج)



صورة اللوحة الأخيرة للنسخة (ج)




صورة صفحة العنوان للنسخة (د)


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ اللَّهِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ وَالْبَاطِنِ قَدِيمًا  
 وَحَدِيثًا وَهُدًى وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ  
 وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ  
 وَعَلَىٰ آلِهِمْ أَجْمَعِينَ وَوَالِدَيْهِمَا الْعَالَمِينَ  
 الْأَيْمَانَ الْكُرُومِ وَوَارِثَاتِهِمَا الْمُتَابِعِينَ  
 مُحَمَّدًا وَآلَهُ الْكِرَامِ وَالْحَبِيبَةَ الْأَكْرَمَةَ الشَّهِيدَةَ  
 حُرُورَهُمْ حُرُورًا نَالِفًا بِصِدْقِ تَحْقِيقِهِمْ قَوْلًا مَاتِبًا  
 وَيُسْتَعِينُ بِمَا تَلَّكَ الْمَشِيدِي وَلَا يَسْتَعِينُ عَنْهُ  
 الرَّاعِي النَّسِيمِ وَقَدْ بَدَأْتُ عَقِبْتُ كُلَّ مَعْدِيئِي  
 الْخُرَيْمِ الْأَيْمَانَ وَرَادَ نِعْمَ الْأَمَّةِ فَالْأَمَّةِ الْأَمَّةِ  
 السَّعْدَاءِ وَالْفَخْرَاءِ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ  
 وَالتَّوْبَةُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ  
 وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ الْعَظِيمِ وَالْبَاطِنِ قَدِيمًا  
 الْأَمَّةِ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ

وَالثَّلَاثَةُ مَرَّةً أَلْهَمُوا وَالْأَخِيرُ وَالْمَقْبُولُ وَالْمَقْبُولُ  
 وَقَدْ لَأَذْكَرُ بِمَعْنَاهَا وَمَا تَدْرِكُكَ هُوَ مُبْتَدَأٌ  
 وَتَحْتِمْ لَمْ يُلُغِ الْمَرَامُ مِنْ دَلَّةِ الْأَمَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 أَنْ يَجْعَلَ مَا عَيْنًا عَلَيْنَا وَبِالْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدَاتِ  
 بِرَضِيحِ بِنِحَانِهِ وَتَعَالَى كِتَابُ الطَّهَارَةِ  
 بِأَوَّلِ الْمَسَاءِ عَمْرًا فِي صُرُورِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُحْرَانِ الطَّهْرُ  
 مَا وَهُوَ الْحَايَةُ بِتَيْبَةٍ أَخْرَجَهُ الْأَمَّةُ وَالْبُحْرَانِ  
 وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ  
 الْحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ طَهُرٌ لَا يَجْسُدُ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ  
 رَحْمَةً أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ مَاهِدِيٍّ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالْحَمْدِ لِلَّهِ الْعَظِيمِ وَالْبَاطِنِ قَدِيمًا  
 الْأَمَّةِ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ

صورة اللوحة الأولى للنسخة (د)



صورة اللوحة الأخيرة للنسخة (د)



صورة صفحة العنوان للنسخة (هـ)



في حديثي وهديي وخطاباي وعهدي وكل من كان ممنى عنهم **العظيم** اعترف  
 بما قورنت وما اخرجته وما انشأت وما اعلمت وما امتدح به مني  
 انت العظيم وانت العظيم **والصالح** كل قربة يتقرب اليه **وعلى**  
 هذين صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم  
 اصلح لي ديني الذي هو بكثرة امرى واصصلح لي دنياي التي هي  
 معاشي واصصلح لي آخرتي التي هي بعدي **وحادي** واحادي **الحي**  
**يا** ذى المنن كل خيرتي واجعل الموت راغبة في عظم شراي وجملة  
**وعلى** اسر رضى الله عنك فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اللهم انفعني ما علمني وعلمني ما ينفعني وارزقني علي ما يعني  
 رواه النسائي والحاكم **والله** ودي من حديث ابي بصير **وكان**  
**في** حديثه وزني علي اليه **على** كل حال واوعوا بالله من حال الفنا  
 والبساده **عن** عيسى رضى الله عنهما **السي** على الله عليه  
 وسلم **علي** كمال الدنيا **الى** تساكن في الحديث **علي** فاحبه **واو**  
**ما** علمت منه وما لم اعلم **واو** اعو ببر من كل ما عاجله واجله  
**ما** علمت منه وما لم اعلم **التصمر** اياك من خيرا **علي** كمال  
**ويكفي** واعو لك من شرا ما جلا به عليك **وبعد** كمال اللهم اني  
**والله** الذي هو النجاس فزال عن واعو لك من شرا ما جلا به  
**فدرب** العيس فورا **واشكلا** **واشكلا** **واشكلا** **واشكلا** **واشكلا**  
**حيا** **اشركه** **فينا** **احه** **وصحه** **من** **حيان** **والحكم** **واخرج**  
 السنان

النبي ان عمي في هجرته صلى الله عليه **والله** رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم **كلما** **كان** **حياتا** **ان** **الي** **من** **حياتنا** **علي** **الدنيا** **فليدنان**  
**والذي** **ان** **سبحان** **الله** **والشيحان** **الله** **العظيم**  
 ثم كتاب بلوغ المرام من اهل الحرام  
 من حديثه لما نام منه **محمد** **والمعلم**  
**وكان** **من** **واعده** **وصلى** **الصبي** **يوم** **الملك**  
**عسكري** **من** **كل** **سنة** **عشرين** **مرة**  
**ودعا** **الى** **الجموع** **السبوت** **ملا** **ها** **ما** **صلى**  
**الصلاة** **والاسلام**

**الله** **صلى** **عليه** **وسلم** **ما** **يكون** **في** **الجنة** **من** **الجنة**  
**والله** **صلى** **عليه** **وسلم** **ما** **يكون** **في** **الجنة** **من** **الجنة**  
**والله** **صلى** **عليه** **وسلم** **ما** **يكون** **في** **الجنة** **من** **الجنة**  
**والله** **صلى** **عليه** **وسلم** **ما** **يكون** **في** **الجنة** **من** **الجنة**  
**والله** **صلى** **عليه** **وسلم** **ما** **يكون** **في** **الجنة** **من** **الجنة**  
**والله** **صلى** **عليه** **وسلم** **ما** **يكون** **في** **الجنة** **من** **الجنة**  
**والله** **صلى** **عليه** **وسلم** **ما** **يكون** **في** **الجنة** **من** **الجنة**  
**والله** **صلى** **عليه** **وسلم** **ما** **يكون** **في** **الجنة** **من** **الجنة**  
**والله** **صلى** **عليه** **وسلم** **ما** **يكون** **في** **الجنة** **من** **الجنة**  
**والله** **صلى** **عليه** **وسلم** **ما** **يكون** **في** **الجنة** **من** **الجنة**

صورة اللوحة الأخيرة للنسخة (هـ)

# كتاب بلوغ المراد في التلخيص

بالتفيس الشيخ الامام  
شيخ الاسلام فخر الدين ابن تيمية

ابن تيمية شهاب الدين  
احمد بن عبد الله بن حنبل  
العسقلاني

الشافعي  
المصري  
رحمه الله  
عليه  
السلام

في نفس الديره في التلخيص  
من جميع الاسفار الاخرى  
مكتوبة في سنة ١٠٤٥

هذا الكتاب هو تلخيص  
المراد في التلخيص  
الشافعي المسمى بالمراد  
في التلخيص المسمى بالمراد  
في التلخيص المسمى بالمراد

ما ورد في جواب ما سأل في الجواب  
واقعه عيسى او واقعه حاله عند الاحتجاج  
ليس الجواب الشافعي لان آية التلخيص واقعه حاله  
ذلك ترك معظم التلخيص بنه علمه من التلخيص في شرح الجواب

ذكر الكافي سئل عن المراد في التلخيص  
المسمى بالمراد واللاحق واللاحق  
يوسف بن شاهين المصنف في التلخيص  
كما في نسخة الكافي في شرح بلوغ المراد  
المقصود وتلفت هذا التلخيص  
المراد في التلخيص

لعمري  
العبار من التلخيص كذا في النص والفقهاء هم وراثته  
ما خلف التلخيص في غيره فينا ذلك في تراجمه وراثته

والتي في الجواب في الكلام على حديث المصنف في جواب اعتد الخفيه عنده انه حدث مصنفه في حقه  
والجواب ان الطرق المصنفة لا اختلاف فيها والضعيف لا يقبل به الصحيح

# بسم الله الرحمن الرحيم وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

صورة صفحة العنوان للنسخة (و)



وحدثت خط العلامة كافظ الراسع رحمه الله تعالى ماصوبته . في ظهره نسخة بلوغ المرام <sup>القصير</sup>  
 اروي كتاب بلوغ المرام وسائر مؤلفات مولده عن الشيخ الفاضل العلامة تقي الدين عبد الرحمن بن محمد بن علي  
 بن احمد بن ابي بكر بن احمد الآدمي الشافعي المصري خزانة الدرر المرام . ومولده على ما اخبرني به سنة اربع مائة واربعمائة  
 وثمانمائة واخبرني انه سمع على المصنف رحمه الله تعالى بعض حوالاته وانما زلده ان وروى عنه جميع مؤلفاته التي  
 ما يتجزأ له وعنده روايته واطلق في المذكور ان اروي عنه الكتاب وسائر مؤلفات مولده عن المؤلف رحمه الله  
 وخزانة خير الجريد للعلامة على كل حال . وهب الله على سيرة محمد طاله وصحة سلم كاله ولتت المصنف الى يوم  
 عبد الرحمن بن علي بن محمد المصنف المشيبي عافاه الله تعالى وكانت الاجازة في الثالث والعشرين من رمضان المعظم  
 قدره سنة خمس وتسعين وثمانمائة والحجزة وحسبك . آمين كما وهم . ومخطبة انصار رحمه الله ماصوبته  
 من مؤلفات كتاب كافظ شمس الدين السخاوي رحمه الله في فنون الحديث شرح الفقه العراقي في شرح التقريري والمواعظ  
 الهداية للحريري وشرح نظم الاقوال للعراقي وشرح التذكرة لاس الملقن وفي التاريخ تاريخ النبوة مسودة يكون اربع مائة وخمسة  
 والستون المسجلة في النزل على السلوك ووجيز الكلام في النزل على دول الاسلام والذيل على ربيع الارض في فضاه مضر  
 وعلى طبقات القرظة وطبقات مالكية وهو مسودة وكتاب الضوء للائمة اهل القرن الثاني عشر في خمس مجلدات وتتمه  
 شيخنا من حجر السماء بالجواهر والدرر في مجلد صحيح وتتمه النووي والنزل المنبوع من ابن عربي في مجلد واحد وتتمه من سيرة الهلالية  
 وتتمه جميعها ارشادها لتاوي لما اشتمل عليه السخاوي ومؤلفات دصعة عشر في ختم البخاري ومسلم وباقي السنة  
 ودلائل النبوة والسيرتين لله هشام وارن سيد الناس والتذكرة للفرطون ونيران في حتم مسند الشافعي وما لا يحصر  
 ونصا ينيف في احوال مفردة كقول البديع في فضل الصلاة على النبي لشمس الدين وهو في مجلد واحد والفرق النووي في الموال النبوي  
 والاجتهاد بادكار المسافر والحاج وارتياح الاجازة عن فقهاء الاولاد . وعلم المحقق في حكم الشطرنج والنزل التام  
 في فضل الرميح المساهم ورفع في اوضح الفرق في مجلد واحد والسطح الملتزم في الفرق بين الماين المحمود والمذموم  
 وتام ان شاء الله ينيف وسنين بضميف ما سارا كثر هلع الاقطار ومن تلك قطعة في منجلى شرح الترمذي في مجلدين وكتابه  
 كتاب لا ذكار للنووي والبلديات والمنتهايات والعشا رايست والمجموع والله كانه اعلم . آمين كما وهم

صورة اللوحة الأخيرة للنسخة (و)



# بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

نَاخِصُ الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ تَعَالَى

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الشَّافِعِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٨٥٢ هـ)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ  
دِينِهِ سِيرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ  
الْأَنْبِيَاءِ -، أَكْرَمُ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،  
حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغَا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ (٢) بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينُ (٣)  
بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الرَّاعِبُ الْمُنتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقَبَ (٤) كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ (٥) مِنَ الْأَيْمَةِ؛ لِإِرَادَةِ  
نُصْحِ الْأُمَّةِ.

(١) في ب زيادة: «رَبِّ يَسَّرْ بِخَيْرٍ يَا كَرِيمٌ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ» - وهذه العبارة لا تجوز -.

وفي ج زيادة: «وَبِهِ ثَقَاتِي»، وفي د زيادة: «رَبِّ يَسَّرْ بِخَيْرٍ».

وفي ه زيادة: «وعليه في كل الأمور توكلني».

وفي و زيادة: «وبه الإعانة».

(٢) في ه: «حفظه».

(٣) في ب: «وَيَسْتَعِينُ» بالنصب، والمثبت من أ، د، و.

(٤) في د: «عقيب».

(٥) في و: «خَرَجَهُ».

**فَالْمَرَادُ بِ«السَّبْعَةِ»:** أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ،  
وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

**وَبِ«السِّتَةِ»:** مَنْ عَدَا أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>.

**وَبِ«الْخَمْسَةِ»:** مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا<sup>(٣)</sup>.

**وَبِ«الْأَرْبَعَةِ»:** مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأُولَى.

**وَبِ«الثَّلَاثَةِ»:** مَنْ عَدَاهُمْ وَالْأَخِيرَ.

**وَبِ«الْمُتَّفَقِ»:** الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا.

**وَمَا عَدَا ذَلِكَ:** فَهُوَ مُبَيَّنٌ<sup>(٤)</sup>.

وَسَمَّيْتُهُ: «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ».

وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلَّمْنَا<sup>(٥)</sup> عَلَيْنَا وَبِالْآلِ<sup>(٦)</sup>، وَأَنْ يَرْزُقَنَا

الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) في ب، ج، د: «ماجة» بالتاء.

قال ابن خلكان رحمته الله في وفيات الأعيان (٤/٢٧٩): «مَاجَةَ» بفتح الميم والجيم وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة.

(٢) لم يقل المصنّف رحمته الله في كتابه هذا: «رواه الستة».

(٣) في د، هـ، و زيادة: «وقد أقول: الأربعة وأحمد»، والمصنّف رحمته الله لم يقل في كتابه هذا: «الأربعة وأحمد»، وإنما قال: «أحمد والأربعة». وقد وردت هذه العبارة الأخيرة - أحمد والأربعة - في ب، د، هـ، و في قرابة (٤٠) موضعاً.

(٤) في هـ: «مُبيّن» بكسر الباء، وتشديد الياء، وهو تحريف، والمثبت من ب، د.

(٥) في ج: «علمنا» مهملة، وفي د: «علمنا» بكسر اللام المُخَفَّفَة وسكون الميم، وفي هـ، و: «علمنا»، والمثبت من أ، ب.

(٦) البوال: أصله: ثقل الشيء المكروه، وأراد به عذاب الآخرة. الغريبين في القرآن والحديث (٦/١٩٦٥)، ومجمع بحار الأنوار (٥/٥).

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### بَابُ الْمِيَاهِ<sup>(١)</sup>

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) «باب المياه» سقطت من ج.

(٢) أبو داود (٨٣) واللفظ له، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبه (١٤٠٢)، وعنده: «الحلال ميتته»، وصححه الترمذي في العلل الكبير (ص ٤١)، وابن خزيمة (١١٩).

(٣) أبو داود (٦٦) واللفظ له، والنسائي (٣٢٥)، والترمذي (٦٦).

(٤) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٤٢/١)، والمغني لابن قدامة (٢٠/١).

(٥) سنن ابن ماجه (٥٢١).

(٦) العلل لابن أبي حاتم (٥٤٧/١)، وقال أبو حاتم: «والصحيح: مُرْسَلٌ».

وَلِيَبْهَقِي<sup>(١)</sup>: «الْمَاءُ طَاهِرٌ<sup>(٢)</sup> إِلَّا إِنْ<sup>(٣)</sup> تَغَيَّرَ<sup>(٤)</sup> رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجَسْ<sup>(٧)</sup>» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ<sup>(٩)</sup> أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ب، د: «والبيهقي».

(٢) في ج: «طهور».

(٣) في ب: «أَنْ» بفتح الهمزة، والمثبت من أ، د، و.

(٤) في ب: «يَغْيَرُ».

(٥) السنن الكبير (١٢٤٣).

(٦) القلَّتَانِ: واحدهما قَلَّةٌ؛ وهي: الحَجْرَةُ، سميت بذلك لأنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ يُقْلُهَا بِيَدَيْهِ؛ أَي: يرفعها. المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٨).

وهما تساويان: (١٦٦) لتراً. بيان المكييل والأوزان الشرعية وتنزيلها على الأوزان المعاصرة.

(٧) في هـ: «يَنْجَسُ» بفتح الجيم وضمَّها معاً، والمثبت من ب، ج، د، و.

قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المصباح المنير (ص ٣٠٦): «(نَجَسَ الشَّيْءُ) من باب (تَعَب)، و(نَجَسَ يَنْجَسُ) من باب (قَتَلَ) لغة».

(٨) أبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢) واللفظ له، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٨)، وابن حبان (٣٩٤٨)، والحاكم (٤٦٤).

(٩) في د: «يَغْتَسِلُ» بالرَّفْعِ، وفي و: بالرَّفْعِ والجزم، والمثبت من أ، ب. قال السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاشيته على سنن ابن ماجه (٢١٠/١): «لا يَغْتَسِلُ: بالجزم على أَنَّهُ نَهَى، أَوْ بِالرَّفْعِ على أَنَّهُ نَفَى بمعنى النَّهَى». وانظر: مرقاة المفاتيح (٤٤٧/٢).

(١٠) صحيح مسلم (٢٨٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛  
ثُمَّ يَغْتَسِلُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) من قوله: «لا يغتسل أحدكم» إلى هنا سقط من ج.

(٢) في أ: «يغتسل» بالجزم، والمثبت من ب، د، و.

وفي حاشية أ: «[قال] مصنفه شيخنا حافظ العصر: يجوز في (يغتسل)... الفتح والرَّفْع...<sup>(أ)</sup>».

قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١/٣٤٧): «قوله: (ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: (يجوز الجزم عطفاً على يبولن؛ لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه بُني على الفتح لتوكيده بالنون)... قال القرطبي: (ولا يجوز النصب؛ إذ لا تضمّر أن بعد ثم)، وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو، وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون أفراد أحدهما، وضعفه ابن دقيق العيد...». وانظر: المفهم (١/٥٤١)، وشواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص ٢٢٠)، وشرح النووي على مسلم (٣/١٨٧)، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/١٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٩).

(٤) صحيح مسلم (٢٨٢).

(٥) في ب، د: «ولا يغتسل» بالجزم، والمثبت من و.

ولفظ أبي داود بتمامه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة».

قال السهارنفوري رَحِمَهُ اللهُ فِي بَدَلِ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١/٤٠٣): «(ولا يغتسل): بالجزم والرَّفْعُ نَهياً وخبراً».

(٦) «ولمسلم: منه. ولأبي داود: ولا يغتسل فيه» سقطت من ج.

(٧) سنن أبي داود (٧٠).

(أ) هذا ما ظهر من التعليق.

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ<sup>(١)</sup> صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ<sup>(٢)</sup> الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ<sup>(٣)</sup> الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ<sup>(٤)</sup> بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعاً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «أَعْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ<sup>(٧)</sup>، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ<sup>(٨)</sup>**»، .....

(١) قال ابن عبد الهادي رحمته الله في المحرر في أحاديث الأحكام (٩): «الرجل المبهم؛ قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل». ووردت تسميته بـ«الحكم بن عمرو» في مسند أبي داود الطيالسي (١٣٤٨)، ومن طريقه: أبو داود (٨٢)، والنسائي (٣٤٢)، والترمذي (٦٤)، وصحح ابن ماجه (٣٧٤) هذه الرواية. ووردت تسميته بـ«عبد الله بن سرجس» عند ابن ماجه (٣٧٤)، ووهم هذه الرواية. ووردت تسميته بـ«ابن مغفل» عند أبي داود (٢٧)، والنسائي (٣٦)، والترمذي (٢١)، وابن ماجه (٣٠٤).

(٢) في ب: «يغتسل» بالياء.

(٣) الفضل: البقية من الماء. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (٨٣/١).

(٤) في ج: «والرجل».

(٥) أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

(٦) صحيح مسلم (٣٢٣).

(٧) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاص، والقصة تشيع العشرة. الجراثيم (٤١٥/١)، ولسان العرب (٨٩/١٣).

(٨) في ج: «يجنب» بضم النون، وفي ب: «يجنب» بفتح الياء، وضمّ النون وكسرهما، والمثبت من أ، د، و.

قال النووي رحمته الله في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ٢٩٨): «(لا يُجْنِبُ): هو بضمّ =

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُّورٌ<sup>(٢)</sup> إِنْ أَمَّا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرْفَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ - أَوْ أُولَاهُنَّ - بِالتُّرَابِ»<sup>(٦)</sup>.

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»<sup>(٧)</sup>، .....

= الباء وكسر النون، ويجوز فتح الباء مع ضمّ النون، والأوّل أفصح وأشهر، يقال: (أجنب) (وَجُنِبَ) بفتح الجيم وضمّ النون، ويقال: (رجل جُنِب، وامرأة جُنِب، وامرأتان ورجلان ورجال ونساء جُنِب)، كُله بلفظ واحد، هذا هو الفصيح، وبه جاء القرآن.  
(١) أبو داود (٦٨) واللفظ له، والنسائي (٣٢٤)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن خزيمة (٢٦٧).

(٢) في د: «طهور» بفتح الطاء، وفي ب: «طهور» بفتح الطاء وضمّها، والمثبت من أ، و. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٣/١٨٤): «الأشهر فيه: ضمّ الطاء، ويُقال: بفتحها؛ لغتان»، وقال في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٣١٨): «هو بفتح الطاء، أي: مطهره».

(٣) ولغ فيه الكلب: أي: أدخل لسانه في المائع فحرّكه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٤٧).

(٤) صحيح مسلم (٩١-٢٧٩).

(٥) صحيح مسلم (٨٩-٢٧٩).

(٦) جامع الترمذي (٩١).

(٧) في أ: «بنجس» بفتح الجيم وكسرهما، والمثبت من ب، د، و.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص٣٠٥): «(نجس) الشيء؛ من باب (طرب)، فهو

(نجس) بكسر الجيم، وفتحها».

إِنَّمَا<sup>(١)</sup> هِيَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الطَّوَافِينَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup>، فَزَجَرَهُ النَّاسُ<sup>(٦)</sup>، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنْوَبٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيْقَ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

= واقتصر النووي في الإيجاز (ص ٣٣٠)، وابن رسلان في شرح سنن أبي داود (١/٥٦٨، ٥٧٢) على فتح الجيم.

(١) في و: «وإنما» بزيادة واو.

(٢) في ج: «هو».

(٣) قال البغوي رحمته الله في شرح السنة (٧٠/٢): «يتأول على وجهين، أحدهما: شبهها بالممالك ويخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، يعني: الممالك، والخدم، وقال إبراهيم: إنما الهرة كبعض أهل البيت، ومنه قول ابن عباس: إنما هو من متاع البيت. والآخر: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة».

وتعقب ابن دقيق العيد الوجه الثاني، فقال في شرح الإمام بأحاديث الأحكام (١/٤٩٢): «قلت: هذا غريب بعيد؛ لأن قوله: (إنها من الطوافين) يقتضي التعليل لما سبق ذكره، والذي سبق هو كونها ليست بنجس، لا ذكر الأجر».

(٤) أبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١١١).

(٥) طائفة المسجد: ناحيته. فتح الباري (١/٣٢٤).

(٦) زجره النَّاسُ: منعه ونهوه. الصحاح (٢/٦٦٨).

(٧) الذَّنُوبُ: الدَّلُو العظيمة. النهاية (٢/١٧١).

(٨) أهريق: صُبَّ. الصحاح (٤/١٥٦٩).

(٩) البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤).

١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَنَا

مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ.

فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبِدُ

وَالطَّحَالُ<sup>(١)</sup>» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ

الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ

(١) في د: «فَالطَّحَالُ» بفتح الطَّاء، وفي و: بضمِّ الطَّاء وكسرهما، وفي أ، ب، ج، هـ، د: «فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ» بتقديم وتأخير، والمثبت من و، وهو الموافق لما في المصدرين.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٧٨): «(الطَّحَالُ): بكسر الطَّاء».

(٢) أحمد (٥٧٢٣) واللفظ له؛ غير أنه قال: «فالحوت والجراد»، وابن ماجه (٣٣١٤).

وفي حاشية و: «بلغ».

(٣) قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/٤٠٩): «وسئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن

زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ

ودمان...)، ورواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر،

عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه القعنبي، عن أسامة وعبد الله ابني زيد، عن أبيهما، عن ابن عمر،

موقوف؟ قال أبو زرعة: الموقوف أصحُّ».

وأنكره أحمد. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (٢/١٣٦).

وذكر الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلامه مع غيره في التلخيص الحبير (١/٥١)، ثم قال: «الرَّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ

الَّتِي صَحَّحَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ فِي حِكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: (أُحِلَّتْ لَنَا)،

(وَحُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا) مِثْلُ قَوْلِهِ: (أَمْرُنَا بِكَذَا)، وَنَهَيْنَا عَنْ كَذَا)، فَيَحْصُلُ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ

الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وانظر: السنن الكبير للبيهقي (١٢١١)،

وتتقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/٦٤٣).

(٤) في ب: «ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» بسكون اللّام وفتح الزّاي، وفي د: «لِيَنْزِعْهُ» بكسر اللّام وفتح الزّاي،

وفي أ: «لِيَنْزِعْهُ» بكسر الزّاي، وفي و: «لِيَنْزِعْهُ» بكسر الزّاي واللّام.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص٣٠٨): «(نَزَعَ) الشَّيْءَ مِنْ مَكَانِهِ: قَلَعَهُ؛ مِنْ بَابِ

«ضَرَبَ»».

جَنَاحِيهِ دَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَزَادَ:  
«وَإِنَّهُ<sup>(١)</sup> يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»<sup>(٢)</sup> - .

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(٣)</sup>: «مَا قُطِعَ  
مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتٌ»<sup>(٤)</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
- وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٥)</sup> - .



= وقال ابن هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مغني اللبيب (ص ٢٩٤): «وَأَمَّا اللَّامُ الْعَامِلَةُ لِلْجَزْمِ فَهِيَ اللَّامُ  
المَوْضُوعَةُ لِلطَّلَبِ: وَحَرَكَتُهَا: الْكَسْرُ وَسُليْمٌ تَفْتَحُهَا، وَإِسْكَانُهَا بَعْدَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ أَكْثَرُ مِنْ  
تَحْرِيكِهَا، وَقَدْ تَسْكُنُ بَعْدَ (ثَمَّ)».

(١) في ب، د: «وَأَنَّهُ» بفتح الهمزة، والمثبت من و.

(٢) صحيح البخاري (٣٣٢٠)، وأبو داود (٣٨٤٤).

(٣) في ج، ه، و: «رسول الله».

(٤) في د: «ميت» بتشديد الياء، وفي و: بسكون الياء وتشديدها، والمثبت من أ، ب.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٣٠١): «(مات يموت) - (ويمات) أيضاً -، فهو  
(ميت) و(ميت) مُشَدِّدًا وَمُخَفَّفًا».

(٥) أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) وعندهما: «ميتة».

## بَابُ الْآنِيَةِ

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١): «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا» (٢)؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ» (٤) فِي بَطْنِهِ نَارٌ (٥) جَهَنَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ» (٧)

(١) في ب، ج، و: «رسول الله»، وفوقها في و: «النبى» وصحح عليه.

(٢) الصَّحَاف: جَمْعُ (صَحْفَة)؛ وهي: إِنَاءٌ كَالْقَصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ ونحوها. الجرائيم (١/٤١٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/٥٩).

(٣) البخاري (٥٤٢٦) واللفظ له؛ إلا أنه قال: «وهي لكم في الآخرة»، ومسلم (٢٠٦٧).

(٤) في ب: «يجرجر» بفتح الجيم الثانية، وفي هـ، و: بفتح الجيم الثانية وكسرها، والمثبت من أ، ج، د.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٢٧/١٤-٢٨): «اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة وغيرهم على كسر الجيم الثانية من (يجرجر)، واختلفوا في راء (نار)؛ فنقلوا فيها النَّصْبَ والرَّفْعَ، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين، وأهل الغريب، واللغة، والنَّصْبُ: هو الصَّحِيحُ المشهور عند المُحَقِّقِينَ، ورجَّحه الأكثرون، ويؤيده رواية: (يجرجر في بطنه ناراً من جهنم)، والمعنى: يلقيها في بطنه بجرع متتابع يُسْمَعُ له جرجرة - وهو الصَّوْتُ -؛ لتردده في حلقة».

(٥) في ب: «نار» بالرفع، وفي د، هـ، و بالرفع والنَّصْبُ، والمثبت من أ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٢٧/١٤): «فيها النَّصْبُ والرَّفْعُ، وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة؛ والنَّصْبُ هو الصَّحِيحُ».

(٦) البخاري (٥٦٣٤) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٥)، ولفظ مسلم: «آنية» بدل «إناء».

(٧) الدبغ: معالجة الإهاب بموادّ، فيزول ما به من رطوبة وتتن. الإفصاح في فقه اللغة (٢/٨٠٩).

الإِهَابُ<sup>(١)</sup> فَقَدْ طَهَّرَ<sup>(٢)</sup>» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ<sup>(٤)</sup> دُبِغٌ<sup>(٥)</sup>».

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«دِبَاغٌ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُّورٌهَا<sup>(٧)</sup>» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>.

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا،

فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

قَالَ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ<sup>(٩)</sup>» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٠)</sup>.

(١) الإِهَاب: الجلد قبل الدباغ، وقيل: الجلد مطلقاً. مقياس اللغة (١/١٤٩)، وشرح النووي على مسلم (٤/٥٤).

(٢) في ب، و: «طَهَّرَ» بضمّ الهاء، وفي هـ: بفتح الهاء وضمّها، والمثبت من أ، د. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شرحه على مسلم (٤/٥٤): «بفتح الهاء، وضمّها؛ لغتان، والفتح أفصح».

(٣) صحيح مسلم (٣٦٦).

(٤) في هـ: «إِهَابٌ» بالرّفع والجرّ المُنَوَّن، والمثبت من أ، ب، د، و.

(٥) أبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (٤٢٥٢)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) واللفظ له.

(٦) في هـ: «المُحَبِّقُ» بكسر الباء المُشَدَّدَة، وفي و بفتحها وكسرها، والمثبت من أ، د. قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الإِصَابَة (٤/٤٢٣): «الأشهر فيه: فتح الباء، وأنكره عمر بن شَبَّة فكسر الباء».

(٧) في د: «طَهُّورٌهَا» بفتح الطّاء، والمثبت من أ، ج، و.

(٨) صحيح ابن حبان (٤١٠١).

(٩) القَرْظُ: ورق شجر السّلم ينبت بنواحي تَهَامَة، يُدْبَغُ به الجلودُ. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٩).

وفي هـ: «والقرض» بالضاد، وهو خطأ. وانظر: جمهرة اللغة (٢/٧٦٣).

(١٠) أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٥٩).

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟  
قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةَ <sup>(٢)</sup> أَمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ <sup>(٣)</sup> - .  
٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ <sup>(٤)</sup> النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ <sup>(٥)</sup> سِلْسِلَةً <sup>(٦)</sup> مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٧)</sup> .



- (١) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).  
(٢) المزادة: القربة، وقيل: القربة الكبيرة التي تحمل على الدابة؛ سُمِّيت بذلك لأنه يزداد فيها جلد من غيرها لتكبر به. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٧٨/٢)، ومشارك الأنوار (٣١٤/١).  
(٣) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، واللفظ الذي ذكره المصنف كَتَبَهُ إنما هو بالمعنى.  
(٤) القَدَح - بفتحيتين - : إناء يُشْرَبُ بِهِ. المغرب في ترتيب المعرب (١٥٩/٢).  
(٥) في ب: «الشَّعْب» بكسر الشَّين، والمثبت من أ، هـ، د، و.  
والشَّعْب - بفتح المعجمة وسكون المهملة - : الصدع والشَّقُّ. الكواكب الدراري (٨٧/١٣).  
(٦) في هـ: «سِلْسِلَةٌ» بفتح السَّين الأولى وكسرها، وبالرَّفع المُنَوَّن، والمثبت من أ، ب، د، و.  
قال الفيروز آبادي كَتَبَهُ في القاموس المحيط (ص ١٠١٦): «(السِّلْسِلَةُ) - بالكسر - : دائر من حديد ونحوه».  
(٧) صحيح البخاري (٣١٠٩).

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ<sup>(١)</sup> خَلًّا، قَالَ: لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ<sup>(٣)</sup> عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى<sup>(٦)</sup> وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup> -.

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ الْمَنَى،

(١) في ج، د: «يَتَّخَذُ»، والمثبت من أ، ب، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم. قال الأباري رحمته الله في المذكر والمؤنث (١/٤٥٢): «(الْخَمْرُ) تُؤنث وتذكر، والتأنيث أغلب عليها».

(٢) صحيح مسلم (١٩٨٣).

(٣) في ب: «يَنْهَيَاكُمْ».

(٤) في حاشية هـ زيادة: «الأهلية»، وهي واردة في بعض الروايات في الصحيحين.

(٥) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) واللفظ له.

(٦) في هـ: «بمَنَى» بفتح الواحدة، والمثبت من أ، ب، د، و.

قال الجوهرى رحمته الله في الصحاح (٣/١١٦٧): «أسماء البلدان الغالب عليها التأنيث وترك

الصَّرْف، إلا (مَنَى، والشَّام... فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ وتُصْرَفُ».

(٧) أحمد (١٧٦٦٤) واللفظ له، والترمذي (٢١٢١).

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ<sup>(١)</sup> فِيهِ «  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرِكُهُ»<sup>(٣)</sup> مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَاً،  
فِيصَلِّي فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِساً بِظُفْرِي»<sup>(٥)</sup> مِنْ ثَوْبِهِ»<sup>(٦)</sup>.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يُغَسَلُ مِنْ  
بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،  
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>.

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ

(١) في و: «الغسل» بضمّ الغين وفتحها، والمثبت من ب، هـ، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٢) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٣) في و: «أفركه» بكسر الرّاء، والمثبت من ب.

و(أفركه) - بضمّ الرّاء؛ من باب (نصر)، وقد تُكسر - أي: أدلكه. العين (٣٥٨/٥)،  
وعون المعبود (١٣٠٢/٤).

(٤) صحيح مسلم (٢٨٨).

(٥) في و: «بظفري» بسكون الفاء، والمثبت من ب، هـ.

قال الفيومي رحمته الله في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٨٥/٢): «فيه لغات:  
أفصحها بضمّتين، والثانية: الإسكان للتخفيف، والثالثة: بكسر الطّاء وزان (جمل)،  
والرابعة بكسرتين للإتباع».

(٦) صحيح مسلم (٢٩٠).

(٧) في و: «رسول الله».

(٨) أبو داود (٣٧٦) واللفظ له، والنسائي (٣٠٣)، والحاكم (٥٩٩).

الْحَيْضُ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتَهُ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَقْرُضُهُ<sup>(٢)</sup> بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ<sup>(٣)</sup>،  
ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَتْ حَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُّ؟

قَالَ: يَكْفِيكَ<sup>(٥)</sup> الْمَاءُ، وَلَا يَضْرُكُ أَنْزُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>،  
وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) تحته: أي: تحكّه. الكواكب الدراري (٧٨/٣).

(٢) في ب، ج: «تقرضه» بالضاد.

قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١٧٢/١): «تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ»: بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ بِأَصْبَعِهَا ثُمَّ تَغْيِرُهُ غَمْزاً جَيِّداً وَتَدْلُكُهُ بِهِمَا حَتَّى يَنْحَلَّ مَا تَشْرَبُهُ مِنَ الدَّمِ. أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١/٢٨١).

(٣) «بالماء، ثم تنضجه» سقطت من ج، وفي أ، ب، هـ: «تنضحه» بفتح الضاد، والمثبت من و. قال ابن الملقن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإعلام (١/٦٤٧): «(وَانضُحْ فَرَجَكَ): هُوَ بِكسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، فَمَنْ فَتَحَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ».

وقال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١/٣٣١): «(تَنْضِجُهُ): بفتح الضاد المعجمة وضمّ الحاء»، ومعناه: أن تصبّ الماء عليه، والنضج هنا بمعنى الغسل. أعلام الحديث (١/٢٨١).

(٤) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) واللفظ له.

(٥) في ج: «يكفيه».

(٦) لم أقف عليه عند الترمذي، ولا رمز له المزي في تحفة الأشراف (١٤٢٨٦)، وعزاه المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي داود وغيره في فتح الباري (١/٣٣٤)، والتلخيص الحبير (١/٨٢). أما أبو داود فقد أخرجه (٣٦٥) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) قال البيهقي في السنن الكبير (٤١٧٢): «تفرد به ابن لهيعة»، وقال الإشبيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأحكام الوسطى (١/٢٣١): «في إسناد عبد الله بن لهيعة».

## بَابُ الْوُضُوءِ

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ <sup>(١)</sup>: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٢)</sup>.

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ مَضَمَضَ، وَأَسْتَشَقَّ، وَأَسْتَشَرَّ.

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ <sup>(٣)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ.

= وفي حاشية د: «بلغ قراءة في المجلس الثاني».

وفي حاشية و: «بلغ».

(١) «أنه قال» ليست في أ، ب، د، هـ، و«أنه» ليست في ج.

(٢) مالك (٥٦)، وأحمد (٩٩٢٨) واللفظ له، والنسائي (٧)، وابن خزيمة (١٥٠).

(٣) في و: «المرفق» بفتح الميم وكسر الفاء، وفي ب: «المرفق» بكسر الميم، وفي د: «المرفق» بفتح الفاء، وفي هـ: بفتح الميم وكسرهما، وفتح الفاء وكسرهما.

قال الفيومي رحمته الله في المصباح المنير (١/٢٣٣): «(المرفق): بفتح الميم وكسر الفاء ك(مسجد)، وبالعكس؛ لغتان».

وقال المصنّف رحمته الله في فتح الباري (١/١٢٤): «(المرفق): بفتح أوله وثالثه، ويكسر أوله أيضاً». وانظر: شرح سنن أبي داود للعينبي (١/٢٨٤).

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> - قَالَ: «وَمَسَحَ<sup>(٤)</sup> بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ<sup>(٦)</sup> بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ<sup>(٨)</sup> رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»<sup>(٩)</sup>.

(١) من قوله: «ثم مسح برأسه» إلى هنا سقط من ج.

(٢) البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) في ب: «في صفة الوضوء».

(٤) في ب زيادة: «صلى الله عليه وسلم».

(٥) سنن أبي داود (١١٥).

(٦) في وزيادة: «رسول الله».

(٧) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) واللفظ له.

(٨) في د: «بمقدم» بكسر الدال وتشديدها، والمثبت من ب، ه، و.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١٧٣/٢): «بمقدم رأسه»: بفتح القاف

وتشديد الدال، وهو المشهور العالي في كلام العرب، وكذلك مؤخره، ولغة أخرى: مقدمه

ومؤخره مخففاً؛ مكسور الخاء والدال».

(٩) البخاري (١٨٥) واللفظ له، ومسلم (١٨-٢٣٥).

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ<sup>(٢)</sup> السَّبَّاحَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «إِذَا أُسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ<sup>(٥)</sup>» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٥ - وَعَنْهُ<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه: «إِذَا أُسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ<sup>(٨)</sup> يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظٌ مُسَلِّمٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) في ج: «عمر».

(٢) في ه: «إصبعيه» بفتح الألف وكسرهما، وفتح الباء وكسرهما وضمُّها، والمثبت من ب، د. قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٤٠/٥): «وفي (الإصبع) عشر لغات: كسر الهمزة وفتحها وضمُّها مع كسر الباء وفتحها وضمُّها، والعاشر: أصبوع، وأفصحهنَّ: كسر الهمزة مع فتح الباء».

(٣) في ب: «السَّبَّابَتَيْنِ»، والمثبت موافق لما في المصادر الثلاثة. السَّبَّاحَةُ والسَّبَّاحَةُ: هي الإصبع التي تلي الإبهام، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُشَارُ بِهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ. النِّهَايَةُ (٣٣٢/٢).

(٤) أبو داود (١٣٥) واللفظ له، والنسائي (١٤٠)، وابن خزيمة (١٨٤).

(٥) الخيشوم: أقصى الأنف. الصحاح (١٩١٢/٥).

(٦) البخاري (٣٢٩٥) واللفظ له؛ غير أنه قال: «فتوضأ فليستثر»، ومسلم (٢٣٨).

(٧) في أ، ج، و: «وله»، وفي د: «وبه».

(٨) في ب: «يغمس» بالرفع، والمثبت من د، ه، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٩) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

٣٦ - وَعَنْ لَقِيْطٍ<sup>(١)</sup> بْنِ صَبْرَةَ<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
**«أَسْبَغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»** أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»**<sup>(٤)</sup>.

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحَيْتِهِ فِي الوُضُوءِ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ<sup>(٦)</sup>، فَجَعَلَ يَذُكُّ<sup>(٧)</sup> ذِرَاعِيهِ»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب: «لَقِيْطٌ»، والمثبت من أ، هـ، و.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٣٨٧/١٠): «(لقيط): بفتح اللّام، وكسر القاف».

(٢) في ب: «صَبْرَةَ» بسكون الباء، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و.

قال النووي رحمته الله في تهذيب الأسماء واللغات (٧٢/٢): «(صَبْرَةَ): بفتح الصّاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصّاد وكسرها».

(٣) أبو داود (١٤٢) واللفظ له، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٦٠).

(٤) سنن أبي داود (١٤٤).

(٥) الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٦١).

(٦) المدُّ: أصله مقدّر بأن يمدّ الرّجل يديه، فيملاً كَفَيْهِ طعاماً. النهاية (٣٠٨/٤).  
 وثلثا المد يساويان: (٢٩٥) مليلتر.

(٧) في ب: «يُذِكُّ» بضمّ الياء وكسر اللّام، والمثبت من د، هـ.

قال العيني رحمته الله في شرح سنن أبي داود (١٤٣/١): «(ذِكُّ الشّيء بيدي، أدلكه ذلكاً): من باب (نَصْر، يَنْصُرُ)».

(٨) أحمد (١٦٤٤١)، وابن خزيمة (١٢٦).

٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً، خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ <sup>(١)</sup> لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ <sup>(٣)</sup> بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» <sup>(٤)</sup>، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ <sup>(٥)</sup>.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ <sup>(٦)</sup> مِنْ أَثَرِ <sup>(٧)</sup> الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ <sup>(٨)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٩)</sup>.

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ

- (١) في هـ، و: «أخذه»، والمثبت من أ، ب، ج، د، وهو الموافق لما في السنن الكبير.
- (٢) السنن الكبير (٣١٠) من طريق الهيثم بن خارجة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.
- (٣) في ب: «رأسه».
- (٤) صحيح مسلم (٢٣٦)، عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، وأبي الطاهر؛ ثلاثهم عن ابن وهب به.
- (٥) قال البيهقي في السنن الكبير (٣١١): «وهذا أصح من الذي قبله».
- (٦) غرًّا محجّلين: بيض مواضع الوضوء من الأيدي، والوجه، والأقدام. النهاية (٣٤٦/١).
- (٧) في ج: «آثار».
- (٨) قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٢٣٦/١): «قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)... ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله: (من استطاع... إلخ) من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من قول أبي هريرة؟ ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة - وهم عشرة -، ولا ممن رواه عن أبي هريرة؛ غير رواية نعيم هذه، والله أعلم». وانظر: مسند أحمد (٨٤١٣).
- (٩) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).
- (١٠) في هـ: «رسول الله».

التَّيْمُنُ<sup>(١)</sup> فِي تَنْعَلِهِ<sup>(٢)</sup>، وَتَرْجُلِهِ<sup>(٣)</sup>، وَطَهُورِهِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>».

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمَا مِنْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

٤٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَالْخُفَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ<sup>(٨)</sup> حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: «أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ<sup>(٩)</sup>.

(١) التيمن: البداية باليمين. هدى الساري (ص ٢٠٨).

(٢) تنعله: لبسه النعل. مشارق الأنوار (١٧/٢).

(٣) ترجله: ترجيل شعره؛ وهو: تسريحه ودهنه. هدى الساري (ص ٢٦٩).

(٤) في و: «وطهوره» بفتح الطاء، والمثبت من أ، ب، د، هـ.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٥٢/١): «(طهوره): بضم الطاء؛ لأن المراد تطهره، وتفتح».

(٥) البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).

(٦) أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢) واللفظ له، وابن خزيمة (١٩٠).

وأما لفظ النسائي في السنن الكبرى (٩٧٨٧)، والترمذي (١٧٦٦) فهو: «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه»؛ فليس فيه ذكر الوضوء؛ لذا لم يعزه المزي لهما. انظر: تحفة الأشراف (٣٥٣/٩)، ولم أقف عليه في المجتبى.

(٧) صحيح مسلم (٢٧٣).

(٨) «صفة» سقطت من ج.

(٩) النسائي (٢٩٦٢)، ومسلم (١٢١٨).

٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَيَّ مَرْفَقَيْهِ<sup>(١)</sup>» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَأَبْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

وَلِلْتَرْمِذِيِّ<sup>(٥)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٦)</sup>، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) في ب: «مرفقيه» بكسر الميم، وفي و: بفتح الميم وكسرهما، وفي هـ: بفتح الميم وكسرهما، وفتح الفاء وكسرهما، والمثبت من د، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٢) سنن الدارقطني (٢٧٢)، من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جدّه، عن جابر، وقال: «ابن عقيل ليس بقوي»، وقال أحمد: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث». انظر: الجرح والتعديل (١١٩/٧).

(٣) في ج: «أخرجه أبو داود» من غير «أحمد».

(٤) أحمد (٩٤١٨) واللفظ له، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من طريق يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص ٣٢): «فسألت مُحَمَّدًا عن هذا الحديث فقال: مُحَمَّدُ بن موسى المخزومي لا بأسَ به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا يُعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد». وانظر: مسائل الكوسج (٢٦٣/٢).

(٥) في ج: «والترمذي».

(٦) جامع الترمذي (٢٥)، وقد روي مرسلًا كما في العلل الكبير (١٦).

(٧) العلل الكبير (١٨) من طريق ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورُوي عن عبد الرحمن قال فيه الترمذي: «قال مُحَمَّدُ: رُوي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد منكر الحديث».

قَالَ (١) أَحْمَدُ: «لَا يَثْبُتُ (٢) فِيهِ شَيْءٌ» (٣) (٤).

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ (٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٦).

٤٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - : «ثُمَّ تَمَضَّمْ ﷺ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، يَمَضْمُضُ وَيَنْشُرُ (٧) مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٨).

(١) في و: «وقال» بزيادة واو.

(٢) في ب: «يُثْبِتُ» بضم الياء وفتح الباء، والمثبت من د، هـ.

(٣) «شَيْءٌ» سقطت من ج.

(٤) انظر: جامع الترمذي (٢٥)، والكمال (٣١/٥)، ومسائل الكوسج (٢٦٣/٢).

(٥) في ب: «مُصَرِّفٌ» بوزن مَسْجِدٍ، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٢٢/١): «وَأَمَّا (مُصَرِّفٌ): فَبِضْمِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَصْحَابِ الْمُؤْتَلَفِ، وَأَصْحَابِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَغَيْرِهِمْ».

(٦) سنن أبي داود (١٣٩).

قال أحمد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٤١٨): «ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، يقول: طلحة، عن أبيه، عن جدّه: أيُّ شيء هذا؟!»، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٩٨/١): «وسألت أبي عن حديث رواه معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه: (دخلت على النَّبِيِّ ﷺ، فأرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق)؛ فلم يثبتته، وقال: طلحة هذا يقال: إنّه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف، لم يُخْتَلَفَ فِيهِ».

(٧) في ج: «ويستنشر»، وفي حاشية هـ بخط مغاير: «وينتشر: صح».

ومعنى ينثر: أدخل الماء في الأنف فأخرج ما يبس منه واجتمع من المخاط فيه. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٨).

(٨) أبو داود (١١١)، والنسائي (٨٨).

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - : «ثُمَّ أَدْخَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَمَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ (٣) لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ؛ فَقَالَ: **أَرْجِعْ (٤) فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٥).

٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ (٦)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

(١) في وزيادة: «النبى».

(٢) البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) في ب: «الظُّفْر» بكسر الطاء وسكون الفاء، وفي و: «الظُّفْر» بضم الطاء وسكون الفاء، وفي د: «الظُّفْر» بضم الطاء، وفي هـ: بضم الطاء، وبضم الفاء وسكونها، والمثبت من ج. قال الفيروزآبادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القاموس المحيط (ص ٤٣٣): «الظُّفْر: بِالضَّمِّ وَبِضْمَتَيْنِ، وَبِالْكَسْرِ شَادٌّ».

(٤) في ب: «ارْجِعْ» بفتح الجيم، وفي د: «أَرْجِعْ»، وكتب في حاشيتها: «كذا في أصل المؤلف!» ولعله وهم من صاحب الحاشية.

(٥) سنن أبي داود (١٧٣)، ولم أفق عليه عند النسائي، ولا رمز له المزني في تحفة الأشراف (١٨٥١٢)، ولا المُصنَّف في التلخيص الحبير (١/٢٤٩).

(٦) المُد: أصله مقدر بأن يمدَّ الرَّجُلُ يديه، فيملاً كَفِّه طعاماً. النهاية (٤/٣٠٨). ويساوي: (٤٤٢,٥) مليلتر.

والصَّاع: مكيال يأخذ أربعة أمداد. العين (٢/١٩٩). ويساوي: (١,٧٧) لتراً.

وخمسة أمداد تساوي: (٢,٢١٢) لتراً تقريباً.

(٧) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) واللفظ له.

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ:  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِّحَتْ<sup>(١)</sup> لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٢)</sup> - .



(١) في أ، د، هـ: بالتشديد، ولم تشكل في ب، ج، و.  
 قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (١/٣٤٩): «(فتحت): بالتخفيف، والتشديد».  
 (٢) مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ (١)

٥٣ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ (٢) لِأَنْزَعِ (٣) خُفَيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» (٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٦).

٥٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ (٧) الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ (٨) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ

(١) في هـ، و: «باب مسح الخفين».

(٢) أهويتُ: أي: ملئتُ، وقيل: مددتُ يدي، أو قصدتُ، أو أشرتُ، أو أوَمأتُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٢٠)، وإرشاد الساري (١/ ٢٨٠).

(٣) في ب: «لأنزع» بفتح الزَّاي، والمثبت من أ، د، هـ.

(٤) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٥) أبو داود (١٦٦)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم، حدَّثنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة. قال الترمذي: «وهذا حديثٌ معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألتُ أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأنَّ ابنَ المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدَّثتُ عن كاتب المغيرة؛ مرسلٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر فيه المغيرة».

(٦) في د، هـ: «ضَعْفٌ» بضمِّ الضَّاد، وفي أ: بفتح الضَّاد وضمِّها، والمثبت من ج. قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المصباح المنير (٢/ ٣٦١): «(الضَّعْفُ): بفتح الضَّاد في لغة تميم، وبضمِّها في لغة قريش».

(٧) في ب: «أَسْفَلٌ» بالتَّصْبِ، والمثبت من أ، د، هـ، و.

(٨) في ج: «وقال» بدل: «وقد».

عَلَى ظَاهِرِ خُفْيِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (١).

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا (٣): أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ - وَصَحَّاحَهُ (٤) -.

٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ (٥) لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ -» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً (٧)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ -، وَالتَّسَاحِينَ - يَعْنِي: الْخِفَافَ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّاحَهُ الْحَاكِمُ (٨).

(١) سنن أبي داود (١٦٢).

(٢) في هـ، و: «النبى».

(٣) سَفْرًا - بفتح السين، وسكون الفاء -: أي: مسافرين. الصحاح (٢/٦٨٦). وانظر: مختار الصحاح (ص١٤٨)، والمصباح المنير (١/٢٧٨).

(٤) النسائي (١٢٦)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩).

وفي نسخة على حاشية هـ: «وصححه».

(٥) في ب: «وليليهن»، والمثبت من أ، ج، هـ، و.

(٦) صحيح مسلم (٢٧٦).

(٧) سرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو. النهاية (٢/٣٦٣).

(٨) أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (٦١٢).

٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوفًا، وَأَنْسٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup> - .

٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُتَمِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ <sup>(٣)</sup> .

٦٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ <sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى <sup>(٥)</sup> الْحُقَيْيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» <sup>(٦)</sup> .



(١) في ب: «والنسائي» بدل: «وأنس».

(٢) الدارقطني (٧٧٩-٧٨٠) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحاكم (٦٥٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الدارقطني (٧٤٧)، وابن خزيمة (٢٠٤).

(٤) في ج: «عمارة» بضم العين، وفي أ، هـ، و: بضم العين وكسرهما، والمثبت من د. قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تقريب التهذيب (ص ٩٦): «(أبي بن عمارة): بكسر العين على الأصح».

(٥) «على» سقطت من ج.

(٦) سنن أبي داود (١٥٨).

وفي حاشية أ: «بلغ الشيخ برهان الدين - صاحبه - قراءة علي. كتبه: مؤلفه».

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ<sup>(٥)</sup> فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّيْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَاللُّبْخَارِيُّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) «بن مالك» ليست في و.

(٢) أي: تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/٢٦٠).

(٣) أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني طبعة المعرفة (٤٦٨)، ومسلم (٣٧٦).

(٤) دم الاستحاضة يسيل من عرقٍ يُسَمَّى (العادل)، وهو عرقٌ قُمَهُ الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قَعْرِهِ. شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٤).

(٥) في و: «حيضتك» بفتح الحاء وكسرهما، والمثبت من أ، ب، د، هـ.

قال المُصَنِّفُ رحمته الله في فتح الباري (١/٣٣٢): «بفتح الحاء، ويجوز كسرهما».

(٦) البخاري (٢٢٨) واللفظ له، ومسلم (٣٣٣).

(٧) وقد رجَّح بعض العلماء أن ذكر الوضوء مدرج من قول عروة؛ منهم البيهقي في السنن الكبير (١٦٤٤)، وابن رجب في فتح الباري (٢/٧٢)، وردَّه بعضهم مستدلاً بصيغة الأمر =

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى (١) أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا (٢).

٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً (٣)، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥)، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧).

= الموافقة لسائر الحديث؛ منهم: المُصنّف في فتح الباري (١/٣٣٢)، ورأى الزيلعي أن هذه الزيادة عند البخاري معلقة. نصب الراية (١/٢٠٣).

(١) «إلى» ليست في ج.

(٢) قال في صحيحه (٣٣٣): «وفي حديث حمّاد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره». وانظر: المحرر؛ حديث رقم (٦٧).

(٣) مذّاء: كثير المذي؛ وهو: الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة. شرح النووي على مسلم (٣/٢١٣)، وهدى الساري (ص١٨٧).

(٤) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٥) مسند أحمد (٢٥٧٦٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) قال الترمذي في جامعه (٨٦): «وسمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَضَعُفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ»، وممن ضعّفه أيضاً: يحيى بن معين كما في تاريخه برواية الدُّورِيِّ (١٦/٢)، وذكر بعض أهل العلم أن عروة ليس هو ابن الزبير، وإنما هو المزني، وهو مجهول؛ انظر: سنن أبي داود (١٨٠).

(٧) صحيح مسلم (٣٦٢).

٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ<sup>(١)</sup> ذَكَرِي - أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ - فِي الصَّلَاةِ؛ أَعْلِيهِ وَضَوْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ<sup>(٥)</sup> صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ»<sup>(٨)</sup>.

- (١) في و: «مسست» بكسر السين الأولى وفتحها، والمثبت من أ، ب، د، هـ. قال الجوهرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحاح (٣/٩٧٨): «(مَسِسْتُ الشَّيْءَ - بِالْكَسْرِ - أَمْسُهُ مَسًّا)؛ فهذه اللغة الفصيحة، وحكى أبو عبيدة: مَسِسْتُ الشَّيْءَ - بِالْفَتْحِ - أَمْسُهُ - بِالضَّمِّ -». وانظر: فتح الباري (٦/٥٧٦).
- (٢) في ب: «بضعة» بفتح الباء وكسرها، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و. قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٣٥): «(البضعة) - بِالْفَتْحِ - : القطعة من اللحم».
- (٣) أحمد (١٦٢٩٢)، وأبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (٩٩٦).
- (٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/٧٦).
- (٥) في ب: «بنت».
- (٦) في نسخة على حاشية هـ زيادة: «وحسنه، وكذلك رواه الشافعي».
- (٧) أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (٤٤٦)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (٩٩٢).
- (٨) نقله عنه الترمذي (٨٤).

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ قَلَسٌ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ؛ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ**، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

- (١) «الرُعاف»: الدَّمُ الخارج من الأنف. الصحاح (٤/١٣٦٥).
- (٢) في هـ «قَلَسٌ» بسكون اللام، والمثبت من أ، ب، د، و.
- والقَلَسُ - بالتَّحْرِيك، وقيل: بالسُّكُون - ما خرج من الحلق مِلءَ الفم أو دونه، وليس بَقَيْءٍ، فإذا غلب فهو القيء. العين (٥/٧٨)، والنَّهْيَةُ (٤/١٠٠).
- (٣) في أ، ج: «وليتوضأ»، والمثبت من ب، د، هـ، و، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.
- (٤) سنن ابن ماجه (١٢٢١) من طريق الهيثم بن خارجه، حدَّثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٥) قال أبو طالب: «وسألتُ أحمد عن حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (من قاء أو رعف... الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه - ليس فيه عائشة -». الكامل لابن عدي (٢/٨٢)، والسُّنَنُ الكُبْرَى للبيهقي (١/٤١٣)، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٩٩).
- وكذا ضعفه الشافعي كما في السنن الكبير (١/٤١٤)، والدارقطني في السنن (١/٢٨٣) والعلل (١٤/٣٦١)، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٨٣، ٢/٤٥٩)، ويحيى بن معين كما في التلخيص الحبير (٢/٧٨٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٩٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٤٢٩).
- (٦) صحيح مسلم (٣٦٠).

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١): «مَنْ غَسَلَ (٢) مِيْتًا (٣) فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ (٤) - .

وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ» (٥).

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦)، وَهُوَ مَعْلُومٌ (٧).

(١) في ب، ج: «رسول الله».

(٢) في ه، و: «غسل» بتخفيف السين، والمثبت من أ، ب، د، وهو الموافق لما في المصادر الثلاثة.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٤٨٨): «(غَسَلَ): بالتَّخْفِيفِ، وَيَشَدَّدُ».

(٣) في أ، ح، هـ: «مِيْتًا» بتشديد الياء، وفي و: «مِيْتًا» بسكون الياء وتشديدها.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٤٨٨): «(مِيْتًا): بالتَّشْدِيدِ، وَيَخْفَفُ».

(٤) أحمد (٩٨٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، ولم أقف عليه عند النسائي، ولا رمز له المزي في تحفة الأشراف (١٢١٨٤)، ولا المُصَنَّفُ في التلخيص الحبير (١/٣٦٣)، وكذلك أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وابن ماجه (١٤٦٣).

(٥) انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص ٤٢٢)، والعلل الكبير (ص ١٤٢).

(٦) مالك (٦٨٠) - عن عبد الله بن أبي بكر به -، والنسائي (٤٨٦٩) من غير قوله: «وأن لا يمس القرآن إلا طاهر»، وابن حبان (٧٢٠١) من طريق يحيى بن حمزة، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن أرقم - وقيل: ابن داود -، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(٧) قال ابن عبد الهادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المحرر (٨٠): «وقد رواه أبو داود في المراسيل، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان؛ من رواية الزهري، عن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، ورواه عن الزُّهْرِيِّ سليمان بن داود الخولاني، وقيل: الصَّحِيح: أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ»، وانظر: التاريخ الكبير (٢/٤)، والكنى والأسماء لمسلم (٢/٧٧٦)، والجرح والتعديل (٤/١٠٠)، وسؤالات الآجري (ص ٢٣٨)، والعلل الكبير (ص ٣٩٠).

٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَلَيْسَ<sup>(٢)</sup>.

٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ<sup>(٤)</sup> الْوِكَاءُ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ - وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٦)</sup> -.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ<sup>(٧)</sup> الْوِكَاءُ»<sup>(٨)</sup>، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) مسلم (٣٧٣)، والبخاري (٦٨/١).

(٢) سنن الدارقطني (٥٥٤)، وقال: «حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب».

(٣) في ب: «السّه» بفتح السين وكسرهما، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و. والسّه - بالفتح - اسم من أسماء الدُّبُرِ، والوكاء: الرِّبَاطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْقِرْبَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ. معالم السنن (٧٢/١)، وانظر: الصحاح (٢٢٣٣/٦).

(٤) في هـ: «اسْتَطْلَقَ»، وفي و: «استطلق»، والمثبت من أ، ب، د. (٥) أي: فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدّث. غريب الحديث لأبي عبيد (٨٢/٣).

(٦) أحمد (١٦٨٧٩)، والمعجم الكبير (٨٧٥) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلابي، أن معاوية بن أبي سفيان.

(٧) في هـ: «استطلق»، والمثبت من أ، ب، د. (٨) سنن أبي داود (٢٠٣) من طريق بقية، عن الوضيين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) في و: «ضعف» بضمّ الضاد، والمثبت من ب.

وَلِأَبِي دَاوُدَ - أَيْضاً - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»<sup>(١)</sup>. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup> أَيْضاً<sup>(٣)</sup>.

٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخِيلُ»<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثٌ - وَلَمْ يُحَدِّثْ -، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً» أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَضْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ<sup>(٧)</sup>.

= قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٥٦١): «وسألت أبي عن حديث رواه بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن علي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن حديث أبي بكر ابن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العين وكاء سه)؛ فقالا: ليسا بقويين. وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ، عن علي، بهذا الحديث، فقال: ابن عائذ، عن علي؛ مرسل».

(١) سنن أبي داود (٢٠٢) من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في ه، و: «ضعف» بضم الضاد، ولم تُشكل في بقية النسخ.

(٣) قال أبو داود: «قوله: (الوضوء على من نام مضطجعا) هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا»، وقال الإشبيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأحكام الوسطى (١/١٤٦): «هو حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد، لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس».

(٤) في أ: «يخيل» بكسر الياء الثانية، والمثبت من د، ه، و.

(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٨١).

(٦) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٧) صحيح مسلم (٣٦٢).

وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَنْتَ؛ فَلْيَقُلْ<sup>(١)</sup>: كَذَبْتُ»<sup>(٢)</sup>.  
 وَأَخْرَجَهُ<sup>(٣)</sup> ابْنُ حَبَّانَ بِلَفْظٍ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.



(١) في و زيادة: «إنك».

(٢) المستدرک (٤٦٩).

(٣) في ب: «أخرجه الحاكم وابن حبان».

(٤) صحيح ابن حبان (١١٦٧).

وفي حاشية د: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه».

وفي حاشية و: «بلغ قراءة علي».

## بَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَعْلُومٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ<sup>(٣)</sup>: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ<sup>(٤)</sup> وَالْخَبَائِثِ<sup>(٥)</sup>» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٥)</sup>.

٧٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي<sup>(٦)</sup> إِدَاوَةً<sup>(٧)</sup> مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً<sup>(٨)</sup>، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»

(١) أبو داود (١٩) واللفظ له، والسنن الكبرى (٩٦٦٧)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، كلهم من طريق همام بن يحيى العوذى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) قال النسائي: «هذا الحديث غير محفوظ»، وقال أبو داود: «هذا حديث منكر، والوهم فيه من همام».

(٣) «قال» ليست في أ، ب، د.

(٤) في ه، و: «الخبث» بسكون الباء وضمها، والمثبت من ب، د.

قال المصنف رحمته الله في فتح الباري (١/٢٤٣): «(الخبث): بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية، وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره، وتُعقَّب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره ممَّا جاء على هذا الوجه، ك(كُتِبَ) و(كُتِبَ). وانظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٢٠).

(٥) أحمد (١١٩٤٧)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٥)، والنسائي (١٩)، والترمذي (٦)، وابن ماجه (٢٩٨).

(٦) نحوي: أي: مقارب لي في السن. إرشاد الساري (١/٢٣٩).

(٧) في ب: «إداوة» بالرفع، والمثبت من أ، د، ه، و.

والإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. النهاية (١/٣٣).

(٨) عنزة - بالتحرريك - : شبه عكازة؛ وهي: أطول من العصا وأقصر من الرُمح. الصحاح (٣/٨٨٧)، والنهاية (٣/٣٠٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِ  
الإِدَاوَةَ، فَأَنْطَلِقَ حَتَّى تَوَارَى<sup>(٢)</sup> عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا  
اللَّاعِنِينَ<sup>(٤)</sup> - الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ -» رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

زَادَ<sup>(٦)</sup> أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمَوَارِدُ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَوْ نَقَعَ مَاءٍ<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>، وَفِيهِمَا

- 
- (١) البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) واللفظ له.  
وفي حاشية د: «بلغ مقابلة بالأصل الذي نقل منه».
- (٢) توارى: أي: استتر. الصحاح (٦/٢٥٢٣).
- (٣) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).
- (٤) في و: «اللاعنين».
- قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٣/١٦١): «أما اللعنانان: فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود (اتَّقُوا اللعنين)؛ والروايتان صحيحتان».
- (٥) صحيح مسلم (٢٦٩).
- (٦) في ج: «وزاد».
- (٧) في و: «والموارد» بالجرّ، والمثبت من أ، د، هـ.
- والموارد: المَجَارِي وَالطَّرِيقُ إِلَى الْمَاءِ، وَاحِدُهَا: (مَوْرِد). النهاية (٥/١٧٣).
- (٨) سنن أبي داود (٢٦) من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «اتَّقُوا  
الملاعِنَ الثلاثة: البرَّازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَالظِّلُّ».
- (٩) نقع ماء - بفتح النون وسكون القاف - : أي: الماء المجتمع. مشارق الأنوار (٢/٢٦)،  
والنهاية (٥/١٠٨).
- (١٠) مسند أحمد (٢٧١٥) من طريق عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدَّثني  
ابن هبيرة، قال: أخبرني مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنِ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضِفَّةِ<sup>(٢)</sup> النَّهْرِ الْجَارِي؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا<sup>(٤)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقَّتُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ مَعْلُودٌ<sup>(٧)</sup>.

- (١) في و: «ضُفَّ» بضم الضاد، والمثبت من د. وأما ضعفٌ حديث معاذ؛ فلانقطاعه بين أبي سعيد الحميري ومعاذ؛ قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٢٥): «أبو سعيد المذكور في الحديث الذي قبل هذا هو الحميري، ولم يسمع من معاذ»، وزاد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٤١): «وأبو سعيد هذا لا يُعرف من غير هذا الإسناد... فهو مجهول».
- وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففيه راوٍ مبهم؛ حيث جاء في إسناده: «حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ...» الحديث. انظر: التلخيص الحبير (١/٢٧٥).
- (٢) في أ، د، ج: «ضِفَّة» بفتح الضاد، والمثبت من ه، و. والضِفَّة - بالكسر والفتح - : جانب النَّهْرِ. النهاية (٣/٩٦).
- (٣) المعجم الأوسط (٢٣٩٢) من طريق الحكم بن مروان الكوفي قال: أخبرنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ميمون إلا فرات»، وفرات قال البخاري عنه في التاريخ الكبير (٧/١٣٠): «تركوه، منكر الحديث»، وانظر: الجرح والتعديل (٧/٨٠).
- (٤) في ج، ه، و: «فليتوارا». في ج، ه، و: «فليتوارا».
- (٥) يمقت على ذلك: أي: يبغضه. الصحاح (١/٢٦٦).
- (٦) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٠)، وقد نسب الحديث إلى ابن السكَنِ.
- (٧) «وهو معلود» ليست في أ، ب، ج. قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إتحاف المهرة (٣/٣٢٥) بعدما ذكر تصحيح ابن القطان للحديث: «إلا أن يحيى بن أبي كثير مدلس، وقد اختلّف عليه فيه مع ذلك».

٨٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ

أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ<sup>(٤)</sup> بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ<sup>(٥)</sup> نَسْتَنْجِيَ<sup>(٦)</sup> بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ<sup>(٧)</sup> بِرَجِيعٍ<sup>(٨)</sup> أَوْ عَظْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ

وَلَا<sup>(١٠)</sup> بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»<sup>(١١)</sup>.

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ

(١) في ب: «يتمسح» بالرَّفْعِ، والمثبت من أ، د، هـ.

ومعنى يتمسح: أي: يستنج. المفاتيح في شرح المصابيح (١/٣٧٣).

(٢) في ب: «يتنفس» بالرَّفْعِ، والمثبت من أ، د، هـ، و.

(٣) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) في أ: «تستنجي» بالتَّاءِ، وفي و: بالتَّوْنِ والياءِ.

(٥) «أَنْ» ليست من هـ.

(٦) في أ، و: «نستنجي» بالتَّوْنِ والياءِ.

(٧) في و: «نستنجي» بالتَّوْنِ والياءِ.

(٨) الرجيع: الرُّوثُ والبَّعْرُ. الصحاح (٣/١٢١٧).

(٩) صحيح مسلم (٢٦٢).

(١٠) في هـ، و: «أو».

(١١) أحمد (٢٣٥٧٩) واللفظ له، والبخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي

(٢١)، والترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨).

**فَلَيْسَتْ بِرَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٨٥ - وَعَنْهَا (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: **غُفْرَانُكَ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ (٤).

٨٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرِّوْثَةَ، وَقَالَ: **هَذَا (٥) رِجْسٌ (٦)**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

زَادَ أَحْمَدُ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ: «**أَتَيْتَنِي بِغَيْرِهَا**» (٨).

٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى (١٠) بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ**» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

(١) سنن أبي داود (٣٥)، وهو من حديث أبي هريرة وليس من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد نسبه المصنّف لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (١/٢٦٧).

(٢) في ب: «وعنه»، وفي ج: «وعنهما».

(٣) أحمد (٢٥٢٢٠) واللفظ له، وأبو داود (٣٠)، والسنن الكبرى (١٠٠١٧)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٤) العليل لابن أبي حاتم (١/٥٤٠) - وقال فيه أبو حاتم: «هو أصحُّ حديث في هذا الباب» -، والمستدرک (٥٧٢).

(٥) في هـ: «إنها».

(٦) أي: نجس. مشارق الأنوار (١/٢٩٠).

(٧) صحيح البخاري (١٥٦).

(٨) أحمد (٤٢٩٩)، والدارقطني (١/١٤٨).

(٩) في هـ، وزيادة: «قال».

(١٠) في ج، و: «نستنجي» بالنون.

وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْتَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٨٩ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ<sup>(٤)</sup> الْيُمْنَى» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup>.

٩٠ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ<sup>(٦)</sup> ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١٥٢).

(٢) سنن الدارقطني (٤٦٤).

(٣) المستدرک (٦٦٦).

(٤) في و: «نَضَب» بضم الصاد، والمثبت من أ، ب، هـ.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٣١١): «(نصب الشيء): أقامه، وبابه (ضرب)».

(٥) السنن الكبير (٤٦٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مُدْلِج، عن أبيه، عن سراقه بن جعشم.

قال ابن دقيق العيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٥٠٦/٢): «وهذا في حكم المنقطع؛ لجهالة الرجل من بني مُدْلِج، وجهالة أبيه».

(٦) في ج، د: «فلينتر» بالثاء، وفي هـ: بضم التاء وكسرهما، والضبط المثبت من أ، ب، و.

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التنوير شرح الجامع الصغير (٦١٢/١): «من التتر - بالتون، ثم فوقية مُثناة -، والتتر - بالُمثناة - للذكر، وبالُمثناة للأنف». وسبق شرح النشر (ص ٨٦).

(٧) سنن ابن ماجه (٣٢٦).

٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ بِدُونِ ذِكْرِ «الْحِجَارَةَ»<sup>(٤)</sup>.



= قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٥٣٣): «سمعت أبي يقول في حديث رواه زمعة، عن عيسى بن يزداد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات) قال أبي: هو عيسى بن يزداد، وليس لأبيه صحبة...، وهو وأبوه مجهولان».

(١) في د: «قباء» بالفتح والجرُّ المُنُون، والمثبت من أ، ب، ج، هـ، و.  
قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (١/٤٩٤): «قباء»: بالمد والقصر، والصَّرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأفصح فيه: المدُّ والصَّرف والتذكير».

(٢) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٤٧) عن عبد الله بن شبيب، حدَّثنا أحمد بن مُحَمَّد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الزُّهريِّ إلا مُحَمَّد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه».  
قال المُصنَّف رحمته الله في التلخيص الحبير (١/٢٩٨): «وَمُحَمَّد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم، فقال: ليس له - ولا لأخويه عمران، وعبد الله - حديثٌ مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً». وانظر: الجرح والتعديل (٧/٨).

(٣) أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
(٤) لم أفق عليه في المطبوع من صحيح ابن خزيمة، ولعله في الجزء المفقود منه.

وهو في المطبوع منه من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه. صحيح ابن خزيمة (٨٨).  
وكذلك عزاه الحافظ في التلخيص الحبير (١/٢٩٩) لابن خزيمة من حديث عويم بن ساعدة، لا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
وفي حاشية د: «بلغ عمر التَّائِي - سماعاً - وولده علي».

## بَابُ الْغُسْلِ<sup>(١)</sup>، وَحُكْمِ<sup>(٢)</sup> الْجُنْبِ

٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ جَهَدَهَا<sup>(٦)</sup>؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٧)</sup>» مَتَّقٌ عَلَيْهِ.  
زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٨)</sup>.

٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى

- (١) في هـ: «الغسل» بفتح الغين، والمثبت من ب، د.  
قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سبل السلام (١/١٢٣): «(الغسل) - بضم الغين المعجمة - : اسم للاغتسال؛ وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح؛ وقيل: المصدر بالفتح، والافتسال بالضم، وقيل: إنه بالفتح فعل المغتسل، وبالضم الذي يُغتسل به، وبالكسر ما يُجعل مع الماء كالأسنان».
- (٢) في هـ: «وحكم» بالرفع، والمثبت من ب، د.  
(٣) صحيح مسلم (٣٤٣).  
(٤) صحيح البخاري (١٨٠).  
(٥) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٤/٤٠): «اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع، فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، واختار القاضي عياض: أن المراد شعب الفرج الأربع، والشعب النواحي، واحدها: شعبة». وانظر: إكمال المعلم (٢/١٩٧).  
(٦) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إكمال المعلم (٢/١٩٨): «والأولى هنا أن يكون (جهد) أي: بلغ جهده في عمله فيها، والجهد الطاقة والاجتهاد منه، وهي إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو من قول من قال: حَفَرَهَا، أي: كَدَّهَا بحركته».
- (٧) الضبط المثبت من ب، هـ.  
(٨) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ <sup>(١)</sup>؟!» (٢).

٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ <sup>(٣)</sup> الْمَيْتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ <sup>(٤)</sup>.

٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ <sup>(٥)</sup> بِنِ أُنَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ - : «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ <sup>(٦)</sup>، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

(١) فِي ب: «الشَّبَهُ» بِكسْرِ الشَّيْنِ، وَفِي هـ: بفتح الشَّيْنِ وكسرها، وفتح الباء وسكونها معاً، والمثبت من د، و.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شرحه على مسلم (٢/٢٤٣): «(الشَّبَهُ): بفتح الشَّيْنِ والباء، وبكسر الشَّيْنِ وسكون الباء».

(٢) صحيح مسلم (٣١١)، ولم أقف عليه عند البخاري، وقد ذكره الحميدي (٢١٠٠) والإشيلي (٤١٩) فِي جمعيهما فِي أفراد مسلم، وذكره المزي فِي تحفة الأشراف (١٨٧)، ٨٥٦، ١٨٣٢٤، ولم يرمز للبخاري، وعزاه ابن عبد الهادي فِي المحرر (١٠٣) لمسلم فحسب.

(٣) قال المباركفوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مرعاة المفاتيح (٢/٢٤٠): «بضم الغين».

(٤) أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٧٢).

(٥) فِي ب: «أُمَامَةَ»، وهو وهم.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢٠١٢٨).

(٧) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ <sup>(٢)</sup> الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ <sup>(٣)</sup> السَّبْعَةُ <sup>(٤)</sup>.

٩٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمَتْ، وَمِنْ أَعْتَسَلَ فَالْغُسْلُ <sup>(٥)</sup> أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٦)</sup>.

٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ <sup>(٧)</sup> جُنْبًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٨)</sup> - وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ <sup>(٩)</sup> -

(١) في وزيادة: «الخدري».

(٢) في هـ: «غَسَلَ» بفتح الغين، والمثبت من أ، ب.

(٣) في ب: «رواه».

(٤) أحمد (١١٥٧٨)، والبخاري (٨٧٩) واللفظ له، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٠٨٩).

ولم أفق عليه في جامع الترمذي، ولا رمز له المزي في تحفة الأشراف (٤١١٦، ٤٢٦٧)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٤٥/٣): «أخرجه إلا الترمذي».

(٥) في هـ: بضم الغين وفتحها، والمثبت من ب، د.

(٦) أحمد (٢٠١٧٤)، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي (١٣٧٩) والترمذي (٤٩٧) واللفظ له.

ولم أفق عليه عند ابن ماجه من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما أخرجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٩١)، ولم يعزه ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٧) له، وقال المجد ابن تيمية في المنتقى (٣١٧): «رواه الخمسة إلا ابن ماجه»، وانظر: تحفة الأشراف (١٦٨٢، ٤٥٨٧)، وفتح الباري لابن رجب (٧٩/٨)، وفتح الباري للمصنف (٣٦٢/٢).

(٧) في أ، ج، د: «نكن»، ولم تنقط في و، والمثبت من ب، هـ، وهو الموافق لما في جامع الترمذي.

(٨) في ب: «أحمد والأربعة»، وفي هـ، و: «أحمد والخمسة».

(٩) «وحسنه» ليست في أ، ج، والمثبت من ب، د، هـ، و.

وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(١)</sup>.

١٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
**«إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»** رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

زَادَ الْحَاكِمُ: **«فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»**<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup>: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ  
 جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ مَعْلُومٌ<sup>(٧)</sup>.

١٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ  
 مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ.

(١) أحمد (٦٣٩)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، والترمذي (١٤٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٥٣٧٥، ٦٩٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٨).

(٣) المستدرک (٥٥٠).

(٤) في ج زيادة: «قالت».

(٥) في ب: «النَّبِيِّ».

(٦) أبو داود (٢٢٨) واللفظ له، والسنن الكبرى (٩٢٠٠)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١).

(٧) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أبو إسحاق روى عن الأسود حديثاً خالف فيه الناس؛ فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله على غير الأسود!». المغني (١/٣٠٤).

وقال أبو داود: «حدَّثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم - يعني: حديث أبي إسحاق -».

وقال الترمذي (١١٩): «وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».

وقال مسلم في التمييز (ص ٦٤): «هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق».

ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ.

ثُمَّ حَفَنَ <sup>(١)</sup> عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ

لِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup>.

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ

بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا <sup>(٣)</sup> بِالتُّرَابِ» <sup>(٤)</sup>.

وَفِي آخِرِهِ <sup>(٥)</sup>: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ» وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ

بِيَدِهِ» <sup>(٦)</sup>.

١٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ <sup>(٧)</sup> لِغَسْلِ <sup>(٨)</sup> الْجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ:

وَالْحَيْضَةَ <sup>(٩)</sup>؟ - .

(١) الحفنة: ملء الكفين. الصحاح (٥/٢١٠٥).

(٢) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٣) في أ، ج: «ومسحها»، والمثبت من ب، د، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٤) البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧).

(٥) في ج: «أخرى».

(٦) البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣٨-٣١٧).

(٧) أنقضه: أحل ضفر رأسي. مطالع الأنوار (٤/٢٠٦).

(٨) في هـ، و: «لغسل» بفتح الغين، والمثبت من أ، ب، د.

(٩) في هـ: «والحيضة» بكسر الحاء، والمثبت من أ.

فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي<sup>(١)</sup> عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا  
أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو  
خُرَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ<sup>(٤)</sup> أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ<sup>(٥)</sup> إِنَاءٍ وَاحِدٍ - تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ<sup>(٦)</sup> - مِنَ الْجَنَابَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.  
زَادَ<sup>(٨)</sup> أَبُو حَبَانَ: «وَتَلْتَقِي<sup>(٩)</sup>».

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ  
تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ<sup>(١٠)</sup>» رَوَاهُ

(١) في أ: «تَحْثِي» بفتح التاء والياء، وفي د: «تُحْثِي» بضم التاء وفتح الياء، والمثبت من ج، هـ، و.

والْحَثِيَّة - من باب (عدا) و(رمى) - وَالْحَفْنَةُ: شيء واحد؛ ملاء الكفَّين. الصحاح (٥/٢١٠٥)، والغريبين في القرآن والحديث (٤٦٧/٢)، ومختار الصحاح (ص٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٣) أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٤٠٥).

(٤) في هـ: «أَغْسِلُ».

(٥) في و: «في»، وفوقها: «من» وصحح عليها.

(٦) أي: يضع هذا حين يرفع هذا. هدى الساري (ص١١٣).

(٧) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) واللفظ له.

(٨) في أ، ج: «وزاد».

(٩) صحيح ابن حبان (٥٣٩٣).

(١٠) الْبَشْرُ: جَمْعُ (بشرة)؛ وهي: ظاهر جِلْدِ الْإِنْسَانِ. الصحاح (٢/٥٩٠)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/٣٩٤).

أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَضَعَفَاهُ<sup>(١)</sup> - .

وَلِأَحْمَدَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ<sup>(٣)</sup> .



(١) أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) من طريق الحارث بن وجيه، قال: حدَّثنا مالك بن دينار، عن مُحمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال أبو داود: «الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف»، وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة».

(٢) مسند أحمد (٢٤٧٩٧) من طريق خُصيف، قال: حدَّثني رَجُلٌ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) في هـ: «مجهولٍ» بالجرِّ المُنَوَّن، وهو وهم.

## بَابُ التَّيْمَمِ

١٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ.

وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ <sup>(١)</sup> أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ <sup>(٣)</sup> الْمَاءَ» <sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا» <sup>(٥)</sup>.

١٠٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ <sup>(٦)</sup> كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ <sup>(٧)</sup>.

فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ

(١) في حاشية ج زيادة: «من أمتي» بخط مغاير، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٢) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) في د: «يجد» بالياء.

(٤) صحيح مسلم (٥٢٢).

(٥) مسند أحمد (٧٦٣).

(٦) تَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ: أي: تَقَلَّبْتُ فِي التُّرَابِ. النهاية (٤/٣٢٠).

(٧) في ه: «له ذلك» بتقديم وتأخير.

الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ<sup>(١)</sup> كَفَّيْهِ  
وَوَجْهَهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضْرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ  
مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «التَّيْمُّ  
ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ  
الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَ الْأَيْمَّةُ وَفَقَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصَّعِيدُ  
وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ  
اللَّهَ، وَلْيُمْسِسْهُ بِشَرَّتِهِ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْقَطَّانِ<sup>(٧)</sup>، لَكِنْ<sup>(٨)</sup>  
صَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِرسَالَهُ<sup>(٩)</sup>.

(١) في هـ: «وُظَاهِرٌ» بِالجَرِّ، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٢) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٨).

(٤) سنن الدارقطني (٦٨٥).

(٥) منهم: أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٦٠٢/١)، والدارقطني في العلل

(٣٠٦/١٢)، والبيهقي في السنن الكبير (١٣٥/٢)، وانظر: نصب الراية (١٥٠/١).

(٦) مسند البزار (١٠٠٦٨).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢٦٦/٥).

(٨) في ج: «ولكن».

(٩) العلل (٩٣/٨).

وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنِ أَبِي ذَرٍّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ - وَصَحَّحَهُ (٢) - .

١١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ؛ فَنِيَمَمًا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا.

ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرَانِكَ صَلَاتِكَ.**

وَقَالَ لِلْآخَرَ: **لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٣).

١١١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ (٤)، فَيُجْنَبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ أَعْتَسَلَ: تَيَمَّمَ (٥)» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْفُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبِزَارُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ (٦).

١١٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِيَّ (٧)، فَسَأَلْتُ

(١) في ج: «أبي زيد». (٢) جامع الترمذي (١٢٤).

(٣) أبو داود (٣٣٨) واللفظ له، والنسائي (٤٣١).

(٤) القروح: جَمْعُ (قُرْح)؛ وهو: الجُرْح. الصحاح (١/٣٩٥).

(٥) في ج: «يتيمم».

(٦) الدارقطني (٦٧٨)، والبزار (٥٠٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٩)، والحاكم (٥٩٦).

(٧) في أ، ب، د: «زندي» بكسر الزاي، والمثبت من ج، ه، و.

قال البعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَطْلَع (ص ٤٤٩): «الزَّند - بفتح الزَّاي - ما انحسر عنه اللَّحْم من السَّاعِد، وقال الجوهري: الزَّند: موصل طرف الذَّرَاعِ بِالْكَفِّ». وانظر: الصحاح (٢/٤٨١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا<sup>(١)</sup>.

١١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ<sup>(٢)</sup>، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ - : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ<sup>(٤)</sup> سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُؤَاتِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٦٥٧) من طريق عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال أبو حاتم في العلل (١/٥٥٦): «هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث».

(٢) قال ابن الأثير رحمته الله في النهاية (٢/٤٤٥): «الشج في الرأس خاصة - في الأصل -، وهو: أن يضره بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء».

(٣) «خرقة» ليست في ج.

والخرقة: قطعة من الثوب. المصباح المنير (١/١٦٧).

(٤) في ب: «يمسح عليها، ويغسل» برفعهما، والمثبت من أ، د، هـ.

(٥) سنن أبي داود (٣٣٦).

في هـ، د: «ضَعْفٌ» بضم الضاد، والمثبت من أ، ب.

(٦) في هـ: «راويه».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٥١٢): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هِثْلٌ، والوليد بن مسلم، وغيرهما، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس: (أن رجلاً أصابته جراحةٌ، فأجنب، فأمر بالاعتسال، فاغتسل، فكُرِّ، فمات...)، وذكرت لهما الحديث، فقالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث».

وقال الدارقطني (٧٢٩): «قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرَّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة؛ لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه، بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

١١٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا<sup>(١)</sup>.



(١) سنن الدارقطني (٧١٠) من طريق الحسن بن عماره، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه. وقال: «والحسن بن عماره ضعيف»، وقال في موضع آخر (١١١/٢): «متروك الحديث».

وقال أحمد في العلل ومعرفة الرجال برواية المروزي وغيره (ص١٠٦): «متروك الحديث»، وقال أيضاً كما في تهذيب الكمال (٢٧٠/٦): «منكر الحديث وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه»، وقال مسلم في الكنى والأسماء (٧٣٢/٢)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٨/٣)، والنسائي كما في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٢٦/٣): «متروك الحديث»، وقال الساجي كما في تهذيب التهذيب (٣٠٦/٢): «ضعيف متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه».

## بَابُ (١) الْحَيْضِ

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ<sup>(٣)</sup> أَسْوَدُ يُعْرَفُ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>، وَأُسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ<sup>(٨)</sup> عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>: «لِتَجْلِسَ<sup>(١٠)</sup> فِي مَرْكَنِ<sup>(١١)</sup>، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا.

(١) في ب: «كتاب».

(٢) الاستحاضة: أن يسيل الدَّم في غير أوقاته المعتادة. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٤٦).

(٣) «دَمٌ» ليست في ب.

(٤) في و: «يعرف» بكسر الراء، وفي هـ: بكسر الراء وفتحها، والمثبت من ب، د.

(٥) في ب، هـ: «ذَلِكَ» بفتح الكاف، والمثبت من أ، ج، د، و.

قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٤٩٩/٢): «بكسر الكاف»، وانظر: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لذكريا الأنصاري (ص ٩٨).

(٦) أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥) واللفظ له، وابن حبان (٤٣٤٤)، والحاكم (٦٢٨).

(٧) العلل لابن أبي حاتم (٥٧٦/١).

(٨) في ب: «بنت» بفتح التاء، والمثبت من ج، د، هـ.

(٩) «عند أبي داود» سقطت من ب.

(١٠) في ب: «لتجلس» بالتصّب، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و.

(١١) في ج: «مركز» بفتح الميم، والمثبت من أ، ب، د، هـ، و.

وَتَغْتَسِلُ<sup>(١)</sup> لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا.

وَتَغْتَسِلُ<sup>(٢)</sup> لِلْفَجْرِ غُسْلًا<sup>(٣)</sup>، وَتَوَضَّأُ<sup>(٤)</sup> فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

١١٦ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ<sup>(٦)</sup> جَحْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ

حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ.

فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ<sup>(٧)</sup> مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي<sup>(٨)</sup> سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ

سَبْعَةً<sup>(٩)</sup>، ثُمَّ اغْتَسَلِي.

فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ<sup>(١٠)</sup> .....

= والمِرْكَن - بكسر الميم، وفتح الكاف، بينهما راء ساكنة، بعدها نون - شبه حوض من آدم أو نحاس أو حجارة، يُغسل فيه الثياب. إرشاد الساري (٦/٣٨، ١٠/٣٣٧).

(١) في ب: «وتغتسل» بالرفع، والمثبت من أ، د، هـ.

(٢) في ب: «وتغتسل» بالرفع، والمثبت من أ، د، هـ.

(٣) في و: «غسلاً» بفتح الغين، والمثبت من د، هـ.

(٤) في هـ، و: «وتوضأ».

(٥) سنن أبي داود (٢٩٦).

(٦) في ب: «بنت» بفتح التاء، والمثبت من د، هـ.

(٧) رَكُضَةٌ: ضَرْبَةٌ بِالرَّجْلِ. الغريين في القرآن والحديث (٣/٧٧٤).

(٨) تَحِيضَتِ الْمَرْأَةُ: أَي: قَعَدَتِ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ. الميسر في شرح مصابيح السنة (١/١٧٤).

(٩) في ب: «سبعة» بفتحة واحدة، والمثبت من أ، د، هـ، و.

(١٠) قال العكبري رحمه الله في إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي (ص ١٩٤): «وقع في هذه

الرواية بالألف، والصواب: استنقيت؛ لأنه من: نَقِيَ الشَّيْءُ، وأنقيته؛ إذا نظفته، ولا وجه

فيه للألف، ولا للهمزة»، وتبعه السيوطي في عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد

(٣/١٥٧).

وخالفهما ابن رسلان فقال في شرح سنن أبي داود (٢/٥٠٥): «بالهمزة»، وقال الملا علي

القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٢/٥٠٣): «واستنقأت»: قال في المغرب: الاستنقاء =

فَصَلِّيْ أَرْبَعَةً<sup>(١)</sup> وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً<sup>(٢)</sup> وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كَمَا تَحِيضُ<sup>(٤)</sup> النِّسَاءُ.

فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً.

ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ<sup>(٥)</sup> العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَأَفْعَلِي.

وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ.

قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

= مبالغة في تنقية البدن قياس، ومنه قوله: (إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت)، والهمزة فيه خطأ اه. وهو في النسخ كلها بالهمز مضبوط، فيكون جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ، إذ الياء من الأحرف الأبدال)، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٧٣).

(١) في ب: «أربعة» بفتحة واحدة، والمثبت من د، ه، و.

(٢) في ب: «ثلاثة» بفتحة واحدة، والمثبت من د، ه، و.

(٣) في ه: «ذلك» بفتح الكاف وكسرهما، والمثبت من د، ج.

(٤) في أ: «يحيض»، وفي ج: بالتاء والياء، وفي ه: «تحيض» بضم التاء وفتح الياء المُشَدَّدة، والمثبت من ب، د، و.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٢/٥٠٦): «(تحيض): بفتح المُثَنَّاة فوق أوّله، وسكون المُثَنَّاة تحت بعد الحاء».

(٥) «تعجلين» سقطت من أ، ب، ج، د، ه، و، والمثبت من مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، ولفظه عند ابن ماجه: «وأخري المغرب، وعجلي العشاء».

(٦) أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) - ونقل تحسين البخاري له -، وابن ماجه (٦٢٧).

١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ (١) جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَّ، فَقَالَ: **أَمْكَيْتِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ (٢)**، **ثُمَّ اغْتَسَلِي**، فَكَانَتْ (٣) تَغْتَسِلُ كُلَّ (٤) صَلَاةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٦): «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ (٧)**»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (٨).

١١٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ (٩) وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ (١٠) -.

١١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١).

(١) في ب: «بنت» بالجر، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و.

(٢) في و: «حيضتك» بفتح الحاء وكسرهما معاً، والمثبت من ب، د، هـ.

(٣) في و: «وكانت».

(٤) في و: «لكل»، ولفظه في مسلم: «عند كل صلاة».

(٥) صحيح مسلم (٣٣٤).

(٦) في و: «البخاري».

(٧) صحيح البخاري (٢٢٨) في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) سنن أبي داود (٢٩٨، ٣٠٠)، وانظر: ابن ماجه (٦٢٤)، والنسائي (٢١٧)، وابن حبان

(١٤٧١)، والتعليق على حديث (٦٧) في المحرر بتحقيقنا.

(٩) الكُدْرَةُ: ما نَحَا نَحْوَ السَّوَادِ وَالْعُبْرَةِ. المحكم والمحيط الأعظم (٧٤٦/٦).

(١٠) البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

(١١) صحيح مسلم (٣٠٢).

١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) يَأْمُرُنِي فَأَتِرُّ، فَيَبَاسِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ (٣) - أَوْ نِصْفِ (٤) دِينَارٍ (٥) -» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ (٧)، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَفَقَهُ (٨).

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْسَرُ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (٩).

١٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ (١٠) حِضْتُ،

- 
- (١) في ب: «النبى».  
 (٢) البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).  
 (٣) الدِّيْنَارُ: يساوي (٢,٥) جراماً من الذهب.  
 (٤) في ج: «ونصف».  
 (٥) نِصْفُ دِينَارٍ: يساوي (١,٢٥) جراماً من الذهب.  
 (٦) أحمد (٢١٢١)، وأبو داود (٢٦٤) واللفظ له، والنسائي (٢٨٨)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠).  
 (٧) الحاكم (٦٢٢)، وبيان الوهم والإيهام (٢٧٨/٥).  
 (٨) ممن رجح وقفه ابنُ السكن كما في بيان الوهم والإيهام (٢٧٨/٥) حيث قال: «لم يصحَّحه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس».  
 (٩) البخاري (٣٠٤)، وأما مسلم فلم يسُقْ لفظه، وإنما أحال إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما بمعناه (٧٩) و(٨٠).  
 (١٠) في هـ: «سِرْف».  
 وسِرْفٌ: وادٍ شمال مكَّة، يبعد عنها (١٨) كيلومتراً على طريق المدينة. معجم البلدان (٢١٢/٣)، ومراصد الاطلاع (٧٠٨/٢)، ومعالم مكة التاريخية (ص ٢٥).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي** «مُتَّقٍ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (١)».

١٢٤ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ (٢): **مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ (٣).

١٢٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤): «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَفْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥) بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ (٦).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ (٧): «وَلَمْ يَأْمُرْهَا (٨) النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَّاسِ» (٩)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١٠).



- 
- (١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).  
 (٢) في و: «فقال»، وفي سنن أبي داود: «قال: فقال».  
 (٣) سنن أبي داود (٢١٣)، وقال: «وليس بالقوي».  
 (٤) في ج، و زيادة: «قالت».  
 (٥) في هـ: «النبى».  
 (٦) أحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).  
 (٧) «له» سقطت من هـ.  
 (٨) في ج: «يامرهم».  
 (٩) سنن أبي داود (٣١٢).  
 (١٠) المستدرک (٦٣٢).

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

### بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ<sup>(٣)</sup>».

وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ<sup>(٤)</sup> الشَّمْسُ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي العَصْرِ - : «وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ

(١) في ج: «عمر»، وفي هـ زيادة: «بن العاص».

(٢) في و: «أَنَّ النَّبِيَّ»، وفي نسخة على حاشيتها: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ».

(٣) في ب: «يُحْضِرُ العَصْرَ»، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و.

(٤) في هـ: «تَطْلُعُ» بالرَّفْعِ، وهو وهم.

(٥) صحيح مسلم (٦١٢).

نَقِيَّةٌ<sup>(١)</sup>» (٢).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» (٣).

١٢٧ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» (٤).

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ.

وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَكَانَ يَنْفَتِلُ<sup>(٥)</sup> مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَاهُمْ أَجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ.

(١) في ب: «بيضاء نقية» بالنصب، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و.

ومعنى نقية: أي: صافية خالصة، لم يدخلها بعدُ صُفْرَةٌ. شرح النووي على مسلم (١٤٥/٥).

(٢) صحيح مسلم (٦١٣).

(٣) صحيح مسلم (٦١٤).

(٤) والشَّمْسُ حَيَّةٌ: أي: باقية على شدة حرّها. هدى الساري (ص ١١٠).

(٥) ينفتل: ينصرف. فتح الباري (٢/٢٧).

(٦) البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

وَالصُّبْحُ (١) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ (٢) (٣).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ أَنْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» (٤).

١٢٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ (٦)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ (٨) رَسُولُ اللَّهِ (٩) ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

١٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَشْتَدَّ

(١) في ب، هـ: «والصُّبْحُ» بالرَّفْعِ، وفي و: بالرَّفْعِ والنَّصْبِ، والمثبت من أ، د.

قال ابن فرحون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العدة في إعراب العمدة (٣٢٩/١): «قوله: (والصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا): (يُصَلِّيهَا) في موضع خبر (كان)؛ فيكون (الصُّبْحُ) منصوباً بالعطف على (العشاء)، أي: (ويُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ)».

(٢) العَلَسُ: ظلمة آخر الليل. الصحاح (٩٥٦/٣).

(٣) البخاري (٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (٦٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٦١٤).

(٥) في ب: «خُدَيْجٍ» بضم الخاء وفتح الدال، والمثبت من د.

قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تقريب التهذيب (ص ١٩٢): «بوزن (كبير)».

(٦) النبل: السهام. الصحاح (١٨٢٣/٥).

(٧) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧) واللفظ لهما.

(٨) أعتَم: دخل في العتمة؛ وهي الظلمة. رياض الأفهام (٥٧٧/١).

(٩) في هـ، و: «النَّبِيُّ»، وفي نسخة على حاشية و: «رسول الله».

(١٠) صحيح مسلم (٦٣٨).

الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ<sup>(١)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ<sup>(٨)</sup>» بَدَلَ «رَكْعَةٍ<sup>(٩)</sup>»، ثُمَّ قَالَ<sup>(١٠)</sup>: «وَالسَّجْدَةُ: إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»<sup>(١١)</sup>.

(١) فيح جهنم: سُطُوعُ حَرِّهَا وَانْتِشَارُهُ وَعَلْيَانِهَا. شرح النووي على مسلم (٥/١١٨).

(٢) البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) واللفظ لهما.

(٣) أصبحوا بالصبح: أي: صلُّوها مُصْبِحِينَ، وهو عند طلوع الصبح، يقال: أصبح القوم إذا دخلوا في الصباح. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/١٨٢).

(٤) أحمد (١٧٢٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٥٤٨)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١١١٥).

في و: «وصححه ابن حبان، والترمذي» بتقديم وتأخير.

(٥) في و: «الني».

(٦) البخاري (٥٧٩) واللفظ له، ومسلم (٦٠٨).

(٧) في د: «نحوه» بالنصب، والمثبت من ه، و.

(٨) في ب: «سجدة» بالرفع، والمثبت من أ، د، ه.

(٩) الصَّبْطُ المَثْبُتُ من أ، ب، ج، د، ه، و.

(١٠) أي: الرَّاوي: حرملة. عمدة القاري (٥/٤٨).

(١١) صحيح مسلم (٦٠٩).

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ»<sup>(٣)</sup> فِيهِنَّ مَوْتَانَا:

حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ.

وَحِينَ يَقُومُ<sup>(٤)</sup> قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

وَحِينَ تَتَضَيَّفُ<sup>(٥)</sup> الشَّمْسُ<sup>(٦)</sup> لِلْعُرُوبِ<sup>(٧)</sup>.

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧). (٢) في ب: «النبى».

(٣) في ب: «نقبر» بكسر الباء، وفي و: بضم الباء وكسرها، والمثبت من أ، د، هـ.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٦/١١٤): «بضم الموحدة وكسرها؛ لغتان».

(٤) في ب: «تقوم» بالتاء.

(٥) تتضيف: تميل. الصحاح (٤/١٣٩٢).

(٦) من قوله: «بازغة حتى ترتفع» إلى هنا سقط من ج.

(٧) صحيح مسلم (٨٣١)، وفيه: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(٨) مسند الشافعي بترتيب سنجر (١٥٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمته الله في التلخيص الحبير (٢/٥٢٧): «وإسحاق وإبراهيم ضعيفان».

وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي (١) قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ (٢).

١٣٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ (٣) مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (٤)» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ (٥).

١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَقُ: الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٦)، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ (٧).

١٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرَمُ فِيهِ الطَّعَامُ (٨)، وَتَحَلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ.

(١) «أبي» سقطت من ب.

(٢) سنن أبي داود (١٠٨٣).

وفي د: «نحوه» بالنصب، والمثبت من ه، و.

(٣) في ه: «عبدًا» بالنصب، والمثبت من ب، ج، د، و.

(٤) في أ، ب، ج، د: «وَنَهَارٍ»، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه، والمثبت من ه، و، وهو الموافق لما في سنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي.

(٥) أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨٤)، والترمذي (٨٦٨) واللفظ له، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان (٢١٨٥).

(٦) سنن الدارقطني (١٠٥٦-١٠٥٧).

(٧) لم أفق عليه في المطبوع من صحيح ابن خزيمة، وممن صحح وقفه: البيهقي في السنن الكبير (١٧٦٤-١٧٦٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٧/٢).

(٨) في أ: «يُحْرَمُ الطَّعَامُ»، وفي ب: «يُحْرَمُ الطَّعَامُ»، وفي ج: «يُحْرَمُ الطَّعَامُ»، وفي د، ه: «يُحْرَمُ الطَّعَامُ»، وفي و: «يُحْرَمُ فِيهِ الطَّعَامُ».

وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ<sup>(١)</sup> الصُّبْحِ - ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَبُو خَزِيمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّاحُهُ<sup>(٣)</sup> .

وَلِلْحَاكِمِ فِي<sup>(٤)</sup> حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ<sup>(٥)</sup> ، وَزَادَ - فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ<sup>(٦)</sup> - : «إِنَّهُ<sup>(٧)</sup> يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ» ، وَفِي الْآخِرِ : «إِنَّهُ<sup>(٨)</sup> كَذَبَ السَّرْحَانَ<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup> .

١٣٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ : الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّاحُهُ<sup>(١١)</sup> ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١٢)</sup> .

(١) في د: «صلاة» بالنصب، والمثبت من ب، ه، و.

(٢) ابن خزيمة (٣٨٦)، والحاكم (٦٩٩).

(٣) في و: «من».

(٤) في و: «نحوه» بالنصب، والمثبت من د، ه.

(٥) في ب: «يُحْرَمُ الطَّعَامُ»، والمثبت من د، ه، و.

(٦) في ب: «أَنَّهُ» بفتح الهمزة، والمثبت من د، ه.

(٧) في ب: «أَنَّهُ» بفتح الهمزة، والمثبت من د، ه.

(٨) في ج، د، ه: «السَّرْحَانَ» بفتح السين، والمثبت من أ.

قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المصباح المنير (١/٢٧٣): «(السَّرْحَانَ): بالكسر؛ الذئب والأسد».

وشبهه بذئب الذئب لاستطالته ودقته. مفاتيح العلوم (ص٢٦).

(٩) المستدرک (٧٠٠).

(١٠) هذا لفظ الحاكم (٦٨٦)، ولفظ الترمذي (١٧٣): «الصلاة على مواقيتها»، وأخرجه

الترمذي (١٧٠) من حديث أم فروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال:

الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

(١١) البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).

١٣٨ - وَعَنْ<sup>(١)</sup> أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ: رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ: رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ: عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

١٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ إِلَّا رَكْعَتَيْ

(١) في ج: «عن».

(٢) سنن الدارقطني (٩٨٥) من طريق إبراهيم بن زكريا - من أهل عبدسي -، عن إبراهيم - يعني: ابن عبد الملك بن أبي محذورة، من أهل مكة -، حدثني أبي، عن جدِّي. قال البيهقي في السنن الكبير (٢٠٧٥): «إبراهيم بن زكريا هذا هو العجلي الضَّرير، يُكنى أبا إسحاق، حدَّث عن الثقات بالبواطيل».

(٣) من قوله: «جدًّا». وللترمذي: «إلى هنا سقط من ج».

(٤) جامع الترمذي (١٧٢) من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي في السنن الكبير (٢٠٧٤): «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث؛ ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيف»، وانظر: تهذيب التهذيب (٣٩٧/١١).

(٥) أحمد (٤٧٥٦)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩) واللفظ له، واقتصر ابن ماجه (٢٣٥) على أول الحديث: «يلبغ شاهدكم غائبكم»، دون اللفظ الذي ساقه المصنف رحمته الله.

الفَجْرِ» (١).

وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣).

١٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى (٤) رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ.

فَقَالَ: شِعِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ.

قُلْتُ: أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا (٥)؟ قَالَ: لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦).

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِمَعْنَاهُ (٧).



(١) مصنف عبد الرزاق (٤٨١٢).

(٢) في أ، د: «العاصي».

(٣) سنن الدارقطني (٩٦٥).

(٤) في هـ: «وصلى».

(٥) في هـ: «فاتتانا».

(٦) مسند أحمد (٢٦٦٧٨).

(٧) سنن أبي داود (١٢٨٠).

وفي حاشية أ بخط المصنف: «ثم بلغ كذلك».

وفي حاشية د: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عليّ. بلغ؛ كاتبه: عمر التتائي، وولده سماعاً».

## بَابُ الْأَذَانِ

١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ<sup>(١)</sup> بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ<sup>(٢)</sup>: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ - فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بَعِيرٍ تَرْجِيعِ<sup>(٣)</sup>، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى؛ إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ -.

قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فَقَالَ: **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...** الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَلِأَبْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(٥)</sup>.

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ

(١) طاف: مرًا. مرقاة المفاتيح (٥٥٣/٢).

(٢) في ب، د: «يقول» بالياء.

(٣) الترجيع: أن يعود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. شرح النووي على مسلم (٨١/٤).

(٤) أحمد (١٦٤٧٧)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٩٨).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤١٨).

فَقَطُّ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا<sup>(٢)</sup>.

١٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ<sup>(٣)</sup> الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ؛ إِلَّا الْإِقَامَةَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِنَاءَ<sup>(٤)</sup>.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالٍ<sup>(٥)</sup>.

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤذِّنُ، وَاتَّبَعُ فَأَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup> -.

(١) صحيح مسلم (٣٧٩).

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٤): «وذكر مسلم في تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان لأبي محذورة: التَّكْبِيرُ أولاً مرتين، كذا في أكثر الأصول وروايات جماعة شيوخنا، ووقع في بعض طرق الفارسي: الأذان أربع مرات».

(٢) أحمد (٢٧٢٥٢)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٠)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩).

ولفظ الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً».

(٣) في ب: «يُشْفَعُ» بضمّ الياء وكسر الفاء، وفي هـ: «يُشْفَعُ» بضمّ الياء وكسر الفاء المُشَدَّدَةَ، والمثبت من د، و.

قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٢/٨٢): «(أَنْ يَشْفَعَ): بفتح أوله وفتح الفاء». وانظر: إرشاد الساري (٣/٢).

(٤) البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وذكر هذه الزيادة أيضاً إلا أنه لم يصرح برفعها.

(٥) سنن النسائي (٦٢٦).

(٦) أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧)، وفيهما: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤذِّنُ وَيُدور...».

وَلَا بُنِ مَا جَهَ: «وَجَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ - لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - يَمِينًا  
وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

١٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ،  
فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ» رَوَاهُ أَبُو نُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم  
الْعِيدَيْنِ - غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»<sup>(٦)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.  
وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>، وَغَيْرِهِ<sup>(٩)</sup>.

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ  
الصَّلَاةِ -: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»<sup>(١٠)</sup>، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ  
كُلَّ يَوْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١١)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٧١١).

(٢) في ب: «يستدير».

(٣) سنن أبي داود (٥٢٠).

(٤) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤٠٥).

(٦) في هـ: «إقامة» بفتح التاء، والمثبت من د، و.

(٧) صحيح مسلم (٨٨٧).

(٨) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٩) منهم: جابر بن عبد الله؛ أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٥).

(١٠) في حاشية و: «النبئي».

(١١) صحيح مسلم (٦٨١).

١٤٨ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

١٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ<sup>(٤)</sup> لَهُ<sup>(٥)</sup>: أَضْبَحْتَ، أَضْبَحْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٢٨٨).

(٣) سنن أبي داود (١٩٢٨).

(٤) في هـ: «يقال» بالرفع، والمثبت من ج، د، و.

(٥) «له» ليست في ج.

(٦) البخاري (٦١٧، ٦٢٢-٦٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٢).

(٧) قال المُصنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٢/١٠٠): «قوله: (وكان رجلاً أعمى...) ظاهره أن فاعل (قال) هو: ابن عمر، وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني، لكن رواه الإسماعيلي عن أبي خليفة، والطحاوي عن يزيد بن سنان، كلاهما عن القعني؛ فعيناً أنه ابن شهاب، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق، ومعاذ بن المثنى، وأبو مسلم الكنجي، الثلاثة عند الدارقطني، والخزاعي عند أبي الشيخ، وتمام عند أبي نعيم، وعثمان الدارمي عند البيهقي؛ كلهم عن القعني؛ وعلى هذا ففي رواية البخاري إدراجٌ. ويُجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله، وكذا شيخ شيخه». وانظر: المغني لابن قدامة (٦٩/٢).

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ بِلَالاً أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجَعَ فَيُنَادِي: **أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَعَفَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً - : «سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

١٥٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ<sup>(٨)</sup>: **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ،

(١) في ب: «وعنه».

(٢) سنن أبي داود (٥٣٢)، وقال: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة». وقال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٠٣/٢): «اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالذَّهَلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالأَثْرَمُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ؛ عَلَى أَنَّ حَمَادًا أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ مُؤَدِّنِهِ، وَأَنَّ حَمَادًا انْفَرَدَ بِرَفْعِهِ».

(٣) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) واللفظ لهما.

(٤) صحيح البخاري (٩١٤).

(٥) الحيعلتان: تشنية (حيعلة)، وهي قوله: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٢).

(٦) صحيح مسلم (٣٨٥).

(٧) في أ، ب، د: «العاصي».

(٨) في ه، و: «فقال».

وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٥٣ - وَعَنْ مَالِكِ<sup>(٢)</sup> بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ<sup>(٤)</sup> السَّبْعَةُ<sup>(٥)</sup>.

١٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَدْنَتْ فَرَسَلْ<sup>(٦)</sup>»، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدُرْ<sup>(٧)</sup>، وَأَجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(٨)</sup>.

- (١) أحمد (١٦٢٧٠) واللفظ له، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٩٨٧)، والحاكم (٧٣٤).
- (٢) في هـ: «مالك» بالجرّ المُنُون، والمثبت من د.
- (٣) في ج: «رسول الله».
- (٤) في ب: «رواه».
- (٥) أحمد (١٥٥٩٨)، والبخاري (٦٢٨) واللفظ له، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٦٣٤)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩).
- (٦) ترسل: أي: اقطع كلمات الأذان بعضها عن بعض بسكتة خفيفة. شرح المصابيح لابن الملك (٣٩٦/١).
- (٧) في ج: «فاحدر» بكسر الدال، وفي و: بضمّ الدال وكسرهما، والمثبت من أ، ب، د، هـ. قال السيوطي رحمته الله في قوت المعتذي (١/١١٩): «فأحدر»: بإهمال الحاء والدال، وتُضَمُّ وتُكسَرُ.
- ومعنى أحدر؛ أي: عجل وأسرع في التلّفُظ بكلمات الإقامة؛ يعني: لا تسكت بين كلماتها. المفاتيح في شرح المصابيح (٤٤/٢).
- (٨) جامع الترمذي (١٩٥، ١٩٦) من طريق عبد المنعم بن نعيم الأسواري، قال: حدّثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن، وعطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول»، وقال المُصنّف رحمته الله في تقريب التهذيب (ص ٣٦٦) في ترجمة عبد المنعم: «متروك».

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»<sup>(١)</sup> وَضَعَفَهُ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمٌ». وَضَعَفَهُ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا<sup>(٤)</sup> كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٥)</sup> أَيْضًا<sup>(٦)</sup>.

(١) جامع الترمذي (٢٠٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى الزهري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

ورواه أيضاً (٢٠١) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه موقوفاً.

قال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول» أي: الموقوف، قال: «وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة».

(٢) في هـ: «زياد» بفتح الدال وهو وهم، والمثبت من د.

(٣) جامع الترمذي (١٩٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: (لا أكتب حديث الإفريقي)، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: (هو مقارب الحديث)، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم».

(٤) في ج: «وإن».

(٥) في هـ: «ضعف» بضم الصاد.

(٦) سنن أبي داود (٥١٢) من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد به.

١٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤَدِّنُ

أَمَلَكُ بِالْأَذَانِ»<sup>(١)</sup>، وَالْإِمَامُ أَمَلَكُ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَعَدِيٌّ وَضَعَفَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُرَدُّ

الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.



= قال المُصنّف رحمته الله في التلخيص الحبير (٥٨٧/٢): «ومُحمَّد بن عمرو: هو الواقفي، بيَّنه أبو داود الطيالسي في روايته، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه؛ فقليل: عن مُحمَّد بن عبد الله، وقيل: عن عبد الله بن مُحمَّد». وانظر: مسند الطيالسي (١١٩٩). وفي ج: «أيضاً ضعف» بتقديم وتأخير.

(١) المُؤدِّنُ أَمَلَكُ بِالْأَذَانِ: أي: وقت الأذان منوطٌ بنظر المُؤدِّن. التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٥١/٢).

(٢) الكامل (٩٠٧٨) من طريق يحيى بن إسحاق، حدَّثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ابن عدي: «وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه النَّاسُ عن الأعمش بلفظٍ آخر، وهو قوله: (الإمام ضامن والمُؤدِّن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمُؤدِّنين)».

قال البيهقي في السنن الكبير (٢٣١١): «ليس بمحفوظ».

(٣) في و: «نحوه» بالنصب، والمثبت من أ، هـ.

(٤) السنن الكبير (٢٣١١).

(٥) في و زيادة: «بن مالك».

(٦) السنن الكبرى (١٠٠٠٥)، وابن خزيمة (٤٦٢).

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>

١٥٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٣)</sup>.

١٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصِرْفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ<sup>(٤)</sup> عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٥)</sup>، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

(١) في ب: «باب نواقض الوضوء».

(٢) في ج: «طلق ابن علي»، وفي ب: «طَلَقَ» بفتح اللّام.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (١/٣٦٤): «بفتح الطّاء، وسكون اللّام».

(٣) أحمد (٣٣)، وأبو داود (٢٠٥) واللفظ له، والسنن الكبرى (٩١٧١)، والترمذي (١١٦٤)، وابن حبان (١٣٨٩).

ولم أفد عليه عند ابن ماجه، ولا رمز له المزي في تحفة الأشراف (١٠٣٤٤)، وقال المُصنّف في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٧٤): «أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصحّحه ابن حبان». وانظر: السنن والأحكام للضياء (٣٨٨)، ونصب الراية (٦١/٢)، والإصابة (٧/٢٨٣).

(٤) لم تُشكل اللّام في أ، ب، ج، والحديث ليس في د، هـ، و.

(٥) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٦) قال أبو طالب: «وسألت أحمد عن حديث ابن عيَّاش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (من قاء أو رعف... الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عيَّاش، وإنَّما رواه ابن جُرَّيج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه؛ ليس فيه عائشة». الكامل (٢/٨٢)، والسنن الكبير (١/٤١٣)، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٩٩).

وهذا الحديث ليس في د، هـ، و.

١٥٩ - وَعَنْهَا <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ <sup>(٢)</sup>.

١٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ -».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرَ بِهِ <sup>(٤)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

وَلَهُمَا فِي <sup>(٦)</sup> حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٧)</sup>: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ <sup>(٨)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ» <sup>(٩)</sup>.

١٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ <sup>(١٠)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَصَلِّي

(١) في ج: «وعنهما»، وفي ه، و: «وعن عائشة».

(٢) أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١) واللفظ له، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٨٤١).

(٣) قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٢/٦٣٢): «يعني: إذا كان واسعاً فليخالف بين طرفيه: أي: فليأتزر بأحد طرفيه، وليجعل الآخر على عاتقه، وقيل: يضع طرفه اليمنى على اليسرى والعكس، وقيل: فليجعل كالمضطبع، وأما إذا كان ضيقاً فعلى جفويته».

(٤) في ب: «فاتزره».

(٥) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٦) في أ، ج، د، ونسخة على حاشية و: «من».

(٧) في ج زيادة: «قال».

(٨) العاتق: ما بين المنكب والعنق. مقياس اللغة (٤/٢٢٢).

(٩) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(١٠) في نسخة على حاشية و: «رسول الله».

الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ<sup>(١)</sup> وَخِمَارٍ<sup>(٢)</sup> بغيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا<sup>(٣)</sup> يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَمَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٦٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَكْتُ<sup>(٧)</sup> عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا.

فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(٨)</sup>.

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ

(١) الدرع: قميص المرأة. الصحاح (١٢٠٦/٣).

(٢) خمار المرأة: ما يستر رأسها وصدورها. العين (١٤٦/٢).

(٣) سابغاً: كاملاً وافيًا. الصحاح (١٣٢١/٤).

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شرح سنن أبي داود (٨٤/٤): «يُقَالُ: سَبَغَ الدَّرْعُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا طَالَ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلٍ».

(٤) سنن أبي داود (٦٤٠)، وَقَالَ: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَكْرُ بْنُ مِزْرٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ، قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ».

(٥) منهم: الدارقطني فِي العلل (٢٥١/١٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣١٧/١)، وَكَذَلِكَ صَوَّبَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَهُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٨٠٦/٢)، وَانظُرْ: الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ.

(٦) فِي وَ: «رَبِيعَةَ».

(٧) فِي ب: «فَأَشْكَكْتُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْكَافِ، وَالْمُثَبِّتِ مِنْ أ، د، هـ.

(٨) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٣٤٥)، مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ بْنِ سَعِيدِ السَّمَّانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ».

**الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٦٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(٦)</sup> حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٩)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْأَرْضُ**

**كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ<sup>(١٠)</sup> وَالْحَمَامَ**» .....

(١) جامع الترمذي (٣٤٤).

(٢) قال الترمذي في جامعه (٣٤٣): «قال مُحَمَّدٌ: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن مُحَمَّد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أقوى من حديث أبي معشر، وأصح».

(٣) البخاري (١٠٩٣) واللفظ له، ومسلم (٧٠١).

(٤) في هـ: «يصنعه» بالجزم، والمثبت من ب، ج، د، و.

(٥) صحيح البخاري (١٠٩٧).

(٦) في هـ: «فصلي».

(٧) الرُّكَاب: الإبل التي يُسار عليها. الصحاح (١٣٨/١).

(٨) سنن أبي داود (١٢٢٥).

(٩) في و زيادة: «الْحُدْرِي».

(١٠) في أ، د، هـ: «المقبرة» بضم الباء، ولم تُشكل في بقيّة النسخ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٦٩/٢): «(المقبرة): وفيها ثلاث لغات: ضم الباء، وفتحها، وكسرهما، والثالثة غريبة»، وقال المُصَنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١٦٩/١): «(المقبرة): مثلت الموحدة، وكسرهما نادر».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ عِلَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ<sup>(٣)</sup> قَالَ<sup>(٤)</sup>: «نَهَى النَّبِيُّ<sup>(٥)</sup> أَنْ يُصَلَّى

فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ:

الْمُزْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ<sup>(٦)</sup>، وَقَارِعَةَ<sup>(٧)</sup> الطَّرِيقِ<sup>(٨)</sup>، وَالْحَمَّامَ،  
وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ<sup>(٩)</sup>، وَفَوْقَ<sup>(١٠)</sup> ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(١١)</sup>.

(١) جامع الترمذي (٣١٧) عن ابن أبي عمر، وأبي عمار، قالا: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن مُحَمَّد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>، وقال: «حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن مُحَمَّد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب؛ روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي<sup>(٢)</sup>؛ مرسل. ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي<sup>(٣)</sup>. ورواه مُحَمَّد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه... وكان رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي<sup>(٤)</sup> أثبت وأصح».

(٢) في ه زيادة: «لا يعمل بها».

(٣) في د: «عمرو»، وهو وهم.

(٤) «قال» ليست في ب، د، ه، و.

(٥) في ج: «رسول الله».

(٦) في د: «المقبرة» بضم الباء، وفي ه: بضم الباء وفتحها وكسرهما، ولم تُشكل في بقية النسخ.

(٧) في د: «المزبلة»، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة بالرفع، والمثبت من أ، ب، ه، و.

(٨) قارعة الطريق: الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم؛ أي: يدقونه، ويمرون عليه. المفاتيح في شرح المصابيح (٣٨٣/١).

(٩) معاظن الإبل: مواضع إقامتها عند الماء واستيطانها. المفهم (١٠١/٢).

(١٠) في ب، ه: «وفوق» بالجر، والمثبت من د، و.

(١١) جامع الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧) من طريق زيد بن جبير، عن داود بن حُصَيْن، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، وقال: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر =

١٦٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى - أَوْ قَدْرًا -؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخَفِيهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ»<sup>(٣)</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ<sup>(٤)</sup>.

١٧٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ<sup>(٥)</sup> فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

= العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثله، وحديث ابن عمر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشبهه وأصحُّ من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمريُّ ضعَّفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه؛ منهم: يحيى بن سعيد القطان.

(١) صحيح مسلم (٩٧٢).

(٢) أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٨٥٢).

(٣) من قوله: «أخرجه أبو داود» عقب الحديث السابق (١٦٨) إلى هنا سقط من ب.

(٤) أبو داود (٣٨٦)، وابن جبان (٤٤٨٥).

(٥) في هـ: «يصلح» بسكون الحاء، وهو وهم.

(٦) صحيح مسلم (٥٣٧).

١٧١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (١) - يُكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ -؛ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَنَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾».

فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢)».

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ» (٣).

١٧٣ - وَعَنْ مُطَرِّفٍ (٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ (٥) كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ (٦) مِنَ الْبُكَاءِ» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧).

(١) في ب، ه، و: «رسول الله».

(٢) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٣) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٤) في ه: «مُطَرِّفٍ» بِالْجَرِّ الْمُنَوَّنِ، وَالْمَثْبُتِ مِنْ ج.

(٥) الأريز: صوت القدر إذا غلّت. فتح الباري (٢/٢٠٦).

(٦) في ب: «المُرْجَل» بضم الميم، والمثبت من أ، ج، د، و.

قال الكرمانى رحمته الله في الكواكب الدراري (٥٤/٢٣): «المُرْجَل - بكسر الميم، وفتح

الجيم - : القدر من الحجارة أو النحاس».

(٧) أحمد (١٦٣١٢) واللفظ له، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٣)، والترمذي في الشمائل

(٣٢٢)، وابن حبان (٢١٦).

١٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَدْخَلَانِ<sup>(١)</sup>، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنَحُ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ<sup>(٣)</sup>: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> -.

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ<sup>(٥)</sup> زَيْنَبَ<sup>(٦)</sup>، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ».

١٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَقْتُلُوا

(١) في ب: «مِدْخَلَانِ» بكسر الميم، وهو وهم.

(٢) النسائي (١٢١١)، وابن ماجه (٣٧٠٨).

(٣) «قَالَ» ليست في ب، د، هـ، و.

(٤) أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

وعند أبي داود: «قال: يقول هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وظهره إلى فوق».

(٥) في و: «بنت» بفتح التاء وكسرهما، والمثبت من أ، ب، ج، د.

(٦) في ب: «زينب» بكسرتين.

(٧) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ<sup>(١)</sup>» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ  
أَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.



(١) في ب: «الحيَّةُ والعقربُ» بالرَّفْعِ، والمثبت من أ، د، هـ، و.  
قال ابن رسلان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٨٨/٥): «(الحيَّةُ، والعقربُ): بنصبهما».  
(٢) أبو داود (٩٢١) واللفظ له، والنسائي (١٢٠١)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)،  
وابن حبان (١٢٥٠).

## بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي (١)

١٧٨ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ (٢) بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ (٣) الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» (٥).

١٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ

(١) في ب: «باب التَّهْيِ عَنِ الْمُرُورِ».

(٢) في ج: «جَهْم» من غير ياء، وفي أ، د، و: «جهيم» بالجِزْرِ الْمُنُونِ، وَالضَّبَطُ الْمَثْبُتُ مِنْ ب، هـ.

(٣) في د: «لو يعلم» بالجزم، والمثبت من هـ، و.

(٤) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

قال الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١/٥٨٥): «مَاذَا عَلَيْهِ» زاد الكشميهني: (مِنَ الْإِثْمِ)، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في (الموطأ) بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: (يعني: من الإثم) فيحتمل أن تكون ذُكِرَتْ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةً فَظَنَّتْهَا الْكُشْمِيهَنِيُّ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنَ الْحَفَاطِ؛ بَلْ كَانَ رَاوِيَةً، وَقَدْ عَزَاها الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي (الْأَحْكَامِ) لِلْبُخَارِيِّ وَأَطْلَقَ، فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِ (الْعَمْدَةِ) فِي إِيْهَامِهِ أَنَّهَا فِي الصَّحِيحِينَ، وَأَنْكَرَ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي (مَشْكَلِ الْوَسِيطِ) عَلَى مَنْ أَثْبَتَهَا فِي الْخَبَرِ، فَقَالَ: لَفْظُ (الْإِثْمِ) لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا، وَلَمَّا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ الْمَهْذَبِ) دُونَهَا قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ رُوِينَا فِي (الْأَرْبَعِينَ) لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْهَرَوِيِّ: (مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ)».

(٥) مسند البزار (٣٧٨٢).

تَبُوكٌ<sup>(١)</sup> - عَنْ سُرَّةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: **مِثْلُ مُؤَخَّرَةٍ<sup>(٢)</sup> الرَّحْلِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٨٠ - وَعَنْ سَبْرَةَ<sup>(٤)</sup> بِنِ مَعْبَدِ الْجُهَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَتْزِرٌ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٥)</sup> وَلَوْ بِسَهْمٍ**» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

١٨١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَقْطَعُ<sup>(٧)</sup> صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةٍ<sup>(٨)</sup> الرَّحْلِ - الْمَرْأَةِ، وَالْحِمَارِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ... الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**

(١) في ب: «تبوك» بالجرّ المنون، والمثبت من د، ه، و.

قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٢/٤٧٠): «بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل، وقد ينصرف بناء على أنه (فَعُول)، وقيل: هو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وإن جعل اسماً للموضع جاز الصرف».

(٢) في ج، د: «مؤخّرة» بفتح الهمزة والخاء المشدّدة، والمثبت من ب، ه، و.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١/٢٣١): «(مؤخّرة): بضمّ الميم، بعده همزة ساكنة، ثم خاء مكسورة؛ هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى: (مؤخّرة) بفتح الهمزة والخاء المشدّدة». وانظر: مشارق الأنوار (١/٢١).

(٣) صحيح مسلم (٥٠٠).

(٤) في ب: «سبرة» بضمّ الباء، والمثبت من أ، ج، د، ه، و.

قال المصنّف رحمته الله في تقريب التهذيب (ص ٢٢٩): «بفتح أوّله، وسكون الموحّدة».

(٥) في ه، و: «في الصلاة».

(٦) المستدرک (٨٤٦).

(٧) في ب: «تقطع» بالتّاء.

(٨) في ج، د، ه: «مؤخّرة» بفتح الهمزة وفتح الخاء مشدّدة، والمثبت من و.

**شَيْطَانٌ** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ<sup>(٢)</sup> دُونَ الْكَلْبِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ،  
وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ<sup>(٤)</sup>.

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

**«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ<sup>(٥)</sup> مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ  
بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ<sup>(٦)</sup>»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»**<sup>(٨)</sup>.

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى**

**أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ**

(١) صحيح مسلم (٥١٠).

(٢) في هـ: «نحوه» بالنصب، والمثبت من أ، ب، و.

(٣) صحيح مسلم (٥١١).

وأما الكلب فهو مذكور في الحديث، ولفظه: «يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب،  
ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل».

(٤) سنن أبي داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥٠) من طريق قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن  
عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال أبو داود: «وَقَفَّهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَامٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَفَعَهُ شَعْبَةُ».

(٥) في ج: «بسترة».

(٦) في ج: «الشيطان».

(٧) البخاري (٥٠٩) واللفظ له، ومسلم (٥٠٥).

(٨) صحيح مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَكُنْ<sup>(١)</sup> فَلْيَحْطَ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ<sup>(٤)</sup>؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَأَدْرَأُ<sup>(٦)</sup> مَا اسْتَطَعْتُ<sup>(٧)</sup>» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ<sup>(٩)</sup>.



- (١) في ب، هـ: «تكن» بالثاء، ولم ينقط في أ، د.  
 (٢) أحمد (٧٣٩٢)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (١٠٩٦).  
 (٣) في ب: «من جعل».  
 (٤) لعله يقصد ابن الصلاح. انظر: معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٩٤).  
 (٥) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٧٧٢/٢).  
 (٦) ادراً: ادفع. الصحاح (٤٨/١).  
 (٧) في هـ: «وادرووا ما استطعتم»، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.  
 (٨) سنن أبي داود (٧١٩) من طريق مجالد، عن أبي الودَّاء عن أبي سعيد رضي الله عنه.  
 قال المُصنِّف رحمته الله في الدراية (١٧٨/١): «في إسناده مجالد، وهو لِين».  
 (٩) في و: «ضعف» بضم الصاد، والمثبت من أ، د.

## بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ <sup>(٤)</sup>.

١٨٦ - وَعَنْ <sup>(٥)</sup> أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ <sup>(٦)</sup> الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهٖ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

١٨٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(٨)</sup>.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً، أَوْ دَعً» <sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).  
 (٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٠/١).  
 (٣) في د: «إن» بكسر الهمزة، والمثبت من و.  
 (٤) صحيح البخاري (٣٤٥٨).  
 (٥) «وعن» سقطت من ج.  
 (٦) في ه: «قدم» بفتح الدال، والمثبت من أ، ب، د، و.  
 (٧) البخاري (٦٧٢) واللفظ له، ومسلم (٥٥٧).  
 (٨) أحمد (٢١٣٣٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والنسائي (١١٩٠) واللفظ له، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧).  
 (٩) مسند أحمد (٢١٤٤٦).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ (١).

١٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ (٢) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

وَلِلْتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) - وَصَحَّحَهُ - : «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ (٥) فِيهِ التَّطَوُّعِ» (٦).

١٨٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ (٧) بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» (٩).

- 
- (١) صحيح البخاري (١٢٠٧)، وهو عند مسلم (٥٤٦) أيضاً.  
 (٢) قال المُصنَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢/٢٣٥): «أَي: اخْتِطَافٌ بِسُرْعَةٍ، وَقِيلَ: وَالْإِخْتِلَاسُ افْتِعَالٌ مِنَ الْخُلُوسَةِ، وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ سَلْبًا مَكَابِرَةً، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقِيلَ: الْمَخْتَلِسُ الَّذِي يَخْطِفُ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةٍ وَيَهْرَبُ وَلَوْ مَعَ مَعَايِنَةِ الْمَالِكِ لَهُ».  
 (٣) صحيح البخاري (٧٥١).  
 (٤) «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سَقَطَتْ مِنْ هَذَا، وَ.  
 (٥) فِي أ: «فَلَا بُدَّ»، وَفِي ج: «وَلَا بُدَّ».  
 (٦) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٥٨٩)، وَقَالَ فِيهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَنَقَلَ الْمِزِّي عَنْهُ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٢٢٦/١) قَوْلَهُ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».  
 (٧) فِي هَذَا، وَ: «يَبْصِقُنَ» بِالضَّادِ.  
 (٨) الْبُخَارِيُّ (١٢١٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٥١) وَاللَّفْظُ لَهُ.  
 (٩) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤١٣).

١٩٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ<sup>(١)</sup> لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمِيطِي<sup>(٢)</sup> عَنَّا قِرَامَكَ<sup>(٣)</sup> هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ<sup>(٤)</sup> تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ<sup>(٥)</sup> لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَأَتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةٍ<sup>(٧)</sup> أَبِي جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَن صَلَاتِي»<sup>(٨)</sup>.

١٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ<sup>(٩)</sup> أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في د: «قُرام» بضم القاف، والمثبت من أ، ه، و.  
قال المُصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١/٤٨٤): «قِرَام» - بكسر القاف، وتخفيف الرّاء - ستر رقيق من صوف ذو ألوان». وانظر: النهاية (٤/٤٩).  
(٢) أميطي: أزيلي وارفعي. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢١٧).  
(٣) في د: «قُرامك» بضم القاف، والمثبت من أ، ه.  
(٤) في و: «لا تزال» بالتّاء والياء.  
(٥) في و: «تُعْرَضُ» بالتّاء والياء، وفي ب: «تُعْرَضُ» بضم التّاء وفتح الرّاء، وفي ه: «تُعْرَضُ» بفتح التّاء وضمّ الرّاء، والضّبط المثبت من أ، د، و.  
قال المُصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١/٤٨٤): «تُعْرَضُ» - بفتح أوّله، وكسر الرّاء - أي: تُلَوِّحُ.

(٦) صحيح البخاري (٣٧٤).  
(٧) في ب: «إنبجانية» بكسر الهمزة وفتح التّاء، والمثبت من د، و.  
والأنبجانية: كساءٌ غليظ. مشارق الأنوار (١/٤١)، وشرح النووي على مسلم (٥/٤٣).  
(٨) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
(٩) في ب: «يرفعوا».  
(١٠) صحيح مسلم (٤٢٨).

١٩٢ - وَلَهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ»<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمِ<sup>(٤)</sup> مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup> - .



- 
- (١) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٤٦/٥): «هما: البول، والغائط، ويُلحق بهذا ما كان في معناه ممَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَيُذْهِبُ كَمَالَ الْخُشُوعِ».
- (٢) صحيح مسلم (٥٦٠).
- (٣) في ب، ج، و: «تَشَاؤَبٌ».
- (٤) في ب: «فَلْيَكْظُمِ» بضمّ الطاء، والمثبت من أ، د.
- قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٢٧٠): «من باب (ضرب)».
- (٥) مسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠)، ورواه البخاري أيضاً (٣٢٨٩).

## بَابُ الْمَسَاجِدِ

١٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ <sup>(١)</sup> - .

١٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.  
وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى» <sup>(٣)</sup>.

وَلَهُمَا <sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا... وَفِيهِ: أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ» <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ» <sup>(٧)</sup> مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup>.

(١) أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٥) واللفظ له، والترمذي (٥٩٤-٥٩٦).  
ونقل ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١٧٣/٣) إنكار الإمام أحمد وصله، وذكر الدارقطني في العلل (١٤/١٥٥)، وأبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/٤١٤) أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُرْسَلُ.  
(٢) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) واللفظ لهما.  
(٣) صحيح مسلم (٢١-٥٣٠).  
(٤) في ب: «وعنه»، وفي ج: «ولهم».  
(٥) في حاشية ج زيادة: «عند الله»، وهي واردة في الصحيحين.  
(٦) البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).  
(٧) سارية: أسطوانة. الصحاح (٦/٢٣٧٦).  
(٨) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

١٩٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ (١) يُنْشِدُ (٢) فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ (٣)، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ (٤) وَفِيهِ (٥) مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١٩٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ (٧) صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

١٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،

- (١) في ب: «بحسانٍ» بالجرِّ المُنَوَّن، وفي و: بفتح النُّون والجرِّ المُنَوَّن، والمثبت من د. قال السِّيرافي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح كتاب سيبويه (٤٨٤/٣): «وقد يجيء أسماء كثيرة يحتملُ الاشتقاق فيها وجهين: منها: (حَسَّان)؛ مَنْ أَخَذَهُ مِنَ الْحُسْنِ؛ صَرْفَهُ، وَمَنْ أَخَذَهُ مِنَ الْحَسِّ؛ لَمْ يَصْرَفَهُ».
- (٢) في د: «يُنْشِدُ» بفتح الياء وضمِّ الشَّين، والمثبت من أ، ب، و. قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٢٦٩/٥): «(يُنْشِدُ): بضمِّ أوَّله، وكسر ثالثه».
- (٣) لحظ إليه: أي: نظر إليه بمؤخَّر عَيْنَيْهِ، أي: من أي جَانِبِهِ كَانَ، يَمِينًا أَوْ شِمَالًا. الصَّحَاح (١١٧٨/٣)، وتاج العروس (٢٦٧/٢٠).
- (٤) في د: «أُنْشِدُ» بضمِّ الشَّين وكسرهما، والمثبت من أ، هـ.
- (٥) في ب: «فيه وفيه»، وفي أ، د: «فيه» من غير واو، والمثبت من ج، هـ، و، وهو الموافق للفظ صحيح مسلم، ولفظ البخاري: «مر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد وحسان ينشد؛ فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك».
- (٦) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).
- (٧) في ب: «يُنْشِدُ» بفتح الياء وكسر الشَّين، وفي هـ: «يُنْشِدُ» بضمِّ الياء، والمثبت من أ، د، و. قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٣١٠): «(نَشَدَ) الصَّلَاةُ: بِالْفَتْحِ، يَنْشُدُهَا بِالضَّمِّ؛ أَي: طَلَبَهَا».
- (٨) صحيح مسلم (٥٦٨).

وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ<sup>(١)</sup> - .

٢٠٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ<sup>(٢)</sup> فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ<sup>(٤)</sup> الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ<sup>(٥)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا<sup>(٧)</sup> أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...» الْحَدِيثَ<sup>(٨)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦)، والترمذي (١٣٢١) واللفظ له.

(٢) يُسْتَقَادُ: يُقْتَص. المفاتيح في شرح المصابيح (٨٥/٢).

(٣) أحمد (١٥٥٧٩) واللفظ له، من طريق العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبو داود (٤٤٩٠) من طريق زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ، عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعباس بن عبد الرحمن مجهول، وزفر لم يلقَ حكيمًا. بيان الوهم والإيهام (٣٤٥/٣)، وتهذيب الكمال (٣٥٤/٩).

(٤) في د: «يومٌ» بالرفع، والمثبت من هـ.

(٥) في أ، ج، د، هـ: «قرب»، والمثبت من ب، و، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٦) البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٧) في ج: «وأن»، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «أنا».

(٨) في هـ: «الحديث» بالجر، والمثبت من د.

(٩) البخاري (٩٨٨)، مسلم (٨٩٢).

٢٠٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ<sup>(١)</sup> كَانَتْ لَهَا حِبَاءٌ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ<sup>(٣)</sup> تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُرَاقُ<sup>(٥)</sup> فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٥ - وَعَنْهُ<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ<sup>(٨)</sup>.

٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ<sup>(٩)</sup>» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، .....

(١) قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤٣٦/١): «(أَنَّ وَلِيدَةَ) - بفتح الواو - أي: أمة، (كانت سوداء) أي: كانت امرأة كبيرة سوداء».

(٢) في ب: «حِبَاءٌ» بفتح الخاء، وفي أ: بفتح الخاء وكسرهما، والمثبت من د، هـ. قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٢٧٥/٤): «حِبَاءٌ»: بكسر المعجمة، ثم موحدة». والخباء: أحد بيوت العرب من وَبَرٍ أو صَوْفٍ، ولا يكون من شَعْرٍ. النّهاية (٩/٢).

(٣) في هـ: «وكانت».

(٤) صحيح البخاري (٤٣٩)، ولم أقف عليه عند مسلم، وعزاه الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين (٣٥٠/١)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٣٦٥)، وابن عبد الهادي في المحرر (٤٢٣) للبخاري فقط.

(٥) في هـ، و: «البصاق» بالصاد.

(٦) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) واللفظ لهما.

(٧) في ب: «وعن أنس».

(٨) أحمد (١٢٣٧٩) واللفظ له، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٨)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٤٠١).

(٩) تشييد المساجد: رفعها وإعلاء بنائها أو تجسيصها؛ لأنّها زائدان على قدر الحاجة. مرقاة المفاتيح (٦٠٤/٢)، وانظر: العين (٢٧٧/٦).

وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ (١).

٢٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ (٢) يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاسْتَعْرَبَهُ -، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ (٣).

٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).



(١) أبو داود (٤٤٨) واللفظ له، وابن حبان (٢٦٣٥).

(٢) في ب: «الْقَذَاةُ»، وفي د، هـ: «الْقَذَاةُ» بالنَّصْب، وفي و: «الْقَذَاةُ» بِالرَّفْعِ وَالْجَرِّ مَعاً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ.

قال السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوت المغتذي (٧٣٤/٢): «قال الشيخ ولي الدين العراقي: قوله: (حَتَّى الْقَذَاةُ) بِالرَّفْعِ، عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: (أَجُورُ أُمَّتِي)، وَيَجُوزُ فِيهِ الْجَرُّ بِتَقْدِيرِ: (حَتَّى أَجْر الْقَذَاةِ)، ثُمَّ حَذَفَ الْمُضَافَ وَأَبْقَى الْمُضَافَ إِلَيْهِ عَلَى إِعْرَابِهِ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ بِتَقْدِيرِ: (حَتَّى رَأَيْتَ الْقَذَاةَ)».

وَالْقَذَاةُ: مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ مِنْ تَرَابٍ، أَوْ تَبْنٍ، أَوْ وَسَخٍ. الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السِّنَنِ (٣/٩٤١).

(٣) أبو داود (٤٦١) واللفظ له، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٣٧٤).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه».

(٤) البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧١٤).

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ.

ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا.

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا.

ثُمَّ أْفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَلِابْنِ مَاجَهٍ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»<sup>(٢)</sup>.

وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمَّ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ<sup>(٤)</sup> الْعِظَامَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد (٩٦٣٥)، والبخاري (٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٨٨٣)، والترمذي (٣٠٣)، وابن ماجه (١٠٦٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٦٠).

(٣) أحمد (١٨٩٩٧)، وابن حبان (٩٤٨) وعنده: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها».

(٤) في ج: «ترتفع».

(٥) مسند أحمد (١٨٩٩٥).

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ <sup>(٢)</sup> اللَّهُ <sup>(٣)</sup>، وَيَحْمَدُهُ <sup>(٤)</sup>، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ» - وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ، وَإِلَّا فَأَحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ» <sup>(٥)</sup> - .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا <sup>(٦)</sup> شَاءَ اللَّهُ» <sup>(٧)</sup>.

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ» <sup>(٨)</sup>.

٢١٠ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ <sup>(١٠)</sup> مَنْكِبَيْهِ <sup>(١١)</sup>» .

(١) في هـ: «رافع» بفتح العين، وهو وهم.

(٢) في أ، د: «يكبر» بالرفع، والمثبت من هـ.

(٣) «اللَّهُ» ليست في ج.

(٤) في أ، ب، ج، د، و: «ويحمده» بالرفع، والمثبت من هـ.

(٥) أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦).

(٦) في ب: «وما».

(٧) سنن أبي داود (٨٥٩).

(٨) صحيح ابن حبان (٩٤٨).

(٩) في هـ، و: «رسول الله».

(١٠) في د: «حذو» بفتح الحاء، وفي هـ: «حذو» بكسر الحاء، وفي أ، ج، و: «حذو» مهملة، والمثبت من ب.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (١٢٧/٢): «حذاء منكبيه»، ولأبي ذر: (حذو منكبيه)».

(١١) المنكب - بكسر الكاف - : مَجْمَعُ العَضِدِ والكتف. فتح الباري (١١/٢٣٤).

وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ<sup>(١)</sup> ظَهْرَهُ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ<sup>(٣)</sup> مَكَانَهُ.

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ<sup>(٤)</sup> وَلَا قَابِضِهِمَا<sup>(٥)</sup>، وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى.

وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ<sup>(٦)</sup> قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ<sup>(٧)</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢١١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ

كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **وَجَّهْتُ وَجْهِي...<sup>(٨)</sup>** «إِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...»

(١) في ج: «يقصر».

(٢) هصر ظهره: أي: مدّه وسوّاه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١١٣).

(٣) في ج: «فَقَارُهُ»، وفي ب: «كُلُّ فِقَارٍ» بكسر الفاء، والمثبت من أ، د، هـ.

والفقار: واحدها: (فقارة)؛ وهي: عِظَامُ الظَّهْرِ. هدى الساري (ص ١٦٨).

(٤) غير مفترش: أي: غير واضح مرفقه على الأرض. مرقاة المفاتيح (٢/٦٥٥).

(٥) في و: «قابضهما» بالنصب والجرّ، والمثبت من أ، ج، د، هـ.

قال الملا علي الفاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٢/٦٥٥): «(ولا قابضهما): بالجرّ».

وقال الخطابي رحمته الله في أعلام الحديث (١/٥٤١): «(بأن يضم أصابعهما، ويحتمل أن يراد بذلك ضمّ الساعدين والعضدين فيُلصقُهُمَا بيطنه)».

(٦) في هـ، و: «الأخيرة»، والمثبت من أ، ب، ج، د، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٨) في و زيادة: «للذي فطر السموات والأرض».

إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>».

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً<sup>(٣)</sup> قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

**أَفُؤْلُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.**

**اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.**

**اللَّهُمَّ أَعْصِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.**

٢١٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،

(١) صحيح مسلم (٧٧١).

(٢) قال أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٧): «هذا في صلاة الليل»، وقال البزار في مسنده (٥٣٦): «وإنما احتمله الناس على صلاة الليل»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٨٥/٦): «خرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ، خَرَجَهُ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ».

(٣) في هـ: «هُنَيْئَةً»، وفي نسخة على حاشيتها: «هنية».

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٧٧/٢): «هُنَيْئَةً» - بضمّ الهاء، وفتح النون، وتشديد المثناة التحتية، من غير همز - كذا عند الأكثر، أي: يسيراً، وللكشميهني والأصيلي: (هنية) بهاء بعد المثناة الساكنة. وفي نسخة: (هنئية) بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة، قال عياض والقرطبي: وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز، لكن قال النووي: إنه خطأ، قال: وأصله (هنوة)، فلمّا صغرت صارت (هنوية)، فاجتمعت واو وياء وسُبِقَتْ إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ثمّ أدغمت. وتعقب بأنه لا يمنع ذلك إجازة الهمزة، فقد تقلب الواو همزة». وانظر: مشارق الأنوار (٢٧١/٢)، والمفهم (٢١٦/٢)، وشرح النووي على مسلم (٩٦/٥).

(٤) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

تَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ (١)،  
وَالدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا (٢)، وَهُوَ مَوْقُوفٌ (٣).

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخُمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ  
بَعْدَ التَّكْبِيرِ: **أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ  
هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ** (٤) (٥).

- (١) صحيح مسلم (٣٩٩) من طريق عبدة، عن عمر رضي الله عنه.  
قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (ص ٣٤٢): «أورده مسلم في أوّل حديث رواه أبو عمرو الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ...) الحديث، وفي رواية عبدة عن عمر رضي الله عنه نظرًا، والصّحيح: أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ».
- وقال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٤/١١٢): «وإنّما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأدّاه كما سمعه، ومقصوده الثاني - المتصل - دون الأول - المرسل -، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كلّ». وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٥/١١١).
- (٢) سنن الدارقطني (١١٤٤) عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبه، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.
- (٣) قال الدارقطني في السنن (١١٤٢): «والمحفوظ عن عمر من قوله؛ كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصّواب»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/٣٨٥): «الاعتماد على الموقوف عن الصّحابة؛ لصحّة ما روي عن عمر».
- (٤) في ب: «من همزة، ونفخة، ونفثة» وهو وهم.
- أما همزة: فالموتة، وهي شبه الجنون، وأما نفخة: فالكبر؛ لأنّ الشيطان ينفخ فيه حتّى يُعظّمه، وأما نفثة: فالشعر. سنن أبي داود (٧٦٤)، وشرح مسند الشافعي للرافعي (١/٣١٧)، وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/٩٩٤).
- (٥) أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٨٩٨)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤).

٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>: بِ«الْحَمْدِ»<sup>(٢)</sup> لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾.  
وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.  
وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.  
وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ<sup>(٥)</sup>.  
وَكَانَ يَفْرُشُ<sup>(٦)</sup> رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ الْيُمْنَى.  
وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ<sup>(٧)</sup>، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ  
أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ.

(١) في ب: «والقراءة» بالجر، وفي ج: بالنصب والجر، والمثبت من د، هـ.

(٢) في د، هـ: «بالحمد» بالجر، ولم تُشكل في بقية النسخ.

قال الفاكهاني رحمته الله في رياض الأفهام (١٥٨/٢): «رُوِيَنَاهُ (والقراءة) بالنصب، وضم الدال من «الْحَمْدِ» لا غير».

(٣) لم يشخص رأسه: أي: لم يرفعه. مشارق الأنوار (٢٤٥/٢).

(٤) لم يصوبه: أي: لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب. شرح النووي على مسلم (٢١٣/٤).

(٥) في ب، هـ: «التحية» بالرفع، وفي و: بالرفع والنصب، والمثبت من أ، د.

(٦) في أ، د: «يفرش» بكسر الراء، وفي و: بضم الراء وكسرها.

قال الفيومي رحمته الله في المصباح المنير (٤٦٨/٢): «فرشتُ البساط وغيره فرشاً؛ من باب (ضرب)».

(٧) قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٢١٤/٤): «بضم العين، وفي الرواية الأخرى: عَقِبَ الشَّيْطَانِ - بفتح العين، وكسر القاف -، هذا هو الصحيح المشهور فيه، وهو الإقعاء =

وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ عِلَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

٢١٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ<sup>(٣)</sup> يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى

= المنهني عنه؛ وهو: أن يُلصِقَ أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع».

(١) صحيح مسلم (٤٩٨) من طريق بُدَيْل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) عِلَّتُهُ أَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ - وَهُوَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبْعِيِّ الْبَصْرِيِّ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٢/٣٣١).

وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (ص ٣٣٨): «وإدراك أبي الجوزاء هذا لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معلومٌ لا يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَسَمَاعُهُ مِنْهَا جَائِزٌ مُمْكِنٌ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا وَمِثْلُهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ الصَّحِيحِ؛ إِلَّا أَنَّ تَقْوَمَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّوَايَ لَمْ يَلِقْ مِنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْسَلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/٤٠٣): «واعترض على هذا بأمرين؛ أحدهما: أَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَائِشَةَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَجْهَرُ؛ فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ ثَقَّةٌ كَبِيرٌ لَا يَنْكُرُ سَمَاعَهُ مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَبُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ مَجْمَعٌ عَلَى عِدَالَتِهِ وَثِقَتِهِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَثَمَةِ الْكَبَارِ وَتَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَيَكْفِينَا أَنَّهُ حَدِيثٌ أَوْدَعَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنَ الْجَهْرِ: فَفِي طَرِيقِهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ كَذَّابٌ دَجَّالٌ لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَمِنَ الْعَجَبِ الْقَدْحُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالِاِحْتِجَاجُ بِالْبَاطِلِ!».

وَفِي حَاشِيَةِ أَوْ بَخْطِ الْمَصْنُفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ بَلَغَ كَذَلِكَ».

(٣) «وسلم كان» في مكانها بياض في نسخة و.

(٤) البخاري (٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٣٩٠).

يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنْ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢١٦ - وَعَنْ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢١٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>، وَالِدَّارِقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزَى<sup>(٧)</sup> صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٨)</sup>.

وَفِي<sup>(٩)</sup> أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ<sup>(١٠)</sup>: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ

(١) سنن أبي داود (٧٣٠).

(٢) في د: «ولكن».

(٣) صحيح مسلم (٣٩١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٥١٥).

(٥) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) واللفظ له.

(٦) في ه: «حبان» بالجرّ المُنَوَّن، والمثبت من د.

(٧) في ب: «لا تجزى» بفتح التاء، والمثبت من و.

(٨) سنن الدارقطني (١٢٢٥)، وأمّا رواية ابن حبان (٩٥٥) فمن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) في نسخة على حاشية و زيادة: «رواية».

(١٠) في ب: «حبان» بالجرّ المُنَوَّن، والمثبت من د.

الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

٢١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup> بِـ ﴿الْحَمْدُ<sup>(٣)</sup> لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنَ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسْرُونَ»<sup>(٦)</sup>.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا<sup>(٧)</sup>.

٢١٩ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

(١) أحمد (٢٢٦٩٤)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (٩٤٦).

(٢) في حاشية ج بمداد مغاير زيادة: «بالتكبير والقراءة».

(٣) في هـ: «بالحمد» بالجر، والمثبت من د، و.

(٤) البخاري (٧٤٣) واللفظ له، ومسلم (٣٩٩).

(٥) أحمد (١٢٨٤٥) واللفظ له، والنسائي (٩٠٦)، وابن خزيمة (٥٣٢).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٥٣٥).

(٧) ممن أعلاها: الشافعي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي. انظر: سنن الدارقطني (١٢٠٤)،

والاستذكار (٤٣٦/١)، ومعرفة السنن والآثار (٣٨٠/٢)، والخلافيات بين الإمامين

الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٣٠٢/٢).

وفي حاشية د: «بلغ معارضةً بأصل مؤلفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليّ، فصح».

ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا<sup>(١)</sup> بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ.  
وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَأَقْرَأُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»  
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ

أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَحَسَنَهُ - ،

(١) «إِذَا» سقطت من ج.

(٢) النسائي (٩٠٤)، وابن خزيمة (٥٣٦).

(٣) سنن الدارقطني (١١٩٠) من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الدارقطني: «قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه». وقال في العلل (١٤٨/٨): «يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عنه؛ فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه.

واختلف عنه؛ فرواه المعافى بن عمران، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ. وخالفه علي بن ثابت، وأبو بكر الحنفي؛ روياه عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً. ورواه أسامة بن زيد، وأبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهها بالصواب».

وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> - .

وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup> .

٢٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي؛ قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...**» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> .

٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ<sup>(٤)</sup> بِفَاتِحَةِ<sup>(٥)</sup> الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيَسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَطْوِلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى. وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ<sup>(٦)</sup> بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) الدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم (٩٠٨).

(٢) أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨).

(٣) أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢) واللفظ له، والنسائي (٩٢٣)، وابن حبان (١٧٨١)، والدارقطني (١١٩٦)، والحاكم (٨٠٠).

وفي حاشية د: «بلغ مقابلة بالأصل المنقول، وهو معارض بأصل مؤلفه صلى الله عليه وسلم».

(٤) في أ، د: «الأُولَتَيْنِ»، وفي ب: «الأُولَتَيْنِ»، وفي ج: «الأُولَتَيْنِ» مهملة، والمثبت من هـ، و، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٥) في ج: «فاتحة».

(٦) في أ، ب: «الأخريتين»، وفي ج: «الأخريتين»، ولم تنقط التاء والياء في هـ، والمثبت من د، و، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٧) البخاري (٧٧٨)، ومسلم (١٥٤، ١٥٥-٤٥١) واللفظ له.

٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ<sup>(١)</sup> قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الْمُرُّ \* نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ<sup>(٤)</sup> قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الْأُولَيَيْنِ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ<sup>(٦)</sup> مِنَ الظُّهْرِ.

وَالأُخْرَيَيْنِ<sup>(٧)</sup> عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

٢٢٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ<sup>(٩)</sup> مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ.

- (١) في ب: «نَحْزُرُ» بضم النون وكسر الزاي، والمثبت من أ، د، ه، و. قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ٧١): «(الحزر): التَّقْدِيرُ وَالخَرْصُ، تَقُولُ: حَزَرَ الشَّيْءَ؛ مِنْ بَابِ (ضَرْبٍ) وَ(نَصْرٍ)».
- (٢) في ب، ج، د: «الأُولَتَيْنِ»، وفي ه: من غير نقط التاء والياء.
- (٣) في و: «﴿نَزِيلٌ﴾» بتثيث اللام، و«السجدة» بتثيث التاء.
- قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٤/١٧٥): «يَجُوزُ جُرُّ (السَّجْدَةِ) عَلَى الْبَدَلِ، وَنَصَبُهَا بِ(أَعْنِي)، وَرَفْعُهَا خَيْرٌ مَبْتَدَأً مَحذُوفٌ».
- (٤) في ب: «الأُخْرَتَيْنِ»، وفي د: «الْأَخْرَتَيْنِ»، وفي ج: «الْأَخْرَتَيْنِ» مهملة، ولم تنقط التاء والياء في ه.
- (٥) في ج: «الأُولَتَيْنِ»، وفي د: بالتاء والياء، ولم تنقط التاء والياء في ه.
- (٦) في ب، د، ه، و: «الْأَخْرَتَيْنِ».
- (٧) في ب، د، ه، و: «الْأَخْرَتَيْنِ»، ولم تنقط في أ، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
- (٨) صحيح مسلم (٤٥٢).
- (٩) في د: «الأُولَتَيْنِ»، ولم تنقط في أ، والمثبت من ب، ج، ه، و، وهو الموافق لما في سنن النسائي.

وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿أَلَمْ \* نَنْزِلْ \* السَّجْدَةَ﴾<sup>(٥)</sup>، وَ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُذِيْمُ ذَلِكَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) قال السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإتيان في علوم القرآن (٢/٤١٣): «(المُفْصَلُ): ما ولي المثنائي من قِصَارِ السُّورِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ الَّتِي بَيْنَ السُّورِ بِالْبِسْمَلَةِ، وَقِيلَ: لِقَلَّةِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ، وَلِهَذَا يُسَمَّى بِالْمُحَكَّمِ أَيْضاً كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُفْصَلُ هُوَ الْمُحَكَّمُ)، وَآخِرُهُ سُورَةُ النَّاسِ بِلا نِزَاعٍ. وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا» فَذَكَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: «لِلْمُفْصَلِ طَوَالٌ، وَأَوْسَاطٌ، وَقِصَارٌ؛ قَالَ ابْنُ مَعْنٍ: فَطَوَالُهُ إِلَى ﴿عَمَّ﴾، وَأَوْسَاطُهُ مِنْهَا إِلَى الضُّحَى، وَمِنْهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قِصَارُهُ، هَذَا أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِيهِ».

(٢) سنن النسائي (٩٨١).

(٣) في هـ: «مُطْعَمٌ» بفتح العين، والمثبت من و.

(٤) البخاري (٧٦٥) واللفظ له، ومسلم (٤٦٣).

(٥) كذا في ج، د؛ بالجِزِّ، ولم تُشكَلْ فِي بَقِيَّةِ النُّسخِ.

(٦) البخاري (١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠).

(٧) المعجم الصغير (٩٨٦).

٢٢٨ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَكَمِئْنَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ<sup>(٤)</sup> وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ.

(١) أحمد (٢٣٢٤٠)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٠٠٧)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٥١).

(٢) في د، هـ: «فَقَمِنَ» بفتح الميم، وفي ج، و: بفتح الميم وكسرهما، والمثبت من أ، ب. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٩٧/٤): «فَقَمِنَ»: هو بفتح القاف، وفتح الميم وكسرهما؛ لغتان مشهورتان، فمن فتح: فهو عنده مصدرٌ لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر: فهو وصفٌ يثنى ويجمع، وفيه لغةٌ ثالثة (قَمِينٌ) بزيادة ياءٍ وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه: حَقِيقٌ وَجَدِيدٌ».

(٣) صحيح مسلم (٤٧٩).

(٤) في حاشية ج بمداد مغايرٍ زيادة: «ربنا»، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٥) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** - حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ - .

ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ - : **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**.

ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ (١).

ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ «مُتَمَقِّعٌ عَلَيْهِ» (٢).

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** (٣)، **مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ (٤) الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - :**

**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا**

**الْبَدِّ مِنْكَ الْبَدُّ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٢٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ**

(١) من قوله: «رأسه، ثم يكبر» إلى هنا سقط من ج.

(٢) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) في ج زيادة: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه».

(٤) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٩٤/٤): «أما قوله: (أهل) فمنصوب على النداء؛

هذا هو المشهور، وجوّز بعضهم رفعه على تقدير: (أنت أهل الثناء)، والمختار التّصّب».

(٥) صحيح مسلم (٤٧٧).

أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى (١) أَنْفِهِ - ،  
وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ  
بَيْنَ يَدَيْهِ (٣)، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضٌ (٤) إِبْطِيهِ (٥)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٢٣٥ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا  
سَجَدْتَ فَضَعْ كَفْيَكَ، وَأَرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

٢٣٦ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ  
فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٨).

٢٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

(١) في ب، ج، هـ، و: «إلى».

(٢) البخاري (٨١٢) واللفظ له، ومسلم (٤٩٠).

(٣) فرج بين يديه: أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها. فتح الباري (٢/٢٩٤).

(٤) في ب، هـ: «بياض» بالتَّصْبِ، والمثبت من أ، د، و.

(٥) في ب، د: «إبطيه» بسكون الباء، ولم تُشكَلْ في بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

قال ابن الجوزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تقويم اللسان (ص ٦٥): «الإبط»: بسكون الباء، وقد يتفصح

بعض العامة فيقول: الإبط - بكسر الباء -، ولم يأت في الكلام شيء على (فعل) إلا

(إِطْل)، و(إِطَل)، و(حِطْر)، وانظر: تصحيح التصحيف وتحريف التحريف للصفدي (ص ٧٣).

(٦) البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) واللفظ لهما.

(٧) صحيح مسلم (٤٩٤).

(٨) أخرج الحاكم كل جملة منه في موضع؛ ففي (٩١٠): «كان إذا ركع فرج بين أصابعه»،

وفي (٩٢٣): «كان إذا سجد ضم أصابعه».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢٧٣٥) دون لفظه: «بين».

(٩) في ب، هـ، و: «رسول الله».

مُتْرَبِعًا<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَرْحَمْنِي، وَأَهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَأَرْزُقْنِي**»  
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٤٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ، وَالِدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ<sup>(٨)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا<sup>(٩)</sup> فِي

(١) متربعا: أن يقعد الرجل على وركيه، ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره، وركبته اليسرى يُمُدُّها إلى جانب يساره، وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه.

المفاتيح في شرح المصابيح (١٤٣/٥).

(٢) النسائي (١٦٦٠)، وابن خزيمة (١٣١٥).

(٣) في ب: «النسائي» بالرفع، والمثبت من أ، ج، د، و.

(٤) أبو داود (٨٥٠) - وفيه تقديم «وعافني» على «واهدني» -، والترمذي (٢٨٤-٢٨٥)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١٠١٩).

(٥) صحيح البخاري (٨٢٣).

(٦) في أ، ج: «النبى»، والمثبت من ب، د، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٧) البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) كلاهما من طريق قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) في د: «نحوه» بالنصب، والمثبت من و.

(٩) في ب، هـ: «وأما».

الصُّبْحِ<sup>(١)</sup>: فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup>.

٢٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ،

أَوْ<sup>(٣)</sup> دَعَا<sup>(٤)</sup> عَلَى قَوْمٍ» صَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup> أَبُو خَزِيمَةَ<sup>(٦)</sup>.

٢٤٢ - وَعَنْ سَعْدِ<sup>(٧)</sup> بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي:

يَا أُمَّتِ<sup>(٨)</sup>، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

وَعُثْمَانَ، وَعَلَيٍّ، أَفَكَانُوا<sup>(٩)</sup> يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ؟

قَالَ: أَيُّ بَنِي<sup>(١٠)</sup>، مُحَدَّثٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(١١)</sup>.

٢٤٣ - وَعَنْ الْحَسَنِ<sup>(١٢)</sup> بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: **اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي**

**فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ**

(١) في د، هـ: «في الصُّبْحِ» بالرفع، ولعل المراد وجهان: بإثبات «في» مع الجرِّ، وإسقاطها مع الرفع.

(٢) أحمد (١٢٦٥٧)، والدارقطني (١٦٩٣) كلاهما من طريق الربيع بن أنس، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «دعا لقوم، أو» سقطت من ب.

(٤) في ج: «ودعا».

(٥) في هـ، و: «وصححه».

(٦) صحيح ابن خزيمة (٦٧٧).

(٧) في ج، هـ، و: «سعيد».

(٨) في أ: «أبه»، وفي د: «أبه».

(٩) في ج: «فكانوا».

(١٠) في ج: «بَنِيَّ» بفتح الباء وكسر الثون، والمثبت من أ، ب، د، هـ، و.

(١١) أحمد (١٥٨٧٩)، والنسائي (١٠٧٩)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١).

(١٢) في ج: «الحسين».

مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ<sup>(١)</sup> مَنْ وَالَيْتَ،  
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُّ<sup>(٣)</sup> مَنْ عَادَيْتَ»<sup>(٤)</sup>.

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»<sup>(٥)</sup>.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ<sup>(٦)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً  
نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»<sup>(٧)</sup> وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ<sup>(٨)</sup>.

٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا  
سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ  
الثَّلَاثَةُ<sup>(٩)</sup>.

(١) في ب: «يُذَلُّ» بضمّ الياء وفتح الدال، والمثبت من د، و.

(٢) أحمد (١٧١٨) واللفظ له، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٤)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٣) في ب: «يُعزُّ» بضمّ الياء وفتح العين، والمثبت من د، و.

(٤) الطبراني (٢٧٠١)، والبيهقي (٣١٨١).

(٥) سنن النسائي (١٧٤٥). في ب: «والبيهقي».

(٧) السنن الكبير (٣١٨٤) من طريق ابن جريج، عن ابن هُرَيْرَةَ، عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) في و: «ضَعْفٌ» بضمّ الضاد، والمثبت من د.

قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (٧٠٧/٢): «وعبد الرحمن بن هرمز يحتج إلى الكشف عن حاله». وقال في نتائج الأفكار (١٥٢/٢): «وابن هرمز المذكور شيخ مجهول، والأكثر أن اسمه عبد الرحمن، وليس هو الأعرج الثقة المشهور».

(٩) أبو داود (٨٤٠) واللفظ له، والنسائي (١٠٩٠)، والترمذي (٢٦٩).

وَهُوَ أَفْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاِئِلِ بْنِ حُجْرٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ <sup>(٣)</sup>.  
فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٤)</sup>،  
وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مُؤَوَّفًا <sup>(٥)</sup>.

٢٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا <sup>(٦)</sup> وَخَمْسِينَ <sup>(٧)</sup>، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ <sup>(٨)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٩)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَلْتِي تَلِي الْإِبْهَامِ» <sup>(١٠)</sup>.

٢٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُقِلِّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ.

(١) «بن حجر» ليست في أ، ب، ج، د، هـ.

(٢) في هـ، و: «النبي».

(٣) أبو داود (٨٣٨) واللفظ له، والنسائي (١٠٨٨)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٨٥) موصولاً.

(٥) صحيح البخاري (١٥٩/١) معلقاً.

(٦) في و: «ثلاثة».

(٧) وذلك بأن يقبض الخنصر والبصير والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم إليها الإبهام مرسلة. تحفة الأبرار (٣٠١/١).

(٨) في ب، هـ: «السبابة» بالنصب، وفي د: بالنصب والجر، والمثبت من أ، ج.

(٩) صحيح مسلم (٥٨٠).

(١٠) صحيح مسلم (١١٦-٥٨٠).

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ»<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ:

التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ<sup>(٥)</sup>...» إِلَى آخِرِهِ<sup>(٦)</sup>.

٢٤٧ - وَعَنْ فَضَالَةَ<sup>(٧)</sup> بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) صحيح البخاري (٨٣١) - من غير قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فیدعو»؛ فإنه أخرجه في (٨٣٥) -، ومسلم (٤٠٢)، وقد اختصر المصنف رحمته الله من الحديث بعض جملة التي لا أثر لها في لفظ التشهد.

(٢) في هـ: «التشهد» بالنصب، والمثبت من ب، د.

(٣) سنن النسائي (١٢٧٦)، وفيه: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل».

(٤) مسند أحمد (٣٥٦٢).

(٥) في د: «فيه» بدل: «لله» وهو تصحيف.

(٦) صحيح مسلم (٤٠٣).

وفي حاشية هـ: «بلغ».

(٧) في ب: «فضالة» بضم الفاء، والمثبت من أ، د، هـ، و.

قال النووي رحمته الله في تهذيب الأسماء واللغات (٥٠ / ٢): «وهو بفتح الفاء».

(٨) في ج: «عبيد الله».

رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:  
عَجَلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ:

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ (١) رَبِّهِ (٢)، وَالشَّانِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يُصَلِّي (٣) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٤).

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ  
سَعْدٍ (٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ (٦) عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي  
عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ:

قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
آلِ (٧) إِبْرَاهِيمَ (٨).

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

(١) في و: «بتحميد»، وفي نسخة على حاشيتها وصحح عليها: «بتمجيد».

(٢) في ه: «الله».

(٣) في أ: «يُصَلِّ» بحذف حرف العلة.

(٤) أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (١٢٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن  
حبان (٩٦٣)، والحاكم (٩٣٧، ١٠٠٤).

(٥) في أ، د: «بشير بن أبي سعد»، والمثبت من ب، ج، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح  
مسلم.

(٦) في حاشية ج: «نسلم».

(٧) «آل» ليست في ج.

(٨) في ب: «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

آلٍ (١) إِبْرَاهِيمَ (٢) فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ (٣) حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ (٤) « رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟» (٦) .

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ (٧) فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٩): «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ» (١٠) .

(١) «آل» ليست في ج.

(٢) في ب: «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

(٣) في و: بفتح الهمزة وكسرها معاً.

(٤) في د، و: «عَلِمْتُمْ» بضم العين وكسر اللام المُشَدَّدة، والمثبت من أ، هـ، ونسخة على حاشية و.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٤/١٢٥): «عَلِمْتُمْ»: هو بفتح العين وكسر اللام المُخَفَّفَة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام - أي: عَلَّمْتُمْوه -، وكلاهما صحيح».

(٥) صحيح مسلم (٤٠٥).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٧٧١).

وفي حاشية د: «بلغ؛ عمر بن علي التتائي، وولده علي سماعاً».

(٧) «شر» ليست في ب.

(٨) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) واللفظ له.

(٩) في هـ، و: «مسلم».

(١٠) صحيح مسلم (١٣٠-٥٨٨).

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: **قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمَنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٢٥١ - وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنِّي <sup>(٢)</sup> يَمِينِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ <sup>(٣)</sup> صَحِيحٍ <sup>(٤)</sup>.

٢٥٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ <sup>(٥)</sup> بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ <sup>(٦)</sup> كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**.

**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** <sup>(٧)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup>.

٢٥٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٩)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥). (٢) في ج: «على».

(٣) في هـ، و: «بإسناد»، وفي نسخة على حاشية و: «بسند».

(٤) سنن أبي داود (٩٩٧). (٥) في هـ: «المغيرة» بفتح التاء.

(٦) دبر كل صلاة: أي: آخرها، والمراد في الحديث: عقب السلام والصلاة. الصحاح (٦٥٣/٢)، وإرشاد الساري (١٩٢/٩).

(٧) الجَدُّ - بالفتح - هو: الحظ والغنى والعظمة والسُلطان، أي: لا ينفَعُ ذَا الحِظِّ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْعِظْمَةِ وَالسُّلْطَانِ مِنْكَ حِظُّهُ، أَي: لَا يَنْجِيهِ حِظُّهُ مِنْكَ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيَنْجِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. شرح النووي على مسلم (١٩٦/٤).

(٨) البخاري (٨٤٤) واللفظ له، ومسلم (٥٩٣).

(٩) في د زيادة: «قال».

كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ.**

**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ.**

**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ<sup>(١)</sup> إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ.**

**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا.**

**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> ».

٢٥٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ

مِنْ صَلَاتِهِ: أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** « رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> ».

٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَحَ

اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ.

وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛

(١) في هـ: «أُرْدُ» بِالرَّفْعِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د، و.

(٢) البخاري (٢٨٢٢)، وليس فيه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ»، وهي في (٦٣٦٥)، وفيه: «كان سعد يأمر بخمس، ويذكرهن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ».

(٣) صحيح مسلم (٥٩١).

غَفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ<sup>(١)</sup> كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ<sup>(٤)</sup>:

«أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ<sup>(٥)</sup> قَوِيٍّ<sup>(٦)</sup>.

٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ<sup>(٧)</sup> رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ<sup>(٨)</sup>» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٩)</sup>.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: «وَقَوْلُهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في و: «ولو».

(٢) زبد البحر: ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه. مرقاة المفاتيح (٧٦٧/٢).

(٣) صحيح مسلم (٥٩٧).

(٤) في أ، ب، ج: «وعن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، والمثبت من د، ه، و.

(٥) «بسند» سقطت من ج.

(٦) أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٢).

(٧) في ج زيادة: «الباهلي».

(٨) في ب، د: «الموت» بالنصب، والمثبت من أ، ه، و.

(٩) السنن الكبرى (١٠٠٣٨).

ولم أقف عليه في صحيح ابن حبان، وعزاه له المصنف رحمته الله إلى غير صحيحه فقال في نتائج الأفكار (٢٩٥/٢): «... وقد أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد من رواية يمان بن سعيد عن محمد بن حمير، ولم يخرج في كتاب الصحيح...»، وكتاب الصلاة المفرد في عداد المفقود، والله أعلم. وانظر: الترغيب والترهيب للمنزدي (٢٩٩/٢).

(١٠) المعجم الكبير (٧٥٣٢).

٢٥٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
**«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٥٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢):  
**«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»** (٣) رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَيَّ  
 وَسَادَةً؛ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: **«صَلِّ عَلَيَّ الْأَرْضِ إِنْ أُسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِي»** (٥)  
**إِيمَاءً، وَأَجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ»** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ  
 قَوِيٍّ<sup>(٦)</sup>، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ<sup>(٧)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٦٣١).

(٢) في هـ، و: «رسول الله».

(٣) في هـ، و زيادة: «وإلا فأوم» ، وهذه الزيادة ليست في صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (١١١٧).

و«رواه البخاري» سقطت من هـ، وفي حاشيتها: «رواه البخاري والنسائي وزاد: فإن لم تستطع فمستلق، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. تمت تلخيص».

(٥) في هـ: «فأوم».

(٦) السنن الكبير (٣٧١٨)، وقال: «وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري».

(٧) العلل لابن أبي حاتم (١٩٥/٢).

وحديثا عمران وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سقطا من د.

وفي حاشية هـ: «بلغ».

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٢٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (١) رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (٢) وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ (٥) : «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ (٦) مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» (٧).

٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- 
- (١) في أ، ب، ج، د، هـ: «بن»، والمثبت من و.  
 قال المُصَنِّفُ رضي الله عنه في فتح الباري (١٥٠/٢): «والصَّواب أَنَّهَا - أي: بحينة - : أمُّ عبد الله، فينبغي أن يُكتب (ابن بحينة) بزيادة ألف».  
 (٢) في و زيادة: «قال».  
 (٣) في ب، ج: «الأولتين».  
 (٤) أحمد (٢٢٩١٩)، والبخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٤٣)، والنسائي (١٢٦٠)، والترمذي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٧).  
 (٥) في ب: «رواية لمسلم».  
 (٦) في أ، ج: «معه الناس»، والمثبت من ب، د، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.  
 (٧) صحيح مسلم (٥٧٠)، وهي عند البخاري (١٢٣٠) أيضاً.  
 (٨) في ج: «رسول الله».

ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ<sup>(١)</sup> سَرَعَانُ<sup>(٢)</sup> النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

فَقَالُوا: قُصِرَتِ<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ<sup>(٥)</sup> يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ<sup>(٦)</sup>؟

فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ.

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٨)</sup>.

(١) في و: «فخرج».

(٢) في هـ: «سرعان» بضم السين وفتحها، وسكون الراء وفتحها، والمثبت من أ، ج، د، و. قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (٢/٢١٣): «(سرعان الناس) - بفتح السين والراء - : أي: أخفاؤهم والمسرعون المستعجلون منهم، وهو الوجه، وضبطه بعضهم بسكون الراء وله وجه، والأول أجود، وضبطه الأصيلي وعبدوس وبعضهم: (سرعان) بضم السين وسكون الراء، والأول أوجه؛ لكن يكون جمع (سريع) أيضاً، وحكى الخطابي أن عوام الرواة تقوله: (سرعان) بالكسر، قال: وهو خطأ».

(٣) في ب، هـ: «الناس» بالرفع، والمثبت من أ، د، و.

(٤) في هـ، و: «أقصرت».

(٥) في حاشية ج: «نسخة: يقال له: ذا».

(٦) في أ، د، و: «قُصِرَتْ» بفتح القاف، وضم الصاد، وفي هـ: «قَصُرَتْ» بفتح القاف والصاد، والمثبت من ب.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٥/٦٨): «بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح؛ ولكن الأول أشهر وأصح»، وانظر: إرشاد الساري (٢/٦٣).

(٧) في هـ: «تقصر» بفتح التاء وضم الصاد، والمثبت من د، و.

(٨) البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةَ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا: أَيَّ نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَهِيَ<sup>(٤)</sup> فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: «فَقَالُوا»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ<sup>(٦)</sup>: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

٢٦٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ<sup>(٩)</sup> بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالْحَاكِمُ<sup>(١٠)</sup> - وَصَحَّحَهُ<sup>(١١)</sup> -.

٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟

فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ.

(١) صحيح مسلم (٩٩-٥٧٣).

(٢) في و: «قال».

(٣) سنن أبي داود (١٠٠٨-١٠٠٩).

(٤) في ج: «وهو».

(٥) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٩٩-٥٧٣).

(٦) «له» ليست في هـ.

(٧) يقننه ذلك: أي: أعلمه ذلك وأزال شكّه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٤٥/٥).

(٨) سنن أبي داود (١٠١٢).

(٩) في و: «عمران» بضمّ العين وكسرهما، والمثبت من ب، د.

(١٠) في ج: «الحاكم».

(١١) أبو داود (١٠٣٩) واللفظ له، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١٢٢٤).

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا<sup>(١)</sup> لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟  
قَالَ: وَمَا ذَاكَ<sup>(٣)</sup>؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا.

قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ<sup>(٤)</sup> سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،  
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ:

إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى  
كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي<sup>(٥)</sup>.

وَإِذَا<sup>(٦)</sup> شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ<sup>(٧)</sup>، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ  
لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) ترغيمًا: أي: إغاطةً له وإذلالاً؛ مأخوذ من الرِّغَام وهو التراب. إكمال المعلم (٢/٥١٠).

(٢) صحيح مسلم (٥٧١).

(٣) في د: «ذلك».

(٤) في ب: «وسجد».

(٥) في ج: «فذكرون».

(٦) في ج: «إذا».

(٧) فليتحَرَّ الصَّوَاب: أي: فليقصد، والمراد: البناء على أكثر الظنِّ، وقيل: على اليقين. شرح

ابن بطال (٢/٦٠).

(٨) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) واللفظ له.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلَيْتُمْ، ثُمَّ يَسْلَمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيٍّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَأَسْتَتَمَ قَائِماً فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

وَإِنْ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَسْتَتَمَ<sup>(٦)</sup> قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب، ه، و: «يسلم، ثم يسجد» بالرفع، والمثبت من أ، د.

(٢) صحيح البخاري (٤٠١).

(٣) صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢).

(٤) أحمد (١٧٥٢) واللفظ له، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٧)، وابن خزيمة (٤٣/٢) ولفظه: «وفي خبر عبد الله بن جعفر، ومعاوية، عن النبي ﷺ: (من شك في صلاته، فليسجد سجدتين وهو جالس)، خرّجت هذه الأخبار بأسانيدنا في كتاب الكبير، وهذه اللفظة مختصرة غير متقصة».

(٥) في ه، و: «فإن».

(٦) في ه: «يستتم» بسكون الميم، والمثبت من د.

(٧) في ج: «سجود».

(٨) أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١٤١٩) من طريق جابر الجعفي، =

٢٦٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٢٦٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلَّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩ - وَعَنْ<sup>(٣)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= عن المغيرة بن شُيَيبٍ، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (٢/٨٣٣): «ومدأه على جابر الجعفي، وهو ضعيفٌ جداً».

(١) السنن الكبير (٣٩٤١) من طريق أبي الحسين، عن الحكم بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البيهقي: «حديث ضعيف»، وقال أيضاً: «وروى خارجه بن مصعب، عن أبي الحسين المدني، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعناه، وأبو الحسين هذا مجهولٌ، والحكم بن عبد الله ضعيف، والله أعلم».

ولم أقف عليه عند البزار، ورواه أيضاً: الدارقطني (١٤١٣) واللفظ له، وعزاه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٦٣) للدارقطني والبيهقي، وعزاه المُصَنِّفُ في التلخيص الحبير (٢/٨٣٧) للدارقطني فحسب.

(٢) أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نَفِيرٍ، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البيهقي في السنن الكبير (٣٨٨٠): «وهذا إسنادٌ فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم اقتصاره على السجدين يخالفُ هذا، والله أعلم».

(٣) في د: «فصل. عن».

فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَّ ﴿لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٢٧٣ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ<sup>(٧)</sup> قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ<sup>(٨)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي وَزِيَادَةَ: «الَّذِي خَلَقَ».

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥٧٨).

(٣) عَزَائِمُ السُّجُودِ: مَا وَرَدَتْ الْعَزِيمَةُ عَلَى فِعْلِهِ - كَصَيْغَةِ الْأَمْرِ مَثَلًا - بِنَاءٍ عَلَى أَنْ بَعْضُ الْمُنْدُوبَاتِ أَكَّدَ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْوَجُوبِ. فَتَحَ الْبَارِي (٥٥٢/٢).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٠٦٩).

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٠٧١).

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٠٧٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٧).

(٧) فِي ج: «سَعْدَانٌ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٨) الْمَرَاسِيلُ (٧٨)، وَقَالَ: «وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ».

(٩) أَحْمَدُ (١٧٣٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ».

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٨٤٧/٢): «وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

٢٧٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا <sup>(١)</sup> نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَفْرِضِ <sup>(٣)</sup> السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ <sup>(٤)</sup>» <sup>(٥)</sup> - ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ <sup>(٦)</sup>.

٢٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ <sup>(٧)</sup>: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ <sup>(٨)</sup> كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِيْنٌ <sup>(٩)</sup>.

٢٧٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ <sup>(١٠)</sup>» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(١١)</sup>.

٢٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في ج، ونسخة على حاشية و: «إنما».

(٢) في و زيادة: «تعالى».

(٣) في ب: «يفرض» بضم الراء، والمثبت من ج.

(٤) في ب، ج: «يشاء»، ولم ينقط في هـ.

(٥) صحيح البخاري (١٠٧٧).

(٦) الموطأ (٧٠١).

(٧) «قال» ليست في أ، ب، د، هـ، والمثبت من ج، و، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٨) في هـ: «بالسجود».

(٩) سنن أبي داود (١٤١٣) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (٨٤٩/٢): «وفيه العمري؛ عبد الله المكبر، وهو

ضعيف».

(١٠) خرَّ ساجداً لله: أي: سقط للسجود شكراً لله. شرح المصاييح لابن الملك (٢/٢٨٢).

(١١) أحمد (٢٠٤٥٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، ابن ماجه (١٣٩٤).

فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: **إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي؛ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٢٧٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ؛ خَرَّ سَاجِدًا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَأَضْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.



(١) أحمد (١٦٦٤)، والحاكم (٢٠٤٥).

(٢) السنن الكبير (٣٩٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٣٤٩).

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٧٩ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلْ.

فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا<sup>(٦)</sup>: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٧)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب، د، ه، و: «فقال».

(٢) في ج: «ذاك».

(٣) في ب: «ذلك».

(٤) صحيح مسلم (٤٨٩).

(٥) البخاري (١١٨٠) واللفظ له إلا أنه قال: «قبل صلاة الصبح»، ومسلم (٧٢٩).

(٦) في ج: «ولهما» بدل: «وفي رواية لهما».

(٧) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، ولفظ البخاري: «وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلِّي ركعتين»، وزاد مسلم: «في بيته». وانظر: الجمع بين الصحيحين للإشبيلي (٤٨٣/١)، واللفظ الذي ذكره المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو لفظ أحمد (٤٥٠٦).

(٨) صحيح مسلم (٧٢٣).

٢٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ<sup>(٣)</sup> تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٥)</sup>.

٢٨٣ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦)</sup> يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ<sup>(٧)</sup> فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا»<sup>(٩)</sup>.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ<sup>(١٠)</sup>، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا،

(١) قال ابن العطار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العدة (١/٢٨٩): «يقال: صَلَّى الفجر، وصَلَّى الصبح، وصَلَّى الغداة؛ أي: صَلَّى صلاة كذا؛ على حذف المضاف، ولا كراهة في ذلك؛ فكله ثابت في الصحيح».

(٢) صحيح البخاري (١١٨٢).

(٣) في ب: «أشدُّ» بالرفع، والمثبت من أ، د، هـ، و.

(٤) البخاري (١١٦٩) واللفظ له، ومسلم (٧٢٤).

(٥) صحيح مسلم (٧٢٥).

(٦) في أ، ب، ج، د: «النَّبِيِّ»، والمثبت من هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٧) في ج: «بيتاً».

(٨) صحيح مسلم (٧٢٨).

(٩) صحيح مسلم (١٠٢-٧٢٨).

(١٠) في د: «نحوه» بالتَّصْبِ، والمثبت من و.

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَأَبُو خَزِيمَةَ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> -.

٢٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا<sup>(٦)</sup> النَّاسُ سُنَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَبَانَ<sup>(٨)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) جامع الترمذي (٤١٥).

(٢) أحمد (٢٧٤٠٣)، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (١٨١٥) واللفظ له، والترمذي (٤٢٨)، وابن ماجه (١١٦٠).

(٣) «ابن» سقطت من ج.

(٤) أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١٢٦٤) واللفظ له.

(٥) «صلوا قبل المغرب» الثانية ليست في ج، ولا في صحيح البخاري.

(٦) في د: «تتخذها».

(٧) صحيح البخاري (١١٨٣).

(٨) في هـ: «لابن حبان».

(٩) صحيح ابن حبان (٣٩٥٥).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ<sup>(٤)!</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٢٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ<sup>(٨)</sup> أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٩)</sup> -.

(١) في أ، ج، د: «فكان»، وفي ب: «فكان النبي»، والمثبت من ه، و، ولفظ مسلم: «فقلت له: أكان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصلِّيهما».

(٢) صحيح مسلم (٨٣٦).

(٣) في د، و: «رسول الله».

(٤) في د: «القرآن».

(٥) البخاري (١١٧١) واللفظ له إلا أنه قال: «هل قرأ»، ومسلم (٧٢٤).

(٦) صحيح مسلم (٧٢٦).

(٧) صحيح البخاري (١١٦٠).

(٨) في ب: «أخرجه».

(٩) أحمد (٩٣٦٨) واللفظ له، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِلْخَمْسَةِ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» (٢)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ».

٢٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٤) قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ».

«وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (٥)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ (٦)، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَهُ (٧).

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) واللفظ لهما.

(٢) أحمد (٤٧٩١) واللفظ له، وأبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (١٦٦٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وابن حبان (١٢٠٤).

(٣) صحيح مسلم (١١٦٣).

(٤) في ج: «النبي».

(٥) في ب: «الترمذي» بالرفع، والمثبت من ج، د.

(٦) أبو داود (١٤٢٢) واللفظ له، والنسائي (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (١١٠٩).

(٧) السنن الكبرى (١٤٩٥).

٢٩٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوِثْرُ بِحَتْمٍ<sup>(١)</sup> كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> -.

٢٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَنْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: **إِنِّي حَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِثْرُ**» رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٥ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ<sup>(٥)</sup> بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ<sup>(٦)</sup>**، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الْوِثْرُ؛ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) الحتم: الواجب المعزوم عليه. الغريبين في القرآن والحديث (٢/٤٠٥).

(٢) النسائي (١٦٧٥)، والترمذي (٤٥٣)، والحاكم (١١٣٣).

(٣) القابلة: الليلة المقبلة. العين (١٦٨/٥).

(٤) صحيح ابن حبان (٦٩٤٣).

(٥) في د، و: «أمركم»، وفي نسخة على حاشية و: «أمدكم».

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٧/٤٧): «بتشديد الدال؛ أي: زادكم».

(٦) حمر النعم: هي الإبل كرائمها وأنفسها عند العرب. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/٤٩).

(٧) أحمد - الملحق المستدرک من مسند الأنصار (٨) - واللفظ له، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١١٦٣).

(٨) مسند أحمد (٦٦٩٣).

٢٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا -».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ<sup>(٥)</sup>؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>».

- (١) «عن جده: وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه» سقطت من ب.
- (٢) أبو داود (١٤١٩) من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- وفيه عبيد الله بن عبد الله أبو المُنِيبِ العَتَكِيِّ؛ قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تقريب التهذيب (ص ٣٧٢): «صدوقٌ يخطئ».
- (٣) المستدرک (١١٦١).
- (٤) مسند أحمد (٩٧١٧) من طريق خليل بن مَرَّة، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (٨٨٦/٢): «وفيه الخليل بن مَرَّة، وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاعٌ بين معاوية بن قُرَّة وأبي هريرة؛ كما قال أحمد».
- وفي حاشية د: «بلغ معارضة فصح».
- وفي حاشية و: «بلغ».
- (٥) «قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟» سقط من ج.
- (٦) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) واللفظ لهما.

وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُمَا عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرَكُّعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ»<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا»<sup>(٥)</sup>.

٣٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> قَالَ: «قَالَ لِي <sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (١١٤٠)، ومسلم (١٢٨-٧٣٨) واللفظ له.

(٢) البخاري (١١٤٠) دون قوله: «يوتر من ذلك بخمس...» إلخ، ومسلم (٧٣٧).

قال الزركشي رحمته الله في تصحيح العمدة (٦٠/١): «قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: (إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ، وأما الحميدي فجعله من المتفق عليه، والأول أولى)». وانظر: الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (٤٨٨/١)، والجمع بين الصحيحين للحميدي (٣٩/٤)، والإلمام (٣٣٩)، والمحجر (٣٣١).

(٣) السحر: آخر الليل. شرح النووي على مسلم (٢٥/٦).

(٤) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٥) في ب: «عليه».

(٦) في أ، ب، ج، د: «العاصي».

(٧) «لي» سقطت من هـ.

(٨) البخاري (١١٥٢) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩).

٣٠١ - وَعَنْ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ <sup>(٢)</sup>.

٣٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٣٠٣ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ <sup>(٤)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ <sup>(٥)</sup> أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٦)</sup>.

٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٧)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) في زيادة: «بن أبي طالب».
- (٢) أحمد (٨٧٧) واللفظ له، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٤)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١١٢٢).
- (٣) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) واللفظ لهما.
- (٤) «قال» ليست في أ، ب، د، هـ.
- (٥) في ب: «أخرجه».
- (٦) أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (١٦٧٨)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٦٦٨).
- (٧) في ب: «رواه أبو داود وأحمد» بتقديم وتأخير.
- (٨) في هـ: «أخراهن».
- (٩) أحمد (٢١١٤١) واللفظ له، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٧٠٠).

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ<sup>(٢)</sup>: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمَعْوِذَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَبْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وَتِرَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

٣٠٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ<sup>(٦)</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٧)</sup>.

٣٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ».

وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

٣٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ

(١) في د، هـ: «نحوه» بالنصب، والمثبت من و.

(٢) في أ، ج: «الآخرة»، ولفظ أبي داود، والترمذي: «وفي الثالثة».

(٣) أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣).

(٤) صحيح مسلم (٧٥٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٠٥٧).

(٦) «قال» سقطت من أ، ج.

(٧) أحمد (١١٢٦٤)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨) واللفظ له.

(٨) صحيح مسلم (٧٥٥).

فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ<sup>(١)</sup>، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى<sup>(٦)</sup> قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»<sup>(٧)</sup>.

٣١٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ

(١) في ب، هـ: «والوتر» بالجر، والمثبت من أ، د، و.

(٢) جامع الترمذي (٤٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٧١٩).

وفي حاشية أ: «بلغ مقابلة».

(٤) في ب، هـ، و: «مغيبه».

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٣/٩٨٣): «بفتح، فكسر، ثم هاء ضمير، وقول شارح: إنها تاء تأنيث مردود بأن الذي في الأصول المصححة هو الأول. قاله ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٥) صحيح مسلم (٧١٧).

(٦) السُّبْحَةُ - بضم السين، وإسكان الباء - : النافلة، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلسَّبْحِ الَّذِي فِيهَا. شرح النووي على مسلم (٤/٢٩).

(٧) صحيح مسلم (٧٧-٧١٧)، وانظر: صحيح البخاري (١١٧٧).

الأوابين<sup>(١)</sup> حين ترمض<sup>(٢)</sup> الفِصَال<sup>(٣)</sup>» رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

٣١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذي وَأَسْتَغْرَبَهُ<sup>(٥)</sup>.

٣١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» رواه أَبُو حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٧)</sup>.



(١) الأوابون: جَمْع (أَوَاب)؛ وهو: المطيع، وقيل: الرَّاجِع إلى الطَّاعَةِ. شرح النووي على مسلم (٣٠/٦).

(٢) في د: «ترمض» بضم الميم، وفي هـ: «ترمض» بكسر الميم، وفي أ: بضم الميم وكسرها، والمثبت من ب، ج، و.

(٣) تَرْمَضُ - بفتح التاء والميم، وضاد معجمة - من الرَّمَضَاء؛ وهو: الرَّمْل الذي اشتدَّت حرارته بالشمس. مشارق الأنوار (١/٢٩١)، وشرح النووي على مسلم (٣٠/٦). والفِصَال: جَمْع (فصيل)؛ وهي: صغار الإبل. مشارق الأنوار (٢/١٦٠).

والمعنى: حين تحترق أخفاف صغار أولاد الإبل من شدَّة حر الرَّمْل. شرح النووي على مسلم (٣٠/٦).

(٤) لم أقف عليه عند الترمذي، ولا رمز له المزني في تحفة الأشراف (٣٦٨٢)، وأخرجه مسلم (٧٤٨). وانظر: الإلام (٣٤٦)، والمحزر (٣٤٠).

(٥) جامع الترمذي (٤٧٣)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٦) في هـ: «رسول الله».

(٧) صحيح ابن حبان (٦٨١٧).

وفي حاشية أ: «ثم بلغ قراءة، والجماعة سماعاً».

وفي حاشية هـ: «بلغ».

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ**»<sup>(١)</sup> **بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**بِخَمْسَةِ**»<sup>(٣)</sup> **وَعِشْرِينَ**»<sup>(٤)</sup> **جُزْءًا**»<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَقَالَ: «**دَرَجَةً**»<sup>(٦)</sup>.

٣١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ**»<sup>(٧)</sup>، **ثُمَّ أَمُرُ**»<sup>(٨)</sup> **بِالصَّلَاةِ**

(١) الفذُّ: المنفرد؛ المصلي وحده. مشارق الأنوار (٢/١٥٠).

(٢) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) واللفظ له.

(٣) في و: «بخمس».

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢/٢٧): «(خمساً وعشرين ضعفاً)، وفي لفظ للبخاري: (بخمسة وعشرين جزءاً)، ووجه حذف التاء من (خمساً) بتأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة، وتوضيحه: أن ضعفاً مميّز مذكّر؛ فتجب التاء، فأول بما ذكر. وقوى البرماوي كالكرماني بأن التزام التاء حيث ذكر المميّز، وإلا فيستوي حذفها وإثباتها، أي: وهو هنا غير مذكور، فجاز الأمران. ولأبوي ذر والوقت: (خمسة وعشرين ضعفاً) بإثبات التاء».

(٤) «درجة. متفق عليه. ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: (بخمسة وعشرين) سقطت من ج.

(٥) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) واللفظ له.

(٦) صحيح البخاري (٦٤٦).

(٧) في ب، هـ: «فيحتطب» بالرفع، والمثبت من أ، د، و.

قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٣/٨٣٢): «بالرفع، وينصب»، وكذا فيما بعدها من الكلمات المعطوفة عليها.

(٨) في هـ: «أمر» بالرفع، والمثبت من أ، ب، د، و.

فَيُؤَدِّنُ<sup>(١)</sup> لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ<sup>(٢)</sup> رَجُلًا فَيُؤَمُّ<sup>(٣)</sup> النَّاسَ<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ أَخَالَفَ<sup>(٥)</sup> إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِمْ  
بُيُوتَهُمْ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا<sup>(٧)</sup> سَمِينًا، أَوْ  
مِرْمَاتَيْنِ<sup>(٨)</sup> حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ «مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٩)</sup>».

٣١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى  
الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا  
وَلَوْ حَبْوًا<sup>(١٠)</sup>» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>.

(١) في ب، هـ: «فَيُؤَدِّنُ» بِالرَّفْعِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، ج، د، و.

(٢) في هـ: «أَمَرَ» بِالرَّفْعِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د، و.

(٣) في ب، هـ: «فَيُؤَمُّ» بِالرَّفْعِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، ج، د، و.

(٤) في ج: «بِالنَّاسِ».

(٥) في ب: «أَخَالَفَ» بِالرَّفْعِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د، و.

(٦) في د: «فَأَحْرَقَ» بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَفِي هـ: «فَأَحْرَقَ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالرَّفْعِ، وَفِي و:  
«فَأَحْرَقَ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١٢٩/٢): «(فَأَحْرَقَ): بِالتَّشْدِيدِ».

(٧) الْعَرَقُ: الْعِظْمُ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ لِحَمِّهِ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٧٦/٢).

(٨) في ب، هـ: «مِرْمَاتَيْنِ» بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَفِي و: بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١٢٩/٢): «(مِرْمَاتَيْنِ): تَشْبِيهُ (مِرْمَاةٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ،  
وَحُكِّي الْفَتْحُ». وَانظُرْ: هَدَى السَّارِي (ص ١٢٥).

وَالْمِرْمَاةُ: مَا بَيْنَ ظِلْفِي الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٠٢/٣)، وَمَشَارِقُ  
الْأَنْوَارِ (٢٩٢/١). وَظَلْفُ الْبَقْرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا: ظَفْرُهَا. الْعَيْنُ (١٦٠/٨).

(٩) الْبُخَارِيُّ (٦٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٥١).

(١٠) حَبْوًا: أَي: مَشِيًّا عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ، أَوْ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. إِرْشَادُ السَّارِي (٩/٢).

(١١) الْبُخَارِيُّ (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢-٦٥١).

٣١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ <sup>(١)</sup> تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

٣١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup>، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَفَقَهُ <sup>(٤)</sup>.

٣١٨ - وَعَنْ يَزِيدَ <sup>(٥)</sup> بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ <sup>(٦)</sup> الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا،

(١) «هل» ليست في ج.

(٢) صحيح مسلم (٦٥٣).

(٣) ابن ماجه (٧٩٣) واللفظ له، والدارقطني (١٥٥٥)، وابن حبان (٨٦٥)، والحاكم (٨١٤).

(٤) قال الحاكم (٨١٣): «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما، وله في سنده عن عدي بن ثابت شواهد».

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧٧): «الصحيح فيه: أنه موقوف».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/٤٤٩): «وروى شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)، وَقَدْ رَفَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً... وَلَكِنْ وَقَفَهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ».

(٥) في ج: «أبي يزيد».

(٦) «صلاة» ليست في ب.

فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ<sup>(١)</sup> فَرَأَيْتُهُمَا<sup>(٢)</sup>.

فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟

قَالَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا.

قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا! إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا<sup>(٣)</sup> لَكُمْ نَافِلَةٌ<sup>(٤)</sup> «رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>».

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا

جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا؛ وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ.

وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا؛ وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ.

(١) في ب: «تُرْعَدُ» بفتح التاء والعين، وفي هـ، و: «تُرْعَدُ» بفتح التاء وضم العين، والمثبت من أ، د.

ومعنى تُرْعَدُ - بضم أوله، وفتح ثالته - أي: تَرْجُفُ وتضطرب من الخوف. النهاية (٢/٢٣٤)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/٦١٠).

(٢) الفرائض: جَمْعُ (فريضة)؛ وهي: اللَّحْمَةُ التي تكون بين الكتف والجنب. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٩)، والنهاية (٣/٤٣١).

(٣) في أ، ب، ج، د: «فإنه»، والمثبت من هـ، و، وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد.

(٤) في هـ: «نافلة» بالنصب، والمثبت من أ، ج، د، و.

(٥) أحمد (١٧٤٧٦)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٧)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (٢١١٦).

وَإِذَا<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ<sup>(٢)</sup> رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا؛ وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ.

وَإِذَا<sup>(٣)</sup> صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا.

وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ<sup>(٤)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٥)</sup> - ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى

(١) في و: «فإذا».

(٢) «اللَّهُمَّ» ليست و.

(٣) في و: «فإذا».

(٤) في ب، ج، د، هـ، و، ونسخة على حاشية أ: «أجمعين»، والمثبت من أ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٣/٦٨٢): «(أجمعون) هكذا وقع؛ (أجمعون) بالرفع في الرواية، وحقه من جهة العربية النصب؛ لأنه حال، وقد جاء في رواية ضعيفة (أجمعين) بالنصب، وفيه نظر لما سيأتي، والمراد بكونه حالاً أن يكون حالاً من الضمير في الحال الأولى وهي (جلوساً) لا مؤكداً لـ (جلوساً)؛ لأنه نكرة، فلا يؤكد، وبالجملة فالظاهر الرفع؛ لأنه توكيد للضمير في (فصلوا)، أو للضمير المستتر في الحال وهو (جلوساً)، ومما يرد كونه حالاً أن المعنى لا يرد عليه، وأنه لم يجئ في (أجمعين) إلا التأكيد في المشهور، نعم أجاز ابن درستويه حالية (أجمعين)، وعليه تتخرج رواية النصب، والأحسن رواية النصب - إن صحت أنها على بابها - للتأكيد، لكن توكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: عنيتكم أجمعين، ولا يخفى ما فيه من البعد».

(٥) سنن أبي داود (٦٠٣).

(٦) البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا، فَقَالَ: **تَقَدَّمُوا فَأَتْتُمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ (١) بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٣٢١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ (٣)، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا (٤) يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: **أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٣٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ - يَا مُعَاذُ - فَتَانًا؟! إِذَا أَمَمْتَ (٦) النَّاسَ؛ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٧).**

(١) يَأْتَمُّ: يَقْتَدِي. الصَّحاح (١٨٦٥/٥).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤٣٨).

(٣) فِي ب: «بِحُفْصَةٍ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَفِي ه، و: «مُخَصَّفَةٌ»، وَفِي ج: «بِخَصْفَةٍ» بِسُكُونِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، د.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته الله فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٤٣/١): «(بِخَصْفَةٍ): كَذَا لِابْنِ السَّكَنِ، وَلِغَيْرِهِ: (مُخَصَّفَةٌ)، وَالْأَوَّلُ أَبِينٌ».

وَالْخَصْفَةُ - بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ فَاءٍ - : مَا يُتَّخَذُ مِنْ حُوصِ الْمُثَلِّ أَوْ النَّخْلِ. فَتَحَ الْبَارِي (٥١٨/١٠).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٦٩/٦): «وَالْخَصْفَةُ وَالْحَصِيرُ بِمَعْنَى».

(٤) «وَجَاؤُوا» لَيْسَتْ فِي ه.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦١١٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٨١).

(٦) فِي ه: «أَمَمْتَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْأُولَى، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، د، و.

(٧) الْبُخَارِيُّ (٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٥).

٣٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - :

قَالَتْ <sup>(٢)</sup>: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَفْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٣٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي <sup>(٥)</sup>: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ: فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتِّ - أَوْ سَبْعِ سِنِينَ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup>.

(١) في ج: «النبى».

(٢) في أ، ج: «فقات».

(٣) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٤) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٥) في ج، هـ: «إني» وهو تصحيف.

(٦) البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥) وفيه: «وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين»، والنسائي

(٧٨٨) وفيه: «وأنا ابن ثمان سنين».

٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً<sup>(١)</sup> فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ.

فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً.

فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً<sup>(٢)</sup> فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا<sup>(٣)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا - .

وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا بَنَ مَا جَهَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «وَلَا تَوَمَّنْ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) في ب: «سواءً» بالرفع، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و.

(٢) في ب، هـ: «سواءً» بالرفع، والمثبت من د، و.

(٣) في هـ: «سِلْمًا» بفتح السين.

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (٢/٢١٨): «(سِلْمًا) - بكسر السين - : أي: إسلامًا».

(٤) التكرمة: الفراش ونحوه مما يُبسط لصاحب المنزل ويُخَصُّ به. شرح النووي على مسلم (١٧٤/٥).

(٥) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٦) ابن ماجه (١٠٨١) من طريق الوليد بن بكير، عن عبد الله بن مُحَمَّدٍ العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن جابر رضي الله عنه.

قال المُصنِّف رحمته الله في التلخيص الحبير (٢/٩٢٥): «وفيه عبدُ الله بن مُحَمَّدٍ العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي أتهمه وكيعٌ بوضع الحديث، وشيخه ضعيف».

وفي د: «واهي» بالياء.

٣٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ <sup>(١)</sup> النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُضُوا <sup>(٢)</sup> صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ <sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ <sup>(٤)</sup>.

٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا.

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

٣٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٦)</sup> بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

٣٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٨)</sup>.

(١) في و: «أن»، وفي نسخة على حاشيتها: «عن».

(٢) الرِّصُّ: الاجتماع والانضمام. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٥٦/٤).

(٣) حاذوا بالأعناق: أي: تكون الأعناق محاذية، ومسامية لبعض، ولا يتقدم بعضها على بعض. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٥٧/٤).

(٤) أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٤)، وابن حبان (١٢٨٢).

وفي ج: «ابن خزيمة».

(٥) صحيح مسلم (٤٤٠).

(٦) «رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ليست في ب.

(٧) البخاري (٧٢٦) واللفظ له، ومسلم (٧٦٣).

(٨) البخاري (٨٧١)، ومسلم (٦٦٠).

٣٣١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ أُنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ» (٢).

٣٣٢ - وَعَنْ وَاِبِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣).

وَلَهُ عَنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **«لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»** (٤).

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي (٥) حَدِيثِ وَاِبِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **«أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ، أَوْ أَجْتَرَزْتَ (٦) رَجُلًا؟!»** (٧).

٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **«إِذَا سَمِعْتُمْ**

(١) صحيح البخاري (٧٨٣).

(٢) سنن أبي داود (٦٨٤).

(٣) أحمد (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢) واللفظ له، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (١٠٤٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (١٠٥٢) من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونسبه المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٢/٢٦٨) لابن خزيمة من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في د: «من».

(٦) في ج: «أو اخترت».

(٧) المعجم الكبير (٣٩٤).

الإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ<sup>(١)</sup>، وَلَا تُسْرِعُوا،  
فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى<sup>(٤)</sup> مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ.

وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ.

وَمَا كَانَ أَكْثَرَ<sup>(٥)</sup> فَهُوَ<sup>(٦)</sup> أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٧)</sup>.

٣٣٥ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ

دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُزَيْمَةَ<sup>(٨)</sup>.

٣٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ أَبْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ

يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) في ب، د: «السكينة والوقار» بالنصب، والمثبت من أ، ج، ه، و.

قال ابن رجب في فتح الباري (٣٩٥/٥): «هو بالرفع على أن الجملة مبتدأ وخبر، ويروى بالنصب على الإغراء؛ ذكره أبو موسى المدني». وانظر: قوت المغتذي (١٥٦/١).

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) «رسول الله» سقطت من ج.

(٤) أركى: أي: أكثر ثواباً. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٥٧/٣).

(٥) في ج، ه: «أكثر» بالرفع، والمثبت من أ، ب، د.

(٦) في ه: «فهى».

(٧) أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٢) واللفظ له، وابن حبان (٦٣).

(٨) أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٧٥٧).

(٩) أحمد (١٣٠٠٠)، وأبو داود (٥٩٥) واللفظ له.

وَنَحْوُهُ لِأَبْنِ حِبَّانٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢): «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٣) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٤).

٣٣٨ - وَعَنْ عَلِيِّ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَيَّ حَالٍ؛ فَلْيُضَعِّعْ كَمَا يَضَعُّعُ (٧) الْإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٨).

(١) صحيح ابن حبان (٥٣٥٢).

(٢) من هنا يبدأ اختلاف الخط في ب إلى منتصف حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في كتاب الجنائز، رقم (٤٥١).

(٣) «وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله» ليست في ج.

(٤) سنن الدارقطني (١٧٦١) من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري الواقصي؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٨/٦): «تركوه»، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٥٧/٦): «متروك الحديث، ذاهب الحديث، كذاب».

(٥) في وزيادة: «بن أبي طالب».

(٦) في ب، ج، و: «رسول الله».

(٧) في ب: «فيضع كما يضع» وهو تصحيف.

(٨) جامع الترمذي (٥٩١) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه».

وقال الإشبيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأحكام الوسطى (٣٤١/١): «إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع».

وفي حاشية د: «بلغ عمر التثائي، وولده علي سماعاً».

## بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٣٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup> رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ»<sup>(٣)</sup>.

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ، وَإِلَّا الصُّبْحَ؛ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ»<sup>(٤)</sup> فِيهَا الْقِرَاءَةُ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ<sup>(٦)</sup>.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ»

(١) في ب: «أَوَّلُ فَرَضِ الصَّلَاةِ».

(٢) البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٣٥).

(٤) في هـ: «تَطَوَّلُ» بفتح التاء، والمثبت من أ، د.

(٥) مسند أحمد (٢٦٠٤٢).

(٦) سنن الدارقطني (٢٢٩٨).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٢٩/٣): «وهذا يرويه الناس عن عطاء، عن رجل آخر ليس هو عن عائشة».

وقال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (٩٦٢/٣): «وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة؛ فإن عائشة كانت تُتَمُّ، وذكر عروة أنها تأوّلت ما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواية، لم يقل عروة عنها: إنّها تأوّلت...».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

٣٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» (٣).

٣٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ (٦) أَمْيَالٍ (٧) - أَوْ ثَلَاثَةِ (٨) فَرَاسِخٍ (٩) - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

٣٤٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ (١١) يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ

(١) السنن الكبير (٥٤٩٦).

(٢) أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (١٠٠٨)، وابن حبان (١٢٧٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٤١٩٤).

(٤) في هـ، و زيادة: «قال».

(٥) من قوله: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» إلى هنا سقط من ج.

(٦) في د: «ثلاثة» بالنصب، والمثبت من أ، ج، هـ، و.

(٧) في ج: «أيام».

وثلاثة أميال: تساوي (٨,٢٨) كيلومتراً.

(٨) «ثلاثة» سقطت من أ، ج، د، والمثبت من هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٩) ثلاثة فراسخ: تساوي (٢٤,٨) كيلومتراً.

(١٠) صحيح مسلم (٦٩١).

(١١) في ب، هـ، و: «وكان».

عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

٣٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ<sup>(٢)</sup> يُقْصِرُ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(٦)</sup>.

وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ<sup>(٧)</sup> حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ»<sup>(٨)</sup>.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ»<sup>(٩)</sup> عِشْرِينَ يَوْمًا يُقْصِرُ الصَّلَاةَ<sup>(١٠)</sup> وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ<sup>(١١)</sup> اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ<sup>(١٢)</sup>.

(١) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣). (٢) في ب، هـ، و، زيادة: «يوماً».

(٣) صحيح البخاري (١٠٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٤٢٩٨).

(٥) سنن أبي داود (١٢٣٠).

(٦) سنن أبي داود (١٢٣١).

(٧) في د: «بن» بالنصب، والمثبت من هـ.

(٨) سنن أبي داود (١٢٢٩).

(٩) في ج: «بتبوك» بفتح الكاف والجرّ المُنُون، والمثبت من أ، د، هـ، و.

(١٠) سنن أبي داود (١٢٣٥) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١) في هـ: «إنه» بكسر الهمزة، والمثبت من د.

(١٢) قال أبو داود: «غير معمر لا يسنده».

وقال الترمذي في العلل الكبير (ص ٩٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يروى عن ابن ثوبان، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً».

٣٤٥ - وَعَنْ<sup>(١)</sup> أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ<sup>(٢)</sup> الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ أُرْتَحَلَ»<sup>(٥)</sup>.

٣٤٦ - وَعَنْ مُعَاذٍ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٣٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

(١) في هـ: «عن».

(٢) تزيغ: أي: تميل. الصحاح (٤/١٣٢٠).

(٣) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) واللفظ لهما.

(٤) كتاب الأربعين للحاكم في عداد المفقود فيما أعلم، وعزاه له أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٥٧).

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١٥٨٢).

(٦) في و زيادة: «بن جبل».

(٧) صحيح مسلم (٧٠٦).

تَقْصُرُوا<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَرْبَعَةٍ<sup>(٣)</sup> بُرْدٍ<sup>(٤)</sup> - مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ<sup>(٥)</sup> - رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٦)</sup>، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ؛ كَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو خَزِيمَةَ<sup>(٧)</sup>.

٣٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا أَسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٨)</sup> فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٩)</sup>.

- (١) في ج: «تقصر».
- (٢) في ه: «أقل» بالجر، والمثبت من ج، د، و.
- (٣) في ج: «أربع».
- (٤) أربعة برد: تساوي (١٣٢,٤٨) كيلومتراً.
- (٥) عسفان: بلدة تقع شمال غرب مكة، تبعد عنها (٧٥) كيلومتراً على طريق المدينة. معجم البلدان (١٢١/٤)، والمعالم الأثيرة (ص ١٧٤).
- (٦) سنن الدارقطني (١٤٤٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.
- قال ابن عبد الهادي رحمته الله في تنقيح التحقيق (٥١٥/٢): «إسماعيل بن عياش ضعيف، وعبد الوهاب أشدُّ ضعفاً»، وقال أحمد في العلل رواية ابنه عبد الله (١١٥/٣)، وابن معين في تاريخه رواية الدارمي (ص ١٨٢): «ليس عبد الوهاب بشيء»، وقال الثوري كما في الجرح والتعديل (٧٠/٦): «هذا كذاب»، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكون (ص ٦٨): «متروك الحديث».
- (٧) لم أفق عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة، وأخرجه البيهقي (٥٤٧٠) أيضاً وقال: «والصحيح: أن ذلك من قول ابن عباس».
- (٨) في ج: «الدارقطني».
- (٩) المعجم الأوسط (٦٥٥٨) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ (١) سَعِيدٍ (٢) بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ (٣).

٣٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ» (٤)،

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

٣٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضاً، فَرَأَهُ يُصَلِّي

عَلَى وَسَادَةٍ؛ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: **صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أُسْتَطِعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِيْ إِيْمَاءً، وَأَجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦)،  
وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَمَهُ (٧).

٣٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبِعاً»

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٨).



(١) في هـ: «مراسيل».

(٢) في د: «سعيد» بالجرّ المُنُون، والمثبت من هـ، و.

(٣) معرفة السنن والآثار (٦٠٧٢).

(٤) البواسير: تورّم في أسفل المخرج. مشارق الأنوار (١٠١/١).

(٥) صحيح البخاري (١١١٧).

(٦) البيهقي (٣٧١٨) وقال: «وهذا الحديث يعدّ في أفراد أبي بكر الحنفي، عن الثوري».

(٧) العلل لابن أبي حاتم (١٩٥/٢).

(٨) النسائي (١٦٦٠)، والحاكم (١٠٣٦). وسبق أن أورد المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث نفسه في باب صفة الصلاة برقم (٢٣٧)، وعزاه هناك للنسائي وابن خزيمة.

## بَابُ الْجُمُعَةِ

٣٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ<sup>(١)</sup> الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ<sup>(٣)</sup> بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ<sup>(٥)</sup> مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ<sup>(٦)</sup> الْفَيْءَ<sup>(٧)</sup>».

٣٥٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) ودعهم: تركهم. النهاية (١٦٦/٥). (٢) صحيح مسلم (٨٦٥).  
 (٣) في أ، هـ: «يستظل»، والمثبت من ج، د، و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.  
 (٤) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).  
 (٥) «نجمع» ليست في ب.  
 نُجْمَعُ - بشدة ميم مكسورة - : أي: نُصَلِّي الجمعة. مجمع بحار الأنوار (١/٣٨٥).  
 (٦) في و: «نتبع».  
 (٧) الفيء: الظل. العين (٤٠٦/٨).  
 (٨) البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، واللفظ لهما.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عَيْرٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup>، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٥)</sup> -، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو<sup>(٦)</sup> حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ<sup>(٧)</sup>.

٣٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكرها مسلم (٨٥٩) عقب اللفظ السابق، فقال: «زاد ابن حُجْر: في عهد رسول الله ﷺ».

(٢) العير: الإبل التي تحمل الأطعمة والتجارة. المفهم (٤٩٩/٢).

(٣) انفتل الناس إليها: أي: مالوا وذهبوا إلى جهتها. مطالع الأنوار (١٨٩/٥).

(٤) صحيح مسلم (٨٦٣). وأخرجه البخاري أيضاً (٩٣٦).

(٥) النسائي (٥٥٦)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٦).

(٦) في ج: «ابن».

(٧) العلل لابن أبي حاتم (٤٣٢/٢)، وقال: «هذا خطأ المتن والإسناد؛ إنما هو: الزهري،

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها).

وأما قوله: (من صلاة الجمعة...)، فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما».

(٨) صحيح مسلم (٨٦٢).

٣٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ!

وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ (١) الْهُدَى (٢)**  
**هُدَى (٣) مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ (٤) الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ (٥) بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ**» رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ (٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ - وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ -...» (٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«مَنْ يَهْدِ (٨) اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ»** (٩).

(١) في ج، هـ: «وخير» بالرفع، والمثبت من أ، د، و.

قال الطيبي رحمته الله في الكاشف عن حقائق السنن (٢/٦٠٤): «(شرُّ الأمور) بالنصب عطفًا على اسم (إن)، وبالرفع عطفًا على محل (إن) مع اسمه».

(٢) في و: «الهدى» بفتح الهاء وضمها، وسكون الدال وفتحها معاً، والمثبت من أ، د.

(٣) في هـ: «هُدَى» بضم الهاء، وفي و: بضم الهاء وفتح الدال، وبفتح الهاء وسكون الدال معاً، والمثبت من أ، د. قال المُصنِّف رحمته الله في فتح الباري (١٣/٢٥٢): «بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر».

(٤) في أ، هـ، و: «وشرُّ» بالرفع، والمثبت من د.

(٥) في أ، هـ: «وكُلُّ» بالرفع، والمثبت من ج، د.

(٦) صحيح مسلم (٨٦٧).

(٧) صحيح مسلم (٤٤-٨٦٧).

(٨) في د: «يهدي»، وفي صحيح مسلم: «يهده».

(٩) صحيح مسلم (٤٥-٨٦٧).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ<sup>(١)</sup> صَلَاةٍ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ: مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرُوهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ<sup>(٦)</sup> الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ؛ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٧)</sup>.

وَهُوَ يَفْسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في د، ه، و: «وكلُّ» بالرفع، ولم تُشكل في بقية النسخ.

(٢) سنن النسائي (١٥٧٧).

(٣) مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ: أَمَارَةٌ وَعَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ. الْإِفْصَاحُ عَنِ الْمَعَانِي الصَّحَاحِ (١٣٨/٢).

(٤) صحيح مسلم (٨٦٩).

(٥) صحيح مسلم (٨٧٣).

(٦) فِي وَ: «كَمِثْلُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النَّوَاءِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ.

(٧) مسند أحمد (٢٠٣٣).

(٨) البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٥١) واللفظ له.

٣٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: **صَلَّيْتَ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **ثُمَّ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ **سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**»، وَ**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَةِ**»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ<sup>(٤)</sup> فَلْيُصَلِّ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٦ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٧)</sup> أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا

(١) البخاري (٩٣١) واللفظ له، ومسلم (٨٧٥).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٨٧٨).

(٤) في هـ: «يصل».

(٥) أحمد (١٩٣١٨)، وأبو داود (١٠٧٠) واللفظ له، والنسائي (١٥٩٠)، وابن ماجه

(١٣١٠)، وابن خزيمة (١٥٤٠).

(٦) صحيح مسلم (٨٨١).

(٧) في هـ: «زيد».

صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ<sup>(١)</sup> أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ - أَنْ لَا نُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ<sup>(٢)</sup> - رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ.

ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ.

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلٌ<sup>(٤)</sup> ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ<sup>(٦)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في ب، ه، و: «تتكلم».

(٢) في ج: «يخرج».

(٣) صحيح مسلم (٨٨٣).

(٤) في أ، د: «وفضل» بالرفع، والمثبت من ه، و.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٤٧/٦): «هو بنصب (فضل) على الظرف».

وقال عبد الحق الدهلوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في لمعات التنقيح في شرح المصابيح (٥٠١/٣):

«و(فضل): منصوب على أنه مفعول معه، وفي (شرح صحيح مسلم): نصب (فضل) و(زيادة) على الظرفية، وقد يرفع عطفاً على (ما) في (ما بينه)، أو يُقدر: (وزيد له فضل ثلاثة أيام)، ويجوز أن يكون مجروراً على أنه عطف على (الجمعة)، كذا قيل».

(٥) صحيح مسلم (٨٥٧).

(٦) في ج زيادة: «الجمعة».

(٧) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ<sup>(٢)</sup>: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى

الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>، وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ

عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٦)</sup>: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ

الشَّمْسِ.

وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا - أَمْلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ

الْبُخَارِيِّ»<sup>(٧)</sup> -.

٣٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

فَصَاعِدًا جُمُعَةً»<sup>(٨)</sup> رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥-٨٥٢).

(٢) «قال» ليست في أ، د، ه، و.

(٣) صحيح مسلم (٨٥٣).

(٤) انظر: التتبع - المطبوع مع الإلزامات - (ص ١٦٧)، والعلل (٧/٢١٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١١٣٩).

(٦) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٨)، ولفظ الحديث: «يوم الجمعة ثنا عشرة - يريد:

ساعة -، لا يوجد مسلم يسأل الله سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ شيئاً إلا أتاه الله سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

(٧) فتح الباري (٢/٤١٦ وما بعدها).

(٨) في و: «جمعة» بالرَّفْع، والمثبت من أ، ج، د.

(٩) سنن الدارقطني (١٥٧٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، حدثنا خصيف، عن

عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ <sup>(٢)</sup>.

٣٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذَكِّرُ <sup>(٣)</sup> النَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>.

٣٧٣ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَأَمْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ <sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ

= وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «قال أبي: عبد العزيز هذا اضرب على حديثه، هي كذب - أو قال: هي موضوعة -، فضربت على أحاديثه». الكامل (٣٢٩/٨)، وانظر: التلخيص الحبير (٩٩٦/٣).

(١) في و: «جندب» بضم الدال وفتحها.  
قال المصنف رحمته في تقريب التهذيب (ص ١٤٢): «(جندب): بضم أوله، والدال تفتح وتضم».

(٢) مسند البزار (٤٦٦٤) من طريق خالد بن يوسف بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٢): «وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف»، وقال المصنف رحمته في تقريب التهذيب (ص ٦١٠): «تركوه، وكذبه ابن معين».

(٣) في ه، و: «يذكر».

(٤) سنن أبي داود (١١٠١).

(٥) صحيح مسلم (٨٦٢).

(٦) قال ابن رسلان رحمته في شرح سنن أبي داود (٥٠٥/٥): «رواية الشافعي: (تجب الجمعة =

طَارِقٌ (١) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكَورِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).

٣٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيَّ مُسَافِرٌ جُمُعَةٌ» (٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٥).

٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ أَسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٦).

= على كلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا، كَذَا رِوَايَةُ الرَّبِيعِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: نَصَبَ (امْرَأَةً) وَ(صَبِيًّا) لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُوَجِبٍ، أَمَّا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فَرُفِعَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (إِلَّا أَرْبَعَةٌ) جَعَلَهَا الْمُسْتَثْنَى ثُمَّ اسْتَأْنَفَ تَفْصِيلَ الْأَرْبَعَةِ وَرَفَعَهَا، (إِلَّا أَرْبَعَةٌ) بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُوَجِبٍ.

(١) فِي هَذَا: «طَارِقٌ» بِضَمَّةٍ وَاحِدَةٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ د، وَ.

(٢) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (١٠٦٧).

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ (١٠٧٦).

(٤) فِي وَ: «جُمُعَةٌ» بِسُكُونِ الْمِيمِ، وَلَمْ تُشْكَلْ فِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

(٥) الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ (٨١٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٥٧٠٥) مَوْقُوفًا، وَقَالَ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ مَوْقُوفٌ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٧٦٢/٢): «وَالرَّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ رَوَاهَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٦) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَسْتَحْبُونَ =

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٦ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ<sup>(٢)</sup> مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا - أَوْ قَوْسٍ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.



= استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء.

(١) صحيح ابن خزيمة (١٩٦٣).

وفي حاشية د: «بلغ مقابلة، فصح إن شاء الله».

(٢) في و: «الجمعة» بسكون الميم، ولم تُشكل في بقية النسخ.

(٣) سنن أبي داود (١٠٩٦).

وفي حاشية د: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه، فصح - إن شاء الله، ولله الحمد - على يد كاتبه».

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٣٧٧ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ<sup>(١)</sup> صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ<sup>(٢)</sup> وَجَاهَ الْعَدُوَّ<sup>(٣)</sup>».

فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(٤)</sup> مُتَّفِقًا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١) قال الواقدي رحمه الله في مغازيه (١/٣٩٥): «إِنَّمَا سَمِّيَتْ (ذَاتِ الرَّقَاعِ)؛ لِأَنَّهُ جَبَلٌ فِيهِ بُعْعُ حُمْرٍ وَسَوَادٍ وَبِياضٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ السَّبْتِ لِعَشْرِ خَلُوفٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ وَأَرْبَعِينَ شَهْرًا».

وقال ابن هشام رحمه الله في سيرته (٢/٢٠٤): «إِنَّمَا قِيلَ لَهَا: (غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ)؛ لِأَنَّهُمْ رَقَعُوا فِيهَا رَايَاتِهِمْ، وَيُقَالُ: (ذَاتِ الرَّقَاعِ) شَجَرَةٌ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ».

والذي يظهر أن تسمية هذه الغزوة بـ «ذات الرقاع» يعود لما ذكره أبو موسى الأشعري رحمه الله حيث قال - واصفًا ما جرى معهم - : «فَنَقَبْتُ أَفْدَامَنَا، فَنَقَبْتُ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجَلِنَا الْخَرَقَ، فَسَمِيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجَلِنَا مِنَ الْخَرَقِ». أخرجه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦)، ورجح النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٢٨/٦) هذا السبب في تسميتها، والله أعلم.

(٢) في و: «وطائفة» بالنصب والرفع، والمثبت من أ، د، هـ.  
قال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٣/١٠٥٤): «بِالنَّصْبِ لِلْعَطْفِ، وَقِيلَ: بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ».

(٣) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٦/١٢٩): «(وجاه العدو) - بكسر الواو وضمها - ؛ يُقَالُ: وَجَاهَهُ وَتَجَاهَهُ؛ أَي: قِبَالَتَهُ».

(٤) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِأَبْنِ مَنَدَةَ<sup>(١)</sup>: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ<sup>(٤)</sup>، فَصَافَقْنَاهُمْ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي<sup>(٥)</sup> بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَمَنْ<sup>(٦)</sup> مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا<sup>(٧)</sup>، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٨)</sup>.

٣٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ<sup>(٩)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا.

(١) في أ، ج، د، هـ، و: «مندة».

(٢) معرفة الصحابة (ص ٥٢٦-٥٢٧).

(٣) في هـ، و: «رسول الله»، وفي نسخة على حاشية و: «النبى».

(٤) وازينا العدو: أي: قُرْبنا منه وقابلناه. مشارق الأنوار (١/٢٩).

(٥) في أ، ب، ج، هـ، و: «فصلَّى»، والمثبت من د، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٦) في حاشية و زيادة: «ركع».

(٧) في ج: «فجاء».

(٨) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٩) في ج: «شهد».

ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَنَا جَمِيعًا.  
 ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَنَا جَمِيعًا.  
 ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ فِي  
 نَحْرِ الْعَدُوِّ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ...» فَذَكَرَ  
 الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ  
 الصَّفِّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الثَّانِي...» فَذَكَرَ  
 مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.  
 وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ أَبِي<sup>(٥)</sup> عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ<sup>(٦)</sup>، وَزَادَ: «أَنَّهَا  
 كَانَتْ بِعُسْفَانَ»<sup>(٧)</sup>.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ  
 مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.  
 ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في نحر العدو: أي: مُقَابَلَتِهِ. مشارق الأنوار (٦/٢).

(٢) صحيح مسلم (٨٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٨-٨٤٠).

(٤) صحيح مسلم (٣٠٧-٨٤٠).

(٥) في ب، هـ: «ابن».

(٦) في د: «مثله» بالتصّب، والمثبت من و.

(٧) سنن أبي داود (١٢٣٦).

(٨) سنن النسائي (١٥٥١).

وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>.

٣٨٠ - وَعَنْ <sup>(٢)</sup> حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup>.

وَمِثْلُهُ عِنْدَ <sup>(٤)</sup> ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٥)</sup>.

٣٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ**» رَوَاهُ الْبِزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٦)</sup>.

٣٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «**لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ**» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٧)</sup>.



(١) سنن أبي داود (١٢٤٨).  
 (٢) في ج: «عن».  
 (٣) أحمد (٢٣٢٦٧)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩)، وابن حبان (٥٧٤٨).  
 (٤) في ه: «عن».  
 (٥) صحيح ابن خزيمة (١٤٢٢).  
 (٦) مسند البزار (٥٤٠٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفيه: «المسابقة» بدل: «الخوف».  
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٢): «رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن الليثماني، وهو ضعيفٌ جداً». وانظر: الأحكام الوسطى (٤٣/٢).  
 (٧) سنن الدارقطني (١٧٧٠) من طريق عبد الحميد بن السري العنوي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
 قال الدارقطني: «تفرد به عبد الحميد السري، وهو ضعيف».  
 وفي حاشية أ بخط المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم بلغ كذلك».

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٣٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ

يُفِطِرُ النَّاسُ، وَالْأَصْحَى <sup>(١)</sup> يَوْمٌ يَضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>.

٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ <sup>(٣)</sup> بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ:

«أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ <sup>(٤)</sup> رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفِطِرُوا، وَإِذَا أَضْبَحُوا <sup>(٥)</sup> يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ <sup>(٦)</sup> -، وَإِسْنَادُهُ <sup>(٧)</sup> صَحِيحٌ.

٣٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ

الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ <sup>(٨)</sup>» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٩)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا <sup>(١٠)</sup> أَحْمَدُ - : «وَيَأْكُلُهُنَّ

(١) في هـ: «والأضحى» بفتح الهمزة وكسرهما، والمثبت من د، و.

(٢) جامع الترمذي (٨٠٢)، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

(٣) في هـ: «عمير» بالجرّ المُنُون، والمثبت من أ.

(٤) في هـ: «بأنهم».

(٥) في هـ زيادة: «أن».

(٦) أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧).

(٧) في ج: «وإسناد».

(٨) في د: «ثمرات».

(٩) صحيح البخاري (٩٥٣).

وفي حاشية أ: «بخطفه نقطتين بالأحمر».

(١٠) في ج: «ووصلا».

أَفْرَاداً<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) لَا يُخْرَجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ (٥) يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

٣٨٧ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧) أَنْ نُخْرَجَ (٨) الْعَوَاتِقَ<sup>(٩)</sup>، وَالْحَيْضَ<sup>(١٠)</sup> فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>.

٣٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢): «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،

- (١) الضَّبَطُ المَثْبُتُ من ج، د، هـ، ولم تُشْكَلْ في بَقِيَّةِ النَّسْخِ.
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٣) تَعْلِيقًا؛ قَالَ: قَالَ مُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأً».
- ووصله أحمد (١٢٢٦٨) عن حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ، عن مُرْجَى بْنِ رَجَاءٍ بِهِ.
- (٣) فِي أ: «بُرْدَةَ»، وَفِي ج: «أَبِي بُرْدَةَ»، وَفِي هـ: «أَبِي بُرَيْدَةَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ د، و، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْمَصَادِرِ الثَّلَاثَةِ.
- (٤) فِي هـ، و: «رَسُولَ اللَّهِ».
- (٥) فِي ج: «وَلَا يَطْعَمُ» بِالنَّصْبِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د، و.
- (٦) أَحْمَدُ (٢٢٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٢٨١).
- (٧) فِي د، هـ، و: «أَمَرْنَا» بَدَلَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
- (٨) فِي ج: «يُخْرَجُ» بِالْيَاءِ.
- (٩) الْعَوَاتِقُ: جَمْعُ (عَاتِق)؛ وَهِيَ الْجَارِيَةُ الْبَالِغَةُ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي قَارَبَتْ الْبُلُوغَ. شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٧٨/٦).
- (١٠) الْحَيْضُ: جَمْعُ (حَائِض). مَعْجَمُ دِيوَانَ الْأَدَبِ (٣/٣٥٧)، وَكَشَفُ الْمَشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ (٤/٤٧٦).
- (١١) الْبُخَارِيُّ (٣٥١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٠). (١٢) فِي هـ، وَزِيَادَةُ: «قَالَ».

يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٢).

٣٩٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤).

٣٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٦).

٣٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (٨) إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ (٩).

(١) البخاري (٩٦٣) واللفظ له، ومسلم (٨٨٨).

(٢) أحمد (٣٣٣٣)، والبخاري (٩٦٤) واللفظ له، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (١٥٨٦)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٣) سنن أبي داود (١١٤٧).

(٤) البخاري (٩٥٩)، وهو عند مسلم (٨٨٦) أيضاً.

(٥) في ج، و: «النبى».

(٦) سنن ابن ماجه (١٢٩٣).

(٧) في ب، د: «رسول الله».

(٨) في هـ: «الإضحى» بكسر الهمزة، والمثبت من أ، ج، و.

(٩) في أ، د: «الصلاة» بالتَّصْبِ، وفي هـ: «الصلاة» بالجر، والمثبت من و.

قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عمدة القاري (٦/٢٧٩): «(أَوَّلُ شَيْءٍ): ارتفاعُ (أَوَّلُ) على أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ، وقوله: (الصَّلَاةُ) خبره، ولفظ (أَوَّلُ) وإن كان نكرةً فقد تَخَصَّصَ بالإضافة، والأولى أن تكون: (الصَّلَاةُ) مَبْتَدَأٌ، و(أَوَّلُ) خبره».

ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ (٣).

٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِقَافٍ (٤)، وَ﴿أَقْتَرَبْتُ﴾» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

٣٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ (٦)» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧).  
وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ (٨).

٣٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) سنن أبي داود (١١٥١).

(٣) العلل الكبير (ص ٩٣).

(٤) الضبط المثبت من و.

(٥) صحيح مسلم (٨٩١).

(٦) أي: يخرج في طريق، ويرجع في آخر. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/٣٩٦).

(٧) صحيح البخاري (٩٨٦).

(٨) سنن أبي داود (١١٥٦).

يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: قَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمٌ<sup>(١)</sup>  
الْأَضْحَى<sup>(٢)</sup>، وَيَوْمٌ<sup>(٣)</sup> الْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْعِيدِ  
مَاشِيًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٦)</sup>.

٣٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ،  
فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ  
لِيْنٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) في ج: «يومٌ» بالرفع، والمثبت من أ، د، ه، و.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٦٦٦/٥): «بالتَّصْب».

(٢) في ه: «الإضحى» بكسر الهمزة، والمثبت من ج.

(٣) في ج: «ويومٌ» بالرفع، والمثبت من أ، د، ه، و.

(٤) أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦).

(٥) لم يشكّل أولها في أ، ه، وفي ب: «تخرج» بالتاء، والمثبت من ج، د، و.

(٦) جامع الترمذي (٥٣٠).

(٧) سنن أبي داود (١١٦٠) من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ - وَسَمَّاهُ الرَّبِيعَ  
فِي حَدِيثِهِ: عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي قُرُوءَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عبيد الله التيمي يحدث عن  
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٤٥/٥): «وما مثله صُحِّح؛ للجَّهْل بحال  
عبيد الله بن عبد الله بن موهب - والد يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب المُكْنَى به - .  
وللجَّهْل بحال عيسى بن عبد الأعلى الْفَرَوِيُّ رَوَاهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ، بَلْ لَا أَعْلَمُهُ  
مَذْكُورًا فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ، وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث إنما قال فيه: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ، وَسَمَّاهُ  
الرَّبِيعَ بْنَ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْهُ، فَقَالَ: عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي قُرُوءَةَ. =

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٣٩٩ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا <sup>(١)</sup> فَأَدْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ <sup>(٢)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ <sup>(٣)</sup>» <sup>(٤)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَأَدْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمُ» <sup>(٥)</sup>.

٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

= ولا يُعلم روى عن عبيد الله أبي يحيى المذكور - سوى ابنه يحيى - غير هذا الفروي الذي هو في حكم المعدوم، وغير ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن، فالحديث لا يصح، فاعلم ذلك».

والين» سقطت من ج.

(١) في و: «رأيتموها»، وفي حاشيتها: «رأيتموهما» وصحح عليهما.

(٢) في ب، هـ: «ينكشف» بالياء، وفي ج، د، و: بالياء والتاء، والمثبت من أ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٣) في هـ: «ينجلي».

(٤) البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥).

(٥) صحيح البخاري (١٠٤٠).

بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً» (٢) (٣).

٤٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُنْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (٤) ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا (٥).

ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ (٦) -.

(١) البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٢) في و: «الصلاة جامعة» بالرفع، والمثبت من أ، د، هـ.

قال الطيبي رحمته الله في الكاشف عن حقائق السنن (١١/٣٤٦٢): «هو بنصب (الصلاة) و(جامعة)؛ الأول على الإغراء، والثاني على الحال. وجه الرواية بالرفع: أن يُقدَّر (هذه) أي: هذه الصلاة جامعة، ويجوز أن ينتصب (جامعة) على الحال، ولمَّا كان هذا القول للدعاء إليها والحث عليها؛ كان النَّصْبُ أجود وأشبه بالمعنى المراد منه».

(٣) صحيح مسلم (٩٠١)، وليس عنده «ينادي»، وانظر: صحيح البخاري (١٠٦٦).

(٤) في أ، ج، د: «النبي»، والمثبت من هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) «نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا» سقطت من ج.

(٦) من قوله: «ثم سجد» إلى هنا سقط من أ، د، هـ، والمثبت من و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - .  
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ سَجَدَ (١) .  
 ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ (٢) الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،  
 وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ (٤) رَكَعَاتٍ  
 فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» .  
 وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ (٥) .

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» (٦) .  
 وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ  
 رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» (٧) .

٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا  
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (٨)، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا

(١) من قوله: «ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول» إلى هنا سقط من ج.

(٢) تجلّت: أي: ظهرت. مشارق الأنوار (١/١٥٠).

(٣) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

وفي حاشية و: «بلغ».

(٤) في ب، د، هـ، و: «ثمانية».

(٥) صحيح مسلم (٩٠٨).

(٦) صحيح مسلم (٩٠٤).

(٧) سنن أبي داود (١١٨٢).

(٨) «جثا على ركبتيه»: اعتمد عليهما في جلوسه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٦).

عَذَاباً» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٠٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زُلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ

سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ، دُونَ آخِرِهِ<sup>(٥)</sup>.



(١) الأم (٥٩٦) واللفظ له، والطبراني (١١٥٣٣).

(٢) الآيات: أي: العلامات؛ مثل: الخسوف، والكسوف، والظلمة الشديدة، والريح الشديد، والزلزلة، ونحو ذلك. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣٢٦/٥).

(٣) السنن الكبير (٦٤٥٣).

(٤) في و زيادة: «بن أبي طالب».

(٥) الأم (٤١٢/٨).

## بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

٤٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسَّلًا، مُتَضَرِّعًا<sup>(١)</sup>، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ<sup>(٢)</sup>، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ<sup>(٣)</sup> هَذِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٤٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطْرِ<sup>(٥)</sup>، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ<sup>(٦)</sup> بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ<sup>(٧)</sup>، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ<sup>(٨)</sup> دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ،

- (١) التبذل: ترك التزئين على جهة التواضع. الصحاح (١/١١١).
- والترسل: ترك العجلة، يُقال: ترسل الرجلُ في كلامه ومشيه؛ إذا لم يعجل. النهاية (٢/٢٣٣).
- والنضرع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة. النهاية (٣/٨٥).
- (٢) في د: «العيدين».
- (٣) في د: «خطبتكم».
- (٤) أحمد (٣٣٣١)، وأبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٢٠)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو عوانة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٦٢٧٧).
- (٥) قحوط المطر: انقطاعه. الغريبين في القرآن والحديث (٥/١٥٠٣).
- (٦) في ه: «حين» بفتح الحاء وكسرها.
- (٧) حاجب الشمس: طرف قُرصها. فتح الباري (٢/٦٠).
- (٨) في ه: «جدب» بفتح الدال، والمثبت من أ، د، و.
- والجدب: انقطاع المطر، ويؤس الأرض من الكالأ. الصحاح (٥/١٨١٧).

وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \*  
مَلِكٍ<sup>(١)</sup> يَوْمِ الدِّينِ﴾، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ<sup>(٢)</sup> الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ،  
أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَأَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ.

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

وَقَالَ: «غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

(١) في ب: «مالك».

قال أبو داود رحمته الله: «أهل المدينة يقرؤون: ﴿مَلِكٍ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وإن هذا الحديث حجة لهم». وقال الطحاوي رحمته الله في شرح مشكل الآثار (٥٤٠٤): «ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في فاتحة الكتاب: ﴿مَلِكٍ يَوْمِ الدِّينِ﴾، لا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾». وقال ابن الجزري رحمته الله في النشر في القراءات العشر (١/٢٧١): «اختلفوا في ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾؛ فقرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف: بالألف - مدًّا -، وقرأ الباقر وغير ألف - قصراً -».

(٢) «أنت» سقطت من ج.

(٣) في د: «إبطيه» بسكون الباء، ولم تُشكل في بقيّة النسخ.

(٤) سنن أبي داود (١١٧٣).

(٥) في وزيادة: «بن عاصم».

وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَلِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ مُرْسَلٍ<sup>(٢)</sup> أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوْلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ<sup>(٤)</sup> يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ<sup>(٥)</sup>، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ<sup>(٦)</sup>، فَأَدْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا<sup>(٧)</sup>.

فَرَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا**<sup>(٩)</sup>،...» فَذَكَرَ

(١) البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) في ج: «حديث».

(٣) سنن الدارقطني (١٧٩٨).

وفي حاشية و: «بلغ».

(٤) في ج، د: «قائماً».

(٥) الأموال: أي: المواشي، وأصل المال: كلُّ ما يُتَمَوَّلُ، وعُرفه عند العرب: الإبل؛ لأنَّها معظم أموالهم. المفهم (٥٤٢/٢).

(٦) السبل: أي: الطرق؛ لهلاك الإبل، ولعدم ما يُؤكَل في الطرق. المفهم (٥٤٢/٢).

(٧) في أ، د: «يُغِيثَنَا»، وفي و: «يغثنا» من غير شكل، وكُتِبَ فوقها: «معاً».

قال المُصَنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٥٠٣/٢): «(فادع الله يغثنا): أي: فهو يغثنا، وهذه رواية الأكثر، ولأبي ذرٍّ: (أن يغثنا)، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني: (يُغِيثُنَا) بالجزم، ويجوز الضَّمُّ في (يُغِيثُنَا) على أَنَّهُ من الإغاثَةِ، وبالفتح على أَنَّهُ من العَيْثِ، ويُرَجَّحُ الأوَّلُ».

(٨) في د: «يده».

(٩) «اللَّهُمَّ اغْنِنَا» الثانية سقطت من ج.

الْحَدِيثَ، وَفِيهِ (١) الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَحِطُوا (٣) يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي (٤) إِلَيْكَ بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا (٥) نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا (٦)؛ فَيَسْقُونَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

٤٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَطْرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ (٨) ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ **عَهْدٍ بِرَبِّهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩).

٤٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَيِّبًا (١٠) نَافِعًا**» أَخْرَجَاهُ (١١).

(١) في ج: «وفي».

(٢) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) في د: «قَحِطُوا» بفتح القاف والحاء، وفي هـ: «قَحِطُوا» بفتح القاف وكسر الحاء، والمثبت من أ، و.

قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٤٩٧/٢): «(قَحِطُوا): بضم القاف، وكسر المهملة».

(٤) في هـ: «نسقى» هكذا ومن غير نقط الحرف الأول.

(٥) في ج: «وإنما».

(٦) في ج، د: «فاسقينا»، وفي و: «فأسقنا» بهمزة قطع.

قال الجوهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحاح (٢٣٧٩/٦): «سقاؤه اللّهُ العَيْثُ وأسقاؤه».

(٧) صحيح البخاري (١٠١٠).

(٨) حسر: كشف. الصحاح (٦٢٩/٢).

(٩) صحيح مسلم (٨٩٨).

(١٠) الصَّيْبُ: أصلُهُ الصَّوْبُ؛ مِنْ صَابَ يَصُوبُ؛ يُقَالُ: صَابَ الْمَطْرُ يَصُوبُ إِذَا نَزَلَ. غريب الحديث للخطابي (٤٩٢/١).

(١١) صحيح البخاري (١٠٣٢)، ولم أقف عليه عند مسلم، وأورده الحميدي في الجمع بين =

٤١٠ - وَعَنْ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ :  
اللَّهُمَّ جَلَّلْنَا سَحَاباً<sup>(٢)</sup> كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً<sup>(٣)</sup>، ضُحُوكاً<sup>(٤)</sup>، تُمْطِرُنَا مِنْهُ  
رَدَاذاً، قَطَقَطاً<sup>(٥)</sup>، سَجَلًا<sup>(٦)</sup>، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي  
«صَحِيحِهِ»<sup>(٧)</sup>.

٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ : « خَرَجَ  
سُلَيْمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا  
إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ.

= الصحيحين (١٨٢/٤) في أفراد البخاري، وذكر الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين (١٣٣٣) أن مسلماً لم يخرجه، ولم يرمز له المزي في تحفة الأشراف (١٧٥٥٨). وانظر: الإلمام (٤٢١)، والمحزر (٤٩١).

- (١) في ج: «سعيد».
- (٢) جَلَّلْنَا سَحَاباً: أي: عَمَّمِ الْأَرْضَ بِمَائِهِ، أَوْ بِنَبَاتِهِ. النِّهَايَةُ (١/٢٨٩).
- (٣) فِي أ، د: «دَلُوقاً»، وَفِي ج: «ذُكُوفاً» وَكِلَاهُمَا تَصْحِيفٌ.
- (٤) قَصِيفاً: أَي: مَا كَانَ رَعْدُهُ شَدِيدَ الصَّوْتِ، وَهُوَ مِنْ أَمَارَاتِ قُوَّةِ الْمَطْرِ. الْبَدْرِ التَّمَامِ (١٠١/٤).
- دَلُوقاً: أَي: شَدِيدَ الدَّفْعَةِ. الْبَدْرِ التَّمَامِ (١٠١/٤).
- ضُحُوكاً: الضَّاحِكُ مِنَ السَّحَابِ مِثْلَ الْعَارِضِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا بَرَقَ قِيلَ: ضَحَكَ. الصَّحَّاحُ (١٥٩٧/٤).
- (٥) فِي أ: «قَطَقَطاً» فَتَحَ الْقَافَ الثَّانِيَةَ، وَالْمَثْبُتَ مِنْ د، ه، وَ.
- قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رحمته الله فِي سَبِيلِ السَّلَامِ (١/٤٥٤): «بِكَسْرِ الْقَافَيْنِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ الْأُولَى».
- (٦) الرَّذَاذُ: أَصْغَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَطْرِ قَطْرًا. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ (١/٢٦٥).
- قَطَقَطاً: الْمَطْرُ الْمَتَفَرِّقُ الْمَتَحَايِنُ الْمُتَتَابِعُ الْعَظِيمُ الْقَطْرِ. الْعَيْنُ (٥/١٥).
- سَجَلًا: أَي: صَبًّا. النِّهَايَةُ (٢/٣٤٤).
- (٧) الْمَسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْرُجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٥٦٧).

فَقَالَ: أَرْجِعُوا فَقَدْ<sup>(١)</sup> سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٤١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ  
كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.



(١) في و: «قد».

(٢) أحمد في كتاب الزهد (٤٤٩) من حديث أبي الصديق الناجي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحاكم (١٢٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٨٩٥).

## بَابُ اللَّبَاسِ

٤١٣ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ<sup>(١)</sup> وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٤١٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ<sup>(٤)</sup> أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا.

وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ<sup>(٥)</sup>، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٤١٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ<sup>(٧)</sup> عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ

(١) في أ، ونسخة على حاشية و: «الجر» بكسر الحاء، وفي د: «الحر» بفتح الحاء، والمثبت من ج، هـ.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٣١٨/٨): «(الجر): بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء المفتوحة».

(٢) سنن أبي داود (٤٠٣٩).

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٠) تعليقاً مجزوماً به.

قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تغليق التعليق (٢٢/٥): «وهذا حديثٌ صحيح لا علة له ولا مطعن له، وقد أعله أبو محمد ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك؛ وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلأً، فيهم: مثل الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفّاظ أثبات»، وانظر: فتح الباري (٥٢/١٠).

(٤) في ب، هـ، و: «رسول الله».

(٥) الذِّيَّاج: ما غلّظ وثخن من ثياب الحرير. إرشاد الساري (٣٣٧/٨).

(٦) البخاري (٥٨٣٧)، وقد أخرج مسلم (٢٠٦٧) نحوه.

(٧) في هـ، و: «رسول الله».

إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

٤١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ<sup>(٢)</sup> كَانَتْ بِهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤١٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً<sup>(٦)</sup>، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي<sup>(٧)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup>.

٤١٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى<sup>(٩)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) الضبط المثبت من و.

قال المُصنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٢٩٥/١٠): «حِكَّةٌ - بكسر المهملة، وتشديد الكاف - : نوع من الجَرَبِ».

(٣) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٤) في وزيادة: «بن أبي طالب».

(٥) في هـ: «رسول الله».

(٦) الحُلَّةُ: واحدة (الحلل)؛ وهي: بُرود اليمن، ولا تسمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. النُّهَيْة (٤٣٢/١).

وسِيرَاءٌ: برودٌ يخالطها حريرٌ. العين (٢٩١/٧).

(٧) في هـ: «نِسَائِي» بفتح الياء.

(٨) البخاري (٥٨٤٠) واللفظ له أيضاً، ومسلم (٢٠٧١).

(٩) في ج زيادة: «الأشعري».

(١٠) في ج: «النبى».

«أَجَلٌ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمُ<sup>(١)</sup> عَلَى ذُكُورِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> - .

٤١٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٢٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ<sup>(٥)</sup> وَالْمَعْصُفَرِ<sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٤٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ، فَقَالَ: أُمُّكَ أَمَرْتِكِ بِهَذَا؟!<sup>(٨)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

٤٢٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً

(١) في ج: «ويحرم».

(٢) أحمد (١٩٥٠٢)، والنسائي (٥١٦٣) واللفظ له غير أنه قال: «ذكورها»، والترمذي (١٧٢٠).

(٣) في و: «النبِّي».

(٤) السنن الكبير (٦١٦٢).

(٥) القَسِيُّ: ضربٌ من ثياب كتَّان مخلوط بحرير يُنسب إلى قرية بمصر، وقيل: هو القز؛ وهو الرَّدِيء من الحرير. الكواكب الدراري (١٩/١٢٤).

(٦) المَعْصُفَرُ: المصبوغ بالعُصْفُر، والعُصْفُرُ: نباتٌ يستخرج من زهره صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر: العين (٢/٣٣٥)، الإفصاح في فقه اللغة (١/٣٩١).

(٧) صحيح مسلم (٢٠٧٨).

(٨) معناه: أن هذا من لباسِ النِّسَاءِ وزِيَّهِنَّ وَأَخْلَاقِهِنَّ. شرح النووي على مسلم (١٤/٥٥).

(٩) صحيح مسلم (٢٠٧٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةً<sup>(١)</sup> الْجَيْبِ<sup>(٢)</sup> وَالْكَمِّينِ وَالْفَرْجَيْنِ<sup>(٣)</sup> بِالذِّيَّاجِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَضْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضِيِّ نَسْتَشْفِي بِهَا»<sup>(٦)</sup>.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ»<sup>(٧)</sup>.



(١) المكفوفة: التي جعل لها كفة - بكسر الكاف -، وهو: ما يُكْفُ به جوانب الثوب ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذَّيْل في الفرجين وأطراف الكُمَّين، ودواخل الجيب. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٦٢/١٦).

(٢) الجَيْب: هو الموضع الذي يدخل منه الرأس. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٦٢/١٦).

(٣) الْفَرْجَيْنِ: ثنية (فَرْج)، والفَرْجُ في الثَّوب: الشَّقُّ الذي يكون أمام الثَّوب وخلفه في أسفله. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٦٢/١٦).

(٤) سنن أبي داود (٤٠٥٤).

(٥) في و: «فقبضتها» بفتح الباء وكسرهما، والمثبت من د.

(٦) صحيح مسلم (٢٠٦٩)

(٧) الأدب المفرد (٣٤٨).

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُوْا ذِكْرَ هَازِمٍ<sup>(١)</sup> اللَّذَاتِ - الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup>» - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ<sup>(٤)</sup> نَزَلَ<sup>(٥)</sup> بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ<sup>(٦)</sup> مَتَمَّنِيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّئِي إِذَا<sup>(٧)</sup> كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»

(١) في ب: «هازم» بالرّاي وهو تصحيف، وفي و: بالذّال والذّال معاً. قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (٣/١١٤٨): «ذكر السّهليّ في الروض أنّ الرواية فيه بالذّال المعجمة، ومعناه: القاطع، وأمّا بالمهملة؛ فمعناه: المزيل للشّيء، وليس ذلك مراداً هنا، وفي النّفي نظرٌ لا يخفى». وانظر: الروض الأنف (٥/٣١٥)، وقوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/٥٦٠).

(٢) في هـ: «الموت» بالنّصب، وفي و: بالرّفع والنّصب والجبرّ، والمثبت من أ، د. قال المظهرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المفاتيح في شرح المصابيح (٢/٤١٦): «(الموت): يجوزُ بالجبرّ على أنّه عطفٌ بيان لـ(هاذِمِ اللّذاتِ)، ويجوزُ رفعه على تقدير: فهو الموت، ويجوزُ نصبه على تقدير: أعني الموت».

(٣) الترمذي (٢٣٠٧) واللفظ له، والنسائي (١٨٢٣)، وابن حبان (١١٦٠).

(٤) في هـ: «لضر» بضمّ الضاد وفتحها معاً، والمثبت من أ. والضّر - بالضّم - : سوء الحال. مختار الصحاح (ص ١٨٣).

(٥) في ب، د، هـ، و: «ينزل».

(٦) في ج: «ولا بدّ».

(٧) في ب، هـ، و: «ما».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٢٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ<sup>(٤)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٥)</sup>.

٤٢٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ<sup>(٦)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ **﴿يَس﴾**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

٤٢٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> عَلَى

(١) البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) واللفظ له.

(٢) الجبين: جانبُ الجبهة، ويطلق على الجبهة. المسالك في شرح الموطأ (٣/٣٩٠).

(٣) النسائي (١٨٢٨)، والترمذي (٩٨٢)، وابن ماجه (١٤٥٢) واللفظ لهم جميعاً، وابن حبان (٤٦٤١)، ولم أفد عليه عند أبي داود، ولا رمز له المزي في تحفة الأشراف (١٩٩٢)، وانظر: المحرر (٤٩٦).

(٤) في ج: «أمواتكم».

أي: مَنْ قَرُبَ مَوْتُهُ، والمراد: ذَكَرُوهُ (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لتكون آخر كلامه، ولأنه موضع يتعرّض الشيطان فيه لإفساد اعتقاد الإنسان؛ فيحتاج إلى مُذَكَّرٍ وَمُنَبِّهٍ له على التوحيد. المعلم بفوائد مسلم (١/٤٨٣)، وشرح النووي على مسلم (٦/٢١٩)، وإرشاد الساري (٢/٣٧٢).

(٥) حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (١٨٢٦)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤).

(٦) في و: «عن».

(٧) أبو داود (٣١٢١)، والسنن الكبرى (١١٠٢٤) واللفظ له، وابن حبان (١٧١٢).

(٨) في أ، ج: «النبي»، والمثبت من د، ه، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ <sup>(١)</sup> بَصْرَهُ <sup>(٢)</sup> فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصْرُ، فَضَحَّ نَاسٌ <sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ:  
لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ،  
وَأَفْسَحْ <sup>(٤)</sup> لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَأَخْلِفْهُ <sup>(٥)</sup> فِي عَقِبِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

٤٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(٧)</sup> حِينَ تُؤْفَى  
سُجِّي <sup>(٨)</sup> بِبُرْدٍ <sup>(٩)</sup> .....

- (١) في أ، د، و: «شَقَّ» بضم الشين، والمثبت من ج، هـ.  
قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٢٢٢/٦): «(وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ): هو بفتح الشين، ورفع (بصره)، وهو فاعل (شق)، هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبطه بعضهم: (بصره) بالنصب، وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف».
- (٢) في و: «بصره» بالنصب والرفع، والمثبت من أ، ج، د، هـ.
- (٣) ضحَّ النَّاسُ: صاحوا واختلطت أصواتهم. مشارق الأنوار (٥٥/٢).
- (٤) في هـ: «وأفسح» بهمزة قطع مفتوحة، وسين مكسورة.
- قال الفيومي رحمته الله في المصباح المنير (٤٧٢/٢): «من باب (نفع)، و(أفسح) - بالألف - لغة فيه».
- وقال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٣٣٥/١٣): «(أفسح): بفتح السين؛ أي: وسَّع له في منزله الذي نَزَلَ به».
- (٥) في هـ: «واخلفه» بكسر اللام، والمثبت من أ، د، و.
- قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٣٣٥/١٣): «(واخلفه): بضم اللام».
- (٦) صحيح مسلم (٩٢٠).
- (٧) في ج: «النيي».
- (٨) سُجِّي: غُطِّي. مطالع الأنوار (٤٥٨/٥).
- (٩) في ج: «بُردة».

حَبْرَةَ<sup>(١)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>».

٤٣٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ<sup>(٣)</sup> قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ<sup>(٥)</sup> -.

٤٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ فَمَاتَ - : «أَغْسِلُوهُ<sup>(٦)</sup> بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(٧)</sup>، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي؛ نَجْرُدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَجْرُدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟...»

(١) برد حبرة: ثياب كتانٍ أو قطنٍ يمنيةٌ مُزَيَّنةٌ، والتَّحْبِيرُ: التحسينُ. إكمال المعلم (٥٩٢/٦). قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٣٧٦/٢): «(ببرد حبرة): كعنبه، بإضافة (برد)، أو بوصفه».

(٢) البخاري (٥٨١٤) واللفظ له، ومسلم (٩٤٢).

(٣) «الصدِّيق» ليست في و.

(٤) صحيح البخاري (٤٤٥٥).

(٥) أحمد (٩٦٧٩)، والترمذي (١٠٧٩).

(٦) في ج: «غسلوه».

(٧) في هـ: «وسدر» بفتح السين، والمثبت من د، و.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٥٦٨/٢): «(السُّدْر) - بكسر السين - : ورقُ شجرِ النَّبِقِ».

(٨) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٣٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ أُمَّتَهُ، فَقَالَ:

أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> - إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ -؛  
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ<sup>(٤)</sup> كَافُورًا<sup>(٥)</sup> - أَوْ شَيْئًا مِنْ  
كَافُورٍ<sup>(٦)</sup> -.

فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا<sup>(٨)</sup> إِيَّاهُ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبْدَأَنَّ بِمَيِّمِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١).

(٢) قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٣/٧): «بكسر الكاف؛ خطاب لأُمِّ عَطِيَّةَ». وقال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٣/١١٨٤): «(أو أكثر من ذلك): بكسر الكاف؛ خطاب لمن يتلقى الكلام عنه، وفي نسخة: بفتح الكاف؛ على أن المراد خطاب العام، أو نزلت أُمُّ عَطِيَّةَ منزلة الرَّجُل في قيامها بهذا الأمر».

(٣) في د: «وسدر» بفتح السين، والمثبت من ه، و.

(٤) في ه، و: «الأخيرة».

(٥) الكافور: شيء من أخلاط الطيب. العين (٣٥٨/٥).

(٦) في حاشية هـ زيادة: «فإذا فرغتن فأذنيني»، وهي في الصحيحين.

(٧) في أ، د: «حقوه» بكسر الحاء، وفي ج، و: بفتح الحاء وكسرها، والمثبت من هـ.

قال القرطبي رحمته الله في المفهم (٢/٥٩٤): «(الحقو) - بالفتح -؛ هو المعروف من كلام العرب، وقالته هذيل: بكسر الحاء، وأصله: معقد الإزار، وهو في هذا الحديث: الإزار».

(٨) أي: اجعلنه مما يلي جسدها. مشارق الأنوار (٢/٢٥٥).

(٩) البخاري (١٢٥٣-١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(١٠) البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٤٢-٩٣٩).

وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>: «فَضَفَرْنَا<sup>(٢)</sup> شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٤٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ كُرْسُفٍ<sup>(٥)</sup>، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٤٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ»<sup>(٧)</sup> فِيهِ، فَأَعْطَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب، ه، و: «البخاري».

(٢) في و: «فظفرنا» بالطاء.

قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي (٤٧/٨): «بِالضَّادِّ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ، مِنَ الضَّفْرِ؛ وَهُوَ نَسْجُ الشَّعْرِ عَرِيضًا»، وَانظُرْ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ١٨٥).

(٣) صحيح البخاري (١٢٦٣).

(٤) في و: «سحولية» بضم السين وفتحها، والمثبت من أ، ج.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٧/٧): «السَّحُولِيَّةُ»: بفتح السين وضمها، والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين».

وقال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٤٠/٣): «هُوَ: بضم أوله، ويُروى بفتحِه نسبةً إلى (سحول) قرية باليمن، وقال الأزهرِيُّ: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب، وقيل: النَّسَبُ إِلَى الْقَرْيَةِ بِالضَّمِّ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَنِسْبَةٌ إِلَى الْقَصَّارِ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَلُ الثِّيَابَ - أَي: يَنْقِيهَا -».

(٥) الكرسف: القطن. إكمال المعلم (٣/٣٩٣).

(٦) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) واللفظ له.

(٧) في د: «أكفنه» بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء، والمثبت من هـ.

قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (٥٣٧/٢): «كَفَّنْتَهُ فِي بُرْدٍ وَنَحْوِهِ تَكْفِينًا، وَكَفَّنْتَهُ كَفْنَا؛ مِنْ بَابِ (ضَرْبٍ) لُغَةً».

(٨) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).

٤٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ<sup>(٢)</sup> كَفَنَهُ<sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٣٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُعْسَلُوا<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يُصَلَّ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٤٤٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ<sup>(٨)</sup>: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا

- 
- (١) أحمد (٢٢١٩) واللفظ له، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦).  
 (٢) قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٣٩٠/١٣): «ضبط بوجهين: فتح الحاء مع التشديد، وسكون الحاء مع التَّخْفِيفِ، والفتح أصوب».  
 (٣) في و: «كفنه» بفتح الفاء وسكونها، والمثبت من د.  
 قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (٣٤٦/١): «ضبطناه على أبي بحر بسكون الفاء؛ اسم الفعل من ذلك، وهو أعم؛ لأنه يشتمل على الثوب وهيته وعمله، وبالفتح في كتاب القاضي التميمي، وهو صحيح على معنى الثوب الذي يكفنه فيه».  
 (٤) صحيح مسلم (٩٤٣).  
 (٥) في هـ: «يُعْسَلُوا» بسكون الغين وفتحها، والمثبت من د، و.  
 (٦) في و: «يصل» بكسر اللام، وفي د: بفتح اللام وكسرها، والمثبت من أ، هـ.  
 قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٤٣٩/٢): «(ولم يصل عليهم): بفتح اللام؛ أي: لم يفعل ذلك بنفسه، ولا بأمره».  
 (٧) صحيح البخاري (١٣٤٣).  
 (٨) «قال» ليست في أ، د.

تُغَالُوا<sup>(١)</sup> فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ<sup>(٣)</sup> قَبْلِي

فَنَسَلْتُكَ<sup>(٤)</sup>...» الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

٤٤٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ

يُغْسَلَهَا<sup>(٦)</sup> عَلَيَّ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٤٤٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا - قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) في أ، د: «تغالوا» بفتح التاء واللام، والمثبت من و.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٩٦/١٣): «(لَا تَغَالُوا): بضمّ التاء واللام، وبفتحهما؛ أصله: تتغالوا، أي: لا تستروه بضمن غال».

(٢) سنن أبي داود (٣١٥٤).

(٣) الضبط المثبت من د، ه، و.

(٤) في ب، ه، و نسخة على حاشية و: «لغسلتك».

قال المُصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ (١١٦٦/٣): «(لَعَسَلْتُكَ): بِاللَّامِ تَحْرِيفٌ، وَالَّذِي فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ (فَعَسَلْتُكَ): بِالْفَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ».

(٥) أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٧٣٤٩).

(٦) في و: «يغسلها» بفتح الياء وتخفيف السين، وفي هـ: «يغسلها» بضمّ الياء وفتحها، والمثبت من د.

(٧) سنن الدارقطني (١٨٥١).

(٨) في و: «فصلى» بفتح اللام وكسرها، والمثبت من أ، د.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ (٥٢٣/٥): «بفتح الصاد واللام لجماعتهم، وعند الطبري: (فصلي عليها): بضمّ الصاد، وكذا في كتاب أبي داود وابن أبي شيبة».

(٩) صحيح مسلم (١٦٩٥).

٤٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ<sup>(٣)</sup> الْمَسْجِدَ - قَالَ<sup>(٤)</sup>: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(٦)</sup>.

٤٤٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ<sup>(٧)</sup>»

(١) في ج: «بمشاقص».

ومشاقص جمع (مشقص) - بكسر الميم -؛ وهو: نصل السهم الطويل غير العريض، وقيل: هو الطويل العريض. مشارق الأنوار (٢/٢٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٨).

(٣) تقم: أي: تكس. شرح النووي على مسلم (٧/٢٤).

(٤) «قال» ليست في ه، و.

(٥) في ج زيادة: «ف قيل: ماتت».

(٦) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٧) الضبط المثبت من أ، ه، و.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٢/١٩): «(يَنْعَى نَعْيًا): بفتح العين في الفعل، وسكونها في الاسم»...، ثم قال: «(لَمَّا أَتَاهَا نَعْيُ أَبِي سَفِيَانَ) كذا ضبطه الأصيلي - بالسكون على ما تقدم -، وضبطناه عن بعض شيوخنا بكسر العين وتشديد الياء، وهو: اسم نداء الرجل الذي يأتي بالنعي، وهو: أيضاً اسم الميت».

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المجموع (٥/٢١٥): «(النَّعْيُ): بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء، ويقال: بإسكان العين وتخفيف الياء؛ لغتان، والتشديد أشهر».

وقال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١/١٩٧): «بكسر العين، والتشديد».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ (١) - .

٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ (٣): سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

٤٤٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (٥) رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ (٦) صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا (٧)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨) .

(١) أحمد (٢٣٤٥٥)، والترمذي (٩٨٦). (٢) البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

(٣) «قال» سقطت من أ، د، هـ.

(٤) صحيح مسلم (٩٤٨).

(٥) في هـ، و: «جُنْدُب» بفتح الدال، والمثبت من د.

(٦) في و: «رسول الله».

(٧) في أ: «وسطها» بفتح السين، وفي و: بفتح السين وسكونها، والمثبت من ج، د، هـ.

قال ابن العطار رحمته الله في العدة في شرح العمدة (٧٨٠/٢): «قوله: (فقام وسطها): هو بسكون السين، هكذا الرواية فيه، وكذا قيده الحفظ، وقيده بعضهم بالسكون والفتح معاً بمعني واحد، والصواب: أن الساكن ظرف، والمفتوح اسم، فإذا قلت: حفرت وسط الدار بئراً، كان معناها: حفرت في الجزء المتوسط منها، ولا نقول: حفرت وسط الدار - بالفتح - إلا أن تعم الدار بالحفر، وعلى هذا فالصواب في الرواية السكون».

وقال المصنف رحمته الله في فتح الباري (٤٢٩/١): «بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون».

(٨) البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

٤٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٤٥١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جِنَازَةَ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٣)</sup>.

٤٥٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنََّّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ <sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ <sup>(٥)</sup>.

٤٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ <sup>(٦)</sup> بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٩٧٣).

قال التَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٣٩/٧): «قال العلماء: بنو بَيْضَاءَ ثلاثة إخوة؛ سَهْلٌ، وَسُهَيْلٌ، وَصَفْوَانٌ، وَأُمُّهُمُ الْبَيْضَاءُ اسْمُهَا دَعْدٌ - وَالْبَيْضَاءُ وَصْفٌ -، وَأَبُوهُمْ وَهْبُ بْنُ رِبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ الْفَهْرِيُّ». وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧٠).

(٢) إلى هنا ينتهي اختلاف الخط في ب.

(٣) مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (١٩٨١)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

(٤) لم أظف عليه في القدر المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة (١١٤٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٤٠٠٤)، ولفظه: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا».

(٦) في ج: «يقرأ».

(٧) الأم (٦٧١)، قال: أخبرنا إبراهيم بنُ مُحَمَّدٍ، عن عبد الله بن مُحَمَّدٍ بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

٤٥٤ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ  
أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا  
سُنَّةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٥٥ - وَعَنْ عَوْفٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ  
مَدْخَلَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ  
الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ.

وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ  
زَوْجِهِ<sup>(٤)</sup>.

= وفيه إبراهيم بن مُحَمَّد الأسلمي - شيخ الشافعي - قال فيه المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تقريب  
التهذيب (ص ٩٣): «متروك».

(١) صحيح البخاري (١٣٣٥).

(٢) «عوف» بياض في ج.

(٣) في و: بضم الميم وفتحها، والمثبت من ب.

قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المصباح المنير (١/١٩٠): «مدخل البيت - بفتح الميم - لموضع  
الدخول إليه، ويُعدى بالهمزة؛ فيقال: أدخلتُ زيداً الدَّارَ، مُدْخِلاً - بضم الميم -».

وقال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٣/١١٩٧): «(وَوَسَّعْ مَدْخَلَهُ): بفتح الميم  
وضمها، أي: قبره... وكلاهما صحيح بحسب المعنى؛ لأنَّ معناه مكان الدخول أو  
الإدخال».

(٤) «وزوجاً خيراً من زوجته» ليست في أ، ب، ج، د، و، والمثبت من هـ، وهي ثابتة في صحيح  
مسلم.

وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا<sup>(٢)</sup> بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا

(١) صحيح مسلم (٩٦٣).

(٢) في ب، ج، هـ: «تفتنا».

(٣) أبو داود (٣٢٠١)، وعمل اليوم والليلة (١٠٨٠)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).

ولم أظف عليه عند مسلم، ولا رمز له المزي في تحفة الأشراف (١٤٩٩٤، ١٥٦٨٧)، وقد عزاه المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (٣/١٢١٠) للأربعة فحسب. وانظر: المحرر (٥٢٥).

(٤) أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (١٨١٦).

(٥) في ج: «وعنه».

بِالْحِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكْ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكْ (١) سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنِ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْحِنَازَةَ (٣) حَتَّى يُصَلِّيَ (٤) عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ (٥)، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ.

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

(١) في هـ: «بك»، وفي نسخة على حاشية و: «تكن».

(٢) البخاري (١٣١٥) واللفظ له دون قوله: «إليه»، ومسلم (٩٤٤).

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤٢٠/٢): «زاد العينُ - كابن حجر - : (إِلَيْهِ)، أي: إلى الخير... والجار والمجرور مذكراً ومؤنثاً ساقطاً من الفرع كأصله». وانظر: فتح الباري (١٨٤/٣)، وعمدة القاري (١١٣/٨).

(٣) في هـ: «الْحِنَازَةُ» بفتح الجيم، والمثبت من أ، د.

قال القاضي في إكمال المعلم (٤٠٣/٣): «(الْحِنَازَةُ) - بالفتح، والكسر - : الميث».

(٤) في و: «يُصَلِّي» بفتح اللام وكسرها، والمثبت من د، هـ.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤٢٧/٢): «(حَتَّى يُصَلِّيَ): بكسر اللام، وفي رواية الأكثر: بفتحها، وهي محمولةٌ عليها؛ فإن حصول القيراط متوقفٌ على وجود الصَّلَاةِ من الذي يشهد».

(٥) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٤/٧): «القيراط مقدارٌ من الثَّوَابِ معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور في (من اقتنى كلباً - إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية - نقص من أجره كل يوم قيراط) - وفي روايات: (قيراطان) -، بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر».

(٦) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) واللفظ له.

وفي حاشية د: «بلغ مقابلة بالأصل المنقول منه، فصح».

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»<sup>(١)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ<sup>(٢)</sup> مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَآخْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ<sup>(٤)</sup> مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ - كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ<sup>(٥)</sup> أُحَدٍ -»<sup>(٦)</sup>.

٤٦٠ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ<sup>(٨)</sup>.

٤٦١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا<sup>(٩)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٩٤٥).

(٢) في هـ، و: «جِنَازَةَ» بفتح الجيم، والمثبت من أ، د.

(٣) في و: «يُصَلِّي» بكسر اللام، والمثبت من د، هـ.

(٤) في و: «ويُفْرَغُ» بفتح الياء وضمها، ويفتح الرَّاء وضمها، والمثبت من أ، ب، د، هـ.

(٥) في هـ: «مثل» بالنَّصْب، والمثبت من أ، ب، ج، د، و.

(٦) صحيح البخاري (٤٧).

(٧) أحمد (٤٥٣٩) واللفظ له، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٣)، والترمذي (١٠٠٧)،

وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٥٣٩٩).

(٨) سنن النسائي (١٩٤٤).

قال الإمام أحمد كما في المعجم الكبير (١٣١٣٣): «إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلٌ».

وقال الترمذي: «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَرُونَ أَنَّ الْمَرْسَلَ أَصْحٌ».

وقال الخليلي في الإرشاد (٣٥١/١): «وَهُوَ مِنَ الصَّحَاحِ الْمَعْلُولَاتِ».

(٩) لم يُعْزَمَ عَلَيْنَا: أي: لم يُؤكِّدْ ذلك علينا. مشارق الأنوار (٨٠/٢).

(١٠) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) واللفظ لهما.

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ<sup>(١)</sup> فَتَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ<sup>(٥)</sup> الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>، وَأَعْلَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ<sup>(٩)</sup>.

٤٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمٍ

(١) في و: «الجنّازة» بفتح الجيم، والمثبت من أ.

(٢) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) واللفظ له.

(٣) في ج: «ابن».

(٤) في ب: «وعن أبي إسحاق بن عبد الله: أن يزيد»، وهو وهم.

(٥) في ج: «رجلي».

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٥١٧/١٣): «(رجل) بالإنفراد: رواية، (رجلي) القبر: بالثنائية».

(٦) سنن أبي داود (٣٢١١).

(٧) في هـ، و زيادة: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٨) أحمد (٤٩٩٠ و ٦١١١)، وأبو داود (٣٢١٣)، وعمل اليوم والليلة (١٠٨٩)، وابن حبان (١٧٥١).

(٩) العلل (٤١٠/١٢).

الْمَيْتِ كَكْسِرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي الْإِثْمِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْحَدُوا»<sup>(٣)</sup> لِي

لِحَدًّا، وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ<sup>(٤)</sup> نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ<sup>(٦)</sup> عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ<sup>(٧)</sup>، وَزَادَ: «وَرَفَعَ»<sup>(٨)</sup> قَبْرَهُ عَنِ

الْأَرْضِ قَدْرَ<sup>(٩)</sup> شِبْرٍ<sup>(١٠)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١١)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٢٠٧)، قال: حدثنا القعنبی، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد -

یعنی: ابن سعید -، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكرته.

(٢) سنن ابن ماجه (١٦١٧).

(٣) في و: «الحدوا» بفتح الحاء، والمثبت من أ، ب، د، هـ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٣٤/٧): «بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء».

(٤) اللَّيْنُ: جَمْعُ (لَيْنَةٍ) - بفتح اللّام وكسر الموحدة بعدها نون، ويجوز كسر اللّام وسكون الموحدة - : قطعة طين تُعَجَّن وتُيَسَّس، ويُبْنَى بها من غير إحراق. إرشاد الساري (٢٢/٦).

(٥) صحيح مسلم (٩٦٦).

(٦) في ب: «والبيهقي».

(٧) في و: «نحوه» بالنصب، والمثبت من أ.

(٨) في ج: «رفع» من غير واو.

(٩) في نسخة على حاشية و: «نحو».

(١٠) الشبر: ما بين طرف الإبهام إلى طرف الخنصر الممتدّين. جمهرة اللغة (٣١١/١). وهو يساوي (٢٣) سنتيمتراً.

(١١) السنن الكبير (٦٨١٧)، وابن حبان (٧٤٠٦).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ»<sup>(١)</sup>،  
وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى  
عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ قَائِمٌ»  
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٤٦٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ  
دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **أَسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا<sup>(٦)</sup> لَهُ التَّيْبِتَ؛  
فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

٤٦٩ - وَعَنْ ضَمْرَةَ<sup>(٨)</sup> بِنِ حَبِيبٍ - أَحَدِ<sup>(٩)</sup> التَّابِعِينَ - قَالَ: «كَانُوا  
يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُويَّ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ  
قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، يَا فُلَانُ! قُلْ:

(١) تجصيص القبر: تبييضه بالجير، أو التراب الأبيض. المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٠).

(٣) في ب: «جابر»، وهو وهم.

(٤) الحثية والحفنة: شيء واحد؛ ملء الكفين. الصحاح (٥/٢١٠٢)، والغريبين في القرآن  
والحديث (٤٦٧/٢).

(٥) سنن الدارقطني (١٨٣٦).

(٦) في ج: «واسألوا».

(٧) أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٩٠).

(٨) في ب: «عثمان».

(٩) في ب، هـ: «أحد» بالرَّفْع، والمثبت من أ، ج، د، و.

رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامَ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup>.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا<sup>(٣)</sup>.

٤٧٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ<sup>(٤)</sup> عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»<sup>(٦)</sup>.

زَادَ<sup>(٧)</sup> أَبُو مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «وَتَزَهَّدُ فِي

الدُّنْيَا»<sup>(٨)</sup>.

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> لَعَنَ

زَائِرَاتِ الْقُبُورِ<sup>(١٠)</sup> أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(١١)</sup>.

(١) في وزيادة: «صلى الله عليه وسلم».

(٢) لم أقف عليه في القدر المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(٣) المعجم الكبير (٧٩٧٩).

(٤) في و: «كنت نهيتكم».

(٥) صحيح مسلم (٩٧٧).

(٦) جامع الترمذي (١٠٥٤).

(٧) في هـ: «وعند»، وفي نسخة على حاشيتها: «وزاد».

(٨) سنن ابن ماجه (١٥٧١).

(٩) في ب: «النبي».

(١٠) في هـ: «زَوَّارَاتِ».

(١١) الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٢٨٩٨).

٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ<sup>(١)</sup>، وَالْمُسْتَمِعَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٧٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نُنُوحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٧٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

٤٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ<sup>(٧)</sup> تَدْمَعَانِ<sup>(٨)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

٤٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ

(١) النائحة: فاعلة من (ناح)، والنياحة: رفع الصوت بالبكاء والندب. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٥٥/١٣).

(٢) سنن أبي داود (٣١٢٨).

(٣) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٤) «قال» ليست في أ، ب، د.

(٥) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

(٦) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

(٧) في ج: «عيناه».

(٨) في ب، هـ: «يَدْمَعَانِ».

(٩) صحيح البخاري (١٢٨٥).

بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا<sup>(١)</sup>» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُفْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعِيٌّ<sup>(٥)</sup> جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ<sup>(٦)</sup> طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ<sup>(٧)</sup>» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٤٧٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: السَّلَامُ<sup>(٩)</sup> عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ<sup>(١٠)</sup>، أَسْأَلُ<sup>(١١)</sup> اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ب، د: «تَضَطَّرُوا» بفتح التاء، ولم تُشكَل في بقية النسخ.

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٢١).

(٣) صحيح مسلم (٩٤٣).

(٤) في ب: «جعفر» بفتح الراء، والمثبت من د، و.

(٥) في ج: «نعي» بسكون العين، والمثبت من أ، ب، د، هـ، و.

(٦) في ب، ج: «جعفر» بفتح الراء، والمثبت من أ، و.

(٧) في ب: «ما يُشغَلُهُمْ» بضم الياء وكسر الغين، والمثبت من أ، د، و.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ١٦٦): «شَغَلَ: من باب (قطع)، ولا تُقْلُ: أشغله؛ لأنها لغة رديئة».

(٨) أحمد (١٧٥١) واللفظ له، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

وفي ب: «النسائي» بالرفع.

(٩) في د: «السلام» بالنصب، والمثبت من ب، و.

(١٠) في ج: «لاحقون».

(١١) في و: «نسأل».

(١٢) صحيح مسلم (٩٧٥).

٤٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا**»<sup>(٢)</sup> **إِلَى مَا قَدَّمُوا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>، لَكِنْ قَالَ: «**فَتُؤَدُّوا**»<sup>(٥)</sup>.



- 
- (١) جامع الترمذي (١٠٥٣)، وفيه: «حديث غريب» فحسب، وفي طبعة التأصيل (١٠٧٣): «حديث حسن غريب» كما ذكر المصنف، وكذلك عزا له هذا الحكم الضياء في السنن والأحكام (٣٠٤٩)، وفي الأحاديث المختارة (٥٤٢/٩) أيضاً، والمُصَنَّفُ في نتائج الأفكار (٢٠/٥)، واقتصر المزي في تحفة الأشراف (٣٧٨/٤) على قوله: «غريب».
- (٢) أفضوا: أي: وصلوا. فتح الباري (١/١٦٨).
- (٣) صحيح البخاري (١٣٩٣).
- (٤) «نحوه» سقطت من ج.
- (٥) جامع الترمذي (١٩٨٢).
- وفي حاشية أ بخط المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم بلغ كذلك».
- وفي حاشية د: «بلغ مقابلة بأصل مؤلفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
- وفي حاشية هـ: «بلغ».

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

٤٨١ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنْ<sup>(١)</sup> اللَّهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي<sup>(٢)</sup> فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٤٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ:

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ - الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ - : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الْغَنَمُ<sup>(٤)</sup> - فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ -.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ: فَفِيهَا

(١) في أ، ب، د: «إن» بكسر الهمزة، والمثبت من ه، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٢) في ج: «إلى».

(٣) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٢٩).

ولفظ البخاري: «أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

(٤) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٣١٣/٢): «(الغنم) مبتدأ، والخبر مضمرة في قوله: (في أربع وعشرين) وما بعده». وأشار إلى ما ورد في رواية أخرى للحديث: «من الغنم»، وقال: «كلاهما صواب».

بِنْتُ مَخَاضٍ<sup>(١)</sup> أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ<sup>(٢)</sup>: فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ<sup>(٣)</sup>.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ<sup>(٤)</sup> - طَرُوقَةٌ<sup>(٥)</sup> الْجَمَلِ<sup>(٦)</sup> -.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَةٌ<sup>(٧)</sup>.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ.

(١) في و: «مخاضٍ» بالكسر، والمثبت من أ، ب، د، هـ.

والمَخَاضُ: اسمٌ للنوق الحوامل، وبنْتُ المخاض وابنُ المخاض: ما دخلَ في السَّنَةِ الثانية؛ لأنَّ أمَّهُ قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. النهاية (٣٠٦/٤).

(٢) في ب: «يكن» بالياء، وفي د: بالتاء والياء.

(٣) في ب: «ذكرٍ» بالجر، والمثبت من أ، ج، د، هـ.

وجملة: «فإن لم تكن: فابن لبون ذكر» ليست في صحيح البخاري، وهي مُخْرَجَةٌ في مسند أحمد (٧٢)، وسنن أبي داود (١٥٦٧)، وسنن النسائي (٢٤٤٦).

وابن اللَّبُونِ، وبنْتُ اللَّبُونِ: ما أتى عليه سنتان من الإبل ودخل في الثالثة، فصارت أمَّهُ لبوناً، أي: ذات لبين؛ لأنَّها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت. النهاية (٢٢٨/٤).

(٤) الحِقَّةُ، والحِقَّةُ من الإبل: ما دخلَ في السنة الرابعة إلى آخرها، سُمِّيَ بذلك لأنه استحقَّ الركوبَ والتحميل. النهاية (٤١٥/١).

(٥) في هـ: «طروقةٌ» بالرفع المُنَوَّن، والمثبت من أ، ب، د.

(٦) أي: أنها بلغت أن يطرفها الفحل. فتح الباري (٣٢٠/٣).

(٧) في ب: «جذعة» بكسر الجيم وإسكان الدال، وفي ج: «جذعة»، وفي هـ: «جذعة» بالنصب المُنَوَّن، وفي و: «جذعة»، والمثبت من أ، د.

قال المُصَنِّفُ ﷺ في فتح الباري (٣٢٠/٣): «(جذعة) - بفتح الجيم والمعجمة - هي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة».

فَإِذَا بَلَغْتَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ - طُرُوقَتَا الْجَمَلِ<sup>(١)</sup> - .

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ: حِقَّةٌ<sup>(٢)</sup> .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا<sup>(٤)</sup> .

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا<sup>(٥)</sup>: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ<sup>(٦)</sup> شَاةٍ: شَاةٌ .

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ: فَفِيهَا شَاتَانِ .

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ .

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً<sup>(٧)</sup>، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

(١) في ب: «الفحل» .

(٢) في أ: «حقَّة» بالنَّصْب، والمثبت من ب، د .

(٣) في هـ: «أربع» بالنَّصْب، والمثبت من أ، ب، د، و .

(٤) ربها: مالكها. الصحاح (١/١٣٠) .

(٥) هي: الرَّاعِيَةُ غَيْرُ الْمَعْلُوفَةِ. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٠٣) .

(٦) في د: «مئة» بالجرِّ المُنَوَّن، والمثبت من أ، ب، و .

(٧) «شاة» الثانية ليست في ب .

وَلَا يُجْمَعُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ،  
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.  
وَلَا يُخْرَجُ<sup>(٤)</sup> فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً<sup>(٥)</sup>، وَلَا ذَاتُ<sup>(٦)</sup> عَوَارٍ<sup>(٧)</sup> إِلَّا أَنْ  
يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ<sup>(٨)</sup>.

- = قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٤/١٥٥): «لَفْظُ الشَّاةِ الْأَوَّلِ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَمَيِّزٌ عَدَدَ أَرْبَعِينَ، وَلَفْظُ الشَّاةِ الثَّانِي مَنْصُوبٌ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ مَمَيِّزٌ نِسْبَةً (نَاقِصَةٌ) إِلَى السَّائِمَةِ».
- (١) فِي هـ: «تَجْمَعُ» بِالْتَّاءِ، وَفِي ب: «يَجْمَعُ» بَفَتْحِ الْيَاءِ، وَفِي ج: «يَجْمَعُ» مَهْمَلَةً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د، و.
- قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِي (٣/٤٣): «(وَلَا يُجْمَعُ): بَضْمٌ أَوَّلُهُ، وَفَتْحٌ ثَالِثُهُ».
- (٢) فِي هـ: «تَفْرُقُ» بِالْتَّاءِ، وَفِي ب: «يَفْرُقُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَفِي ج: «يَفْرُقُ» مَهْمَلَةً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د، و.
- قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِي (٣/٤٣): «(وَلَا يُفْرَقُ): بَضْمٌ أَوَّلُهُ، وَفَتْحٌ ثَالِثُهُ مُشَدَّدًا».
- (٣) يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ: أَي: أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا خَلَطَا رَأْسَ مَالِهِمَا وَالرَّبِيحَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَنْفَقَ صَاحِبُهُ تَرَاجَعَا عِنْدَ الْقِسْمَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. إِرْشَادُ السَّارِي (٤/٢٨٤).
- (٤) فِي هـ: «تَخْرُجُ» بِالْتَّاءِ، وَفِي ب: «يَخْرُجُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، ج، د، و.
- (٥) فِي ب، هـ: «هَرِمَةٌ» بِالنَّصْبِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د، و.
- والهَرِمَةُ: الَّتِي سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا. فَتَحَ الْبَارِي (٣/٣٢١).
- (٦) فِي ب: «ذَاتٌ» بِالنَّصْبِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د.
- (٧) فِي ج: «عَوَارٍ»، وَفِي د: «عَوَارٍ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفِي و: «عَوَارٍ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، ب، هـ.
- قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣/٣٢١): «(عَوَارٍ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَبِضَمِّهَا؛ أَي: مَعِيَّةٌ، وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ الْعَيْبُ، وَبِالضَّمِّ الْعَوْرُ». وَانظُرْ: الصَّحَاحَ (٢/٧٦١).
- (٨) فِي ب: «الْمُتَصَدِّقُ»، وَفِي ج، هـ، و: «الْمُصَدِّقُ» بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ د.
- قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣/٣٢١): «(اِخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ؛ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ بِالْتَّشْدِيدِ، وَالْمُرَادُ: الْمَالِكُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ... وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَهُوَ السَّاعِي».

وَفِي الرَّقَّةِ<sup>(١)</sup>: رُبْعُ الْعُشْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.  
وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ<sup>(٢)</sup> الْجَذَعَةَ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ  
جَذَعَةٌ<sup>(٤)</sup> وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ<sup>(٥)</sup> مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ  
أَسْتَيْسَرَتَا لَهُ<sup>(٦)</sup>، أَوْ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ<sup>(٧)</sup> الْحِقَّةِ<sup>(٨)</sup>، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ  
الْجَذَعَةُ<sup>(٩)</sup>، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ<sup>(١٠)</sup> عَشْرِينَ  
ذَرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١١)</sup>.

٤٨٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ،

(١) في ب: «الورقة».

والرقّة: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. فتح الباري (٣/٣٢١).

(٢) في هـ: «صدقة» بضمّة واحدة وبالرّفْع المُنُون معاً، والمثبت من أ، ب، ج، د، و.

(٣) في ب: «الجذعة» بكسر الجيم وسكون الدال، وفي هـ: «الجذعة» بالنّصب، وفي و:  
بالرّفْع والنّصب والجرّ، والمثبت من أ.

(٤) في ب: «جذعة» بكسر الجيم.

(٥) في ب: «وتجعل» بالتّاء المضمومة، وفي و: بالياء والتّاء، ولم ينقط في هـ.

(٦) استيسرتا له: أي وُجدتا في ماشيته. إرشاد الساري (٣/٤٤).

(٧) في هـ، و: «صدقة» بالرّفْع المُنُون، والمثبت من أ، ب، د.

(٨) في و: «الحقّة» بفتح التّاء، والمثبت من ب، د.

(٩) في ب: «الجذعة» بكسر الجيم، والمثبت من ج.

(١٠) في ب: «المصدّق» بفتح الدال، وفي أ، ج، و: «المصدّق» بكسر الدال، والمثبت من د.

(١١) صحيح البخاري مفرقاً في عدة مواضع (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥).

فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً<sup>(١)</sup>، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ<sup>(٣)</sup>: دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ<sup>(٤)</sup> مَعَاوِرَ<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ<sup>(٦)</sup> فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

٤٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.  
وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»<sup>(٩)</sup>.

- (١) التبيع، والتبعية: ما له سنة كاملة. إرشاد الساري (٣/٥٠).
- (٢) مُسِنَّةٌ: التي تَمَّتْ لها سنتان، ودخلت في الثالثة. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/٤٩١).
- (٣) الحالم: كل مَنْ بلغ الحُلْمَ، وجرى عليه حكم الرجال. النهاية (١/٤٣٤).
- (٤) في ب: «عَدْلُهُ» بكسر العين والرفع، وفي د: «عَدْلُهُ» بكسر العين، وفي هـ: بكسر العين وفتحها، والمثبت من و.
- قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٧/٥٠٣): «بفتح العين؛ لأنَّ عَدْلَ الشَّيْءِ - بفتح العين - مثله في القيمة، وبكسرها: مثله في الصورة، والأول هو المراد في الحديث». وانظر: معالم السنن (٢/٣٥)، وشرح سنن أبي داود للعينى (٦/٢٦٢).
- (٥) هي: ثيابٌ باليمن تنسب إلى قبيلة مَعَاوِرَ. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/٥٣).
- (٦) في أ، ج: «الاختلاف».
- (٧) أحمد (١٣/٢٢٠)، وأبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٦٧).
- وقد رواه الترمذي عن محمود بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: «وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ...)، وَهَذَا أَصْحَحُ».
- (٨) مسند أحمد (٦٧٣٠).
- (٩) سنن أبي داود (١٥٩١).

٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تَفْرُقُ»<sup>(٣)</sup> إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا.

مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا<sup>(٤)</sup> فَلَهُ أَجْرُهَا.

وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ<sup>(٥)</sup>، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا<sup>(٦)</sup>، لَا يَحِلُّ<sup>(٧)</sup> لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) صحيح مسلم (١٠-٩٨٢).

(٣) في و: «يفرق» بالياء.

(٤) أي: طالباً بها رضا الله وثوابه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/٥٠٠).

(٥) شطر ماله: نصفه. وقيل: إنما هو (وشطر ماله)، أي: يجعل ماله شطرين فيتخير بينهما المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين شاء. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/٥٠٠). وانظر: النهاية (٢/٤٧٣).

(٦) أي: حقاً من حقوق الله، وواجباً مما أوجبه. الميسر في شرح مصابيح السنة (١/٢٧٧).

(٧) في هـ: «تحل».

(٨) أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٨)، والحاكم (١٤٦٦).

(٩) الأم (٣/٤٢).

٤٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئْتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا: خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ.

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا: نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي رَفْعِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْتَرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَنْ أَسْتَفَادَ مَالًا<sup>(٤)</sup>، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ<sup>(٥)</sup> الْحَوْلُ»<sup>(٦)</sup>، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ<sup>(٧)</sup>.

٤٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ<sup>(٨)</sup>: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ<sup>(٩)</sup> صَدَقَةٌ»

(١) في د: «فبحسابه ذلك».

(٢) سنن أبي داود (١٥٧٣).

(٣) قال أبو داود: «روى هذا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

وروى حديث النفيلي: شعبة وسفيان وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي؛ لم يرفعه، أووقفه على علي».

(٤) استفاد مالاً: أي: وجده وحصله واكتسبه. مرقاة المفاتيح (١٢٧٤/٤).

(٥) في ج زيادة: «عليه».

(٦) جامع الترمذي (٦٣٢).

(٧) قال الترمذي: «ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً».

(٨) «قال» ليست في ه، وفي نسخة على حاشيتها: «قال».

(٩) البقر العوامل: التي تستخدم في الركوب والحراث والنضح، وهو إدارة السواقي ونحوها. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٩١/٧).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالرَّاجِحُ وَفُقُهٌ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّحِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٤٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٤٩١ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (١٩٤١) واللفظ له.

(٢) قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبير (٧٤٦٨): «رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك، ورواه النفيلى عن زهير بالشك فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً».

(٣) الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (١٩٧٠) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٤) قال الترمذي: «وإنما رُوي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

وقال البيهقي في السنن الكبير (٧٤١٤): «وروي عن مندل بن علي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بمعناه، والمثنى ومندل غير قويين». وانظر: تهذيب التهذيب (٣٥/١٠).

(٥) مسند الشافعي بترتيب سنجر (٧١٣) من طريق يوسف بن ماهك مرسلًا.

(٦) البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨) واللفظ له.

تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ<sup>(٢)</sup>؛ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،  
وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا

دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْوَرِقِ<sup>(٥)</sup> صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ<sup>(٦)</sup> ذُوْدٍ<sup>(٧)</sup> مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ<sup>(٨)</sup> مِنَ التَّمْرِ<sup>(٩)</sup> صَدَقَةٌ<sup>(١٠)</sup>» رَوَاهُ

(١) في هـ: «صدقة».

(٢) في و: «تَحَلَّ» بضمّ الحاء، والمثبت من أ، ب، د، هـ.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٦٣٠/٧): «(قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ): بكسرِ الحاء، أي: قبل أن يحولَ الحَوْلُ». وانظر: مختار الصحاح (ص ٧٩).

(٣) الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٥٥٢٩).

(٤) أواق: جَمْعُ (أَوْقِيَّةٌ)، والأوقية: تعادل أربعين درهماً. النهاية (٨٠/١).

وخمس أواق: تساوي (٣٥٠) جراماً من الفضة.

(٥) في و: «الورق» بكسر الرّاء وسكونها، والمثبت من أ، د.

قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٣/٣١٠): «يُقَالُ: (ورق): بفتح الواو وبكسرهما، وبكسر الرّاء وسكونها».

(٦) «أواقٍ من الورق صدقةٌ، وليس فيما دون خمس» سقط من ب.

(٧) الذود: من الثلاثة إلى العشرة من الإبل. مشارق الأنوار (١/٢٧١)، وشرح النووي على مسلم (٥٠/٧).

(٨) أوسق: جَمْعُ (وَسْقٍ)؛ وهو: سِتُّونَ صَاعاً بصاع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مشارق الأنوار (٢/٢٩٥).

وخمسة أوسق: تساوي (٣٦٠،٧٨) كيلوجراماً من الشعير.

(٩) هكذا في و: «التَّمْر» بالتّاء، وكتب فوقها: «بفتح المُثَلَّثَةِ والميم. سبل السّلام». وانظر: سبل السّلام (٥٢٧/١).

(١٠) في هـ: «صدقةٌ» بالنّصب، والمثبت من أ، ب، د.

مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٤٩٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا<sup>(٦)</sup>: الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ<sup>(٧)</sup> بِالنَّضْحِ<sup>(٨)</sup>: نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.  
وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ<sup>(١٠)</sup> بَعْلًا<sup>(١١)</sup>: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ<sup>(١٢)</sup>

(١) صحيح مسلم (٩٨٠). (٢) في و: «ثمر» بالثاء.

(٣) في هـ: «صدقة» بالنصب، والمثبت من أ، ب، د.

(٤) صحيح مسلم (٤-٩٧٩).

(٥) صحيح البخاري (١٤٠٥)، وصحيح مسلم (٩٧٩).

(٦) في ب: «عشريًا»، وفي أ: «عشريا» بسكون الثاء، والمثبت من ج، د، هـ.

والعشري - بفتح العين والثاء، وقيل: بسكونها - هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

أعلام الحديث (٢/٨١٤)، ومشارك الأنوار (٢/٦٧).

(٧) في ج، هـ: «يسقى».

(٨) النضح: السقي بالرشاء. معالم السنن (٢/٤١).

(٩) صحيح البخاري (١٤٨٣).

(١٠) في هـ: «وكان».

(١١) قال أبو داود في سننه (١٥٩٧-١٥٩٨): «قال وكيع: البعل: الكبوس الذي ينبت من ماء

السماء... وقال يحيى - يعني: ابن آدم - سألت أبا إياس الأسدي عن البعل، فقال:

الذي يسقى بماء السماء، قال النضر بن شميل: البعل: ماء المطر». وانظر: جمهرة اللغة

(١/٨١)، والغريبين في القرآن والحديث (١/١٩٦)، والمحكم والمحيط الأعظم

(٢/١٧١).

(١٢) في ج: «يسقى».

بِالسَّوَانِي (١) أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ (٢).

٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي (٣) الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ (٤)، وَالزَّيْبُ، وَالثَّمَرُ (٥)» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٦).

وَلِلدَّارِقُطِيِّ (٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبِطِيخُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصْبُ (٨)؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٩).

(١) في ب، ج، هـ: «بِالسَّوَاقي»، وفي أ، د: «بِالسَّوَانِي» بكسر السَّين، والضَّبُّبُ المثبت من و. ولفظ: «بِالسَّوَانِي» هو الموافق لما في سنن أبي داود.  
وَالسَّوَانِي: جَمْعُ (سَانِيَّةٍ)؛ وَهُوَ: البعير الذي يُسْنَى عليه؛ أي: يُسْتَقَى. معالم السنن (٤١/٢).

(٢) سنن أبي داود (١٥٩٦).

(٣) «في» ليست في هـ.

(٤) في و: «وَالْحِنْطَةُ» بالجر، والمثبت من أ، د.

(٥) في ج: «وَالثَّمَرُ».

(٦) المستدرک (١٤٧٧).

ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند الطبراني، وأخرجه البيهقي (٧٥٢٤) من طريقه، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة، عن سفيان؛ به - كما ذكره المصنّف ﷺ -، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥/٣) للطبراني في المعجم الكبير أيضاً.  
(٧) في ج: «وَالدَّارِقُطِيُّ».

(٨) في ب، ج: «وَالْقَصْبُ» بالصاد.

قال الملا علي القاري ﷺ في مرقاة المفاتيح (١٢٩١/٤): «بِالمُعْجَمَةِ السَّاكِنَةِ، وَهِيَ: الرُّطْبَةُ»، فَهُوَ كُلُّ نَبْتٍ اقْتَضَبَ فَأَكَلَ طَرِيًّا. وانظر: مشارق الأنوار (١٨٩/٢).

وَالْقَصْبُ: هُوَ الَّذِي يُذَكَّرُ حَكْمُهُ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي لَا تُؤْخَذُ فِي بَابِ الرُّكَاةِ؛ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي الْقَصْبِ». انظر: المدونة (٣٤١/١)، والموطأ (٩٦٠).

وَأَمَّا الْقَصْبُ: فَهُوَ كُلُّ نَبَاتٍ يَكُونُ سَاقُهُ أَنْيَابٍ وَكَعُوبًا. المصباح المنير (٥٠٤/٢).

(٩) سنن الدارقطني (١٩١٥) من طريق علي بن أحمد بن الأزرق، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ =

٤٩٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا حَرَصْتُمْ<sup>(٢)</sup> فَخُذُوا<sup>(٣)</sup> وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،

= النفاح الباهلي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا ابن نافع، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمِّه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال ابن عبد الهادي رحمته الله في تنقيح التحقيق (٣/٥٤): «وإسحاق: تركه غير واحد. وعبد الله بن نافع هو الصَّائغ، وهو صدوق، في حفظه شيء... وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمر مرسلَّة». وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٩)، وتهذيب التهذيب (٥١/٦) و(٢٥٤/١).

(١) في ب: «حَثْمَةَ» بالتَّاء، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و.

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (١/٢٢٤): «بالتَّاء المُثَلَّثَةُ».

(٢) في د، هـ: «حَرَصْتُمْ» بتشديد الرَّاء، والمثبت من ج.

«(الْحَرْصُ): حَزْرٌ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ تَمَرًا». مختار الصحاح (ص ٨٩).

(٣) في أ: «فَجُدُّوا»، وفي ب، د: «فَجُدُّوا»، وفي هـ: «فَخُدُّوا» بتشديد الدَّال، وفي و: بالوجهين، وكتب فوقها: «معاً: بالخاء والدَّال من الأخذ، وروي بالجيم والدَّال المُشَدَّدة؛ أي: اقطعوا. زكريا»، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد، وجامع الترمذي، وابن حبان، والحاكم. وانظر: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لزكريا الأنصاري (ص ٣٢٧).

قال المظهري رحمته الله في المفاتيح في شرح المصابيح (٢/٥٠١): «بالخاء والدَّال المعجمتين»، وفي عون المعبود (٤/٤٩٤): «(فَجُدُّوا): بالجيم ثمَّ الدَّال المعجمة؛ كذا في بعض نسخ الكتاب، هو أمرٌ من الجدِّ وهو القطع والكسر، وفي بعض النسخ: (فَخُدُّوا) بالخاء المهملة ثمَّ الدَّال المعجمة، وهكذا في جامع الأصول من رواية أبي داود. قال ابن الأثير في النهاية: الحَدُّو: التَّقْدِير والقطع، وفي بعض النسخ: (فَجُدُّوا) بالجيم والدَّال المهملة بمعنى القطع، وفي بعض النسخ: (فَخُدُّوا) بالخاء المعجمة ثمَّ الدَّال المعجمة من الأخذ، وهو موافقٌ لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده». وانظر: النهاية (١/٣٥٧)، وفتح الباري (٣/٣٤٧)، وشرح سنن أبي داود للعيني (٦/٣٠٩).

وَالْحَاكِمِ<sup>(١)</sup>.

٤٩٦ - وَعَنْ عَتَّابِ<sup>(٢)</sup> بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ<sup>(٤)</sup> الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ<sup>(٥)</sup> زَكَاتُهُ زَبِيبًا» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٦)</sup>، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ<sup>(٧)</sup>.

٤٩٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ أُمَّرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ<sup>(٨)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لَا.

قَالَ: **أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ<sup>(٩)</sup> بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ<sup>(١٠)</sup> مِنْ**

(١) أحمد (١٦٠٩٤)، وأبو داود (١٦٠٥) واللفظ له، والنسائي (٢٤٩١)، والترمذي (٦٤٣)، وابن حبان (١٢٢٣)، والحاكم (١٤٨٢).

(٢) في د، و: «عتاب» بالجرّ المُنَوَّن، والمثبت من أ.

(٣) في و: «أمرنا».

(٤) في د: «يخرص» بفتح الرّاء المُشَدَّدَة في الموضوعين، والمثبت من أ.

(٥) في و: «وتؤخذ» بالرفع والنّصب، والمثبت من أ، د.

(٦) أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موصولاً، والنسائي (٢٦١٧) من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا.

ولم أقف عليه عند الإمام أحمد، ولم يعزه له المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (٣/١٣٥٠).

(٧) قال أبو داود: «وسعيدٌ لم يسمع من عتاب شيئاً».

(٨) في هـ: «مسكتان» بكسر الميم، وفي و: «مُسَكَّتَانِ» بضمّ الميم، والمثبت من أ، د.

قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عمدة القاري (٩/٣٥): «(مَسَكَّتَانِ): تشنية (مَسَكَّة) بالفتحات، وهو السّوار من الذّبل، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية، والجمع: مَسَكٌّ، وقيل: الذّبل ظهر السلحفاة البحرية».

(٩) أن يسورك الله إلخ: أي: يُلَسِّكَ بسببهما يوم القيامة سوارين من نار لعدم زكاتها. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٩/١٢٥).

(١٠) في ب، د: «سوارين» بضمّ السّين، والمثبت من أ، و.

**نَارٍ؟! فَأَلْقَتْهُمَا** رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(١)</sup>، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحًا<sup>(٣)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: **إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٤٩٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ<sup>(٨)</sup> (٩).

= قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المفهم (٤٣/٦): «فيه ثلاث لغات: كسرُ السَّينِ، وضمُّها، وبهمزة مضمومة».

(١) أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٨)، والترمذي (٦٣٧).

(٢) المستدرک (١٤٥٥).

(٣) أَوْصَاحٌ: جَمْعٌ (وَصَحَّحَ)؛ وَهُوَ: نَوْعٌ مِنَ الْحُلِيِّ يُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ، سُمِّيَتْ بِهِ لِبَيَاضِهَا، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ فِي الَّتِي تُعْمَلُ مِنَ الذَّهَبِ أَيْضًا. شرح سنن أبي داود للعيني (٢٢٠/٦).

(٤) في هـ، و: «قال».

(٥) أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (١٤٥٦).

(٦) في ب، د: «جندب» بفتح الدال، ولم تشكل في بقية النسخ.

(٧) سنن أبي داود (١٥٦٢) من طريق جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب، حدَّثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

(٨) قال عبد الحق الإشبيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأحكام الوسطى (١٧١/٢): «خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعيد بن سمرة، وليس جعفر هذا ممن يُعتمد عليه»، وانظر: تهذيب التهذيب (١٣٥/٣).

(٩) في نسخة على حاشية هـ زيادة: «باب الخمس».

٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ<sup>(١)</sup>: الْخُمْسُ<sup>(٢)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي حَرَبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمْسُ» أَخْرَجَهُ أَبُو نُجَيْمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٦)</sup>.

٥٠٢ - وَعَنْ بِلَالِ<sup>(٧)</sup> بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ<sup>(٨)</sup> الصَّدَقَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) الرُّكَازُ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهليَّة المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن. النهاية (٢٥٨/٢).

(٢) في و: «الخمسة» بالنَّصْبِ والرَّفْعِ، والمثبت من أ، ب، د.

(٣) البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) واللفظ لهما.

(٤) في ه، و: «رسول الله».

(٥) عرفه: أي: اطلب من يعرفه. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٨٤/٣).

(٦) ابن ماجه (٢٥٩٦) مختصراً - من غير محل الشَّاهد -، وأخرجه أبو داود (١٧١٠)، والحاكم (٢٤٠٩)، والبيهقي (٧٧٢٣) واللفظ له. وانظر: تحفة الأشراف (٨٧٥٥)، والتلخيص الحبير (١٣٨١/٣).

(٧) في ب: «بلال» بالجرِّ المُنَوَّن، وفي ه: «بلال» بفتح اللّام، والمثبت من د.

(٨) في ب: «القَبْلِيَّة» بكسر القاف وسكون الباء، والمثبت من أ، ج، د، ه، و.

قال ياقوت الحموي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معجم البلدان (٣٠٧/٤): «القَبْلِيَّة»: نسبة الناحية إلى قَبَل - بالتحريك -، وهو من نواحي الفرع بالمدينة». وانظر: الأموال لأبي عبيد (٨٦٤)، والأموال لابن زنجويه (١٢٦٤).

(٩) سنن أبي داود (٣٠٦١).

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَرَ<sup>(١)</sup> بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِابْنِ عَدِيِّ، وَالِدَارَقُطْنِيِّ - بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ - : «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ<sup>(٤)</sup> النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ<sup>(٥)</sup>، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في هـ: «فأمر» بالفاء.

(٢) البخاري (١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم (٩٨٤).

(٣) الكامل (١٧٢٨٠) واللفظ له، والدارقطني (٢١٣٣) من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الدارقطني في العلل (٣٤٣/١٢): «ورواه أبو معشر، عن نافع، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره»، وقال: «أبو معشر ضعيف». انظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للغساني (ص ٢٣٢).

وقال ابن عبد الهادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنقيح التحقيق (١٠٢/٣): «راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا يُحتج بحديثه».

(٤) في ب: «على زمن».

(٥) في ج: «ثمر» بالثاء.

(٦) البخاري (١٥٠٨) واللفظ له، ومسلم (٩٨٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ»<sup>(٣)</sup>  
فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا»<sup>(٥)</sup>.

٥٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ  
الْفِطْرِ طُهْرَةً»<sup>(٦)</sup> لِلصَّائِمِ <sup>(٧)</sup> مِنَ اللَّعْوِ، وَالرَّقْتِ <sup>(٨)</sup>، وَطُعْمَةً <sup>(٩)</sup> لِلْمَسَاكِينِ.  
فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ.

وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،  
وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١٠)</sup>.

(١) في ب: «إِقِطٍ» بكسر الهمزة وسكون القاف، وفي و: «أَقِطٌ» بفتح الهمزة والقاف، والمثبت من د. قال ابن العطار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العدة في شرح العمدة (١٨٣٦/٢): «(الأقِط): بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها».

وهو: شيء يُصنع من اللبن فيجفف. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٦٠).

(٢) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٧-٩٨٥).

(٣) «أخرجه» سقطت من ج.

(٤) صحيح مسلم (١٩-٩٨٥).

(٥) سنن أبي داود (١٦١٨).

(٦) طهارة: تطهيراً. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٨٩/٧).

(٧) في ه: «للصيام».

(٨) اللعْو: ما لا يتعقد عليه القلب من القول. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٨٩/٨).

و الرَّقْت: اسم للفضحش من القول، وقيل: هو الجماع. شرح النووي على مسلم (١١٩/٩).

(٩) الطُعْمَة - بضم الطاء -: الطعام الذي يُؤكل. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٨٩/٧).

(١٠) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) واللفظ له، والحاكم (١٥٠٧).

وفي حاشية و: «بلغ».

## بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٥٠٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ <sup>(٢)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup>.

٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا <sup>(٤)</sup> ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرٍ <sup>(٥)</sup> الْجَنَّةِ».

(١) البخاري (١٤٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٠٣١).

وقع في رواية مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إكمال المعلم (٥٦٣/٣): «كذا روي عن مسلم هنا في جميع النسخ الواصلة إلينا، والمعروف الصحيح: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)، وكذا وقع في الموطأ والبخاري، وهو وجه الكلام؛ لأنَّ النفقة المعهود فيها باليمين، ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك».

(٢) «قال» ليست في أ، ب.

(٣) ابن حبان (٢٢٩)، والحاكم (١٥٣٧).

(٤) «مسلمًا» ليست في أ، د، والمثبت من ب، ج، هـ، و، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٥) في ج: «خضرة».

قال التوربشتي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الميسر في شرح مصابيح السنة (٤٤٧/٢): «(الخضر) جمع (أخضر)؛ أي: من ثيابها الخضر».

وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ.  
 وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ<sup>(١)</sup> سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ  
 الْمَخْتُومِ<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٠٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ  
 الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ<sup>(٥)</sup>».

وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ<sup>(٦)</sup>.

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ<sup>(٧)</sup> يُعِفَّهُ<sup>(٨)</sup> اللَّهُ، .....

(١) في ب زيادة: «منه».

(٢) الرحيق: الشراب الخالص الذي لا غش فيه، ويُطلق على صفة الخمر أيضاً.  
 والمختوم: المصون الذي لم يُتَدَلَّ؛ لأجل ختامه. وقيل: إن المراد منه أن آخر ما تجدون  
 منه في الطعم رائحة المسك. الصحاح (٤/١٤٨٠)، الكاشف عن حقائق السنن  
 (٥/١٥٥٢).

(٣) سنن أبي داود (١٦٨٢) من طريق علي بن الحسين، حدَّثنا أبو بدر، حدَّثنا أبو خالد - الَّذِي  
 كان ينزل في بني دالان -، عن نبيح، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أبي خالد الدالاني: «صدوق، يخطئ كثيراً، وكان يدلّس». تقريب  
 التهذيب (ص ٦٣٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٤٤٩) أيضاً، وقال: «هذا حديث غريب»، وقد روي هذا عن عطية، عن  
 أبي سعيد موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشبهه».

وقال أبو حاتم في العلل (٥/٣١٥): «الصحيح موقوف؛ الحفظ لا يرفعونه».

(٥) تعول: أي: تلزمك نفقته. النهاية (٣/٣٢١).

(٦) ظهر غني: ما كان عفوياً، قد فضل عن غنى. أعلام الحديث (١/٧٦٣).

(٧) الاستعفاف: طلب العفاف والتعفف، وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس. النهاية  
 (٣/٢٦٤).

(٨) في ب: «يعفُّه» بفتح الياء وضم الفاء، والمثبت من أ، د، و.

وَمَنْ يَسْتَعْنِ (١) يُغْنِهِ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

٥١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ (٣) الْمُقِلِّ (٤)، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٥).

٥١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ (٦)، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ (٧)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،

= قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣٠٤/١١): «يُعْفَى اللَّهُ: بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ». وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٣٠/٣): «بِضْمِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ مُشَدَّدَةٍ مَجْزُومٍ، وَلِأَبِي ذَرٍّ: (يُعْفَى اللَّهُ) بِضْمِ الْفَاءِ، إِتْبَاعًا لُضْمَةِ هَاءِ الضَّمِيرِ، وَهُوَ مَجْزُومٌ».

(١) فِي هَذَا: «يَسْتَعْنِي».

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٤٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٥).

(٣) فِي ب، د: «جَهْدٌ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، ج، وَ.

قَالَ الْمُظْهَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَفَاتِيحِ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ (٥٥٠/٢): «الْجُهْدُ - بِضْمِ الْجِيمِ -: الطَّاقَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ».

(٤) أَيُّ: قَدَّرَ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ قَلِيلِ الْمَالِ، وَقِيلَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ الْفَقِيرُ الصَّابِرُ عَلَى الْجُوعِ؛ أَنْ يُعْطِيَهِ. النِّهَايَةُ (٣٢٠/١)، وَشَرْحُ الْمَصَابِيحِ لِابْنِ الْمَلِكِ (٤٨٩/٢).

(٥) أَحْمَدُ (٨٧٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٧)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٥٠١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٢)، وَالْحَاكِمُ (١٥٢٩).

وَفِي حَاشِيَةِ وَ: «بَلَّغٌ».

(٦) فِي ج: «عِنْدِي دِينَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ» بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

(٧) فِي وَ زِيَادَةً: «بِهِ».

وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٥١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ.

وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا أَكْتَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ<sup>(٢)</sup> مِثْلُ ذَلِكَ.

لَا يَنْقُصُ<sup>(٣)</sup> بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ<sup>(٥)</sup> - أَمْرَأَةٌ أَبُو مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِمْ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ أَبُو مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٤) واللفظ له، وابن حبان (٢٣٨)، والحاكم (١٥٣٤). وعند جميعهم زيادة: «قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك».

(٢) في ب: «وللبخاري» وهو تصحيف، وفي هـ: «وللخادم».

(٣) في ب: «لا يُنْقِصُ» بضم الياء وكسر القاف، والمثبت من أ، ج، و.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٣١٧): «نقص الشيء»: من باب (نصر)، ونقصه غيره؛ يتعدى، ويلزم».

(٤) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) واللفظ لهما.

(٥) في هـ: «زينب» بالرفع المثنون، والمثبت من ب، ج، د، و.

(٦) «به» ليست في و.

(٧) صحيح البخاري (١٤٦٢).

٥١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١): «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي (٢) وَجْهِهِ مُزْعَةٌ (٣) لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٥١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا (٥)، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ، أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

٥١٦ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَ (٧) اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨).

٥١٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في ج، ه، و: «رسول الله».

(٢) في ج: «على».

(٣) مزعة: قطعة. العين (١/٣٦٩).

(٤) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) واللفظ لهما.

(٥) في د: «مكثراً».

ومعنى تكثراً: أي: ليجمع الكثير، ولغير حاجة وفاقه. مشارق الأنوار (١/٣٣٦).

(٦) صحيح مسلم (١٠٤١).

(٧) في ب، د: «فيكف» بالرفع، والمثبت من أ، ج، ه، و.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣/٦٠): «(فبيعها فيكف): بنصب الفعلين».

(٨) صحيح البخاري (١٤٧١).

(٩) في أ، ب: «جندب» بفتح الدال، ولم تُشكل في بقية النسخ.

«الْمَسْأَلَةُ كَذُّ<sup>(١)</sup> يَكْذُ<sup>(٢)</sup> بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا،  
أَوْ فِي<sup>(٣)</sup> أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.



(١) الكد: الشدَّة في العمل وطلب الكسب. الصحاح (٢/٥٣٠).

(٢) في ج: «يكف» وهو تصحيف.

(٣) في ج: «من».

(٤) جامع الترمذي (٦٨١).

وفي حاشية و: «بلغ قراءة».

## بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٥١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
**«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ غَازٍ<sup>(٢)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ<sup>(٣)</sup>»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ<sup>(٤)</sup>.

٥١٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا<sup>(٧)</sup>، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ<sup>(٨)</sup>»** رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَقَوَاهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) الغارم: الذي استدان ديناً ليُصلح به بين طائفتين. المفاتيح في شرح المصابيح (٥١١/٢).

(٢) «أو غاز» سقطت من ج.

(٣) أحمد (١١٥٣٨) واللفظ له، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١٤٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٨٥) من طريق سفيان، وأبو داود (١٦٣٥) من طريق مالك، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلًا. وانظر: العلل للدارقطني (٢٧٠/١١).

(٥) في هـ، و: «عبد الله».

(٦) في ب: «جلدين» بفتح اللّام، وفي و: «جلدين» بكسر اللّام، والمثبت من أ، ج، د، هـ. قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٦٥٨/٧): «(جلدين): بإسكان اللّام، أي: قويين شديدين».

(٧) «أعطيتكما» سقطت من أ، ب، ج، د، والمثبت من هـ، و، وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وسنن النسائي الكبرى (٢٥٨٥).

(٨) أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والسنن الكبرى (٢٥٨٥) واللفظ له.

وقال أحمد: «ما أجوده من حديث!». المغني لابن قدامة (١٢١/٤).

وفي حاشية و: «بلغ».

٥٢٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

رَجُلٌ<sup>(١)</sup> تَحْمَلُ حَمَالَةً<sup>(٢)</sup>، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ<sup>(٣)</sup> أُجْتَاخَتْ مَالُهُ<sup>(٤)</sup>، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا<sup>(٥)</sup> مِنْ عَيْشٍ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ<sup>(٦)</sup> حَتَّى يَقُومَ<sup>(٧)</sup> ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي<sup>(٨)</sup> الْحِجْبَى<sup>(٩)</sup>

(١) في و: «رجل» بالجرّ المثنون في المواضع الثلاثة، والمثبت من أ، ب، د.

قال ابن الملك في شرح المصابيح (٢/٤٤٠): «(رَجُلٌ): بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالجرّ بدل من (ثَلَاثَةً)».

(٢) تَحْمَلُ حَمَالَةً: تحمل الديات في ماله أو ذمته بين القوم تقع بينهم الحرب ليصلح بينهم، والحماله: الضمان. مشارق الأنوار (١/٢٠١).

(٣) جائحة: مصيبة تحلّ بالرجل في ماله فتجتاحه كله، أي: تستأصله. الغريبين في القرآن والحديث (١/٣٨١).

(٤) في ب: «احتاجت ماله».

(٥) في و: «قواماً» بفتح القاف وكسرهما، والمثبت من أ، ب، د، هـ.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٧/١٣٣): «(القوام) و(السداد): بكسر القاف والسّين، وهما بمعنى واحد؛ وهو: ما يُعني من الشّيء، وما تُسدُّ به الحاجة، وكلُّ شيءٍ سدّدت به شيئاً فهو سداد - بالكسر -».

(٦) الفاقة: الفقر. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٦١).

(٧) في ب، هـ: «يقول».

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (٢/١٩٦): «(حَتَّى يَقُومَ...): يعني: يشهدون له؛ كذا لكثير من الرواة، ولمسلم وعند ابن الحدّاء: (حتى يقول)، وكلاهما صحيح».

(٨) في ج: «ذو».

(٩) قال الخطابي رحمته الله في معالم السنن (٤/١٤٢): «شبهه بالحجبي الذي هو بمعنى العقل، =

مِنْ قَوْمِهِ<sup>(١)</sup>: لَقَدْ أَصَابَتْ<sup>(٢)</sup> فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ.

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَيْصَةَ - سُحْتٌ<sup>(٣)</sup>، يَأْكُلُهَا<sup>(٤)</sup> سُحْتًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

٥٢١ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٥٢٢ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ!

= وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد، ويحفظه من التعرض للهلاك.

(١) في ج: «قوله» وهو تصحيف.

(٢) في ب: «أصاب»، وفي ج: «أصابه».

(٣) سُحْت: حرام. الصحاح (٢٥٢/١).

(٤) في ه: «تأكلها».

(٥) مسلم (١٠٤٤) واللفظ له غير أنه قال: «يأكلها صاحبها»، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٤١٦) وابن حبان (٣٧٤٦).

(٦) صحيح مسلم (١٠٧٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا بَنُو الْمُظْلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَحْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَصْحَبْنِي؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَآتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: **أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي**.

**فَيَقُولُ: خُذْهُ فْتَمَوِّلْهُ<sup>(٥)</sup>، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ.**

**وَمَا جَاءَكَ<sup>(٦)</sup> مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ<sup>(٧)</sup> وَلَا سَائِلٍ،**

(١) صحيح البخاري (٤٢٢٩).

(٢) في و: «فقال».

(٣) أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠) واللفظ له، والنسائي (٢٦١١)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٠٧)، وابن حبان (٣٧١٥).

(٤) في ج: «النبى».

(٥) تموله: أي: اجعله لك مالا. النهاية (٣٧٣/٤).

(٦) في ب: «أتاك».

(٧) في ب: «مسرف».

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٣٤/٧): «المُشْرِفُ إِلَى الشَّيْءِ: هُوَ الْمُتَطَلِّعُ إِلَيْهِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ».

فَحُذِّهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتَّبِعْهُ<sup>(١)</sup> نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.



(١) في ج: «تبيحه».

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٥).

وفي حاشية د: «بلغ؛ عمر بن علي التتائي، وولده سماعاً».

## كِتَابُ الصِّيَامِ

٥٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا»<sup>(١)</sup> رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فليصمه» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ، وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ<sup>(٤)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup>

(١) في ب: «لا تُقدَّموا» بضمّ التاء وكسر الدال، والمثبت من أ، د، و.

(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له.

وفي حاشية د: «بلغ مقابلة، فصحّ إن شاء الله تعالى».

(٣) البخاري (٢٧/٣) معلقاً، وأبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٧) واللفظ له، والترمذي

(٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (٢٠٠٣)، وابن حبان (١٤٤١).

ولم أفف عليه عند أحمد، وعزاه له المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هدى الساري (ص٣٩)، وخالف

ذلك في فتح الباري (٤/١٢٠).

(٤) «قال» ليست في أ، ب، د.

(٥) غمّ عليكم: أي: ستر الهلال الغمام. مشارق الأنوار (٢/١٣٥).

فَأَقْدُرُوا<sup>(١)</sup> لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٥)</sup>.

٥٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ<sup>(٦)</sup>، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

٥٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (١٧٢/٢): «رُوِيَ بِهَذَا بَدَلًا وَكَسَرَهَا، مَعْنَاهُ: قَدَّرُوا لَهُ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَتَّى تُكْمِلُوهَا، كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)».

(٢) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) واللفظ لهما.

(٣) صحيح مسلم (٤-١٠٨٠).

(٤) صحيح البخاري (١٩٠٧).

(٥) صحيح البخاري (١٩٠٩).

(٦) تراءى الناس الهلال: الترائى: أن يرى بعض القوم بعضاً، والمراد: اجتماعهم لطلب الهلال. المفاتيح في شرح المصابيح (١٧/٣).

(٧) أبو داود (٢٣٤٢) واللفظ له، وابن حبان (١٤٣٦)، والحاكم (١٥٦١).

قَالَ: فَأَذُنُ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،  
وَصَحَّحَهُ أَبُو خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٠ - وَعَنْ حَفْصَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>،  
قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>،  
وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفِيهِ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا أَبُو  
خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢١١٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن  
خزيمة (٢٠١٣)، وابن حبان (١٤٣٥).

ولم أقف عليه عند أحمد، ولا أشار إليه المُصنّف في تخريجه له في التلخيص الحبير  
(١٣٩٧/٣).

(٢) قال النسائي بعد أن ذكرَ روايةَ الإرسال-: «هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن  
موسى؛ لأنَّ سماك بن حرب كان ربّما لُقِّنَ فقيل له: عن ابن عباس. وابن المبارك أثبت في  
سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرّد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلَقِّنُ فيلقن». ذكره  
المزي في تحفة الأشراف (١٣٧/٥)، ولم أقف عليه في المطبوع. وانظر: سنن  
النسائي (٢١١٣).

(٣) في هـ، و: «أن».

(٤) من لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ: أي: من لم يَنوِه من اللَّيْلِ. النهاية (١/١٧٠).

(٥) أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣٠) واللفظ له، والترمذي (٧٣٠)،  
وابن ماجه (١٧٠٠).

(٦) قال الترمذي: «وقد رُوي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصحُّ، وهكذا أيضاً روي هذا  
الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب». وقال النسائي في السنن الكبرى (٢٨٥٦): «والصواب عندنا موقوفٌ، ولم يصح رفعه،  
والله أعلم».

(٧) ابن خزيمة (٢٠٢٣)، وابن حبان (٧٢٧٦).

وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ<sup>(١)</sup>: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا<sup>(٣)</sup>: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ.

ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا<sup>(٤)</sup>: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: أَرِينِيهِ<sup>(٦)</sup>، فَلَقَدْ<sup>(٧)</sup> أَصْبَحْتُ صَائِمًا؛ فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

٥٣٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا»<sup>(١١)</sup>.

(١) في ب: «والدارقطني».

(٢) سنن الدارقطني (٢٢١٥)، وهو لفظ ابن ماجه كذلك (١٧٠٠).

وفي حاشية د: «بلغ مقابلة، فصحَّ إن شاء الله على حسب الإمكان».

(٣) في ب، د، ه، و: «قلنا».

(٤) «لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا» سقطت من ج.

(٥) حَيْسٌ - بفتح الحاء المهملة - هو التمر مع السمن والأقط، وقيل: ثريدة من أخلاط، والأول هو المشهور. شرح النووي على مسلم (٣٤/٨).

(٦) في أ، ج: «أرنيه»، وفي د: «أرنيه»، والمثبت من ب، ه، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٧) في ب: «فقد».

(٨) صحيح مسلم (١١٥٤).

(٩) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) واللفظ لهما.

(١٠) «عن النبي ﷺ» سقطت من ج.

(١١) جامع الترمذي (٧٠٠).

٥٣٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه:  
«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ (١) بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٣٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ:  
«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ (٣) عَلَى مَاءٍ؛  
فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ،  
وَالْحَاكِمُ (٤).

٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه عَنِ  
الْوَصَالِ (٥)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ (٦)!

قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِنْ لِي؟ (٧) إِنْ أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ  
رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ - كَالْمُنْكَلِ (٨) لَهُمْ حِينَ

- 
- (١) في و: «السَّحُور» بفتح السَّين المُشَدَّدة وضمها، والمثبت من ب، ج.  
قال المُصَنِّف رحمته الله في فتح الباري (٤/١٤٠): «هو بفتح السَّين وضمها».
- (٢) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) واللفظ لهما.
- (٣) في ب: «فَلْيُفْطِرْ» بفتح الياء وضمَّ الطَّاء، والمثبت من د، و.
- (٤) أحمد (١٦٢٢٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والسنن الكبرى (٣٥٠٣)، والترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢١٤٨)، وابن حبان (١٦٠)، والحاكم (١٥٩٥).
- (٥) الوصال: أن يصومَ يومين لا يفطر على شيء في الليل الذي بينهما. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٢٧).
- (٦) في ه، و: «فإنَّكَ تواصل يا رسول الله».
- (٧) في ج زيادة: «قال».
- (٨) المنكل: أي: المُعاقب. مشارق الأنوار (١٣/٢).

أَبُوا أَنْ يَتْتَهَوْا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٣)</sup> -.

٥٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ<sup>(٥)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ»<sup>(٧)</sup>.

٥٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ،

(١) البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣) واللفظ له.

(٢) قول الزور والعمل به: الكذب والباطل في قول أو فعل. مشارق الأنوار (٣١٣/١).

(٣) البخاري (٦٠٥٧) واللفظ له إلا أنه ليس عنده: «في»، وأبو داود (٢٣٦٢) وليس عنده: «والجهل» ولا «في».

(٤) المباشرة: اللمس باليد ونحوه، وهو من التقاء البشريتين. شرح النووي على مسلم (٢١٧/٧).

(٥) في و: «لإربه» بكسر الهمزة وفتحها، وسكون الراء وفتحها، والمثبت من أ، ب، ج، د، هـ. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٢٦/١): «بكسر الهمزة وسكون الراء، وفسروه: لحاجته، وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه...».

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٢١٦/٧): «رووها على وجهين؛ أشهرهما رواية الأكثرين: (إربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي، والقاضي عن رواية الأكثرين».

(٦) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٧) صحيح مسلم (٧١-١١٠٦).

وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٣٩ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢) أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَفْطَرَ هَذَا**».

ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ<sup>(٤)</sup>.

٥٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٩٣٨).

(٢) في هـ، و: «النبى».

(٣) أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والسنن الكبرى (٣٣١٧)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن حبان (٦٩١٠).

ولم أفق عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك لم ينسبه له المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إتحاف المهرة (١٧٣/٦).

وانظر: تصحيح أحمد في مسائله رواية ابنه عبد الله (ص ١٨٢)، وطبقات الحنابلة (٢٠٦/١).

(٤) سنن الدارقطني (٢٢٦٠) وقال: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

(٥) سنن ابن ماجه (١٦٧٨) عن أبي التقي هشام بن عبد الملك الحمصي، حدَّثنا بقية، حدَّثنا =

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ صَحِيحٌ.

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ<sup>(٤)</sup> فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ<sup>(٥)</sup> فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٦)</sup>، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ<sup>(٨)</sup>.

= الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، فذكرته، وليس فيه: «في رمضان».

قال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث وغيره في ترجمة سعيد الزبيدي في الكامل (٥٤٠/٥): «وليس هو بكثير الحديث، وعامتها ليست بمحفوظة».

وقال البيهقي بعد روايته الحديث في السنن الكبير (٨٣٤٠): «وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقيّة، ينفرد بما لا يُتابع عليه».

(١) انظر: جامع الترمذي (٧٢٦).

(٢) البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له. (٣) المستدرک (١٥٨٩).

(٤) ذرعه القيء: سبقه وغلبه في الخروج. الصحاح (١٢١٠/٣)، والنهاية (١٣٠/٤).

(٥) استقاء: تكلف القيء. الصحاح (٦٦/١).

(٦) أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والسنن الكبرى (٣١١٧)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٧) في طبعة التأصيل لسنن أبي داود زيادة في بعض النسخ: «قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء». وانظر: معالم السنن (١١٢/٢)، وقد نقله البيهقي أيضاً في السنن الكبير (٤٧٢/٨).

(٨) قال الدارقطني في سننه (٢٢٧٣): «رواته ثقات كلهم».

٥٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ <sup>(١)</sup>، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ <sup>(٢)</sup> مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ.

فَقِيلَ لَهُ - بَعْدَ ذَلِكَ - : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: **أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ** <sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ» <sup>(٤)</sup>، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ <sup>(٥)</sup> فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

٥٤٥ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي <sup>(٧)</sup> قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ» <sup>(٨)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا** <sup>(٩)</sup>

(١) في ب: «العَمِيم» بالعين.

وكُرَاعِ الْعَمِيمِ: موضعٌ بين مكة والمدينة، يبعد عن مكة (٦٤) كيلومتراً قبل عسفان بـ (١٦) كيلومتراً. مشارق الأنوار (١/٣٥٠)، والمعالم الأثيرة (ص ٢١٠).

(٢) القَدَح - بفتح الحين - : إناء يُشرب به. المغرب في ترتيب المعرب (١٥٩/٢).

(٣) صحيح مسلم (١١١٤).

(٤) «الصيام» ليست في و.

(٥) في و: «ينتظرون».

(٦) صحيح مسلم (٩١-١١١٤).

(٧) في ب: «فِيَّ».

(٨) جُنَاح: إثم. الصحاح (١/٣٦٠).

(٩) «بها» سقطت من ج.

فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَضْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ...»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطَرَ<sup>(٤)</sup>، وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَاهُ<sup>(٥)</sup> -.

٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **وَمَا أَهْلَكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ<sup>(٦)</sup> رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ<sup>(٧)</sup> تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا.

(١) صحيح مسلم (١١٢١).

(٢) في زيادة: «عليه».

(٣) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٤) في ب: «يُفْطَرُ» بفتح الياء وضمّ الطاء، والمثبت من أ، د، و.

يقال: أفطر الصائم؛ أي: هو رباعي. مختار الصحاح (ص ٢٤١).

(٥) الدارقطني (٢٣٨٠)، والحاكم (١٦٢٧).

(٦) في ب: «تَعْتِقُ» بفتح التاء، والمثبت من أ، د، هـ.

قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المصباح المنير (٣٩٢/٢): «عَتَقَ الْعَبْدُ عَتَقًا؛ مِنْ بَابِ (ضَرْبِ)،

وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَلَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، فَلَا يُقَالُ: عَتَقْتَهُ، بَلِ الثَّلَاثِيُّ لِأَزْمِ الرَّبَاعِيِّ مُتَعَدًِّا.

(٧) في هـ: «هل».

قَالَ: **فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ <sup>(١)</sup> فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **نَصَدَّقُ بِهَذَا.**

فَقَالَ: **أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! (٢) فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (٣) أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ (٤)**

**إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أُذْهَبُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ****» رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>.

٥٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْبِحُ**

**جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).**

(١) عَرَقٌ - بفتح العين والراء -: مِكْتَلٌ يُنْسَجُ مِنَ الْخُوصِ - ورق النَّخْلِ - دون الرِّبِيلِ، ويسع خمسة عشر صاعاً. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٤٤)، ومشارك الأنوار (٧٦/٢).

ويساوي (١٨,٠٣٩) كيلوجراماً من الشعير تقريباً.

(٢) في ج: «مني يا رسول الله».

(٣) لابتيتها: أي: حرَّتَيْهَا من جانبيها، يريد: طرفيها، واللابة: الحرة ذات الحجارة السود. مشارق الأنوار (٣٦٥/١).

(٤) في و: «أحوج» بالرفع والنصب، والمثبت من أ، ب، د.

قال الدماميني في مصابيح الجامع (٣٦٢/٤): «قال الزركشي: (أهل): مرفوعٌ على أنه اسمها، و(أفقر): بالنصب إن جعلتها حجازيةً، وبالرفع إن جعلتها تميميةً، قلت: وكذا إن جعلناها حجازية ملغاةً من عمل النصب، بناء على أن قوله: (بين لابتيتها) خبرٌ مقدم، و(أهل بيت) خبرٌ مبتدئٌ خبره مؤخر، و(أفقر) صفة له».

وقال الزرقاني رحمته الله في شرحه على الموطأ (٢٥٧/٢): «(أحوج): بالنصب والرفع، هكذا ضبط في النسخ الصحيحة».

(٥) أحمد (٦٩٤٤)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والسنن الكبرى (٣١٠١)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٦) البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

زَادَ<sup>(١)</sup> مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا يَقْضِي»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.



(١) في ب: «رواه»، وفي و: «وزاد».

(٢) صحيح مسلم (٧٧-١١٠٩).

(٣) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) واللفظ لهما.

وفي حاشية و: «بلغ».

## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٥٥٠ - عَنْ<sup>(١)</sup> أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ.

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ<sup>(٣)</sup> وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ

فِيهِ - أَوْ أُنْزِلَ<sup>(٤)</sup> عَلَيَّ فِيهِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ

(١) في ج: «وعن».

(٢) في ه: «فقال».

(٣) في ه: «يوم» بضم الواو، والمثبت من أ، ب، ج، د، و.

(٤) في و: «أو بعثت فيه وأنزل» وفي نسخة على حاشيتها: «أو أنزل».

(٥) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٦) صحيح مسلم (١١٦٤).

(٧) سقط اسم الجلالة من د.

وَجْهَهُ النَّارَ<sup>(١)</sup> سَبْعِينَ خَرِيفًا<sup>(٢)</sup> « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> .

٥٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ<sup>(٤)</sup>: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> .

٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ<sup>(٧)</sup>، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) كذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: «وجهه عن النار».
- (٢) أي: سبعين سنة. شرح النووي على مسلم (٧٣/٣).
- (٣) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).
- (٤) في د: «تقول» بالتاء في الموضعين.
- قال الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن (١٦٠٣/٥): «الرَّوَايَةُ بِالنُّونِ، وَقَدْ وُجِدَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالتَّاءِ عَلَى الْخَطَابِ، كَأَنَّهَا قَالَتْ: حَتَّى تَقُولَ أَيُّهَا السَّمَاعُ لَوْ أَبْصَرْتَهُ».
- (٥) في د: «أكثر» بالرفع، والمثبت من أ، ب.
- قال الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن (١٦٠٣/٥): «(أكثر): ثاني مفعولي (رأيت)».
- (٦) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).
- (٧) في د: «عشرة» بفتح الشين، والمثبت من أ، ب، و.
- قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٥٨١/١٠): «(ثَلَاثَ عَشْرَةَ): بِاسْكَانِ الشَّيْنِ، وَكسرها لبني تميم».
- (٨) النسائي (٢٤٢١)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٦١)، وابن حبان (١٢١١).

٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ - يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٥٧ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ<sup>(٥)</sup> فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا»<sup>(٧)</sup>  
لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي.

(١) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٥٨).

(٣) البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) واللفظ له.

(٤) صحيح مسلم (١١٤١).

(٥) في ب: «يُرَخَّصُ» بكسر الخاء المُشَدَّدة، والمثبت من أ، د.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤١٩/٣): «بضمَّ أوله وفتح ثالثة المُشَدَّد، مبنياً للمفعول».

(٦) صحيح البخاري (١٩٩٧).

(٧) في ه، و: «تختصوا».

وَلَا تَخْضُوا<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا<sup>(٣)</sup> بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ<sup>(٥)</sup> الْخَمْسَةُ<sup>(٦)</sup>، وَأُسْتَنْكَرَهُ<sup>(٧)</sup> أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

٥٦٢ - وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتِرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا

(١) في أ، ب، ج، د: «تختصوا» والمثبت من هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٩/٨): «هكذا وقع في الأصول (تختصوا ليلة الجمعة، ولا تختصوا يوم الجمعة) - بإثبات تاءٍ في الأوَّل بين الخاء والصَّاد، وبحذفها في الثاني -، وهما صحيحان».

(٢) صحيح مسلم (١١٤٤).

(٣) «قبله، أو يوماً» سقطت من ج.

(٤) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٥) في ب: «أخرجه».

(٦) أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧) واللفظ له، والسنن الكبرى (٣١١٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٧) في ب: «وأنكره».

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٤٣٤)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي وغيره (ص ١٥٩)، والمغني لابن قدامة (٣٢٧/٤).

لِحَاءِ<sup>(١)</sup> عِنَبٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضُغْهَا<sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>،  
وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
«هُوَ مَنْسُوخٌ»<sup>(٧)</sup>.

٥٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَكْثَرَ مَا كَانَ<sup>(٨)</sup>  
يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: **إِنَّهُمَا يَوْمَا<sup>(٩)</sup>**  
**عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
خُزَيْمَةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(١٠)</sup> -.

٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

(١) في هـ: «لحاء» بالجر، وهو خطأ.

(٢) لحاء عنب: أي: قشره. النهاية (١٠١/٢).

(٣) في و: «فليمضغها» بفتح الضاد، والمثبت من أ، ب، د.

قال ابن رسلان رضي الله عنه في شرح سنن أبي داود (١٠/٥١٣): «بضم الضاد المعجمة، وفتحها لغة»، وانظر: مختار الصحاح (ص ٢٩٥)، والقاموس المحيط (ص ٧٨٨).

(٤) أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والسنن الكبرى (٢٩٧١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٥) فقيل: عن عبد الله بن بسرٍ عن أخته الصّماء، وقيل: عن عبد الله بن بسرٍ، وليس فيه عن أخته الصّماء، وقيل: عنه، عن أبيه بسرٍ، وقيل: عنه، عن الصّماء، عن عائشة رضي الله عنها. انظر: التلخيص الحبير (٣/١٤٨٦).

(٦) نقل أبو داود عنه في سننه (٢٤٢٤) قوله: «هذا كذب».

(٧) سنن أبي داود (٢٤٢١).

(٨) في د: «كان أكثر ما يكون» بدل: «أكثر ما كان»، والمثبت من ب، ج، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح ابن خزيمة.

(٩) في ج: «يوماً» بالنصب المُنون.

(١٠) السنن الكبرى (٢٩٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٤٠).

وهذا الحديث سقط من أ.

عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ<sup>(١)</sup> التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ،  
وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَأَسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه بَلْفِظٍ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»<sup>(٥)</sup>.



(١) في د: «غَيْرُ» بِالرَّفْعِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ.

(٢) أحمد (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والسنن الكبرى (٣٠٣٧)، وابن ماجه (١٧٣٢)،  
وابن خزيمة (٢١٨٠)، والحاكم (١٦٠٧).

(٣) الضعفاء (١٤٣/٢).

(٤) البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) صحيح مسلم (١١٦٢).

## بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٥٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ<sup>(١)</sup> رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ<sup>(٣)</sup> - أَيِ: الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥٦٨ - وَعَنْهَا رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ<sup>(٦)</sup> مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ<sup>(٧)</sup> مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٥٦٩ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup> إِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) في و: «صام»، وكتب فوقها: «كذا في الأم»، وفي حاشيتها: «صح: قام».

(٢) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) في ج: «العشور».

(٤) المئزر: الإزار، وكنتى بشدّه عن اعتزال النساء. النهاية (٤٤/١).

وقال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٧٠/٨): «اختلف العلماء في معنى (شدّ المئزر)؛ فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: (شددت لهذا الأمر مئزري) أي: تشمرت له وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات».

(٥) البخاري (٢٠٢٤) واللفظ له، ومسلم (١١٧٤).

(٦) في ج: «الأخير».

(٧) في د: «أزواجه» بالنصب، وهو وهم.

(٨) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٩) في و: «النبى».

يَعْتَكِفُ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ<sup>(١)</sup> «مُتَّقٍ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>».

٥٧٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٥٧١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ<sup>(٥)</sup> جِنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ<sup>(٦)</sup> أَمْرًا، وَلَا يَبَاشِرُهَا<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَخْرُجُ<sup>(٨)</sup> لِحَاجَةٍ؛ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا أَعْتَكَفَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا أَعْتَكَفَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقَفَّ آخِرُهُ<sup>(٩)</sup>.

٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ

(١) في هـ: «معكفه».

(٢) البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (٦-١١٧٢) واللفظ له.

(٣) في ب: «فأرجلُهُ» بسكون الرَّاء، وتخفيف الجيم، والنَّصب، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و. والترجيل: بلُّ الشعر ثم مشطه. مشارق الأنوار (١/٢٨٢).

(٤) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) واللفظ لهما.

(٥) في و: «يشهدُ» بالرَّفع، والمثبت من ب، ج، د.

(٦) في ب، و: «يمسُّ» بالرَّفع، والمثبت من أ، ج، د.

(٧) في ب، هـ، و: «يباشرها» بالرَّفع، والمثبت من أ، ج، د.

(٨) في ب، و: «يخرجُ» بالرَّفع، والمثبت من أ، ج، د، هـ.

(٩) سنن أبي داود (٢٤٧٣) وقال: «غيرُ عبدِ الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: (قالت: السنة)؛ جعله قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

المُعْتَكِفِ صِيَامًا؛ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ،  
وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَالرَّاجِحُ وَفَّقَهُ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

٥٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ<sup>(٣)</sup> فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا  
فَلْيَتَحَرَّهَا<sup>(٤)</sup> فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي  
لَيْلَةِ الْقَدْرِ - : «لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَالرَّاجِحُ وَفَّقَهُ<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا - أوردتها في «فتح

(١) الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٢٣).

(٢) ورجح الدارقطني الوقف أيضاً.

وأخرجه البيهقي (٨٦٦١) مرفوعاً ثم موقوفاً، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف، ورفعهم».

(٣) تواطأت: اتفتت. العين (٤٦٨/٧).

(٤) قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣٣١/٢): «(فمن كان متحربها) - بسكون التَّحْتِيَّةِ في اليونانية (فليتحرها) - أي: طالباً ومجتهداً لها، فليطلبها». وفي صحيح البخاري (١١٥٨): «متحربها» بالسُّكُونِ وذكروا في الهامش مثل كلام القسطلاني. وفي (٢٠١٥): «متحربها» بالنَّصْبِ، وقالوا في الهامش: «فتحة ياء (متحربها) من الفرع».

(٥) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٦) سنن أبي داود (١٣٨٦).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٥٤) موقوفاً، وصحح الإمام أحمد وفقه كما نقله ابن رجب رحمته الله في لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص ٢٠٠)، وضعَّف الدارقطني المرفوعَ في العلل (٦٥/٧).

الْبَارِي»<sup>(١)</sup> - .

٥٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ<sup>(٢)</sup> لَيْلَةٍ لَيْلَةٌ<sup>(٣)</sup> الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ؛ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَأَعْفُ عَنِّي**» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، غَيْرَ<sup>(٤)</sup> أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٥٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ<sup>(٦)</sup> مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.



(١) فتح الباري (٤/٢٦٢).

(٢) في أ، د: «أَيُّ» بالنَّصْب، والمثبت من ب، ج، و.

قال الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٦٢٥): «(أَيُّ لَيْلَةٍ): مبتدأ، و(لَيْلَةُ الْقَدْرِ): خبره، والجملة سدت مسدَّ المفعولين لـ(علمت) تعليقاً».

(٣) في أ، د: «لَيْلَةٌ» بالنَّصْب، والمثبت من ب، و.

(٤) في ب، د: «غَيْرٌ» بالرَّفْع، والمثبت من أ، و.

(٥) أحمد (٢٥٣٨٤)، والسنن الكبرى (٧٨٦٣)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم (١٩٦٦).

(٦) في ج: «ثلاث».

(٧) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧).

وفي حاشية د: «بلغ معارضة، فصح إن شاء الله».

## كِتَابُ الْحَجِّ

### بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٥٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ<sup>(١)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ<sup>(٣)</sup> النِّسَاءُ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ - وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٤)</sup> -، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٥)</sup>.

٥٧٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ؛ أَوَاجِبَةٌ هِيَ<sup>(٦)</sup>؟ فَقَالَ: لَا،

(١) في ب، و: «الجنة» بالنصب، والمثبت من أ، ج، د.

(٢) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) واللفظ لهما.

(٣) في ب: «أعلى».

(٤) أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٥) صحيح البخاري (١٨٦١).

(٦) «هي» ليست في ج.

وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالرَّاجِحُ وَقَفُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> مَرْفُوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ: فَرِيضَتَانِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٨٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَالرَّاجِحُ إِسْرَأَلُهُ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضاً، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١).

(٢) أخرجه البيهقي (٨٨٢٤) موقوفاً على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوفٌ غير مرفوع، وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيفٌ». (٣) في هـ، و: «وعن».

(٤) الكامل (١٠٠٠٨) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة».

(٥) الدارقطني (٢٤١٨)، والحاكم (١٦٣٣).

وقال الدارقطني في العلل (١٦٤/١٥): «والمحفوظ عن الحسن مرسلًا، عن النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٦) قال البيهقي في السنن الكبير (٨٧١١ و٨٧١٢): «وروي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الزاد والراحلة، ولا أراه إلا وهماً... والمحفوظ، عن قتادة، عن الحسن، عن النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا، وكذلك رواه يونس بن عبيد، عن الحسن. ورواه الشافعي، عن عبد الوهاب عن يونس».

(٧) جامع الترمذي (٢٩٩٨) من طريق إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يحدث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه». وفي هـ، و: «ضعف» بضم الصاد، والمثبت من أ.

٥٨١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا <sup>(١)</sup> بِالرَّوْحَاءِ <sup>(٢)</sup> ؛ فَقَالَ : **مِنْ الْقَوْمِ؟** قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ .

فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : **رَسُولُ اللَّهِ.**

فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرًا صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ : **نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٥٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ <sup>(٤)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْ أَمْرًا مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ .

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ <sup>(٥)</sup> أَبِي <sup>(٦)</sup> شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ : **نَعَمْ** - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٧)</sup> .

(١) في هـ، و: «ركبانا».

(٢) الروحاء: جنوب غرب المدينة، تبعد عنها (٨٠) كيلومتراً على طريق الذهاب إلى بدر. المعالم الأثرية (ص ١٣١).

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٦).

(٤) الرديف: الراكب خلف الراكب. مشارق الأنوار (١/٢٨٧).

(٥) في ب: «أدركت» بسكون الكاف وضمّ التاء، وهو وهم.

(٦) في ج: «وأبي».

(٧) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

٥٨٣ - وَعَنْهُ رضي عنه : « أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ<sup>(١)</sup> كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ<sup>(٢)</sup>؟ أَفْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٤ - وَعَنْهُ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْتُ<sup>(٤)</sup>؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ بَيْهَقِي<sup>(٥)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ<sup>(٦)</sup>.

٥٨٥ - وَعَنْهُ رضي عنه <sup>(٧)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَخْطُبُ<sup>(٨)</sup> يَقُولُ:

(١) في ب: «إن».

(٢) في ب: «قاضيته»، وفي ج: «قاضية».

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣/٣٢٠): «كنت قاضية ذلك الدين عنها، وللحموي والمستملي: قاضيته) بضمير المفعول».

(٣) صحيح البخاري (١٨٥٢).

(٤) بلغ الصبي الحنث: أي: بلغ مبلغ الرجال، وجرى عليه القلم، فيكتب عليه الحنث، وهو الإثم. النهاية (١/٤٤٩).

(٥) ابن أبي شيبة (١٥١٠٥)، والبيهقي (٩٩٣٨).

قال ابن عبد الهادي في المحرر (٦٥٨): «وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف شبه المرفوع».

(٦) وقد رجح ابن خزيمة (٣١٢٧)، والبيهقي الوقف أيضاً.

(٧) في هـ، و زيادة: «قال».

(٨) «يخطب» سقطت من ب.

«لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتُبْتُ<sup>(٢)</sup> فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ<sup>(٣)</sup>: «أَنْطَلِقِ، فَحُجِّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ

شُبْرَمَةَ.

قَالَ: مَنْ شُبْرَمَةُ<sup>(٥)</sup>? قَالَ: أَخٌ لِي<sup>(٦)</sup> - أَوْ قَرِيبٌ لِي -.

قَالَ: حَبَجْتَ<sup>(٧)</sup> عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: حُجِّ<sup>(٨)</sup> عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجِّ عَنْ شُبْرَمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ

مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٩)</sup>، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفُقُه<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ب: «امرأة».

(٢) في ب: «اكتبت» بفتح التائين، والمثبت من أ، د، ه، و.

(٣) في ج: «فقال».

(٤) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٥) في هـ: «شبرمة» بفتح التاء، والمثبت من أ، د، و.

(٦) «لي» ليست في ب، د، ه، و.

(٧) في ب: «حججت» بفتح الجيم الأولى وكسرهما، والمثبت من أ، د.

(٨) في ب: «حجج» - في الموضعين - بكسر الحاء، والمثبت من د، و.

(٩) أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (١١٢١).

(١٠) نص الإمام أحمد أن رفع الحديث خطأ، كما نقله الضياء وابن تيمية عن الأثرم، ونقله =

٥٨٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ

كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ.

فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ<sup>(١)</sup>، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ

الْحَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.



= الضياء عن مهنا. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص ١٧١)،  
ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (ص ٢٠٧)، والأحاديث المختارة (١٠/٢٤٩)،  
وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/٢٩١).

(١) في ج: «لوجب».

(٢) أحمد (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٧).

## بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٥٨٨ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ<sup>(١)</sup>، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ<sup>(٢)</sup>، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ<sup>(٣)</sup>، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَمَ<sup>(٤)</sup>.

هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ؛ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.  
وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٥)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ<sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) ذو الحليفة: جنوب غرب المسجد النبوي، يبعد عنه (١٤) كيلومتراً، ويعرف اليوم بأبيار علي. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١٠٣)، والمعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص ١٠٣).

(٢) الجحفة: جنوب شرق رابع تبعد عنها (٢٢) كيلومتراً. توضيح الأحكام للبياس (٤/٤٣)، والمعالم الأثرية (ص ٨٨).

(٣) قَرْنَ الْمَنَازِلِ: شمال الطائف، يبعد عنها (٤٥) كيلومتراً، ويعرف اليوم بالسَّيْلِ الْكَبِيرِ. معجم البلدان (٤/٣٣٢)، وتوضيح الأحكام (٤/٤٤).

(٤) يَلْمَمَ: جنوب غرب مَكَّةَ، يبعد عنها (٩٠) كيلومتراً. معجم البلدان (١/٢٤٦)، وتوضيح الأحكام (٤/٤٤)، والمعالم الأثرية (ص ٣٠١).

(٥) البخاري (١٥٢٤) واللفظ له، ومسلم (١١٨١).

(٦) ذَاتَ عِرْقٍ: شمال الطائف بـ (١٠٠) كيلومتراً. توضيح الأحكام (٤/٤٧).

(٧) أبو داود (١٧٣٩) واللفظ له، والنسائي (٢٦٥٢).

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ إِلَّا أَنْ رَاوِيَهُ<sup>(١)</sup> شَكَّ فِي رَفْعِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»<sup>(٣)</sup>.  
وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.



(١) في ب، د، و: «راويه»، والمثبت من هـ.

(٢) صحيح مسلم (١١٨٣).

(٣) صحيح البخاري (١٥٣١).

(٤) العقيق: وادٍ شرق مكة يبعد عن ذات عرق (٢٠) كيلومتراً. المعالم الأثيرة (ص ١٩٥).

(٥) أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) واللفظ له.

## بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٥٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ<sup>(١)</sup>، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ.  
فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.



(١) في ج: «أو عمرة».

(٢) في ب: «حَلَّ».

(٣) البخاري (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١).

## بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup> مُتَعَقِّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>».

٥٩٢ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا بِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>.

٥٩٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٥)</sup>.

٥٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ<sup>(٦)</sup>: لَا تَلْبَسُوا الْقُمَصَ<sup>(٧)</sup>، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ<sup>(٨)</sup>».

(١) أي: مسجد ذي الحليفة كما في الصحيحين.

(٢) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٨٦) واللفظ له.

(٣) أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢) واللفظ له، وابن حبان (٣٧٧٢).

(٤) في و: «وحسنه ابن حبان»، وفي صحيح ابن حبان (٣٧٧٣): «سمع هذا الخبر خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ».

(٥) جامع الترمذي (٨٣٠).

(٦) في هـ، و: «قال».

(٧) في ج، هـ: «القميص».

(٨) البرانس: جَمْعُ (بُرْنُس)؛ وهو: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُتَلَزِقٌ بِهِ. العين (٣٤٣/٧).

وَلَا الْخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ<sup>(١)</sup> لَا يَحِدُ النَّعْلَيْنِ<sup>(٢)</sup> فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ،  
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ<sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،  
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٥٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥٩٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ<sup>(٦)</sup> الْمُحْرِمُ<sup>(٧)</sup>، وَلَا يُنْكِحُ<sup>(٨)</sup>، وَلَا يَخْطُبُ<sup>(٩)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ج: «أحداً».

(٢) الورس: نبتٌ يُصْبَغُ بِهِ كَالْعَصْفَرِ. تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ مَا فِي الصَّحِيحِينَ (ص ١٧٧).

(٤) البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٥) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) واللفظ له.

(٦) في أ، ب، د: «ينكح» بالرَّفْعِ، وفي و: «ينكح» بفتح الكاف، وبالرَّفْعِ والجزم معاً، والمثبت من ج، هـ.

قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (٢/١٨٢): «الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ): بِكسْرِ الحَاءِ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ، لَا عَلَى حِكَايَةِ الْحَالِ»، وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْفَةِ الْأَبْرَارِ (٢/١٨١): «جَاءَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ بِالنَّهْيِ وَالنَّفْيِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَالثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَيْهِ».

(٧) في هـ: «المحرم» بالنَّصْبِ، والمثبت من ب، د، و.

(٨) في أ: «يُنْكِحُ» بِالرَّفْعِ، وفي ب: «يُنْكِحُ» بفتح الكاف، وفي ج: «يُنْكِحُ»، وفي د: «يُنْكِحُ» بفتح الكاف وكسرهما، وفي هـ: «يُنْكِحُ»، وفي و: «يُنْكِحُ» بِالرَّفْعِ والجزم معاً.  
قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٤/٥٢): «(وَلَا يَنْكِحُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ».

(٩) في أ: «يخْطُبُ» بِالرَّفْعِ، وفي و: بِالرَّفْعِ والجزم معاً، والمثبت من ج.

(١٠) صحيح مسلم (١٤٠٩).

٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٩٨ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ (٢) اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (٣)، أَوْ بَوْدَانَ (٤) - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ (٥) عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا (٦) حُرْمٌ (٧)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

(١) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) واللفظ له.

(٢) في ب: «جثامة» بضم الجيم، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٨/١٠٣): «(الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ): هو: بجيم مفتوحة ثم ناء مثلثة مُشَدَّدة».

(٣) الأبواء: وادٍ جنوب غرب المدينة يبعد عنها (٢٢٠) كيلومتراً، بالقرب من بلدة مستورة. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص ١٤)، والمعالم الأثيرة (ص ١٧).

(٤) ودان: مكان قرب الأبواء. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص ٣٣٢)، والمعالم الأثيرة (ص ٢٩٦).

(٥) في أ، د، هـ، و: «نردّه» بفتح الدال، وهو الموافق لما في صحيح مسلم، والمثبت من ب. قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٨/١٠٤): «قال القاضي عياض رحمته الله تعالى: رواية المُحدِّثين في هذا الحديث: (لم نردّه) بفتح الدال، قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلطٌ من الرواة، وصوابه: ضمُّ الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأسياع بضمِّ الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء». وانظر: مشارق الأنوار (١/٢٨٨) و(٢/٣٦٤).

(٦) في ب: «إنّا» بكسر الهمزة، والمثبت من أ، د، و.

(٧) في نسخة على حاشية هـ: «حُرْمٌ» بسكون الراء.

(٨) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) واللفظ له.

٥٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ<sup>(١)</sup>، يُفْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ<sup>(٢)</sup>، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ<sup>(٣)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٦٠١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى<sup>(٦)</sup> الْوَجَعَ<sup>(٧)</sup> بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى<sup>(٨)</sup>، تَجِدُ<sup>(٩)</sup> شَاءَةً؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ<sup>(١٠)</sup>

(١) في هـ: «فاسقٌ» بضمّة واحدة، والمثبت من أ، ب، د، و.

(٢) الحِدَاةُ: طائر يصيد الجرذان. العين (٢٧٨/٣).

(٣) العقور: الذي يَجْرَحُ ويقتل ويفترس. النهاية (٢٧٥/٣).

(٤) البخاري (١٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (١١٩٩).

(٥) البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢) واللفظ لهما.

(٦) في ب، هـ: «أرى» بفتح الهمزة، والمثبت من أ، ج، د، و.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله في إحصاء الأحكام (٥٧/٢): «(أرى): بضمّ الهمزة؛ أي: أظن».

(٧) الوجع: اسم جامع لكلّ مرضٍ مؤلم. العين (١٨٦/٢).

(٨) في ب زيادة: «أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى».

(٩) في ب: «أَتَجِدُ».

(١٠) في ب، و: «نصف» بالرفع، والمثبت من أ، د.

قال ابن فرحون رحمته الله في العدة في إعراب العمدة (٤٨٥/٢): «قوله: (لكل مسكين نصف صاع): مبتدأ وخبر؛ الخبر في المجرور، ويحتمل أن يكون نصف صاع منصوباً؛ أي: =

**صَاعٍ -** «مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ<sup>(٢)</sup> حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup>، وَإِنِّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنِّهَا لَنْ<sup>(٥)</sup> تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي.

فَلَا يُنْفَرُ<sup>(٦)</sup> صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى<sup>(٧)</sup> شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ<sup>(٨)</sup>.

وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

= (يعطي لكل مسكين نصف صاع) وهو أقوى في المعنى، وقال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٨٨/٣): «بنصب (نصف)».

(١) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

وفي حاشية د: «بلغ مقابلة، فصحَّ إن شاء الله تعالى».

(٢) في ج زيادة: «قد».

(٣) في ج: «عليهما».

(٤) في ج: «والمؤمنون».

(٥) في هـ، و: «لم».

(٦) في ب: «يُنْفَرُ» بسكون النون، والمثبت من أ، د، هـ، و.

وتنغير الصَّيد: أن يُنْحَى من الظلِّ يُنْزَل مكانه، كما في رواية للبخاري (١٨٣٣).

(٧) لا يُخْتَلَى: لا يُقَطَّع ولا يُحْصَد. مشارق الأنوار (١/٢٣٩).

(٨) المنشد: هو المعرّف، والمعنى: أي لا تحلّ إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها. شرح النووي على مسلم (١٢٦/٩).

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ<sup>(١)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُيُوتِنَا، فَقَالَ: **إِلَّا الْإِذْحَرَ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ.**

**وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمَدِينَةُ حَرَّمَ<sup>(٥)</sup> مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ<sup>(٦)</sup>»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت، بمنزلة القصب فوق الخشب، وتُجعل في القبور. المجموع المغيث (١/٦٩٥).

(٢) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) واللفظ له.

(٤) في ج: «رسول الله».

(٥) في ه، و: «حرام».

(٦) عير: جبل جنوب غرب المسجد النبويّ يبعد عنه (٧) كيلومترات.

وثور: جبل صغير خلف جبل أحد. المطلع على أبواب المقنع (ص ١٨٥)، والمعالم الأثرية (ص ٩٨).

(٧) صحيح مسلم (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري (٦٧٥٥) أيضاً.

وقد وقع اختلاف في نسخ البخاري؛ ففي رواية أبي ذر: «إلى كذا»، وفي غيرها: «إلى عير». انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٩٠)، وفتح الباري (٤/٨٢)، وإرشاد الساري (٩/٤٤١). وفي حاشية د: «بلغ بأصل مؤلفه؛ بلغ عمر، وولده سماعاً».

## بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٦٠٥ - عَنْ (١) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ، فَخَرَجَنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ (٢) : **أَغْتَسِلِي وَأَسْتَنْفِرِي (٣) بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي .**

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ (٤) أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ : **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ (٥) لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ (٦) ، إِنْ (٧) الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ .**

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ أُسْتَلِمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلْ (٨) ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا .

ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ .

(١) في هـ: «وعن».

(٢) في هـ زيادة: «صلى الله عليه وسلم».

(٣) في ب: «واستنفرى».

ومعنى الاستنفار: أن تُشَدَّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خِرْقَةً عَرِيضَةً تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها. شرح النووي على مسلم (١٧٢/٨).

(٤) البيداء: بعد ذي الحليفة إذا صعدت من الوادي المبارك، تبعد عن المسجد النبوي (١٥) كيلومتراً. انظر: وفاء الوفاء (٣٦/٤). وأصل البيداء: الصحراء. انظر: التمهيد (١٦٦/١٣)، ومشارك الأنوار (١٠٦/١).

(٥) «لَبَّيْكَ» سقطت من د.

(٦) «لَبَّيْكَ» سقطت من ب، ج.

(٧) في ج، د، هـ، و: «إِنْ» بفتح الهمزة وكسرهما، والمثبت من أ، ب.

(٨) الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب. المغني (٢١٧/٥).

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ **أَبْدَأُ** (١) **بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**، فَرَقِي (٢) الصَّفَا،  
حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ:

**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.**

**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ،  
ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.**

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا  
صَعِدَ (٣) مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا...  
- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مَنِيٍّ (٤)، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ (٥) ﷺ

(١) في ب، ونسخة على حاشية هـ: «ابدؤوا».

(٢) في ب، د، و: «فرقي» بفتح القاف، والمثبت من أ، ج، هـ.

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (٢٩٩/١): «(فرقي): بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المستقبل».

(٣) في ب، د: «صعد» بفتح العين، والمثبت من أ، هـ، و.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ١٧٦): «بالكسر».

(٤) في أ: «مني» بفتح الواو، والمثبت من ب، د، و.

قال الجوهرى رحمته الله في الصحاح (١١٦٧/٣): «أسماء البلدان الغالب عليها التانيث وترك الصِّرف، إلا (مَنِيٌّ، والشام...) فإنها تُذَكَّرُ وتُصْرَفُ».

(٥) في ب، هـ، و: «النبى».

فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

فَأَجَازَ<sup>(١)</sup> حَتَّى<sup>(٢)</sup> أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ<sup>(٣)</sup>، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ<sup>(٤)</sup> الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ، فَرَحَلَتْ<sup>(٥)</sup> لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى<sup>(٦)</sup> الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ<sup>(٧)</sup> حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُضْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ<sup>(٨)</sup>، وَجَعَلَ حَبْلَ<sup>(٩)</sup> الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(١) أجاز: أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها؛ بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم (١٨١/٨).

(٢) في ب زيادة: «إذا زاغت».

(٣) في و: «بنمرة» بالجرّ المُنُون، والمثبت من ب، د.

ونمرة: موضع بجانب عرفات، وليست من عرفات. شرح النووي على مسلم (١٨١/٨).

(٤) في ه، و: «زالت».

(٥) في د: «فَرَحَلْتُ» بتشديد الحاء المكسورة، وفي ب: «فَرَحَلْتُ» بفتح الرّاء والحاء، والمثبت من أ، و.

قال النووي رَحَلَهُ في شرحه على مسلم (١٨١/٨): «قوله: (فرحلت): هو بتخفيف الحاء، أي: جُعل عليها الرَّحْل».

(٦) في ه: «وصلى».

(٧) في و: «رَكَبَ» بفتح الكاف، والمثبت من د.

(٨) قال النووي رَحَلَهُ في شرحه على مسلم (١٨٥/٨): «هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرَّحْمَةَ - وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات -».

(٩) في ب: «جَبَلَ» بالجيم وفتح الباء، وفي ج: «جبل» بالجيم مهملة، وفي و: «حبل» بفتح الباء وسكونها، والمثبت من أ، د، ه.

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا،  
حَتَّى (١) غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ.

وَقَدْ شَنَقَ (٢) لِلْقَصْوَاءِ (٣) الزَّمَامَ (٤) حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ (٥)  
مَوْرِكَ (٦) رَحْلِهِ (٧)، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **أَيْهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ،**  
**السَّكِينَةَ،** كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا (٩) أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا (١٠) حَتَّى تَصْعَدَ (١١).

حَتَّى (١٢) أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ

= قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على مسلم (١٨٦/٨): «رُوي (جَبَلٌ): بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروي (جَبَلٌ): بالجميم وفتح الباء، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: الأوَّل أشبه بالحديث، وحبلى المشاة: أي: مجتمعهم». وانظر: مشارق الأنوار (١٧٦/١).

(١) في وزيادة: «إذا».

(٢) شَنَقَتِ الدَّابَّةُ: إذا جذبت خِطامها إليك وأنت راكبها. الغريبين في القرآن والحديث (١٦٤١/٥).

(٣) في ب: «الْقَصْوَى».

(٤) الزمام: ما تُشدُّ به رؤوس الإبل من جبل أو سير ونحوه؛ ليقاد ويساق به. مشارق الأنوار (٣١١/١).

(٥) في ب: «لَيُصِيبُ» بالتاء، وفي أ، د: «لَيُصِيبُ» بالنصب، والمثبت من ه، و.

(٦) في ب: «وَرِكَ»، وفي أ، ج، د: «مَوْرِكَ» بضم الميم، والمثبت من و.

والمَوْرِكَ - بفتح الميم، وكسر الرَّاء - الموضع الذي يثني الرَّاكِبُ رجله عليه قُدَّامَ واسطة الرَّاحِلِ إذا مَلَ من الركوب. الصحاح (١٦١٥/٤)، وشرح النووي على مسلم (١٨٦/٨).

(٧) في أ، ب، د: «رجله»، والمثبت من ج، ه، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في ه: «يا أيها».

(٩) في ب، ج: «جَبَلًا» بالجميم، وفي د: «جَبَلًا» بفتح الباء، والمثبت من أ، ه، و.

والجَبَلُ: ما طال من الرمل، وضحَّم. مشارق الأنوار (١٧٦/١).

(١٠) في ب: «قيدًا».

(١١) في ه: «يصعد» بالياء، وفي و: «تصعد» بضم التاء وفتحها، وفتح العين وكسرها، والمثبت

من أ، ب، د.

(١٢) في ه زيادة: «إذا».

وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ<sup>(٣)</sup>، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ<sup>(٤)</sup> جِدًّا<sup>(٥)</sup>.

فَدَفَعَ<sup>(٦)</sup> قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ<sup>(٧)</sup> فَحَرَكَ قَلِيلًا.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى<sup>(٨)</sup> الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - مِثْلَ<sup>(٩)</sup> حَصَى الْخَذْفِ<sup>(١٠)</sup>، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

(١) «واحد» ليست في ج.

(٢) لم يسبح: أي: لم يتنفل. إكمال المعلم (٤/٢٧٨).

(٣) المشعر الحرام: هو المزدلفة. معجم البلدان (٥/١٣٣).

(٤) في ب: «ايض».

(٥) قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٨/١٨٩): «وقوله: (أسفر جِدًّا)؛ الضمير في (أسفر) يعود إلى الفجر المذكور أولاً، وقوله: (جِدًّا) - بكسر الجيم - أي: إسفاراً بليغاً».

(٦) في ب: «فرفع».

(٧) بطن محسّر: هو وادي المزدلفة. معجم البلدان (١/٤٤٩).

(٨) «أتى» سقطت من ج.

(٩) في ب: «مثل» بالنصب، ولم تُشكل في بقية النسخ.

(١٠) الخذف: رميك حصاةً أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. وحصى الخذف: نحو حبة الباقلاء. مشارق الأنوار (٢/١٦)، وشرح النووي على مسلم (٨/١٩١).

ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ<sup>(١)</sup>، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضَى إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا<sup>(٢)</sup>.

٦٠٦ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَأَسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٧ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى<sup>(٤)</sup> كُلُّهَا مَنْحَرٌ<sup>(٥)</sup>، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ.

وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعْتُ<sup>(٦)</sup> كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) في ب: «الْمَنْحَرِ».

قال العيني رحمته الله في عمدة القاري (٤٨/١٠): «(الْمَنْحَرُ): بفتح الميم، اسمُ الموضع الذي تُنحر فيه الإبل».

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) مسند الشافعي بترتيب سنجر (٨٢٧)، أخبرنا إبراهيم بن مُحَمَّد، عن صالح بن مُحَمَّد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه.

وفيه إبراهيم بن مُحَمَّد - شيخ الشافعي -؛ قال فيه الْمُصَنِّفُ رحمته الله في تقريب التهذيب (ص ٩٣): «متروك».

وفيه أيضاً: صالح بن مُحَمَّد بن زائدة؛ وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٩١/٤): «منكر الحديث»، وضعفه يحيى والنسائي والدارقطني وابن حبان. وانظر: الضعفاء للعقيلي (٢٠٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٠١/٤).

(٤) في ه: «ومنى» بفتحة واحدة، والمثبت من أ، ب، و.

(٥) في ب: «مَنْحَرٌ».

(٦) في ه: «وَجَمَعْتُ» بضم الجيم وفتح الميم، والمثبت من ب، و.

وَجَمَعْتُ - بفتح الجيم وإسكان الميم - : المزدلفة. معجم البلدان (١٦٣/٢)، وشرح النووي على مسلم (١٩٥/٨).

(٧) صحيح مسلم (١٢١٨).

٦٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٦٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ <sup>(٢)</sup> مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى <sup>(٣)</sup> حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ - وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٦١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً <sup>(٥)</sup>.

٦١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

٦١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ

(١) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) واللفظ لهما.

(٢) في ب: «يَقْدَمُ» بكسر الدال، والمثبت من د.

قال الملا علي قاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٥/١٧٨٢): «(لا يقدم مكة) - بفتح الدال - أ: لا يجيئها»، وانظر: المصباح المنير (٢/٤٩٢).

(٣) في أ، د، هـ: «طوى» بضم الطاء، وفي و: «طوى» بضم الطاء وفتحها.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١/٢٧٦): «بفتح الطاء والواو مقصور، وكسر الطاء بعضهم، وبالكسر قيدها الأصيلي بخطه، وبعضهم يقولها بالضم، والفتح الصواب، وهو: وادٍ بمكة».

(٤) البخاري (١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩).

(٥) المستدرک (١٦٩٣)، والسنن الكبير (٩٢٩٧).

(٦) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦١٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَبْلَ الْحَجَرِ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: إِنْ أَعْلَمَ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ<sup>(٤)</sup> مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٦١٤ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ<sup>(٦)</sup> مَعَهُ، وَيَقْبَلُ<sup>(٧)</sup> الْمِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

٦١٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعاً<sup>(١٠)</sup> بِبُرْدٍ<sup>(١١)</sup> أَخْضَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ج، هـ: «اليمانين» بياء واحدة.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٨/٩٤): «(اليمانين) - بتخفيف الياء - هذه اللُّغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة، والصَّحيح: التَّخْفِيفُ».

(٢) صحيح مسلم (١٢٦٩).

(٣) في هـ، و: «وقال».

(٤) في و: «يقبلك» بالجزم، والمثبت من د.

(٥) البخاري (١٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٧٠).

(٦) المحجن: عصاً مُعَقَّفَةً يتناول بها الراكب ما سقط له. شرح النووي على مسلم (٩/١٨).

(٧) في ب: «وييده».

(٨) صحيح مسلم (١٢٧٥).

(٩) في و: «رسول الله».

(١٠) الاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر.

المفاتيح في شرح المصابيح (٣/٢٩٦).

(١١) البُرد: ثوبٌ مَخْطُطٌ. القاموس المحيط (ص٢٦٧).

(١٢) أحمد (١٧٩٥٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

٦١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، وَيَكْبُرُ مِنَّا<sup>(٢)</sup> الْمَكْبُرُ فَلَا يُنْكِرُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> فِي الثَّقَلِ<sup>(٦)</sup> - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ<sup>(٧)</sup> - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ<sup>(٨)</sup>.

٦١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ<sup>(٩)</sup> أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً<sup>(١٠)</sup> - تَعْنِي<sup>(١١)</sup>: ثَقِيلَةً -

- 
- (١) في أ، ج، د: «ننكر» بالنون، وفي ب: «ينكر» بكسر الكاف، والمثبت من هـ، و. قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٣/٥١٠): «بضم أوله على البناء للمجهول». وقال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٣/١٩٧): «(فلا يُنْكِرُ عليه): بضم الياء وكسر الكاف مبنياً للفاعل، أي: للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي نسخة: (فلا ينكر) بفتح الكاف مبنياً للمفعول، والفتحة مكشوفة من فرع اليونينية».
- (٢) «منا» ليست في أ، ج، د، هـ، و، والمثبت من ب، وهو الموافق لما في الصحيحين.
- (٣) في أ، ج: «ننكر» بالنون، وفي د: «ينكر» بالياء والنون، والمثبت من ب، هـ، و.
- (٤) البخاري (١٦٥٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٥).
- (٥) في هـ، و: «النبي».
- (٦) الثَّقَل - بفتح المثلثة والقاف، ويجوز إسكانها - أي: الأمتعة. فتح الباري (٤/٧١).
- (٧) الضَّعْفَةُ: جَمْعٌ (ضعيف). كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٣٤٢).
- (٨) البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣) واللفظ له.
- (٩) في د: «المزدلفة» بالنصب، والمثبت من ب.
- (١٠) في ب: «ثبِطَةٌ» بكسر الثاء وسكون الباء، وفي هـ: «ثبِطَةٌ» بسكون الباء، وفي و: بكسر الباء وسكونها معاً، والمثبت من أ، ج، د.
- قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٩/٣٨): «هي بفتح الثاء المثلثة، وكسر الباء الموحدة وإسكانها؛ أي: ثقيلة الحركة بطيئة».
- وقال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٣/٥٢٩): «(ثبِطَةٌ): بفتح المثلثة، وكسر الموحدة، بعدها مهملة خفيفة؛ أي: بطيئة الحركة».
- (١١) في ب: «يعني» بفتح الياء، وفي ج: «يعني» بضم الياء.

فَأَذِنَ لَهَا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

٦١٩ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ<sup>(٣)</sup>: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ أَنْقِطَاعٌ<sup>(٥)</sup>.

٦٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٦٢١ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا<sup>(٧)</sup> هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ<sup>(٨)</sup> - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ<sup>(٩)</sup>، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى

(١) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠) واللفظ له.

(٢) في د، و: «عليه».

(٣) «قال» ليست في هـ.

(٤) أحمد (٢٠٨٢)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأخرجه النسائي أيضاً (٣٠٦٤).

(٥) في إسناده انقطاع بين الحسن العرني، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه لم يسمع منه. انظر: العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١/١٤٣)، والتاريخ الأوسط (٣/٢٠٢).

(٦) سنن أبي داود (١٩٤٢).

(٧) في ب: «ليلتنا».

(٨) في و: «المزدلفة»، وفي د: «بالمزدلفة» بفتح التاء، والضبط المثبت من أ، ب.

(٩) في ب: «يُدْفَع».

**تَفْسِيهِ (١)** «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ (٢)».

٦٢٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ (٣)، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٦٢٣ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٥)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٦٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْىً عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ (٧)، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

(١) قَضَاءُ التَّفَتُّ: يَكُونُ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الظُّفْرِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْلَالِ. معالم السنن (٢/٢٠٩).

(٢) أحمد (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٩٠٠).

(٣) في ب: «أشْرَقَ ثَبِيرٌ»، والمثبت من أ، د، هـ، و. قال ابن الأثير في الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣/٥٣١): «وهو مُنادى قد حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ، التَّقْدِيرُ: يَا ثَبِيرُ أَشْرَقَ؛ أَي: ادخُلْ فِي الشَّرُوقِ». وَثَبِيرٌ: جَبَلٌ يُشْرِفُ عَلَى مَنْىً مِنَ الشَّمَالِ. معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ٥٥)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٧١).

(٤) صحيح البخاري (١٦٨٤).

وفي حاشية و: «بلغ».

(٥) في ب: «العقبة» بالفتح، وفي د: بالفتح والكسر، والمثبت من أ.

(٦) صحيح البخاري (١٥٤٤).

(٧) في ج: «حصاة».

وفي حاشية هـ: «بلاغ».

(٨) البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

٦٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا (٢) بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ (٣) حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ (٤)، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ (٥)، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ (٦) يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

٦٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ،

قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) صحيح مسلم (١٢٩٩).

(٢) الجمرة الدنيا - بضم الدال، وبكسرها - أي: القريبة إلى جهة مسجد الخيف، وهي أول الجمرات التي تُرمى من ثاني يوم النحر. فتح الباري (٣/٥٨٣).

(٣) في د: «لكل».

(٤) في ب: «يسهل» بفتح الياء، والمثبت من أ، د، و.

ويُسْهَلُ - بضم أوله، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء - مزارع (أسهل)؛ أي: ينزل إلى السهل من بطن الوادي بحيث لا يُصيبه المتطائر من الحصى الذي يُرمى به. إرشاد الساري (٣/٢٤٩).

(٥) في ب: «فيسهل» بفتح الياء وكسر الهاء، والمثبت من أ، د، و.

(٦) في ب: «ويرفع».

(٧) صحيح البخاري (١٧٥١).

قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **وَالْمُقَصِّرِينَ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: **أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ.**

فَجَاءَ (٣) آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ (٤) فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: **أُرِمْ**

**وَلَا حَرَجَ.**

فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: **أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٦٢٩ - وَعَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٦٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا رَمَيْتُمْ**

**وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ (٧) وَكُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ (٨)** رَوَاهُ

(١) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) في أ، ب، د: «العاصي».

(٣) في هـ، و: «وجاء».

(٤) في هـ: «أشعر» بكسر العين، والمثبت من أ، ب، د، و.

قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المصباح المنير (٣١٤/١): «يقال: (شعرتُ، أشعرتُ)؛ من باب

(قتل)».

(٥) البخاري (١٧٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٣٠٦).

(٦) صحيح البخاري (١٨١١).

(٧) في هـ: «الطيب» بالنصب، والمثبت من أ، ب، د.

(٨) في أ: «النساء» بالرفع، والمثبت من ب، د.

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٣١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى  
النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٤)</sup>.

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ  
لَهُ<sup>(٥)</sup>» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٦٣٣ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(٧)</sup>

(١) أحمد (٢٥١٠٣)، وأبو داود (١٩٧٨) من طريق الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن  
عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال الدارقطني في العلل (١٥٠/١٥): «يرويه حجاج بن أرطاة، واختلف عنه؛ فرواه يزيد بن  
هارون، وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن  
عمرة، عن عائشة.

وخالفهما عبد الواحد بن زياد، وعمرو بن صالح، رويًا عن حجاج، عن الزهري، عن  
عروة، عن عائشة.

ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، فجمع بين الإسنادين جميعاً.  
ورواه أبو معاوية، فقال: عن حجاج، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة،  
ووهم في ذلك».

وقال أيضاً: «لم يروه غير الحجاج بن أرطاة». وانظر: نصب الراية (٨١/٣).  
وقال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (١٦٢٠/٤): «ومداره على الحجّاج، وهو  
ضعيفٌ، ومدلسٌ».

(٣) في و، ونسخة على حاشية هـ: «أَنَّ».

(٤) سنن أبي داود (١٩٨٤).

(٥) «فأذن له» سقطت من ب.

(٦) البخاري (١٦٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٣١٥).

(٧) في ب: «النَّبِيِّ».

أَرْحَصَ لِرُعَاةِ<sup>(١)</sup> الْأَيْلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِئِي؛ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَّ<sup>(٢)</sup> لِيَوْمَيْنِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

٦٣٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٦٣٥ - وَعَنْ سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الرُّؤُوسِ<sup>(٧)</sup> فَقَالَ: أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ<sup>(٨)</sup> أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ<sup>(٩)</sup>.

٦٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «طَوَافِكِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ<sup>(١٠)</sup> وَعُمْرَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١١)</sup>.

(١) في ج: «لرعاية».

(٢) «الغد» ليست في ه، و، والمثبت من أ.

(٣) في و: «اليومين».

(٤) يوم النفر - بفتح النون، وسكون الفاء - هو اليوم الثاني من أيام التشريق. شرح النووي على مسلم (١٨٢/٨)، وفتح الباري (٥٠٨/٣).

(٥) أحمد (٢٣٧٧٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وابن حبان (٥٨٨٤).

(٦) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٧) يوم الرؤوس - بضم الراء والهمزة بعدها - هو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ سُمِّيَ بذلك لأنَّهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٢/٩).

(٨) في ب، د: «أوسط» بالرفع، والمثبت من أ.

(٩) سنن أبي داود (١٩٥٣).

(١٠) في ب: «حجك».

(١١) صحيح مسلم (١٢١١).

٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ <sup>(١)</sup> الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>.

٦٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

٦٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ: التَّزْوَلَ بِالْأَبْطَحِ <sup>(٥)</sup> - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ <sup>(٧)</sup>

(١) في د: «السَّبْعُ» بضم السين، وفي و: «السَّبْعُ» بضم السين وضم الباء وسكونها، وكلا الوجهين وارد في بعض نسخ أبي داود وابن ماجه، والمثبت من أ، ب.

(٢) أبو داود (٢٠٠١) واللفظ له، والسنن الكبرى (٤٣٦٣)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١٧٦٧)، ولم أفر عليه عند أحمد، ولا عزاه له المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (١٥٩٠/٤)، وانظر: المحرر (٧١٤).

وتكرر متن هذا الحديث في ج: لكن عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في هـ: «بالمُحَصَّبِ» بكسر الصاد، والمثبت من أ، ب، د، و. المُحَصَّب - بالضم، ثم الفتح، وصاد مهملة مُشَدَّدة، على وزن اسم مفعول من الحصباء، أو الحصب - وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكَّة، ويُعرف اليوم بـ«مجر الكبش». مشارق الأنوار (٣٩٣/١)، والمعالم الأثرية (ص ٢٤٠).

(٤) صحيح البخاري (١٧٥٦).

(٥) الأبطح: وادٍ متسع بين مكة ومنى. معجم المعالم الجغرافية (ص ١٣).

(٦) صحيح مسلم (١٣١١)، وهو في البخاري (١٧٦٥) بنحوه.

(٧) في أ، و: «آخِرَ» بالنصب، والمثبت من ب، د.

عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٤١ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي

مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي<sup>(٢)</sup> بِمِئَةِ

صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٣)</sup>.



= قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٢٥٢/٣): «برفع (آخر): اسم (كان)، والجارُ

والمجرور ومتعلقه: خبرها، ولأبي ذرٍّ: (آخر) - بالنَّصْبِ - خبرها».

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) واللفظ له.

(٢) في ب، و زيادة: «هذا».

(٣) أحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (٢٩٥).

## بَابُ الْفَوَاتِ، وَالْإِحْصَارِ

٦٤٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى أَعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ صُبَاعَةً بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ<sup>(٣)</sup>».

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي وَأَشْتَرِي أَنْ مَحَلِّي<sup>(٤)</sup> حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٦٤٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٦)</sup> الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ<sup>(٧)</sup>؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

(١) العام القابل: الذي يجيء بعد السنة التي أنت فيها، يقال: عام قابل، بمعنى مقبل. الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣/٥٥١).

(٢) صحيح البخاري (١٨٠٩).

(٣) شاكية: أي: مريضة. طرح الشريب (٥/١٦٨).

(٤) في ب: «أَنْ تَحَلِّي».

(٥) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٦) في ج: «عمر».

(٧) في أ، ب، د، و: «عرج» بكسر الراء، والمثبت من هـ.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٨/٤٧٣): «(عرج) - بفتح الراء - : مرض؛ أي: أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل: (عرج) - بكسر الراء -». وانظر: القاموس المحيط (ص١٩٨).

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.



### آخِرُ<sup>(٢)</sup> الْجُزْءِ الْأَوَّلِ

وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ  
وَكَانَ<sup>(٣)</sup> الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ، شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ  
سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ.  
وَهُوَ آخِرُ «الْعِبَادَاتِ»  
يَتْلُوهُ فِي<sup>(٤)</sup> الْجُزْءِ الثَّانِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ»<sup>(٥)</sup>



(١) أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢) واللفظ له، والنسائي (٢٨٦١)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨).

وفي حاشية د: «بلغ؛ عمر علي التتائي، وولده سماعاً».

(٢) قبلها في أ زيادة: «قال مصنفه شيخنا، حافظ العصر، قاضي القضاة<sup>(١)</sup>، أبو الفضل؛ أحمد ابن حجر العسقلاني، المصري، أبقاه الله في خير»، وكذا في ج باختلاف يسير في أولها: «وقال مصنفه حافظ العصر...».

(٣) قبلها في ج: «قال».

(٤) «في» ليست في ج.

(٥) من قوله: «آخر الجزء الأول» إلى هنا ليس في ب، هـ، و.

وفي د: «هذا آخر الجزء الأول، وهو النصف من هذا الكتاب، وهو آخر العبادات، يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع».

وفي حاشية أ: «ثم بلغ كذلك».

(أ) لا يجوز التسمي بـ«قاضي القضاة».

## كِتَابُ الْبَيْوعِ<sup>(١)</sup>

### بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نَهِيَ عَنْهُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>

٦٤٥ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ الْبُزَّارُ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٦٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ -: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى<sup>(٦)</sup> بِهَا

(١) في أ، ج، د: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كتاب البيوع».

(٢) «وما نهى عنه منه» سقطت من ج.

(٣) في ب: «نافع».

(٤) مسند البزار (٣٧٣١).

(٥) من حديث عباية بن رافع بن خديج عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢١٩١).

ونسبه المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (١٧٢١/٤) لِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ، عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (عَنْ جَدِّهِ)، وَهُوَ صَوَابٌ؛ فَإِنَّهُ عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ. وَقَوْلُ الْحَاكِمِ: (عَنْ أَبِيهِ) فِيهِ تَجَوُّزٌ».

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَبْلِ السَّلَامِ (٣/٢): «يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِ(رِفَاعَةَ): رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَبَايَةُ هُوَ ابْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ، فَيَكُونُ سَقَطَ عَلَى الْمُصَنِّفِ قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِيهِ)».

(٦) في أ، ج، د: «تطلى»، والمثبت من ب، هـ، و، وهو الموافق لما في الصحيحين.

السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ<sup>(١)</sup> بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ<sup>(٢)</sup> بِهَا النَّاسُ؟

فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ<sup>(٤)</sup> لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

٦٤٨ - وَعَنْ<sup>(٨)</sup> أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ<sup>(٩)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في أ، ب، ج، د، هـ: «وتدهن»، والمثبت من و، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٢) في ب: «وتستصبح» بالثاء، وفي ج: بالياء والثاء.

يستصبح بها: أي: يجعلونها في سُرْجهم ومصابيحهم، يستضيئون بها. إرشاد الساري (١٤٤/٤).

(٣) «عند ذلك» سقطت من ج.

(٤) في و زيادة: «تعالى».

(٥) جمלוه: أي: أذابوه. غريب الحديث لأبي عبيد (٤٠٧/٣).

(٦) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٧) أحمد (٤٤٤٥)، وأبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٦٢)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والحاكم (٢٣٢٨).

(٨) «وعن» بياض في ج.

(٩) حلوان الكاهن: ما يأخذه المتكهن عن كهنته. معالم السنن (١٠٤/٣).

(١٠) البخاري (٢٢٣٧) واللفظ له، ومسلم (١٥٦٧).

٦٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا<sup>(١)</sup>، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَ<sup>(٢)</sup>».

قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: **بِعَيْنِهِ بَوَقِيَّةً<sup>(٣)</sup>**، قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ: **بِعَيْنِهِ**، فَبِعْتُهُ بَوَقِيَّةً، وَأَشْتَرْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي<sup>(٤)</sup>.

فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَنِي فِي إِثْرِي، فَقَالَ: **أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ<sup>(٥)</sup> لِأَخْذِ<sup>(٦)</sup> جَمَلِكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ** «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>».

(١) أعياء: أي: عجز عن السير. مشارق الأنوار (١٠٧/٢).

(٢) يسبيّه: أي: يُطلقه. فتح الباري (٣١٥/٥).

(٣) في هـ: «بَوَقِيَّةً» في الموضوعين.

والوقية - بفتح الواو، وحذف الألف - لغة في (الأوقية)، وهي أربعون درهماً. الكواكب

الدراري (٢٧/١٢)، وانظر: الصحاح (٢٥٢٧/٦).

وهي تساوي (٧٠) جراماً من الفضة تقريباً.

(٤) في ج: «أهله».

والمعنى: أن أحمل عليه نفسي أو رحلي. فتح الباري (١٠٨/١)، وانظر: مشارق الأنوار

(٢٠١/١).

(٥) المماكسة في البيوع: إعطاء النقص في الثمن. مشارق الأنوار (٣٧٩/١).

(٦) في هـ: «لأخذ» بالرفع، وهو وهم.

(٧) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

٦٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ <sup>(١)</sup>: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبْرٍ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ مُتَمَقِّمًا عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٦٥١ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا - : «أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا.

فَقَالَ: **أَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوها**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ» <sup>(٥)</sup>.

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

**وَقَعَتْ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا.**

**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوها**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup>، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ <sup>(٧)</sup>.

٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ثَمَنِ

(١) «قال» سقطت من ج.

(٢) أي: علق عتقه بموته. النهاية (٩٨/٢).

(٣) البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٥٣٨).

(٥) أحمد (٢٦٨٠٣)، والنسائي (٤٢٧٠).

(٦) أحمد (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢).

(٧) قال البخاري كما في جامع الترمذي (١٧٩٨): «هذا خطأ؛ أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزُّهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة»، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٣٩٣/٤).

وفي ب: تقدّم حديث أبي الزبير (٦٥٣) على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٥٢).

السُّنُورِ<sup>(١)</sup> وَالْكَلْبِ.

فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ - وَزَادَ: «إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ»<sup>(٢)</sup> - .

٦٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بِرِيرَةَ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ<sup>(٣)</sup> وَلَاؤُكَ لِي؛ فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: **خُذِيهَا وَأَشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ.**

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ<sup>(٥)</sup>، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) في و: «السُّنُور» بفتح السين وكسرهما، والمثبت من أ، ج، د، هـ. قال المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّيْسِيرِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٧٢/٢): «(السُّنُور) - بكسر المهملة، وتشديد التَّوْنِ - : الهَرَّ، وانظر: العين (٣/٣٥٠).

(٢) مسلم (١٥٦٩)، والنسائي (٤٣٠٦).

(٣) في ج: «فيكون».

(٤) «فأخبرت عائشة النبي ﷺ» ليست في ج.

(٥) «في الناس» سقطت من و.

أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(١)؟</sup>!  
 مَا<sup>(٢)</sup> كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ - وَإِنْ كَانَ مِئَةً  
 شَرْطٍ - ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup> .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : «فَقَالَ<sup>(٤)</sup> : أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ  
 الْوَلَاءَ»<sup>(٥)</sup> .

٦٥٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ  
 الْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تِبَاعُ ، وَلَا تُوَهَّبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتِعُ<sup>(٦)</sup> بِهَا مَا بَدَأَ  
 لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٧)</sup> - وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ  
 الرُّوَاةِ فَوَهُمَ<sup>(٨)</sup> - .

٦٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا<sup>(٩)</sup> - أُمَّهَاتِ

(١) في ج زيادة: «عز وجل».

(٢) في ج: «وما».

(٣) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) في ه، و: «قال».

(٥) صحيح مسلم (٨-١٥٠٤).

(٦) في ج: «ليستمتع».

(٧) في و: «البيهقي ومالك».

(٨) الموطأ (٢٨٧١)، والسنن الكبير (٢١٧٩٢).

(٩) في و: «سراريننا»، والمثبت من أ، د.

قال الأنباري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الزاهر في معاني كلمات الناس (٣١٣/٢): «ويقال: سُرِّيَّةٌ، وسِرِّيَّةٌ،  
 بالصَّمِّ والكسر، وفي الجمع: سراريٌّ، وسراريٌّ، بثقل الياء وتخفيفها».

الأولاد - والنبي ﷺ حي، لا نرى<sup>(١)</sup> بذلك بأساً رواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني، وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

٦٥٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء<sup>(٣)</sup>» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وزاد في رواية: «وعن<sup>(٥)</sup> بيع ضراب الجمل<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

٦٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل<sup>(٨)</sup>» رواه البخاري<sup>(٩)</sup>.

٦٥٩ - وعنه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله،

(١) في ب: «يرى»، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني، وصحيح ابن حبان، والمثبت من أ، ج، د، هـ، و، وهو الموافق لما في سنن النسائي الكبرى، وابن ماجه. قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (١٦/٦٢): «والرواية: (نرى) - بالتون -، ولو كانت بالياء من تحت لكان فيه دلالة على اطلاعه عليه السلام على ذلك وإباحته، ولذلك قال البيهقي: ليس في شيء من الطرُق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه عليه السلام». وانظر: السنن الكبير (٢١٨٢٣).

(٢) السنن الكبرى (٥٢٣١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤٢٥١)، وابن حبان (٥٩٦٧).

(٣) فضل الماء: ما زاد عن حاجته، وعن حاجة عياله، وماشيته، وزرعه. معالم السنن (٣/١٢٨)، وانظر: الصحاح (٥/١٧٩١).

(٤) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(٥) في ب، ج: «عن».

(٦) ضراب الجمل: نرؤه على الناقة. المعلم (٢/٢٨٧).

(٧) صحيح مسلم (٣٥-١٥٦٥).

(٨) العسب: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل. أعلام الحديث (٢/١١٢٢).

(٩) صحيح البخاري (٢٢٨٤).

وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ<sup>(١)</sup> أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ<sup>(٢)</sup> النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>».

٦٦٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ<sup>(٤)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>».

٦٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> (٣٥٨/٤).

(١) في هـ، و: «يتباعه».

(٢) في ج: «تنتج» بالتاء والياء في الموضعين.

ومعنى تُنْتَجُ - بضم أوله، وفتح ثالثة - أي: تَلِدُ ولداً. فتح الباري (٣٥٨/٤).

(٣) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٤) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) واللفظ له.

(٥) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٥٦/١٠): «أما (بيع الحصاة) ففيه ثلاث تأويلات؛ أحدها: أن يقول: (بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها)، أو: (بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة)، والثاني: أن يقول: (بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة)، والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً؛ فيقول: (إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا). وأما النهي عن (بيع الغرر) فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الأبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك».

(٦) من هنا يبدأ اختلاف الخط في ب، إلى منتصف حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في باب المساقاة والإجارة، رقم (٧٦٨).

(٧) صحيح مسلم (١٥١٣).

٦٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ»<sup>(١)</sup> حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»<sup>(٥)</sup>؛ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا<sup>(٦)</sup>، أَوْ الرَّبَا»<sup>(٧)</sup>.

٦٦٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup> التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٩)</sup>.

(١) في ج: «بيعه».

(٢) صحيح مسلم (١٥٢٨).

(٣) في ه: «والترمذي».

(٤) أحمد (٩٥٨٤) واللفظ له، والنسائي (٤٦٤٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (١٨٩٨).

(٥) «في بيعة» سقطت من هـ.

(٦) في هـ: «أو كسهما» بالسكون، وهو وهم، والمثبت من أ، ج، د، و.

ومعنى أو كسهما: أنقضهما، وهو البيع الأول. النهاية (٥/٢٢٠).

(٧) سنن أبي داود (٣٤٦١).

(٨) في ج: «رواه وصححه الخمسة».

(٩) أحمد (٦٦٧١) واللفظ له، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦٢٥)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والحاكم (٢٢١٨)، ولم أقف عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»<sup>(١)</sup>، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مَالِكٌ؛ قَالَ: «بَلَّغْنِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٦٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَبْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ»<sup>(٥)</sup> لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفْتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ<sup>(٦)</sup>، حَتَّى يَحُوزَهَا<sup>(٧)</sup>

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٨).

(٢) المعجم الأوسط (٤٣٦١)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة: إلا عبد الوارث». وفي حاشية هـ: «بلغ قراءة».

(٣) في ج: «العربان» بالياء، وفي و: «العربان» بضم العين وكسرهما، والمثبت من أ، د، هـ. وبيع العُربان: تقديم شيءٍ ينعقد به البيع على أنه إن تمَّ البيع كان ذلك من الثمن، فإن لم يتم كان ذلك للبايع. مطالع الأنوار (٤/٣٩٨).

(٤) الموطأ (٢٢٥٧).

(٥) استوجبته: أي: صار في ملكي بعقد التَّبايع، ولم أقبضه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٤٣/١٤).

(٦) في و: «تبتاع» بفتح التاء الأولى، والمثبت من د.

(٧) في ج: «تحوذها» بالتاء.

الثَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَصَحَّحَهُ  
أَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٦٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ  
بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ<sup>(٢)</sup> وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ<sup>(٣)</sup> بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ  
الدَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا<sup>(٤)</sup>.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ  
تَتَفَرَّقَا<sup>(٥)</sup> وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

٦٦٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ<sup>(٨)</sup> مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

٦٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ<sup>(١٠)</sup>،

- 
- (١) أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (١٩١٩)، والحاكم (٢٣٠٥).  
(٢) في ج: «الدنانير».  
(٣) «وأبيع» سقطت من ج.  
(٤) في ج: «هذه».  
(٥) في ه: «تتفرقا» بالتاء والياء.  
(٦) أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٩٦)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢٣٢٠).  
(٧) في ب، ج، ه، و: «رسول الله».  
(٨) النجش: أن يمدح سلعةً ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ لكن ليسمعه سامعٌ يريد شراءها فيغترّ بزيادته. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٩٢).  
(٩) البخاري (٢١٤٢) واللفظ له، ومسلم (١٥١٦).  
(١٠) قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح مسلم (١٥٣٦): «والمحاقلة: يبيع الزرع القائم بالحب كياء».

وَالْمُزَابَنَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُخَابَرَةَ<sup>(٢)</sup>، وَعَنِ الثُّنْيَا<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ<sup>(٥)</sup>، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ<sup>(٦)</sup>، وَالْمُزَابَنَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٦٧١ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

(١) ورد بيان معنى المزابنة عند البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) بأنها: «أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام».

(٢) قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح مسلم (١٥٣٦): «أما المخابرة: فالأرض البيضاء، يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر».

(٣) في هـ: «الثنْيَا» بفتح النون والياء المُشَدَّدة، والمثبت من أ، ج، د، و. قال المُصَنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٦٠٢/١١): «(الثنْيَا): بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانيَّة»، وهو: الاسم من الاستثناء. وانظر: معجم ديوان الأدب (٦٤/٤). وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٩٥/١٠): «الثنْيَا المبطلَّة للبيع قوله: (بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار، أو الأغنام، أو الثياب، ونحوها، إلا بعضها)، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: (بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً)، وما أشبه ذلك من الثنْيَا المعلومة؛ صح البيع باتفاق العلماء».

(٤) أحمد (١٤٣٥٨)، أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٣٨٨٩) واللفظ له، والترمذي (١٢٩٠).

(٥) المخاضرة: بيع الثمار قبل بُدْوِ صلاحها، وهي خُضِرٌ بعدُ. العين (١٧٦/٤).

(٦) ورد بيان معنى الملامسة والمنابذة من قول أبي سعيد الخدري في البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)؛ قال: «والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه. والمنابذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلِّبه، أو ينظر إليه»، ولفقهاء فيها أقوال أخرى، وانظر: إرشاد الساري (٦٤/٤).

(٧) صحيح البخاري (٢٢٠٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ<sup>(١)</sup> حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ<sup>(٢)</sup> حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٦٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا

الْجَلَبَ<sup>(٥)</sup>، فَمَنْ تَلَقَّى فَأَشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٦٧٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ

لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

وَلَا يَحْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ<sup>(٧)</sup> الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

لِتَكْفَأَ<sup>(٨)</sup> .....

(١) في ج، ه: «بيع».

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إرشاد الساري (٧١/٤): «(ولا يبيع): بالرفع على النهي، ولأبي ذر: (ولا يبيع) بالجزم على النهي».

(٢) في ه: «بيع».

(٣) «قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟» سقطت من ج.

(٤) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٥) الجلب: ما يُجلب من البوادي إلى القرى من الأطعمة وغيرها. مشارق الأنوار (١/١٤٩).

(٦) صحيح مسلم (١٥١٩).

(٧) في ج، و: «تسأل» بالجزم، والمثبت من د، ه، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إرشاد الساري (٦١/٤): «(تسأل): رفع، خبرٌ بمعنى النهي، وبالكسر: على النهي حقيقة».

(٨) في ه: «لتكفي»، وفي د: «لتكفي» بكسر الفاء، والمثبت من أ، ج، و.

قال العينى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عمدة القاري (٢٥٩/١١): «بفتح الفاء، كذا في رواية أبي الحسن، وقال ابن التين: وهو ما سمعناه، ووقع في بعض رواياته: كسر الفاء».

مَا فِي إِثَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسْمُ<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ

مَقَالٌ<sup>(٦)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ<sup>(٧)</sup>.

٦٧٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا.

= وقال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤/٦١): «(لَتَكْفَأُ): بفتح الفوقية والفاء، وبينهما

كاف ساكنة، آخره همزة، أي: تقلب (ما في إثائها)، ولأبي ذرٍّ: (لتكفي) بكسر الفاء ثم

المثناة التحتية، قال: وصوابه: بالفتح والهمزة.

(١) البخاري (٢١٤٠) واللفظ له، ومسلم (١٤١٣).

(٢) السَّوْمُ: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها. النهاية (٢/٤٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٩-١٥١٥).

(٤) في ج، هـ زيادة: «قال».

(٥) أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٥٦٦) واللفظ له، والحاكم (٢٣٦٩) من طريق حبي بن

عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: «حسن غريب»، وكذلك نقله عنه المزي في تحفة الأشراف (٣٤٦٨).

(٦) الحديث من رواية حبي بن عبد الله؛ قال البخاري: «فيه نظر». التاريخ الكبير (٣/٧٦)،

وممن تكلم فيه أحمد والنسائي. انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله

(٣/١١٦)، والضعفاء والمتروكون (ص ٩٠).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٠٤٩) من حديث عبادة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده عبد الله بن

عمرو بن حسان؛ قال الدارقطني: «عبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث؛ رماه

علي بن المديني بالكذب».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **أَدْرِكُهَامَا فَارْتَحِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا** رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٣)</sup>.

٦٧٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ»<sup>(٤)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرَ لَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ**<sup>(٥)</sup>.

**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى**<sup>(٦)</sup>، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي

(١) مسند أحمد (٧٦٠).

(٢) هكذا في أ، ح، و، وصحح عليها في أ، وفي د: «والطبراني» - وفي حاشيتها: «بخط مؤلفه: والطبري»، ثم ضرب على ما في المثبت وغيرها إلى «والطبراني» -، وفي هـ: «والطبراني» وصحح عليها، وفي حاشية و: «والطبراني».

(٣) المنتقى (٥٨٢)، والحاكم (٢٣٦٦)، وبيان الوهم والإيهام (٣٩٦/٥). وانظر: تصحيح الطبري في إتحاف المهرة (٥٤٣/١١)، ولم أقف على تصحيح ابن خزيمة، ولا ابن حبان.

(٤) في هـ: «في المدينة».

(٥) في ج، هـ، و: «الرازق»، وهو الموافق لما في سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، والمثبت من أ، د، وهو الموافق لما في جامع الترمذي.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٥/١٩٥١): «الرَّازِقُ»: وَفِي نَسْخَةِ (الرَّزَّاقِ) بِصِيغَةِ الْمَبَالِغَةِ.

(٦) «تعالى» ليست في و.

بِمَظْلَمَةٍ<sup>(١)</sup> فِي<sup>(٢)</sup> دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٦٧٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا<sup>(٦)</sup> الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ<sup>(٧)</sup> بِخَيْرٍ<sup>(٨)</sup> النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا:

(١) في أ، د: «بمظلمة» بكسر اللام، ولم تُشكل في بقية النسخ.  
قال ابن الملك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح المصابيح (٣/٤٤٧): «بمظلمة» - بكسر اللام - : هو اسم ما أخذ منك ظلماً»، وكذا قال الملا علي الفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٥/١٩٥١)، والناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فيض القدير (٢/٢٦٥)، وهو الموافق لما في مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه. وانظر: عمدة القاري (٢٣/١١٢).

(٢) في ج: «من».  
(٣) أحمد (١٢٥٩١)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٦٢١٩).

(٤) احتكار الطعام: جمعه وحبسه، يُتربص به الغلاء. الصحاح (٢/٦٣٥).  
(٥) صحيح مسلم (١٦٠٥).

(٦) قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤/٦٥): «بضم التاء، وفتح الصاد، وتشديد الراء، بوزن (تُرْكُوا)؛ من صَرَّى يُصَرِّيْ تصريةً، كزكى يُزَكِّي تزكيةً، وأصله: (تصريوا) فاستثقلت الضمة على الياء، فسكنت فالتقى ساكنان، فحذف أولهما، وضم ما قبل الواو للمناسبة، والإبل) على هذا نُصِبَ على المفعولية، وما بعده عطف عليه، وهذه الرواية الصحيحة».  
وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التصرية: أن تُربط أخلاف الناقة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاث، حتى يجمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها لذلك». حلية الفقهاء (ص ١٣٢).

(٧) في ه، و: «فهو».

(٨) في ج: «بخير» بالياء.

إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ - عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ - : «وَرَدَّ<sup>(٤)</sup> مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَالْتَمَّرُ أَكْثَرُ»<sup>(٧)</sup>.

٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً<sup>(٨)</sup>

فَرَدَّهَا؛ فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعاً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ب، و: «أَمْسَكَهَا».

(٢) البخاري (٢١٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٢٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٥ - ١٥٢٤).

(٤) في أ، ج، د: «رَدَّ»، والمثبت من ب، هـ، و، ولفظ البخاري: «وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً».

(٥) السمراء: الحنطة. الغريبين في القرآن والحديث (١١٧١/٤).

(٦) البخاري بعد حديث (٢١٤٨)، ومسلم (٢٥ - ١٥٢٤).

(٧) صحيح البخاري (٢١٤٨).

(٨) المحفلة: هي المصرة بعينها؛ وإنما سميت محفلة لأن اللبن قد حفل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثرت فقد حفلت. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٤٢).

(٩) صحيح البخاري (٢١٤٩).

(١٠) وهذه الزيادة موجودة عند البخاري (٢١٤٩) في الحديث نفسه؛ لكن لم ترد في جميع روايات البخاري، وقد وردت عند البخاري من رواية أبي ذر كما في حاشية الطبعة السلطانية.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٦٧/٤): «زاد أبو ذر: (من تَمْرٍ)».

وللإسماعيلي مستخرج على الصحيحين مفقود فيما أعلم.

٦٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ<sup>(١)</sup> طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ<sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي<sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٦٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ<sup>(٥)</sup> عَلَى بَصِيرَةٍ<sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٧)</sup>.

٦٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ

(١) في زيادة: «من»، والمثبت من أ، ج، د، هـ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم. والصبرة: الكومة المجموعه من الطعام؛ بعضها فوق بعض. العين (١١٧/٧)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٤٠).

(٢) أي: المطر. شرح النووي على مسلم (١٠٩/٢).

(٣) في و: «منا»، وفي نسخة على حاشيتها: «مني».

(٤) صحيح مسلم (١٠٢).

وفي حاشية د: «بلغ».

(٥) تقحم الأمر: أي: دخل فيه من غير تثبت. الغريبين في القرآن والحديث (١٥٠٥/٥).

(٦) في ب، ج: «بصره».

(٧) المعجم الأوسط (٥٣٥٦).

بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٣)</sup>.

٦٨٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي<sup>(٤)</sup> بِهِ أَضْحِيَّةً<sup>(٥)</sup> أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى<sup>(٦)</sup> شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا<sup>(٧)</sup> بِدِينَارٍ.

فَأَتَاهُ<sup>(٨)</sup> بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ<sup>(٩)</sup> لَوْ اشْتَرَى تَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٥٠٢)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

(٢) ضعّفه البخاريّ فيما نقله عنه الترمذيّ في العلل الكبير (ص ١٩١) فقال: «هذا حديثٌ منكرٌ»، وضعّفه أيضاً أبو داود في سننه (٣٥١٠)، فقال: «هذا إسنادٌ ليس بذاك». و«وضعّفه البخاريّ، وأبو داود» سقطت من أ.

(٣) الترمذي (١٢٨٥)، وابن الجارود (٦٣٥)، وابن حبان (٤١٠٧)، والحاكم (٢٢١٠)، وبيان الوهم والإيهام (٢١١/٥).

ولم أفق عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة. (٤) في و: «ليشتري».

(٥) في ج: «أضحية» بتشديد الياء، والمثبت من د، ه، و.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٩٨/٨): «(أضحية): بضمّ الهمزة وتكسر، مع تخفيف الياء وتشديدتها».

(٦) في ه، و زيادة: «به».

(٧) في ب، ج: «أحدهما».

(٨) في و: «وأتاه».

(٩) في ج: «وكان».

(١٠) أحمد (١٩٣٦٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ<sup>(١)</sup>.

وَأُورِدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

شِرَاءِ مَا فِي بَطُونٍ<sup>(٣)</sup> الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ<sup>(٥)</sup>، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ.

وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ<sup>(٦)</sup> رَوَاهُ

(١) صحيح البخاري (٣٦٤٢-٣٦٤٣)، قال: «حدَّثنا علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدَّثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحَيَّ يحدثون، عن عروة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فذكره، ثُمَّ قَالَ عقبه: «قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمع من عروة، قال: سمعت الحَيَّ يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٦/٦٣٥): «وزعم ابن القطان أن البخاري لم يُرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يُرد حديث الشاة، وبالغ في الرَّدِّ على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به، لأنَّه ليس على شرطه؛ لإبهام الوساطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأنَّ الحَيَّ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطَّرِيقِ التي هي الشَّاهدُ لصحَّة الحديث، ولأنَّ المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعروة، فاستجيب له حتى كان لو اشترى التُّرابَ لربح فيه».

فالذي يظهر: أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ وَسَاقَ لَفْظَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) جامع الترمذي (١٢٥٧).

(٣) في ج: «بطن».

(٤) في ج: «ضرعها».

(٥) آبق: هاربٌ. الصحاح (٤/١٤٤٥).

(٦) هي: أن يقول الغائص للتاجر: أَعْوِصُ غَوْصَةً فما أخرجته فهو لك بكذا؛ فيفتقان على ذلك. تهذيب اللغة (١٢/١٨).

أَبْنُ مَاجَهَ، وَالْبَزَّارُ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٦٨٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَأَشَارَ إِلَى أَنْ الصَّوَابَ وَفَقَهُ<sup>(٣)</sup>.

٦٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ

ثَمْرَةٌ<sup>(٤)</sup> حَتَّى تُطْعَمَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِعِكْرَمَةَ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ - أَيْضاً - مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ<sup>(٨)</sup>،

(١) ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٢٨٣٩) عن جهضم بن عبد الله، عن مُحَمَّد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم أقف عليه في مسند البزار، وقد عزاه له الزيلعي في نصب الراية (١٥/٤) أيضاً. قال الإشبيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأحكام الوسطى (٣/٢٦١): «إسناده لا يُحتج به». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٤٧): «منقطع فيما بين جهضم ومُحَمَّد بن زيد، يُنْقَضُ من بينهما رجلٌ مجهول الحال».

(٢) مسند أحمد (٣٦٧٦).

(٣) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وحدَّثنا به هشيم عن يزيد، فلم يرفعه». المعجم الكبير (١٠/٢٠٧).

(٤) في ب، ج: «تمرة» بالتاء.

(٥) حَتَّى تُطْعَمَ: أي: تُدْرِكُ وتصير ذا طعم، وروي: (حَتَّى تُطْعَمَ): أي: تُؤْكَلُ، ولا تُؤْكَلُ إِلَّا إِذَا أُدْرِكَتْ. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٢/٣٥٥).

(٦) المعجم الأوسط (٣٧٠٨)، والدارقطني (٢٨٣٧).

(٧) المراسيل (١٧١).

(٨) المراسيل (١٧٠).

وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَلَايِجِ<sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ الْبَزَّارُ<sup>(٤)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ<sup>(٥)</sup> ضَعْفٌ<sup>(٦)</sup>.



(١) السنن الكبير (١٠٩٦٢).

(٢) المضامين: ما في أصلاب الفحول. حلية الفقهاء (ص١٣٦).

(٣) الملاييح: ما في بطون الإناث. حلية الفقهاء (ص١٣٥).

(٤) مسند البزار (٧٧٨٥)، من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في د: «إسناده».

(٦) قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ إلا صالح بن أبي الأخضر؛ ولم يكن بالحافظ».

## بَابُ الْخِيَارِ

٦٨٨ - عَنْ<sup>(١)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ<sup>(٢)</sup>؛ أَقَالَهُ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ عَشْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٦٨٩ - وَعَنْ<sup>(٥)</sup> ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ<sup>(٧)</sup> فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ<sup>(٨)</sup> أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ<sup>(٩)</sup> الْبَيْعُ.

وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ<sup>(١٠)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) في ه، و: «وعن».

(٢) في ج: «تبعته».

وأقال مسلماً بيعته: أي: وافقه على نقض البيع، وأجابه إليه. النهاية (٤/١٣٤).

(٣) في ب، ج: «أقال».

(٤) أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٦٥٣)، والحاكم (٢٣٢٦).

وفي ب، ه، و: ورد هذا الحديث (٦٨٨) في آخر الباب السابق.

(٥) في ه، و: «عن».

(٦) في د: ضُربَ على جملة «رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وفي حاشيتها: «كذا في نسخة المصنّف».

(٧) في ه: «رجلان».

(٨) في ج: «يخبر» بالباء، وهو تصحيف.

(٩) في ب: «حسن».

(١٠) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

٦٩٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ (١) صَفْقَةً (٢) خِيَارٍ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ (٣)، وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ (٤).  
وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانَيْهِمَا» (٥).

٦٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ (٧) فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ (٨)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

(١) في هـ: «يكون» بالياء.

(٢) في ج، و: «صفقة» بالنصب، والمثبت من أ، د.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شرح سنن أبي داود (٣٦٣/١٤): «صَفْقَةٌ: بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنْ (كَانَ) تَامَّةً، وَ(صَفْقَةٌ) فَاعِلُهَا، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ أَوْ يَحْدُثَ صَفْقَةٌ خِيَارٍ، وَالنَّصْبُ عَلَى أَنْ (كَانَ) نَاقِصَةً، وَاسْمُهَا مَضْمُرٌ، وَ(صَفْقَةٌ) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُهَا، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصَّفْقَةُ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ». وَالصَّفْقَةُ: لُغَةٌ فِي الصَّفْقَةِ، وَهِيَ ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ عِنْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٢٩١/٨).

(٣) في ج: «والدارقطني» بالنصب، وهو وهم.

(٤) أحمد (٦٧٢١) واللفظ له وعنده: «سفقة» بالسَّين، وأبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٩٥)، والترمذي (١٢٤٧)، والدارقطني (٢٩٩٨)، وابن الجارود (٦٢٩).

ولم أفق عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

(٥) الدارقطني (٢٩٩٨)، والبيهقي (١٠٥٤٧).

(٦) في هـ، و: «الرسول لله».

(٧) في د: «بعت».

(٨) لا خِلاَبَةَ: أَي: لَا خِدَاعَ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عِيَدٍ (٢/٢٤٣).

(٩) البخاري (٢١١٧) واللفظ له، ومسلم (١٥٣٣).

وفي حاشية أ: «بلغ».

وفي حاشية د: «بلغ؛ عمر التثائي، وولده سماعاً».

## بَابُ الرَّبَا

٦٩٢ - عَنْ جَابِرٍ رضي عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: آكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ<sup>(١)</sup>، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي عنه<sup>(٤)</sup>.

٦٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا؛ أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ<sup>(٥)</sup> أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup> -.

٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيعُوا<sup>(٧)</sup> الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا<sup>(٨)</sup> بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

(١) في هـ: «وَمُؤْكَلَهُ».

(٢) في ب، ج: «وشاهده».

(٣) صحيح مسلم (١٥٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٤٧).

(٥) في د: «وأن» بفتح الهمزة.

(٦) ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٢٢٩٣).

(٧) في ج: «تبيع».

(٨) لا تشفوا: أي: لا تُفَضِّلُوا ولا تزيّدوا، والشَّفُّ - بالكسر - : الزيادة، والنقصان أيضاً، وهو من الأضداد. مشارق الأنوار (٢/٢٥٦).

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ<sup>(١)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>».

٦٩٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه:  
«الذَّهَبُ<sup>(٣)</sup> بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ،  
وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.  
فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ<sup>(٥)</sup> فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه:  
«الذَّهَبُ<sup>(٧)</sup> بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ  
مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ<sup>(٨)</sup>؛ فَهُوَ رِبَاٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) ناجز: أي: حاضر. النهاية (٢١/٥).

(٢) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٣) في و: «الذهب» بالرفع والنصب، وكذلك ما بعدها من الأصناف الستة.

قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (١٩١٦/٥): «الذهب»: بالرفع على تقدير: (بيع)، ونصب بتقدير: (يبعوا الذهب)».

(٤) في ج: «والثمر بالثمر» بالثاء.

(٥) في هـ: «الأوصاف».

(٦) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٧) في و: «الذهب» بالرفع والنصب.

(٨) في ج: «واستزاد».

(٩) صحيح مسلم (١٥٨٨).

٦٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
**أَكُلْ تَمْرٌ<sup>(٢)</sup> خَيْرٌ هَكَذَا؟**

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،  
 وَالثَّلَاثَ<sup>(٣)</sup>.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعِ<sup>(٤)</sup> بِالِدَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَبْتَعْ  
 بِالِدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.**

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ<sup>(٦)</sup>».

٦٩٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»

(١) الجنيب: لونٌ جيّدٌ من ألوان التمر. غريب الحديث للخطابي (٢/٤٤٤).

(٢) في ج: «تمر» بالثاء.

(٣) في ب: «من هذين الصاعين والثلاث»، وفي نسخة على حاشية و: «والثلاثة»، وفي الصّحیحین: «والصاعين بالثلاثة».

قال المُصنّف رحمته الله في فتح الباري (٤/٤٠٠): «قوله: (بالثلاث) كذا للأكثر، وللقاسي: (بالثلاثة)، وكلاهما جائز؛ لأنّ الصّاع يذكّر ويؤنث».

(٤) الجَمْع: نوعٌ من التمر رديء، ويُقال: بل هو أخلاط من الثمور رديئة. أعلام الحديث (٢/١٠٨٣).

(٥) البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

(٦) صحيح مسلم (٩٤-١٥٩٣)، وهو عند البخاري (٧٣٥٠) أيضاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٩٩ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ** - وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ<sup>(٢)</sup> -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٠٠ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا<sup>(٤)</sup>، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا<sup>(٥)</sup> فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ<sup>(٦)</sup>**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٧٠١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ<sup>(٨)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٣٠).

(٢) في هـ: «الشعير» بالرفع، والمثبت من أ، ح، د، و.

(٣) صحيح مسلم (١٥٩٢).

(٤) اثنا عشر ديناراً: تساوي (٣٠) جراماً من الذهب.

(٥) قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (١٩٢١/٥): «(ففصلتها) - بالتشديد - أي: ميّزت ذهبها وخرزها بعد العقد».

(٦) في و: «تفصل» بالتاء والياء، وسكون الفاء، والمثبت من أ، ح، د.

(٧) صحيح مسلم (١٥٩١).

(٨) في هـ: «جندب» بضم الدال وفتحها معاً.

(٩) أحمد (٢٠١٤٣)، وأبو داود (٣٣٥٦) واللفظ له، والنسائي (٤٦٣٤)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وابن الجارود (٦٢٠).

٧٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ<sup>(٢)</sup> الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ<sup>(٣)</sup> الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ<sup>(٤)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٥)</sup>.

٧٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ<sup>(٦)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ<sup>(٧)</sup>، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ<sup>(٨)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) في هـ، و: «وعنه».

(٢) في أ: «فنفذت» بالذال المعجمة، وفي ج: «فنفده»، وفي د: «فنفدت» بفتح الفاء، والمثبت من و.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ٣١٥): «(نفذ الشيء) - بالكسر - نفاذاً: فني».

(٣) القلائص: جمع (قلوص)؛ وهو: الفتية من الإبل. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/٢٣١).

(٤) الحاكم (٢٣٧٥)، والبيهقي (١٠٦٢٦).

(٥) في هـ، و: تأخر حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه هذا رقم (٧٠٢) بعد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه رقم (٧٠٣).

(٦) قَالَ رضي الله عنه ليست في أ، د.

(٧) العينة: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً. النهاية (٣/٣٣٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٨/٢٣١).

(٨) سنن أبي داود (٣٤٦٢) من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٩) قال الإشبيلي رحمته الله في الأحكام الوسطى (٣/٢٥٨): «أبو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور».

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٩٥): «الحديث من طريقه لا يصح».

وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْقَطَّانِ<sup>(٢)</sup>.

٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ آتَى أَبَا عَظِيمًا<sup>(٣)</sup> مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ<sup>(٥)</sup>.

٧٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup> -.

٧٠٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ

(١) مسند أحمد (٤٨٢٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٩٥/٥).

(٣) «عظيماً» ليست من ج.

(٤) أحمد (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قال الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٥٦٥/١): «في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات؛ يقولون: من قبل القاسم»، وتكلم فيه شعبة؛ فجعله بمنزلة المتروك كما في الضعفاء للعقيلي (١٣١/٥)، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/٢١٤): «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتمعد لها».

وقال ابن معين كما في سؤالات ابن الجنيدي (ص١٦٦): «القاسم أبو عبد الرحمن ثقة، إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء»، وقال الترمذي في جامعه (٣١٩٥): «ثقة»، وقال أبو حاتم كما في تاريخ دمشق (١٠٨/٤٩): «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما يُنكر عنه الضعفاء».

(٦) في ب، ج: «عمر».

(٧) أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) واللفظ لهما.

- أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ<sup>(١)</sup> حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا<sup>(٢)</sup> أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ<sup>(٣)</sup> -؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٠٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ<sup>(٥)</sup>: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ.

فَقَالَ: **أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟** قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

٧٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ<sup>(٧)</sup> - يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالْدَّيْنِ -» رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٨)</sup>.



(١) في د: «تمر» بالتاء. (٢) الكرم: العنب. مشارق الأنوار (١/٣٣٨).

(٣) في ج: «طعاماً».

(٤) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٥) «قال» ليست من أ، د.

(٦) أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه

(٢٢٦٤) واللفظ له، وابن حبان (٥٦١٦)، والحاكم (٢٢٩٩).

ونقل المصنف رحمته الله في التلخيص الحبير (١٧٤٣/٤) عن ابن المدينة أن أباه حدث به عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، قال: «وسماع أبي من مالك قديم».

قال: «وكان مالكا كان علقه عن داود، ثم لقي شيخه فحدثه به، فحدث به مرة عن داود، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه».

(٧) الكالي بالكالي: أي: النسب بالنيئة. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٥٨).

(٨) أخرجه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٩٤/٣) من طريق إسحاق، والبخاري =

## بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَّمَارِ

٧٠٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا <sup>(١)</sup> كَيْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ - يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا» <sup>(٣)</sup>.

٧١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٧١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ <sup>(٦)</sup> إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ

= (٦١٣٢)، كلاهما من طريق موسى بن عبيدة، عن عبيد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفيه موسى بن عبيدة الربذي؛ قال أحمد كما في الضعفاء للعليني (٤٤٢/٥): «ليس حديثه عندي بشيء».

وقال الشافعي في الأم (١٧/٤): «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث».

وفي حاشية هـ: «بلاغ».

(١) الخرص: حَزْرٌ ما على النخل من الرطب تمرًا. مختار الصحاح (ص ٨٩).

(٢) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٦١-١٥٣٩).

(٤) البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) واللفظ له غير أنه لم يقل: «أوسق» الأخيرة.

(٥) البخاري (٢١٩٤) واللفظ له، ومسلم (١٥٣٤) وعنده: «التمر» بدل: «الثمار».

(٦) في ج: «كان».

عَاهَتَهُ (١)» (٢).

٧١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ.

قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ (٣): تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ (٤)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٥).

٧١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ (٦).

٧١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا (٧) فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ

(١) في هـ: «يذهب عاهته» بالياء، والجرّ.

والعاهة: الآفة. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٣).

(٢) البخاري (١٤٨٦) واللفظ له، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) أي: أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) في أ: «تحماراً، وتصفاراً» بالنصب، والمثبت من ج، د، هـ، و.

(٥) البخاري (٢١٩٨) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ؟»، ومسلم (١٥٣٤).

(٦) أحمد (١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١) واللفظ له، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (١٨٨٩)، والحاكم (٢٢٢٦).

(٧) في أ، د، هـ: «تمراً» بالتاء، والمثبت من ج، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

شَيْئًا، بِمِ (١) تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» (٣).

٧١٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَبْتَاعَ نَخْلًا

بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ (٤)، فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).



(١) في ب، ج: «ثم».

(٢) صحيح مسلم (١٥٥٤).

(٣) صحيح مسلم (١٧-١٥٥٤).

(٤) في هـ: «يؤبَّر» بالياء.

والتأبير: التلقيح. العين (٢٩٠/٨).

(٥) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

## أَبْوَابُ (١) السَّلْمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٧١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ<sup>(٢)</sup> فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ<sup>(٣)</sup> فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ<sup>(٤)</sup>، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»<sup>(٦)</sup>.

٧١٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ<sup>(٧)</sup>، فَسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

قِيلَ<sup>(٨)</sup>: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

(١) في هـ: «باب»، وفي نسخة على حاشيتها: «أبواب».

(٢) يسلفون: من السلف، وهو: نوع من البيوع يُعَجَّلُ فِيهِ الثَّمَنُ وَتُضْبَطُ السَّلْعَةُ بِالْوَصْفِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَهُوَ السَّلْمُ. الصَّحَاحُ (٤/١٣٧٦).

(٣) في هـ، و: «تمر» بالثاء.

(٤) «ووزن معلوم» سقطت من ج.

(٥) البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) واللفظ له.

(٦) صحيح البخاري (٢٢٤٠).

(٧) أنباط الشام: هم نصارى الشام الذين عمروها، وأهل سواد العراق، وذلك لمعرفةهم بإنباط الماء؛ أي: استخراجها. مشارق الأنوار (٣/٢).

(٨) في ج: «قبل» وهو خطأ. (٩) صحيح البخاري (٢٢٥٤ و٢٢٥٥).

٧١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَنْتَلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ<sup>(٣)</sup> مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ<sup>(٤)</sup> إِلَى مَيْسِرَةٍ<sup>(٥)</sup>، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ فَاْمْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الظُّهْرُ<sup>(٧)</sup> يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ<sup>(٨)</sup> يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

(١) في وزيادة: «تعالى».

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨٧).

(٣) البز: صُرْبٌ مِنَ الثِّبَابِ. العين (٣٥٣/٧).

(٤) في هـ: «نسيئة».

(٥) في هـ، و: «ميسرة» بضم السين، والمثبت من أ.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ٣٤٩): «(الميسرة) - بفتح السين وضمها - : السعة والغنى».

(٦) الحاكم (٢٢٤١)، والبيهقي (١١٢٣١).

(٧) في ج: «الرهن».

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٩٨/٤): «(الرهن)، ولأبوي الوقت وذو: (الظُّهْرُ)».

(٨) أي: لبن ذات الدَّرِّ، والدَّرُّ: اللَّبَنُ؛ يعني: يشرب لبن ذات الدَّرِّ مَنْ ينفق عليها. المفاتيح في شرح المصابيح (٤٥٦/٣).

(٩) صحيح البخاري (٢٥١٢).

٧٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْلُقُ<sup>(١)</sup> الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> غُرْمُهُ<sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرسَالُهُ<sup>(٥)</sup>.

٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا<sup>(٦)</sup>، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ<sup>(٧)</sup> الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) في أ، د، ه، و: «يُغْلَقُ» بضمّ الباء.

قال الطيبي رحمته الله في الكاشف عن حقائق السنن (٧/٢١٦٦): «(لا يَغْلُقُ): بفتح الباء واللّام، أي: لا يستحقه مرتبهه إذا لم يؤد الراهن ما رهنه به، يقال: غلق الرهن غلوقاً، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه». وانظر: مرقاة المفاتيح (٥/١٩٤٩)، وفيض القدير (٦/٤٥١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٧)، وسبل السّلام (٢/٧٣).

(٢) في ج: «وله».

(٣) قال الشافعي رحمته الله في مسنده بترتيب سنجر (١٤٧٧): «(غُنْمُهُ): زيادته، و(غُرْمُهُ): هلاكه ونقصه».

(٤) الدارقطني (٢٩٢٠)، والحاكم (٢٣٥٠).

(٥) أبو داود في المراسيل (١٧٥).

وأخرجه كذلك: الإمام الشافعي في مسنده بترتيب سنجر (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٥٠)، والبيهقي (١١٣٢١).

قال أبو داود: «قال الزهري: قال ابن المسيب: له غنمه وعليه غرمه...»، ثم قال: «هذا هو الصحيح»، أي: مرسل سعيد بن المسيب.

(٦) البكر من الإبل: هو الصغير؛ كالغلام من آدميين. شرح النووي على مسلم (١١/٣٧).

(٧) «إبل» ليست في أ، ج، د، والمثبت من ب، ه، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في ه: «بكرة» بالتاء.

فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup>: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٢٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنفَعَةٌ»<sup>(٤)</sup> فَهُوَ رِبَاءٌ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٥)</sup>، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ<sup>(٦)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> عِنْدَ الْيَهُودِيِّ<sup>(٧)</sup>.

وَآخَرٌ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(٨)</sup>.



(١) في هـ زيادة: «رباعياً»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

ومعنى خياراً: مختاراً جيداً. مشارق الأنوار (٢٤٩/١).

(٢) في هـ: «فقال».

(٣) صحيح مسلم (١٦٠٠).

(٤) في هـ: «منفعة» بكسر الفاء، والمثبت من و.

(٥) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٤٣٧) من طريق سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني عن علي بن أبي طالب<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>.

(٦) قال الإشبيلي<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> في الأحكام الوسطى (٢٧٨/٣): «في إسناد سوار بن مصعب، وهو متروك»، وانظر: لسان الميزان (٢١٦/٤).

(٧) السنن الكبير (١١٠٣٧)، وقال: «موقوف».

(٨) صحيح البخاري (٣٨١٤).

## بَابُ التَّفْلِيسِ، وَالْحَجْرِ

٧٢٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، سَمِعْتُ (٢) رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ (٣) عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ، مِنْ رِوَايَةِ (٥) أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أَبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ (٦) الْغُرَمَاءِ» (٧). وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ (٨).

(١) في ج زيادة: «قال».

(٢) في هـ: «سمعنا».

(٣) «بعينه» ليست في أ، ج، والمثبت من ب، د، هـ، و، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٤) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) واللفظ له.

(٥) في هـ: «من رواته».

(٦) في أ، د: «إسوة» بكسر الهمزة، ولم تشكل في ب، ج، هـ، و.

قال الوقشي رحمته الله في التعليق على الموطأ (١٤٨/٢): «(أسوة الغرماء): الإسوة والأسوة: القدوة».

وقال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ١٨): «(الإسوة): بكسر الهمزة وضمها؛ لغتان».

(٧) مالك (١٩٧٩)، وأبو داود (٣٥٢٠).

وقال أبو داود في المراسيل (١٦٢): «رُوي مسنداً وليس بالقوي، ورُوي مسنداً قصة الموت، وهو لا يصح مسنداً، وقصة الإفلاس مشهور صحيح مسند».

(٨) السنن الكبير (١١٣٦٥)، وقال: «وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزُّبيدي عن الزُّهري موصولاً، ولا يصح».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ:  
«أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيكُمْ  
بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ<sup>(٦)</sup>.

٧٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ<sup>(٧)</sup> يُحِلُّ عِرْضَهُ<sup>(٨)</sup> وَعَقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،  
وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٩)</sup>.

(١) في هـ: «خَلْدَةَ» بفتح اللّام، والمثبت من أ، د، و.

قال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٤٣٨/٣): «(خَلْدَةَ): بفتح أوّله، وسكون اللّام، وفتح الدّال المهملة، تليها هاء».

(٢) في أ: «هرة».

(٣) أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠).

(٤) في هـ، و: «صححه».

(٥) المستدرک (٢٣٤٩).

(٦) في هـ، و: «وضعفه أبو داود، وهذه الزيادة في ذكر الموت»، وكتب فوقها في و: «كذا في نسخة ابن الديبع»، وفي حاشيتها أيضاً: «وضعّف أبو داود هذه الزيادة» وكتب فوقها: «هكذا في نسخة صحيحة قولت على نسخة المؤلّف».

قال أبو داود في المراسيل (١٦٢): «وروي مسنداً قصة الموت، وهو لا يصح مسنداً».

(٧) أي: مَطْلُ الغنيّ. غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٣/٢).

(٨) أي: يُحِلُّ من القول فيه ما لم يكن يُحِلُّ لولا مطلّه. الاستذکار (٤٩٢/٦).

(٩) أبو داود (٣٦٢٨) واللفظ له، والنسائي (٤٧٠٣)، والبخاري (١١٨/٣)، وابن حبان (١٨٣٨).

٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **تَصَدَّقُوا عَلَيَّ،** فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ: **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٧٢٧ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ<sup>(٤)</sup>.

٧٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِرْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ<sup>(٥)</sup> عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٥٦).

(٢) في هـ: «ابنه».

(٣) الدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم (٢٣٨٣).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (١٦١) من طريق يونس، والبيهقي (١١٣٧١) من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك نحوه، من غير ذكر أبيه.

ورجح العقيلي في الضعفاء (٢٢٩/١) الإرسال، وابن عبد الهادي في المحرر (٨٩٧).

(٥) في ج: «خمسة».

(٦) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، واللفظ للحميدي في الجمع بين الصحيحين (١٣٢٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِّلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِّي بَلْعْتُ»<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهَا<sup>(٢)</sup> أَبُو خُرَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

٧٢٩ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قَرْيِظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ<sup>(٤)</sup> قَيْلٍ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّي سَبِيلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

٧٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ<sup>(٧)</sup> أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا<sup>(٨)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ

(١) السنن الكبير (١١٤٠٩).

(٢) في و: «وصححه».

(٣) لم أقف عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

وهذه الزيادة أخرجها ابن حبان (٦١١٢).

(٤) أي: الشَّعْرَ، كما في رواية أبي داود، وقال السندي رحمته الله في حاشيته على سنن ابن ماجه (١١٢/٢): «(فكان من أنبت): أي: شعر العانة، كأنه علامة البلوغ في الظاهر، فاعتمدوا عليها وما اكتفوا بقولهم في البلوغ وعدمه؛ لأنه لا عبرة به».

(٥) في ه، و: «الأربعة».

(٦) أحمد (١٨٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والسنن الكبرى (٨٨٧٦)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وابن حبان (٦١٢٧)، والحاكم (٢٦٠٤).

(٧) في ب، ج: «لامرأة».

(٨) عصمتها: أي: عُقْدَةُ نِكَاحِهَا، والمراد: لا تنفق من مالها إلا بإذنه. التعبير لإيضاح معاني التيسير (٤٣١/٦).

الْحَاكِمِ<sup>(١)</sup>.

٧٣١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً<sup>(٢)</sup>، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ

يُمْسِكُ<sup>(٣)</sup>.

وَرَجُلٌ<sup>(٤)</sup> أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى

يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ<sup>(٥)</sup>، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى<sup>(٦)</sup> مِنْ

قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.



(١) أحمد (٦٦٨١)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢٣٣٤).

وفي زيادة: «والله أعلم».

(٢) الحَمَالَةُ: ما يتحمَّله الإنسان عن غيره من دِيَّةٍ أو غَرَامَةٍ. النهاية (٤٤٢/١).

(٣) في ج زيادة: «ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله؛ فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك».

(٤) في و: «ورجل» بالرفع والجرُّ المُنَوَّن، والمثبت من د.

(٥) الفاقَةُ: الفَقْرُ. غريب الحديث لأبي عبيد (٦١/٢).

(٦) الحجى: العقل. شرح النووي على مسلم (١٣٣/٧).

(٧) صحيح مسلم (١٠٤٤)، وتقدم في باب قسم الصدقات رقم (٥٢٠)، بسياق أتم.

## بَابُ الصُّلْحِ

٧٣٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ<sup>(١)</sup> الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا».

وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ<sup>(٢)</sup> حَرَامًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> - وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ رَأْيَهُ كَثِيرَ بَنٍ<sup>(٥)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup>، وَكَأَنَّهُ أَعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ<sup>(٧)</sup> -.

وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>.

- (١) في و: «عمرو بن شعيب عوف» وهو وهم.
- (٢) في هـ: «أو أحل».
- (٣) جامع الترمذي (١٣٥٢).
- (٤) قال ابن عبد الهادي رحمته الله في المحرر (٨٩٤): «ولم يتابع على تصحيحه».
- (٥) في و: «كثير بن» بالرفع، والمثبت من أ، د.
- (٦) ضعفه علي بن المديني كما في سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ص ٤١)، وابن سعد في الطبقات الكبير (٥٩١/٧)، وابن معين في تاريخه رواية الدوري (١٤٨/١). وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث، ليس بشيء».
- وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين». الجرح والتعديل (١٥٤/٧).
- وكذبه الإمام الشافعي كما في المجروحين لابن حبان (٢٢٦/٢)، وأبو داود كما في تهذيب الكمال (١٣٨/٢٤)، وانظر: تهذيب التهذيب (٤٢١/٨).
- (٧) لعله يقصد بالطرق الشواهد؛ ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٨٧٨٤)، وأبي داود (٣٥٩٤) بنحوه.
- (٨) صحيح ابن حبان (٤٦٦٠).

٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعُ<sup>(١)</sup> جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ<sup>(٢)</sup> فِي جِدَارِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بغير<sup>(٤)</sup> طيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.



(١) في و: «يمنع» بالرَّفْعِ والجزم، والمثبت من أ، ج، د. قال المُصَنِّفُ رحمته الله في فتح الباري (١١٠/٥): «بالجزم على أن (لا) ناهية، ولأبي ذر: بالرَّفْعِ على أنه خبرٌ بمعنى النهي، ولأحمد: (لا يمنع) بزيادة نون التَّوكِيدِ، وهي تؤيِّد رواية الجزم».

(٢) في ه، و: «خَشْبُهُ، خَشْبَةٌ» معاً، والمثبت من أ، ج، د. قال المُصَنِّفُ رحمته الله في فتح الباري (١١٠/٥): «بصيغة الجمع»، وقال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٦٦/٤): «(خَشْبَةٌ): بالإنفراد، و(خَشْبُهُ): بالجمع كما مرَّ، وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده: حدَّثنا الشَّافِعِيُّ قال: أخبرنا مالك فذكره، وقال: (خَشْبُهُ) بغير تنوين، وقال يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، عن مالك: (خَشْبَةٌ) بالتَّنوين»، وانظر: معرفة السنن والآثار (٣٤/٩).

(٣) البخاري (٢٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٩).

(٤) في ج: «من غير».

(٥) صحيح ابن حبان (١٨٣٤)، وأخرجه البيهقي من طريقه في السنن الكبير (١١٦٥٢).

ولم أفق عليه عند الحاكم، ولا عزاه المُصَنِّفُ رحمته الله للحاكم في إتحاف المهرة (٩٢/١٤).

## بَابُ الْحَوَالَةِ، وَالضَّمَانِ<sup>(١)</sup>

٧٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلٌ<sup>(٢)</sup>

الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ<sup>(٣)</sup> فَلْيَتَّبِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup>: «فَلْيَحْتَلْ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

٧٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُوفِّي رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَلْنَاهُ،

وَحَنَطْنَاهُ<sup>(٨)</sup>، وَكَفَّنَاهُ<sup>(٩)</sup>، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟

فَخَطَا خُطْيً، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ<sup>(١٠)</sup>، فَأَنْصَرَفَ.

فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ.

(١) «باب الحوالة، والضمان» سقطت من ب.

(٢) المطل: تأخير ما استحقَّ أداؤه بغير عذر. فتح الباري (٤/٤٦٥).

(٣) المليء: الغني الذي عنده ما يؤدي. العين (٨/٣٤٨).

(٤) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) واللفظ له.

(٥) في هـ: «رواية لأحمد».

(٦) فليحتل: أي: فليقبل الحوالة. الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/٦٩٢).

(٧) أحمد (٩٩٧٣).

(٨) حنطنا الميت: طيناه بالحنوط - بفتح الحاء -، وهو: ما يُطَيَّب به الميت من طيب يُخلط.

مشارك الأنوار (١/٢٠٣).

(٩) في و: «وكفناه» بتخفيف الفاء، والمثبت من د.

قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المصباح المنير (٢/٥٣٧): «الكفن للميت، وكفنته في برد ونحوه

تكفيناً، وكفنته كفناً؛ من باب (ضرب) لغة».

(١٠) ديناران: يساويان (٥) جرام من الذهب.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَقَّ الْغُرِيمُ<sup>(١)</sup>، وَبَرِيئٌ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟** قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: **هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟** فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: **صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ.**

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ<sup>(٣)</sup>: **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي<sup>(٤)</sup> وَعَلَيْهِ دِينٌ؛ فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»<sup>(٦)</sup>.**

٧٣٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ

(١) الغريم: الذي عليه الدين. الصحاح (١٩٩٦/٥).

قال الصنعاني رحمته الله في سبيل السلام (١٨٨/٢): «(حَقَّ الْغُرِيمِ): منصوب على المصدر مؤكَّد لمضمون قوله: (الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ)، أي: حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريمًا».

(٢) أحمد (١٤٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦١)، وابن حبان (٥٧٢٢)، والحاكم (٢٣٨١).

(٣) في ج: «فقال».

(٤) في د: «توفِّي» بفتح التاء والواو، والمثبت من و.

(٥) البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩) واللفظ له.

(٦) صحيح البخاري (٦٧٣١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.




---

(١) السنن الكبير (١١٥٢٧) من طريق بقرية، عن عمر بن أبي عمر الدمشقي، حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.  
قال البيهقي: «تفرّد به بقرية عن أبي مُحمّد عمر بن أبي عمر الكلاعيّ الدمشقي، وهو من مشايخ بقرية المجهولين، ورواياته منكرة، والله أعلم».

## بَابُ الشَّرْكََةِ<sup>(١)</sup>، وَالْوَكَاةِ

٧٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ:

أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٠ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ

قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٧٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ

وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

٧٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى

حَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِحَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) في د، و: «الشَّرْكَةِ» بكسر الشَّين، وسكون الرَّاء، ولم تُشكَلْ في بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

قال المُصَنِّفُ ﷺ في فتح الباري (١٢٩/٥): «(الشَّرْكَةُ): بفتح المعجمة وكسر الرَّاء، وبكسر أوَّله وسكون الرَّاء، وقد تُحذف الهاء، وقد يُفتح أوَّله مع ذلك، فتلك أربع لغات».

(٢) أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٣٥٨).

(٣) أحمد (١٥٥٠٥) واللفظ له، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

(٤) سنن النسائي (٤٧١١)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

(٥) خمسة عشر وسقاً: تساوي (٩٠٠) صاع. مشارق الأنوار (٢/٢٩٥).

(٦) سنن أبي داود (٣٦٣٢)، وسكت عنه ولم يصرح بتصحيحه.

- ٧٤٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ <sup>(١)</sup> بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً <sup>(٢)</sup> ... » الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ - وَقَدْ تَقَدَّمَ <sup>(٣)</sup> .-
- ٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ... » الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .
- ٧٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي... » الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> .
- ٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ <sup>(٦)</sup> - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى أَمْرَاءِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمَهَا...** » الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup> .

= وفي و: «رواه أبو داود، وصححه ابن حبان»، والمثبت من أ، ب، ج، د، هـ.

ولم أفق عليه عند ابن حبان، ولم يعز المصنف رحمته الله هذا الحديث لابن حبان، ولم ينقل تصحيحه في التلخيص الحبير (٣/١٢٣)، وإنما قال: «أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه، بسند حسن».

(١) في و: «بعثه» بدل: «بعث معه».

(٢) في و: «أضحية» بتشديد الياء، ولم تُشكل في بقية النسخ.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٨/٢٩٨): «(الأضاحي): بفتح الهمزة جمع (أضحية)؛ بضئها وتكسر، مع تخفيف الياء وتشديدها، وتحذف فتفتح الضاد وتكسر -؛ اسم لما يُذبح».

(٣) رقم (٦٨٣).

(٤) البخاري (١٤٦٨)، وليس فيه ذكر لعمر رضي الله عنه، ومسلم (٩٨٣) واللفظ له.

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٦) العسيف: الأجير. العين (١/٣٣٩).

(٧) البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧). وسيأتي بتمامه (١٠٢٩).

## بَابُ الْإِقْرَارِ

فِيهِ (١) الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ (٢).

٧٤٧ - وَعَنْ (٣) أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي (٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (٥) - .



(١) في ج: «في».

(٢) «فيه الذي قبله، وما أشبهه» سقطت من ه، و.

(٣) في ج، ه، و: «عن».

(٤) «لي» ليست في ب، ج، ه.

(٥) صحيح ابن حبان (٨٠٧).

## بَابُ الْعَارِيَّةِ

٧٤٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>.

٧٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> - وَحَسَنُهُ -، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup>، وَأُسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ <sup>(٥)</sup>.

٧٥٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا».

(١) في هـ: «جُنْدَب» بضم الدال وفتحها معاً.

(٢) أحمد (٢٠٠٨٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٥٦١)، والسنن الكبرى (٥٩٦٣)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢٣٣٧).

(٣) في و: «رواه الترمذي وأبو داود».

(٤) أبو داود (٣٥٣٥) واللفظ له، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢٣٣١) من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قال ابن أبي حاتم في العلل (٣/٥٩٤): «وسمعتُ أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عمِّ حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: (أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)، قال أبي: ولم يَرَوْ هذا الحديثَ غيره».

(٦) «لي» ليست في ج.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ<sup>(١)</sup>؟ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ؟  
 قَالَ: **بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،  
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٧٥١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه اسْتَعَارَ مِنْهُ  
 دُرُوعًا<sup>(٣)</sup> يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَعْضَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: **بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ**  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.  
 وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.



- (١) في أ: «أعاريئة مضمونة» بالنصب، والمثبت من ج، د.  
 قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (١٩٧٨/٥): «(عارية): بالتشديد ويُخَفَّفُ،  
 وبالنَّصْبِ وَيُرْفَعُ، وكذا قوله: (مضمونة) أي: مردودة، والمعنى: أن أستعيرها وأردها،  
 فوضع الضمان موضع الردِّ مبالغةً في الرد».
- (٢) أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والسنن الكبرى (٥٩٥٦)، وابن حبان (٥٦٥٢).
- (٣) في ج: «درعاً».
- (٤) أبو داود (٣٥٦٢)، والسنن الكبرى (٥٩٥٩)، والحاكم (٢٣٣٥).
- (٥) مستدرک الحاكم (٢٢٣٦)، قال: أخبرناه أحمد بن سهل الفقيه، حدثنا صالح بن مُحَمَّد  
 الحافظ، حدثنا إسحاق بن عبد الواحد القرشي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد  
 الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.  
 قال ابن عبد الهادي رحمته الله في تنقيح التحقيق (١٥٨/٤): «وصالح بن العلاء: لا أعرفه،  
 وكأنه مصحَّف، والطاهر أنه: صالح بن مُحَمَّد الحافظ.  
 وإسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي: قال أبو علي الحافظ: متروك الحديث، وقال  
 أبو زكريا يزيد بن مُحَمَّد الموصلي: إسحاق بن عبد الواحد لا أعرفه، والله أعلم». وانظر:  
 السنن الكبرى للنسائي (٩٠٠٤).

## بَابُ الْغَضَبِ

٧٥٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا<sup>(٢)</sup>؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup> مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَّرَتْ<sup>(٥)</sup> الْقِصْعَةَ<sup>(٦)</sup>.

فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: **كُلُوا**، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ<sup>(٧)</sup> بِإِنَاءٍ**»، وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup> -.

- (١) الشُّبْرُ: ما بين طرف الإبهام إلى طرف الخنصر الممتدِّين. جمهرة اللغة (٣١١/١). وهو يساوي (٢٣) سنتيمراً.
- (٢) «ظلمًا» سقطت من ج.
- (٣) «يوم القيامة» سقطت من هـ، و، وهي ثابتة في نسخة على حاشيتها.
- (٤) البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) واللفظ له.
- (٥) في د: «فكسرت» بضم الكاف وكسر السين، والمثبت من أ، ج، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
- (٦) في د: «القِصْعَةُ» بفتح القاف وضمّ التاء، وفي هـ: «القِصْعَةُ» بكسر القاف، والمثبت من ج، و.
- (٧) في أ: «وإناء» بالنصب، والمثبت من د، هـ، و.
- (٨) البخاري (٢٤٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٩).

٧٥٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِدْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ<sup>(٣)</sup> حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد (١٧٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٢) قاله الخطابي في معالم السنن (٩٦/٣).

وقال الترمذي: «وسألتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ». وَانظُرْ: مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٣٢٨/١).

(٣) فِي وَ: «لِعِرْقٍ» بِالْإِضَافَةِ وَالتَّنْوِينِ، وَالمُثَبَّتِ مِنْ أ، د، هـ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٩/٥): «فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ: بِتَنْوِينِ (عِرْقٍ)، وَ(ظَالِمٍ) نَعَتْ لَهُ، وَيُرْوَى: بِالْإِضَافَةِ، وَبِالْأَوَّلِ جَزْمَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَزْهَرِيِّ وَابْنَ فَارِسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَبِالْبَلْغِ الْخَطَائِيَّ فَعَلَّطَ رِوَايَةَ الْإِضَافَةِ».

(٤) سنن أبي داود (٣٠٧٤).

وَأَخْرَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وَأُخْتَلِفَ فِي وَضَلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ (٢).

٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى - : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).



(١) أبو داود (٣٠٧٣)، والسنن الكبرى (٥٩٤٠)، والترمذي (١٣٧٨)، ولم أفق عليه عند ابن ماجه.

(٢) سيذكر المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الاختلاف عند حديث رقم (٧٧٥).

(٣) البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩).

## بَابُ الشُّفْعَةِ

٧٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ<sup>(٢)</sup> الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ<sup>(٤)</sup> - أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ<sup>(٥)</sup>، أَوْ حَائِطٍ -، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ<sup>(٦)</sup> عَلَى شَرِيكِهِ»<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٨)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٥٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَجَارُ

(١) «بالشفعة» سقطت من ج.

(٢) في أ، د: «وصرّفت» بتخفيف الرّاء، وفي و: بتخفيف الرّاء وتشديدها، والمثبت من هـ. قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٩٨/٤): «(وصرّفت الطرق) - بضم الصاد المهملة وتشديد الرّاء المكسورة؛ مبنياً للمجهول -، وفي بعض الأصول: (وصرّفت) - بتخفيف الرّاء - أي: بيئت مصارف الطّرق وشوارعها». وانظر: فتح الباري (٤/٤٣٦).

(٣) البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

(٤) «شرك» سقطت من ج.

(٥) في هـ، و: «ربعة»، وفي نسخة على حاشية و: «ربع».

والربيع: الدّار. الجرائيم (١/٤٠٩).

(٦) في د: «تعرض».

(٧) صحيح مسلم (١٣٥ - ١٦٠٨).

(٨) شرح معاني الآثار (٤/١٢٦).

**أَحَقُّ بِسَقْبِهِ<sup>(١)</sup>** « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - وَفِيهِ قِصَّةٌ<sup>(٢)</sup> » - .

٧٥٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**جَارُ**

**الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ عِلَّةٌ<sup>(٤)</sup>.

٧٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**الْجَارُ أَحَقُّ**

**بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ<sup>(٥)</sup> بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»

(١) قال المُصنِّف رحمته الله في فتح الباري (٤/٤٣٨): «يجوز فتحُ القاف، وإسكانها».

(٢) صحيح البخاري (٢٢٥٨).

(٣) السنن الكبرى (١١٧١٣) - طبعة الرسالة، وذكر في طبعة التأصيل في الملحق بالأحاديث المستدركة من تحفة الأشراف (٣٢٠، ٣٢٢)، وانظر: تحفة الأشراف (١٢٢٢، ٤٦١٠) - ، وابن حبان (٣٩٧٠)؛ كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «وصححه ابن حبان وله علة» ضرب عليها في د.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص ٢١٤): «سألت مُحَمَّدًا عن هذا الحديث فقال: الصَّحِيح حديثُ الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يُعرف أنَّ أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس.

حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطَّائفي، قال: أخبرنا عمرو بن الشريد، عن أبيه، أصحَّ.

ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٤/٢٩٠) عن أبيه وأبي زرعة قولَهُما في هذا الحديث: «هذا خطأ؛ روى هذا الحديث همامٌ، وحمَّاد بن سلمة؛ فقال حماد: عن قتادة، عن الشريد، وقال همام: عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، وقالوا: نظن أن عيسى وَهَمَ فيه؛ لشبهه (الشريد) بـ(أنس).

قال أبو حاتم: أشبه أن يكون (قتادة عن الشريد)؛ لأنَّ ابن أبي عروبة فيما قال: عن أنس؛ لو كان بينهم عمرو، كان يقول: (فلَمَّا قال أنس)، دل على أنه عن الشريد، و(أنس) يشبهه (شريد)».

(٥) في ج: «يُنْتَظَرُ» بفتح الياء، والمثبت من أ، د، و.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٦١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ

الْعَقَالِ<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْبَزَارُ - وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»<sup>(٣)</sup> - ،  
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup>.



(١) أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والسنن الكبرى (٦٢٦٤) - طبعة الرسالة، وذكره في طبعة التأصيل في ملحق بالأحاديث المستدركة من تحفة الأشراف (٣٢٥) -، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(٢) أي: أنها على الفور، وإن لم تُبتدر فانت، كالبعير يُحَلُّ عنه العقال. نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٨/٧).

(٣) ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار (٥٤٠٥) من طريق مُحَمَّد بن الحارث، عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) قال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٩٧/٤): «هذا حديث منكر». وقال الإشبيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأحكام الوسطى (٢٩٢/٣): «وهو حديث ضعيف الإسناد، فيه البيلماني وغيره».

وفي حاشية و: «بلغ».

## بَابُ الْقِرَاضِ<sup>(١)</sup>

٧٦٢ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ<sup>(٢)</sup> فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ<sup>(٣)</sup>: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

٧٦٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ<sup>(٥)</sup> عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ<sup>(٦)</sup> مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ<sup>(٧)</sup> فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلُ<sup>(٨)</sup> بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ

(١) قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سبل السَّلام (١١٠/٢): «(القِرَاضُ): بكسر القاف؛ وهو: معاملة العامل بنصيب من الرِّيح، وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز، وتسمَّى: مضاربة؛ مأخوذة من الضَّرْبِ في الأرض لما كان الرِّيح يحصل في الغالب بالسَّفر، أو من الضَّرْبِ في المال، وهو التَّصْرُفُ».

(٢) في ب، ج: «ثلاثة».

(٣) في ج: «بركة».

(٤) سنن ابن ماجه (٢٢٨٩)، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ.

قال البوصيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مصباح الزجاجة (٣٧/٣): «هذا إسناد ضعيف؛ صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرَّحِيمِ بْنُ دَاوُدَ حديثه غير محفوظ؛ قاله العقيلي، ونصر بن القاسم قال البخاري: حديثه موضوع. انتهى».

وهذا المتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق صالح بن صهيب به. وانظر: الضعفاء للعقيلي (٣/٥٧٢)، والموضوعات (٢/٢٤٨).

(٥) في أ، ج: «يشترط».

(٦) في د، و: «تجعل» بالنَّصب، ولم تشكل في أ، ب، ج، هـ.

(٧) في و: «تحمله» بالرَّفْع، والمثبت من أ، د.

(٨) الضَّبُّبُ المثبت من أ، و.

ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٤ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.



(١) سنن الدارقطني (٣٠٣٣).

(٢) في حاشية أ بخط مغاير: «قال ابن أبي المجد: ورواه الدارقطني عن ابن عباس: أن أباه كان يقول».

(٣) الموطأ (٢٥٣٥).

(٤) «صحيح» سقطت من هـ.

## بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْإِجَارَةِ

٧٦٥ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ<sup>(١)</sup> خَيْبَرَ بِشَطْرِ<sup>(٢)</sup> مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ زَرْعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ<sup>(٥)</sup>.

فَقَالَ<sup>(٦)</sup> لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَفَقَرُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ<sup>(٧)</sup> عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٨)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا<sup>(٩)</sup> مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ<sup>(١٠)</sup> شَطْرُ ثَمَرِهَا<sup>(١١)</sup>»<sup>(١٢)</sup>.

(١) «أَهْلَ» سقطت من ج. (٢) الشَّطْرُ: النِّصْف. الصحاح (٢/٦٩٧).

(٣) في أ، ج: «تمر» بالتَّاء.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤/١٧٨): «بالمثلثة».

(٤) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٥) في أ، ب: «التمر» بالتَّاء.

(٦) في ج: «وقال».

(٧) أجلاهم: أي: أخرجهم. إرشاد الساري (٤/١٠٩).

(٨) البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (٦-١٥٥١).

(٩) يعتملوها: أي: يعملوا ما يحتاج إليه من زراعة وغيرها. فتح الباري (١/١٦٠).

(١٠) في ب، ج، هـ، و: «ولهم»، والمثبت من أ، د، ولفظ مسلم: «ولرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شطر ثمرها».

(١١) في أ: «ثمرها» بالتَّاء، والمثبت من ج، د، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(١٢) صحيح مسلم (٥-١٥٥١).

٧٦٦ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup> عَلَى الْمَازِيَانَاتِ <sup>(٢)</sup>، وَأَقْبَالَ <sup>(٤)</sup> الْجَدَاوِلِ <sup>(٥)</sup>، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا <sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ <sup>(٧)</sup> عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٨)</sup>.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ

(١) في ب، ه، و: «رسول الله».

(٢) في وزيادة: «بما».

(٣) في د: «المازيانات» بفتح الذال وكسرهما، والمثبت من ه، و.

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (٣٧٦/١): «(المازيانات): ضبطناه بكسر الذال في الأكثر، وقد فتحها بعضهم، قيل: هي: أمهات السواقى، وقيل: هي السواقى الصغار - كالجداول -، وقيل: الأنهار الكبار، وليست بعربية، ومعناه: على أن ما ينبت على حافتها لرب الأرض».

(٤) في أ: «وأقبال» بكسر الهمزة، والمثبت من ج، د، ه، و.

قال السيوطي رحمته الله في حاشيته على سنن النسائي (٣١/٧): «(وأقبال الجداول): بهمزة مفتوحة، وقاف، ومُوَحَّدَةٌ».

(٥) في د: «الجداول» بكسر الواو وضمها معاً، والمثبت من ه، و.

والجداول: جَمْعُ (الجدول)؛ وهو: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَأَقْبَالَهَا: أوائلها. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١١٦).

(٦) «ويسلم هذا ويهلك هذا» سقطت من ج.

(٧) في ج، و: «زَجِرَ» بفتح الزَّاي والجيم، والمثبت من أ، د.

قال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار (٣٣١/٥): «(زُجِرَ عنه): على البناء للمجهول؛ أي: نُهي عنه».

(٨) صحيح مسلم (١١٦-١٥٤٧).

الأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

٧٦٧ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٧٦٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَسْبُ الْحَبَّامِ حَيْثُ»<sup>(٧)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَضَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ<sup>(٨)</sup>.

وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ.

(١) البخاري (٢٣٤٤)، ومسلم (١١١-١٥٤٧).

وفي حاشية و: «بلغ».

(٢) صحيح مسلم (١٥٤٩).

(٣) هنا ينتهي اختلاف الخط في ب.

(٤) في ب، ج: «أجرة».

(٥) في أ: «يُعْطُهُ» بسكون الهاء، والمثبت من د، و.

(٦) صحيح البخاري (٢١٠٣).

(٧) صحيح مسلم (١٥٦٨).

(٨) الغدر: ترك الوفاء. الصحاح (٧٦٦/٢).

وَرَجُلٌ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ (١) أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٧٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ (٣) أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٧٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عِرْقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ (٦)، وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٧)؛ وَكُلُّهَا ضِعَافٌ (٨).

(١) في أ: «بعطه»، والمثبت من و.

(٢) لم أقف عليه عند مسلم، وهو عند البخاري (٢٢٢٧)، وأورده الحميدي (٢٥٣٢) والإشبيلي (٢٦٧٣) في جمعيهما من أفراد البخاري، ولم يرمز له المزي في تحفة الأشراف (١٢٩٥٢). وانظر: المحرر (٩١٥).

وفي حاشية و: «هكذا وقع للشيخ كَلَّه، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (وهو سبق قلم)، وإنما رواه البخاري، فراجعه». وانظر: فتح العلام بشرح الإعلام لأحاديث الأحكام (ص ٤٨٣).

(٣) «إِنَّ» سقطت من ج.

(٤) صحيح البخاري (٥٧٣٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٤٣).

(٦) أبو يعلى (٦٦٨٢)، والبيهقي (١١٧٦٤) وقال: «هذا ضعيف بمرّة».

(٧) المعجم الصغير (٣٤).

(٨) «وفي الباب: عن أبي هريرة...؛ وكلها ضعاف» هذه الجملة ضرب عليها في د.

قال المُصَنِّفُ كَلَّه في الدراية (١٨٦/٢): «حديث (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه): ابن ماجه من حديث ابن عمر، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. =

٧٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَتُهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup>.

= وقد رواه عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم فقال: عن عطاء بن يسار مرسلاً؛ أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال، وذكر ابن طاهر في الكلام على أحاديث الشبهات أن أبا إسحاق الكوري - أحد الضعفاء - رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى من طريق عبد الله بن جعفر المدني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعبد الله بن جعفر ضعيف، أورده ابن عدي في ترجمته وضعفه به، لكن أخرجه أبو نعيم في ترجمة الثوري فأورده من طريقه عن سهيل، وفي إسناده إلى الثوري ضعف شديد.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة؛ رواه محمد بن عمار المؤدب، عن المقبري، عن أبي هريرة. قال ابن طاهر: يعرف محمد بن عمار بهذا وليس بالمحفوظ.

وأخرجه الحكيم الترمذي في النوادر في الثاني عشر من حديث أنس، وإسناده ضعيف جداً، وهو من رواية محمد بن زياد الكلبي، عن بشر بن الحصين، عن الزبير بن عدي عنه. وقد أخرجه الطبراني في الصغير من وجه آخر عن محمد بن زياد المذكور فقال: عن شرقي بن قطامي، عن أبي الزبير، عن جابر.

وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم) فذكر فيهم (رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)، أخرجه البخاري، وقد أخطأ من عزا الأول للبخاري.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٨٤٥) عن معمر والثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي عن أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أو أحدهما -، وفي (١٥٨٤٦) من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن المدني في العلل ومعرفة الرجال (ص ١٠٢): «إبراهيم النخعي لم يلقَ أحداً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (١١٧٦١) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكر نحوه.

وفي حاشية د: «بلغ؛ عمر التثائي، وولده سماعاً».

## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٧٧٤ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ<sup>(١)</sup> أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً<sup>(٣)</sup> فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ كَمَا قَالَ<sup>(٥)</sup>.

(١) في ب: «عَمَرَ» بتشديد الميم، والمثبت من أ، د، و.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٨٨/٢): «(أعمر أرضاً) كذا رواه أصحاب البخاري، وصوابه: (من عمر) - ثلاثي -؛ قال الله: ﴿وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾».

(٢) صحيح البخاري (٢٣٣٥).

(٣) في د: «مَيْتَةً» بتشديد الياء، وفي و: بتشديد الياء وسكونها معاً. قال البعلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٣٨): «(أرضاً مَيْتَةً)؛ يقال: ميتة وميت؛ بالتخفيف، والتشديد فيهما».

(٤) أبو داود (٣٠٧٣)، والسنن الكبرى (٥٩٤٠)، والترمذي (١٣٧٨).

(٥) قال الدارقطني في العلل (٤/٤١٤): «يرويه أيوب السخيتاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، تفرد عبد الوهاب الثقفي عنه. واختلف فيه على هشام بن عروة؛ فرواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، قال: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَابِعَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً. وَرُوِيَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُرْسَلُ عَنْ عُرْوَةَ أَصَحُّ».

وَأُخْتُلِفَ فِي صَحَابِيَّهِ<sup>(١)</sup>، فَقِيلَ: جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٧٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ<sup>(٨)</sup>.

وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) في ب: «صحابته»، وفي ج، د: «صحابيته».

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٣٦)، والترمذي (١٣٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٩٣٤).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٩٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٠١).

(٥) في ج: «ورسوله».

(٦) صحيح البخاري (٢٣٧٠).

(٧) أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الدارقطني (٣٠٧٩)، والحاكم (٢٣٨٠)، والبيهقي (١١٤٩٥) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه عند ابن ماجه من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الزيلعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نصب الراية (٣٨٥/٤): «رواه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليس فيه أبو سعيد، وعن مالك رواه الشافعي في مسنده، ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه لابن ماجه من حديث الخدري».

(٩) الموطأ (٢٧٥٨) من طريق يحيى بن عمار المازني: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ...)، فذكره.

٧٧٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ <sup>(٢)</sup>.

٧٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا؛ فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنًا» <sup>(٣)</sup> لِمَا شِئْتِهِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٤)</sup>.

٧٨٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ» <sup>(٥)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ <sup>(٦)</sup>.

٧٨١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعُ الزُّبَيْرَ حَضْرَ» <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

(١) في ج، د: «جُنْدَب» بفتح الدال.

(٢) أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠٣١).

(٣) العطن: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، وقيل: لا تكون أعطان الإبل إلا على الماء. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٦٠٢/٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٤٨٦) من طريق إسماعيل المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وإسماعيل قال فيه الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَاشِفِ (١/٢٤٩): «ضعفوه، وتركه النسائي». وانظر: الضعفاء والمتروكين (ص ٥٠).

وقال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٤/١٩٥٥): «وفي سننه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف».

(٥) حضرموت: إقليم في اليمن مُطَّلٌّ عَلَى بَحْرِ الْعَرَبِ. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١٠١).

(٦) أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان (٣٥٣٩).

(٧) في ج: «أعطى».

(٨) في ب، ج: «حَضْر» بفتح الحاء، والمثبت من أ، د، هـ، و.

فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: **أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (١).

٧٨٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢)

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ (٣)، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.



= قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية (٣٩٨/١): «الحُضْر - بالضم - العَدُو»، وقال المظهري رحمه الله في المفاتيح في شرح المصاييح (٥٠٧/٣): «يعني: قال: أعطوه من الأرض قدر ما جرى فرسه، حتى وقف ولم يقدر أن يمشي بعد ذلك».

(١) سنن أبي داود (٣٠٧٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكره.

قال ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير (٧١/٧): «وعبد الله هذا فيه لين»، وقال المُصَنِّفُ رحمه الله في التلخيص الحبير (١٩٥٩/٤): «فيه العمري الكبير، وفيه ضعف».

(٢) في هـ، و: «النبى».

(٣) الكلاء: ما ينبت في موات الأرض. معالم السنن (١٢٩/٣).

(٤) أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وعندهما: «المسلمون شركاء...».

## بَابُ الْوَقْفِ

٧٨٣ - عَنْ<sup>(١)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ<sup>(٤)</sup> فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسُ<sup>(٥)</sup> عِنْدِي مِنْهُ.

قَالَ<sup>(٦)</sup>: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهَا<sup>(٧)</sup> أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا<sup>(٨)</sup>، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ.

فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي

(١) في و: «وعن».

(٢) «عنه» ليست في ب، وهي في نسخة في و.

(٣) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٤) في ه: «يَسْتَأْمُرُهُ» بالجزم، والمثبت من أ، د، و.

(٥) أنفس: أي: أجود، والنَّفيس: الجيد. شرح النووي على مسلم (١١/٨٦).

(٦) في ه: «فقال».

(٧) قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤/٤٥٦): «(حَبَسْتَ) - بتشديد الموحدة - : أي: وقفت».

(٨) في ه: «أصلها»، وفي نسخة على حاشيتها: «أصلها».

سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا<sup>(١)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَضْلِهِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ تَمْرَهُ»<sup>(٣)</sup> (٤).

٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ<sup>(٥)</sup>: فَقَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ<sup>(٦)</sup> وَأَعْتَادَهُ<sup>(٧)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.



(١) مُتَمَوِّلٌ مَالًا: أَي: مَكْتَسِبٌ مِنْهُ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٣٩٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٢).

(٣) فِي أ: «تَمْرَهُ» بِالْتَّاءِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، ج، د، هـ، و، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٧٦٤).

(٥) فِي هـ: «خَالِدٌ» بِضَمِّ وَاحِدَةٍ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د، و.

(٦) فِي د: «أَدْرَاعُهُ» بِالذَّالِ.

وَالْأَدْرَاعُ: جَمْعُ (دَرَع)؛ وَهُوَ: الْقَمِيصُ الْمَتَّخِذُ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ. الْعِدَّةُ لِابْنِ الْعَطَّارِ (٢/٨١٨)، وَفَتْحُ الْبَارِي (٦/٩٩).

(٧) أَعْتَادَهُ: جَمْعُ (عَتَاد) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ -؛ وَهُوَ: الْمُعْدُّ مِنَ السَّلَاحِ وَالذُّوَابِ لِلْحَرْبِ. إِرْشَادُ السَّارِيِّ (٣/٤١).

(٨) الْبُخَارِيُّ (١٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٣).

## بَابُ الْهَبَةِ

٧٨٦ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ (٢) ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلَّ (٣) وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» (٤) (٥).

وَفِي لَفْظِ (٦): «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صِدْقَتِي، فَقَالَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَعْدِلُوا بَيْنَ (٧) أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» (٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في هـ: «النبى».

(٢) نَحَلْتُ: أَعْطَيْتُ، وَوَهَبْتُ. تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ مَا فِي الصَّحِيحِينَ (ص ١٢١).

(٣) في ج، د: «أَكَلَّ» بِالرَّفْعِ، وَالْمَثْبُتِ مِنْ أ، وَ.

قَالَ الْوَقْشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢/٢١٢): «يَجُوزُ فِي (كَلَّ) الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَمِنْ رَفْعِ فَلَاشْتِغَالِ الْفِعْلِ عَنْهُ بِضَمِيرِهِ، وَمِنْ نَصْبِ فَبِإِضْمَارِ فِعْلِ يَفْسِّرُهُ هَذَا الظَّاهِرُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْحَلْتُ كُلَّ وَلَدِكَ نِحْلَتَهُ؟ وَالِاخْتِيَارُ النَّصْبُ؛ لِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ بِالْفِعْلِ أَوْلَى إِذَا دَخَلَ عَلَى جُمْلَةٍ فِيهَا فِعْلٌ وَاسْمٌ، مَا لَمْ يَعْضُ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ».

(٤) في و: «فَارْجِعْهُ» بِهَمْزَةِ الْقَطْعِ.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٤/٣٤٤): «بِهَمْزَةِ وَصَلٍ».

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٣).

(٦) فِي ج: «لَفْظُهُ».

(٧) فِي هـ: «فِي».

(٨) الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣-١٦٢٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذْنَ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ: كَالْكَلْبِ<sup>(٣)</sup> يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ<sup>(٥)</sup> فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

٧٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ

(١) صحيح مسلم (١٧-١٦٢٣).

(٢) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) في زيادة: «يقيء ثم»، ومن قوله: «يقيء»، ثم يعود في قَيْئِهِ. متفق عليه إلى هنا سقط من ج.

(٤) صحيح البخاري (٢٦٢٢).

(٥) في ج، هـ: «الوالد» بالرفع، والمثبت من أ، د.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٥/٢٠١٠): «(إِلَّا الْوَالِدَ): بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ».

(٦) في ج، ونسخة على حاشية أ: «الخمس».

(٧) أحمد (٥٤٩٣) واللفظ له، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٣٦٩٢)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٢٧٠٣)، والحاكم (٢٣٣٣).

الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا.

فَزَادَهُ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا.

فَزَادَهُ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: رَضِيتَ؟ قَالَ<sup>(٧)</sup>: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>.

٧٩١ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعُمَرَى<sup>(٩)</sup>

لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ

أَعْمَرَ<sup>(١١)</sup> عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ج: «ويثب.»

(٢) يثيب عليها: أي: يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب: المجازاة. فتح الباري (٢١٠/٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٥٨٥).

(٤) في ج: «عليهما.» (٥) في ب، د، هـ، و: «فقال.»

(٦) في هـ، و: «فقال.» (٧) في و: «فقال.»

(٨) أحمد (٢٦٨٧)، وابن حبان (٤٢٣١).

(٩) قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٤/٣٦٤): «(العُمري) - بضم العين المهملة، وسكون الميم، مع القصر - مأخوذة من العمر...، وتفسير العُمري أن يقول الرجل لغيره: (أعمرته الدار) فهي عمرى؛ أي: جعلتها له ملكاً مدة عُمره، وتكون هبة.»

(١٠) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) واللفظ له.

(١١) في أ، د: «أعمر» بضم الهمزة، وكسر الميم، والمثبت من هـ.

(١٢) صحيح مسلم (٢٦-١٦٢٥).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا<sup>(٤)</sup>، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا<sup>(٥)</sup> أَوْ أَعْمَرَ<sup>(٦)</sup> شَيْئًا؛ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»<sup>(٧)</sup>.

٧٩٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٩)</sup>، فَقَالَ: لَا تَبْتَعَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ<sup>(١٠)</sup> بِدِرْهِمٍ...» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ

(١) في هـ: «أحال»، وفي نسخة على حاشيتها: «أجاز».

(٢) في هـ: «عشت» بالرفع، والمثبت من ب، د.

(٣) صحيح مسلم (٢٣-١٦٢٥).

(٤) لَا تُرْقِبُوا - بضم أوله، وكسر ثالثة - من (أرقت زيدا الدار إرقاباً)، والاسم: الرقي، وهي من المراقبة؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه لتبقى له. المصباح المنير (١/٢٣٤).

(٥) «شئاً» ليست في أ، ج، والمثبت من ب، د، هـ، و، وهو الموافق لما في سنن أبي داود، وسنن النسائي.

(٦) في د: «أرقت... أعمر»، والمثبت من أ، هـ، و.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٥/٢٠٠٦): «(فمن أرقب شيئاً أو أعمر): بصيغة المفعول فيهما».

(٧) أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣٤).

(٨) أي: تصدقت به، ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله. إرشاد الساري (٤/٣٦٣).

(٩) «عن ذلك» سقطت من هـ، و، والمثبت من أ، ب، ج، د.

(١٠) في ج: «أعطاك».

عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادُوا<sup>(٢)</sup>؛ تَحَابُّوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ»، وَأَبُو يَعْلَى، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُوا؛ فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ<sup>(٤)</sup>» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ<sup>(٦)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٧٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً

(١) البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) واللفظ له.

(٢) في هـ: «تهادوا» بضم الدال وفتحها معاً، والمثبت من أ، د، و.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٧/٢٩٧١): «و(تهادوا) - بفتح التاء، والدال المُخَفَّفَة - : أمرٌ من التَّهَادِي».

(٣) الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨).

(٤) السخيمة: المَوْجِدَة في النفس. العين (٤/٢٠٥).

(٥) مسند البزار (٧٥٢٩)، وفي إسناده عائذ بن شريح؛ قال فيه أبو حاتم: «في حديثه ضعف». الجرح والتعديل (٧/١٦)، وانظر: الميزان (٢/٣٣٠).

قال الهيثمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجمع الزوائد (٤/١٤٦): «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه، وفيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف».

(٦) فَرَسَنَ شَاةٍ - بكسر الفاء والسَّين - : هو كالقدم من الإنسان، وقيل: وهو ما دون الرُّسْغ، وفوق الحافر. مشارق الأنوار (٢/١٥٣).

(٧) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبِّ عَلَيْهِا<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> - ،  
وَالْمَحْفُوظُ مِنْ<sup>(٣)</sup> رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup>.



(١) في ج: «عليهما».

(٢) المستدرک (٢٣٥٨).

(٣) في ب، ج: «في».

(٤) في و: «قوله» بالرفع.

أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٩) من طريق ابن عمر، عن أبيه عمر رضي الله عنهما موقوفاً.  
ورجح الدارقطني الوقف في العلل (٥٧/٢)؛ قال: «يرويه حنظلة بن أبي سفيان، وعمرو بن  
دينار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قوله. واختلف عن حنظلة، فحدث به علي بن  
سهل بن المغيرة - وكان ثقة -، عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه،  
عن النبي ﷺ، ووهم فيه. وإنما هو عن ابن عمر، عن عمر. ورواه نافع عن ابن عمر، عن  
عمر قوله».

ورجحه البيهقي أيضاً في السنن الكبير (١٢١٥٠).

## بَابُ اللَّقْطَةِ

٧٩٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي <sup>(١)</sup> أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٧٩٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؛ فَقَالَ: أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ عَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ <sup>(٤)</sup> بِهَا.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا <sup>(٥)</sup>، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ

(١) في أ، د: «إني» بكسر الهمزة.

قال ابن يعيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح المفصل (٥٢٨/٤): «إذا وقعت (أن) بعد (لولا)؛ كانت المفتوحة».

(٢) البخاري (٢٤٣١) واللفظ له، ومسلم (١٠٧١).

(٣) العِفَاصُ - بكسر العين - : الوعاء الذي تكون فيه اللقطة، والوِكَاءُ : الخيط الذي تُرْبَطُ به. مشارق الأنوار (٩٧/٢).

(٤) قال البطليوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشكلات موطأ مالك بن أنس (ص ١٦٧): «(فشأنك بها): أي: عليك شأنك بها، والزم شأنك، أو نحو ذلك من الإضمار الذي يليق بمعنى الكلام، فهو منصوب بالعامل المضمرة». وانظر: إرشاد الساري (٢٠٨/٤).

(٥) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٢١/١٢): «(معها سقاؤها) معناه: أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد، وتملاً كرشها بحيث يكفيها الأيام، وأما (حذاؤها) فبالمد، وهو أخفافها؛ لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز».

عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٠ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>.

٨٠١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٨٠٢ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ<sup>(٦)</sup>»

(١) البخاري (٢٣٧٢) واللفظ له، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١٧٢٥).

(٣) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٤) أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والسنن الكبرى (٥٩٨٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن الجارود (٦٨٠)، وابن حبان (٩٢٧)، ولم أفد عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة، ولا عزاه له المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (٤/١٩٩٨).

(٥) صحيح مسلم (١٧٢٤).

(٦) في د: «ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة» بالجر، والمثبت من أ، ج، هـ، و.

مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ<sup>(١)</sup>؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَعِينِي عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.



(١) في د: «معاهدٍ» بكسر الهاء، والمثبت من و.

(٢) سنن أبي داود (٣٨٠٤).

وفي حاشية أ بخط المصنف رحمته: «ثم بلغ كذلك».

## بَابُ الْفَرَائِضِ

٨٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨٠٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ (٢) الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٨٠٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ -: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ (٤)، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسَ (٥) - تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ -، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ (٦)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

٨٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٩) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (١٠).

(١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) «يرث» ليست في ج، وهو موافق لما في بعض نسخ صحيح مسلم. انظر: شرح النووي على مسلم (٥٢/١١).

(٣) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) واللفظ له. و«متفق عليه» سقطت من هـ.

(٤) في و: «النصف» بالرَّفْعِ، والمثبت من أ، ج، د.

(٥) في هـ: «السدس» بالرَّفْعِ، والمثبت من أ، ج، د.

(٦) في ب: «للأخت».

(٧) صحيح البخاري (٦٧٣٦).

(٨) في ج: «عمر».

(٩) في د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(١٠) أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، والسنن الكبرى (٦٥٥٨)، وابن ماجه (٢٧٣١).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ (٢).

٨٠٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ: إِنَّ أَبْنَ (٣) أَبْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ (٤): **لَكَ السُّدُسُ.**

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ.**

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ (٥) طُعْمَةٌ (٦)** رَوَاهُ

الْخَمْسَةَ (٧)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨).

(١) المستدرک (٢٩٨٥)، ولفظه: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً...».

(٢) السنن الكبرى (٦٥٥٥).

(٣) «ابن» سقطت من ب.

(٤) في و: «قال».

(٥) في د: «الآخر» بفتح الخاء، والمثبت من هـ.

قال المظهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المفاتيح في شرح المصابيح (٣/٥٤٠): «(الآخر): بكسر الخاء».

وقال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ١٥): «و(الآخر) - بكسر الخاء، بعد الأول -

وهو: صفة؛ تقول جاء (آخرًا) أي: أخيراً، و (الآخر) - بفتح الخاء -: أحد الشيتين».

وقال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٥/٢٠٣١): «بكسر الخاء، وفي نسخة:

بالفتح، والمراد به: (الآخر) بالكسر».

(٦) في و: «طعمَةٌ» بالنَّصْب، والمثبت من د.

قال المظهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المفاتيح في شرح المصابيح (٣/٥٤٠): «ومعنى (الطعمة) هنا:

التعصيب؛ يعني: رزق لك وليس بفرض لك».

(٧) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٨) أحمد (١٩٨٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والسنن الكبرى (٦٥١١)، والترمذي (٢٠٩٩).

ولم أفف عليه عند ابن ماجه، ولا رمز له المزي في تحفة الأشراف (١٠٨٠١)، وانظر:

المحرر (٩٦٥).

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ <sup>(١)</sup>.

٨٠٨ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ <sup>(٣)</sup>.

٨٠٩ - وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٤)</sup> سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup>.

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ <sup>(٦)</sup> الْخَمْسَةُ <sup>(٧)</sup> سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال (ص ٨٢)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٨).

(٢) في ب: «أبي» وهو تصحيف.

(٣) أبو داود (٢٨٩٥)، والسنن الكبرى (٦٥١٢)، والمنتقى (٩٧٦)، والكامل (٧/٢٤٨).

ولم أقف عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

(٤) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٥) أحمد (١٧١٧٥) واللفظ له، وأبو داود (٢٨٩٩)، والسنن الكبرى (٦٥٢٨)، وابن ماجه

(٢٦٣٤)، والعلل لابن أبي حاتم (٤/٥٥٢)، والحاكم (٨٢١٣)، وابن حبان (٤٦٨١).

(٦) في ج: «أخرجه».

(٧) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٨) أحمد (١٨٩)، والسنن الكبرى (٦٥٢٥)، والترمذي (٢١٠٣) واللفظ له، وابن ماجه

(٢٧٣٧)، وابن حبان (٤٦٨٣).

٨١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَسْتَهَلَّ **الْمَوْلُودُ** <sup>(١)</sup> **وَرِثَ** <sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ <sup>(٣)</sup>.

٨١٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَقَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ <sup>(٥)</sup>، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup>، وَالصَّوَابُ:

(١) أي: صاح عند الولادة. الصحاح (١٨٥٢/٥).

(٢) الضَّبَطُ المَثْبُتُ من د، ه، و.

وفي ضبطها وجه آخر. قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٤٩٧/١٢): «(وَرِثَ): بضم الواو وتشديد الراء المكسورة؛ ثبت له أحكام المستهل».

(٣) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة (٢٩٢٠).

وأخرجه من حديث جابر: الترمذي (١٠٣٢) بلفظ: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يُورث حتى يستهل»، وابن ماجه (١٥٠٨)، وابن حبان (٣٦٩٩) بلفظ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث».

وهذا الحديث (٨١١) سقط من ج.

(٤) السنن الكبرى (٦٥٤١)، والدارقطني (٤١٤٨).

(٥) قال ابن عبد الهادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنقيح التحقيق (٢٥٧/٤): «وقد جوّد ابن عبد البر حديث إسماعيل هذا، والصّواب ما قاله النسائي». وانظر: التمهيد (٤٣٧/٢٣).

وقال المُنَاوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فيض القدير (٣٧٧/٥): «قال ابن عبد البر في الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف - : إسناده صحيح بالاتفاق، وله شواهد كثيرة».

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٥٤١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ويحيى بن سعيد - وذكر آخر -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره مرفوعاً. ثم أخرجه (٦٥٤٢) من طريق الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس لقاتل شيء».

ذكرهما المزني في تحفة الأشراف (٨٨١٧) - ثم قال عقب الثاني: «س: وهو الصّواب، وحديث إسماعيل خطأ»، ولم أقف على قول النسائي هذا في شيء من طبقات السنن الكبرى.

وَقَفُّهُ عَلَى عُمَرَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

٨١٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ (٣) الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ (٤)، فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْمَدِينِيِّ (٥)، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٦).

٨١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (٧) ﷺ: «الْوَالَاءُ لِحِمَّةٍ (٨) كَلْحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ (٩)» رَوَاهُ الْحَاكِمُ

(١) في ج، ه، و: «عمرو».

(٢) أخرجه موقوفاً: أحمد (٣٤٦) عن أبي المنذر أسد بن عمرو أراه عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

(٣) ما أحرز: أي: جمعه وضمه إلى حرزه، يقال: أحرزت الشيء أحرزته إحراراً؛ إذا حفظته وضممته إليك، وضمنته عن الأخذ منه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٨٧/١٢).

(٤) في ه: «والولد».

(٥) في ج: «بن المزني» وهو تصحيف.

(٦) أبو داود (٢٩١٧)، والسنن الكبرى (٦٥٢٢)، وابن ماجه (٢٧٣٢).

ونقل ابن كثير في مسند الفاروق (٨٦/٢) عن ابن المديني، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا حسين المعلم، حدَّثنا عمرو بن شعيب به - فذكره -، ثم قال: «هذا من صحيح ما يُروى عن عمرو بن شعيب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٢/٣): «هذا صحيح حسن غريب».

(٧) في ج، ه، و: «رسول الله».

(٨) في ه: «لحمة» بضم اللام وفتحها معاً، والمثبت من أ، د، و.

قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المصباح المنير (٥٥١/٢): «(اللحمَة) - بالضم - القراية، والفتح لغة».

(٩) في ب: «لا تباع، ولا توهب».

- مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي يُوسُفَ -،  
وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٢)</sup>، وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٨١٥ - وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَفْرُضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup> سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ  
التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَأُعْلَى<sup>(٦)</sup> بِالْإِرْسَالِ<sup>(٧)</sup>.



(١) في ج: «الحسين».

(٢) الحاكم (٨٢٠١)، وابن حبان (١٨٩٦).

(٣) أخرجه البيهقي (١٢٥١٣) من حديث الحسن البصري، ثم قال: «وروي هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما، وليس بصحيح»، وانظر أيضاً: السنن الصغير (٤/٢١٠).

(٤) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٥) أحمد (١٣٩٩٠)، والسنن الكبرى (٨٣٨٢)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٣٤٦٦)، والحاكم (٨١٧٦).

و«الحاكم» سقطت من ب.

(٦) في ج: «وأعلَى» بفتح العين، والمثبت من أ، ب، د، هـ، و.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٢٣١٧) وقال: «ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل ابن عليّة ومحمد بن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا، وكل هؤلاء الرواة ثقاتٌ أثبات، والله أعلم».

وقد نقل المصنّف رحمته الله عن الحفاظ إعلاله بالإرسال. انظر: فتح الباري (٧/٩٣).

## بَابُ الْوَصَايَا

٨١٦ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ <sup>(٢)</sup> مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٨١٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ <sup>(٤)</sup>، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ <sup>(٥)</sup>

(١) في ج: «عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) في أ، ج، د: «وصيته»، والمثبت من ب، هـ، و، وهو الموافق لما في الصَّحِيحَيْنِ.

(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) واللفظ له.

(٤) في و: «الثلث» بالرَّفْعِ والنَّصْبِ، والمثبت من أ.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٣٥٣/٢): «في (الثلث) وجهان: الرَّفْعُ عَلَى الْفَاعِلِ لـ (يكفيك) أو (يجزئك) أو نحوه، أو على الابتداء والخبر: (يكفيك) ونحوه، والنَّصْبُ عَلَى الْإِغْرَاءِ أو بإضمار فعل؛ أي: (أعط) أو (اقسم) الثُّلُثُ، ويجوز فيه الكسر على البدل من قوله: (بشطر مالي) أول الحديث، وأمَّا الثَّانِي فَرَفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لَا غَيْرَ».

(٥) في و: «أَنْ» بفتح الهمزة وكسرها، والمثبت من أ، د، هـ.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٤٢/١): «(أَنْ): بالوجهين، الكسر على الشَّرْطِ، والفتح على تأويل المصدر (وَتَرَكَهُمْ أَغْنَاءَ)، وأكثر رواياتنا فيه الفتح، وقال ابن مَكِّي - في تقويم اللسان - : لا يجوز هنا إِلَّا الفتح».

تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ<sup>(١)</sup> « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٨١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ أُوْتِلَّتْ نَفْسُهَا<sup>(٣)</sup> وَلَمْ تُوصِ<sup>(٤)</sup>، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup> .

٨١٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ<sup>(٦)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ<sup>(٧)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٨)</sup> .

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ:

- 
- (١) «الناس» سقطت من ب.  
 ويتكففون الناس: أي: يمدون أكفهم يسألون الناس. الصحاح (٤/١٤٢٣).  
 (٢) البخاري (٦٣٧٣)، ومسلم (١٦٢٨).  
 (٣) أوتلتت نفسها: أي: ماتت فجأة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٤٢).  
 (٤) «ولم توص» سقطت من و.  
 (٥) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).  
 (٦) «قال» ليست في أ، ب، د.  
 (٧) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».  
 (٨) أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن الجارود (٩٦٥).

ولم أقف عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة، ولا على تحسين أحمد له.

«إِلَّا أَنْ يَشَاءَ» (١) الْوَرِثَةُ» (٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨٢٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٣): «إِنَّ اللَّهَ

تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه (٥).

وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦).

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَتَّقَوْنَ (٧) بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في هـ: «تشاء» بالتاء. (٢) سنن الدارقطني (٤١٥٥).

(٣) في و: «رسول الله».

(٤) سنن الدارقطني (٤٢٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٥/٧): «والقاسم هذا هو: ابن عبد الرحمن، وفيه ضعف، وإسماعيل بن عياش: ضعيفٌ في روايته عن غير الشَّامِيِّينَ، وهذا من روايته عن غيرهم؛ فإنه عن عتبة بن حميد، وهو بصري، مع أنَّ عتبة ضعُفه أحمدٌ». وانظر: الجرح والتعديل (٣٧٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٢٢/٨) و(٣٢١/١).

(٥) أحمد (٢٧٤٨٢)، والبزار (٤١٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٥/٧): «وفي إسناد أبي بكر بن أبي مريم؛ وفيه ضعف، يخلط كثيراً». وانظر: تهذيب التهذيب (٢٨/١٢).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٧٠٩) عن علي بن مُحَمَّد، حدَّثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البزار (٩٣١٦) وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو وعقبة بن عبد الله الأصم، وجميعاً فغير حافظين، وإن كان قد روى عنهما جماعة فليسا بالقويين».

وانظر: تهذيب التهذيب (٢٣/٥) و(٢٤٤/٧).

(٧) في هـ: «تقوى» بالتاء.

## بَابُ الْوَدِيعَةِ

٨٢١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

و«بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ» تَقَدَّمَ فِي آخِرِ «الزَّكَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

و«بَابُ قَسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ» يَأْتِي عَقِبَ<sup>(٤)</sup> «الْجِهَادِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>.



(١) سنن ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

(٢) قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٢٠٨٧/٥): «وَفِيهِ الْمَثْنَى بْنُ الصَّبَاحِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ». وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٩٦١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ: «عَمْرٍو وَعَبِيدَةُ ضَعِيفَانِ، وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْ شَرِيحِ الْقَاضِي غَيْرِ مَرْفُوعٍ»، وَانظُرْ: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ (٢٠٠/٤).

(٣) انظر: (ص ٣٠٩).

(٤) فِي ب: «عَقِيبٌ».

(٥) لَمْ يَرِدْ بَابُ قَسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، وَإِنَّمَا فِيهِ بَابَانِ: بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهَدَنَةِ، وَبَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِيِّ، ثُمَّ بَعْدَهُمَا كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ. انظر: (ص ٥٩٤).

## كِتَابُ النِّكَاحِ

٨٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ <sup>(٢)</sup> فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ <sup>(٣)</sup>»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٨٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ،

وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: لِكِنِّي أَنَا <sup>(٥)</sup> أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ  
النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

٨٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى

عَنِ التَّبْتُلِ <sup>(٧)</sup> نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ <sup>(٨)</sup>، إِنِّي مُكَاثِرٌ

(١) «لنا» سقطت من ج.

(٢) الباءة: الجماع؛ والمراد: القدرة على مؤنه. شرح النووي على مسلم (١٧٣/٩).

(٣) الوجاء: رضُ الخصيتين، والمراد أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شرَّ المنى. شرح النووي على مسلم (١٧٣/٩).

(٤) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ له.

(٥) «أنا» كسّطت في ج.

(٦) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) واللفظ له.

(٧) التبتل: ترك النكاح. غريب الحديث لأبي عبيد (٩٧/٣).

(٨) في هـ: «الودودُ الودودُ» بالرّفع فيهما، والمثبت من أ، د، و.

بِكُمْ<sup>(١)</sup> الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبْنِ حَبَانَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنَكَّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا<sup>(٤)</sup>، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا<sup>(٥)</sup>، فَأُظْفَرُ<sup>(٦)</sup> بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ<sup>(٧)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ<sup>(٨)</sup>.

٨٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا<sup>(٩)</sup> إِذَا<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) «بكم» سقطت من ب.
- (٢) أحمد (١٣٥٦٩)، وابن حبان (١٩٧٧).
- (٣) أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٢٣٥٨).
- (٤) في ب: «ولحسنها» بالتون، وفي ج: بالتون والباء.
- قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٢١/٨): «(لِحَسَبِهَا) - بفتح الحاء والسَّين المهملتين، ثمَّ مُوحَّدة - أي: لشرفها، والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وبالآقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا، فيحکم لمن زاد عدده على غيره».
- (٥) في ج: «ولدينها ولحسبها وجمالها».
- (٦) اظفر: اطلب. المفاتيح شرح المصابيح (٩/٤).
- (٧) قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معالم السنن (١٨٠/٣): «(تَرَبَّتْ يَدَاكَ): كلمة معناها الحثُّ والتَّحريض، وأصل ذلك في الدُّعاء على الإنسان، يقال: (تَرَبَّ الرَّجُلُ) إذا افتقر، و(أترب) إذا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذلك في كلامها، ولا يقصد بها وقوع الأمر».
- (٨) أحمد (٩٥٢١)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٨٥٨).
- (٩) في ج، د: «رفأاً» بالقاف.
- ومعنى رفأاً إنساناً: أراد دعاءً للمتزوج، من الترفئة بمعنى التهنية. مرقاة المفاتيح (١٦٩٦/٤).
- (١٠) في ج: «إذ».

تَزَوَّجَ قَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ** رَوَاهُ **الْخَمْسَةُ**<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ <sup>(٣)</sup> اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ<sup>(٤)</sup> ثَلَاثَ <sup>(٥)</sup> آيَاتٍ** رَوَاهُ **الْخَمْسَةُ**<sup>(٦)</sup>، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

٨٢٨ - وَعَنْ<sup>(٨)</sup> جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛**

(١) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٢) أحمد (٨٩٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٢١٣٠)، والسنن الكبرى (١٠١٩٨)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن خزيمة (٣٢٨٢)، وابن حبان (٦٧٠٣).

وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة».

(٣) في هـ: «يهدي».

(٤) في أ: «ونقرأ» بالتون، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، وهو الموافق لما في سنن النسائي، وجامع الترمذي، ومستدرک الحاكم.

(٥) في ج: «بثلاث».

(٦) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٧) أحمد (٣٧٢٠)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣٢٧٧)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢٧٨٢).

وفي حاشية د: «بلغ».

(٨) «وعن» سقطت من ج.

**فَلْيُفْعَلْ** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَابْنِ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: **أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **أُذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا**»<sup>(٥)</sup>.

٨٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَخْطُبُ<sup>(٦)</sup> بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ<sup>(٧)</sup>**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٨)</sup>.

(١) أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٧٣٣).

(٢) الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥).

(٣) «وعند ابن ماجه، وابن حبان من حديث محمد» سقطت من ج.

(٤) ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٥٧٠٢).

(٥) صحيح مسلم (١٤٢٤).

(٦) الضبط المثبت من أ، د، و.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (١٩٩/٩): «قوله: (ولا يخطب): بالجزم على النهي - أي: (وقال: لا يخطب) -، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النصب عطفاً على قوله: (بييع)؛ على أن (لا) في قوله: (ولا يخطب) زائدة، ويؤيد الرفع: قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم: (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب) برفع العين من (بييع)؛ والباء من (يخطب)، وإثبات التحتانية في (بييع)».

(٧) في هـ: «الخطب» بالنصب، والمثبت من أ، د، و.

(٨) البخاري (٥١٤٢) وعنده: «ولا يخطب الرجل»، ومسلم (١٤١٢).

٨٣٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي.

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ طَاطَأَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا<sup>(٣)</sup> جَلَسَتْ.

فَقَامَ<sup>(٤)</sup> رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٦)</sup> لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُؤِجْنِيهَا، قَالَ<sup>(٧)</sup>: **فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: **أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَأَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ<sup>(٨)</sup> مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.**

(١) صَعَّدَ - بتشديد العين - رفع، وصَوَّبَ - بتشديد الواو - خفض. شرح النووي على مسلم (٢١٢/٩).

(٢) طَاطَأَ رَأْسَهُ: خفضه. العين (٤٧٠/٧).

(٣) في أ، ج: «بشيء»، والمثبت من ب، د، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) في ب: «فقال».

(٥) «فقال» ليست في ب.

(٦) في ج: «تكن» بالتاء، ولم ينقط في أ، هـ.

(٧) في و: «فقال»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في و زيادة: «يا رسول الله».

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمٌ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> شَيْءٌ.

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ.

فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَدَهَا -.

فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَذْهَبُ؛ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنْطَلِقُ؛ فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) في ج: «خاتماً».

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (٢/٣٥٨): «(ولا خاتماً من حديد): كذا لِكَافِيهِمْ؛ عطفاً على قوله: (التمس ولو خاتماً من حديد)، فكأنه قال: (ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد)، وعند ابن أبي جعفر: (خاتم) في الموضوعين، بالرفع».

(٢) «إن لبسته لم يكن عليها منه شيء» سقطت من ج.

(٣) «منه» سقطت من ب، د.

(٤) في ج، ه، و: «قال».

(٥) البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

(٦) صحيح مسلم (٧٧-١٤٢٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «فَمَ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً»<sup>(٢)</sup>.

٨٣١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥١٢١).

(٢) في د: «سورة» بالرفع، والمثبت من و.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٤٠٨/٩): «بالنصب، ويجوز الرفع».

(٣) سنن أبي داود (٢١١٢).

(٤) أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم (٢٧٨٦).

(٥) في ب، د، ه، و: «أحمد والأربعة».

(٦) أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن

حبان (١٣٦٣)، ولم أقف عليه عند النسائي، ولا رمز له المزي في تحفة الأشراف

(٩١١٥)، وقال المجد ابن تيمية في المنتقى (٢٦٤٨): «رواه الخمسة إلا النسائي». وانظر:

المحرر (٩٩٧).

ونقل تصحيح ابن المدينة الحاكم في المستدرک (٤٤٨/٣).

(٧) رواه الترمذي في العلل الكبير (٢٦٦) مرسلًا، وقال: «قال شعبة: سمعت الثوري يسأل أبا

إسحاق: أسمعتم أبا بردة عن النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي؟) قال: نعم. وقال إسرائيل:

عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. وتابعه أبو عوانة، ويونس بن

أبي إسحاق، وشريك، وزهير، وقيس بن الربيع.

٨٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرًا نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ أَسْتَجْرُوا<sup>(١)</sup> فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى تُسْتَأْمَرَ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ<sup>(٥)</sup> إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٨٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثِّيبُ<sup>(٧)</sup> أَحَقُّ

= قال أبو عيسى: وحديث أبي بردة عن أبي موسى، عن النبي ﷺ عندي أصح، والله أعلم، وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى؛ قد دلَّ في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد. وهؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ سمعوا منه في أوقات مختلفة أن يونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق وهو قديم السماع، وإسرائيل أقدم سماعاً من أبي عوانة، وشريك وإسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري».

(١) في حاشية ج: «تساجروا».

(٢) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو عوانة (٤٤٧٣)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والحاكم (٢٧٤٧).

(٣) الأيِّم: التي مات زوجها أو طلقها. الغريبين في القرآن والحديث (١/١٢٦).

(٤) تُسْتَأْمَرُ: تُسْتَشَارُ. إرشاد الساري (١٠/٩٨).

(٥) في هـ: «كيف».

(٦) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٧) الثيب: التي تزوجت وبانت بأي وجه كان بعد أن مسها. العين (٨/٢٤٩).

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ» (٣)، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ (٤)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٣٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّغَارِ - وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَأْتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ (٦).

٨٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ،

(١) صحيح مسلم (١٤٢١).

(٢) أبو داود (٢١٠٠) واللفظ له، والنسائي (٣٢٦٢)، وابن حبان (٣٩٨٢).

وفي هـ: «ابن خزيمة» بدل: «ابن حبان».

(٣) «المرأة» سقطت من ج.

(٤) ابن ماجه (١٨٨٢) واللفظ له، والدارقطني (٣٥٣٥).

(٥) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٦) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (٥٨-١٤١٥).

(٧) في هـ، و: «رسول الله».

وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>، وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ<sup>(٢)</sup>.

٨٣٩ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا  
أَمْرًا زَوَّجَهَا وَلَبَّانَ؛ فَهِيَ لِأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>، وَحَسَنُهُ  
الْتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٨٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ  
تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ - أَوْ<sup>(٥)</sup> أَهْلِهِ<sup>(٦)</sup> -؛ فَهُوَ عَاهِرٌ<sup>(٧)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٩)</sup>.

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ  
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أحمد (٢٤٦٩) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٧) عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة  
مرسلاً، وقال: «لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف»، وانظر: العلل  
لابن أبي حاتم (٦٠/٤)، وسنن الدارقطني (٣٥٦٦)، والسنن الكبير (١٣٧٨٦).

(٣) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٤) أحمد (٢٠٢٠٨) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٤٦٩٦)، والترمذي (١١١٠)،  
وابن ماجه (٢١٩٠) - واقتصر فيه على قوله: «أَيُّمَا رجل باع بيعاً من رجلين؛ فهو للأوَّل  
منهما» -.

(٥) قال زكريَّا الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ص ٥٢٠):  
«(أو) فيه للشك».

(٦) في ب: «وأهله».

(٧) العاهر: الزَّانِي. العين (١/١٠٥).

(٨) «وصححه» سقطت من ج.

(٩) أحمد (١٤٢١٢) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١٢)، ولم أقف عليه عند  
ابن حبان.

(١٠) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

٨٤٢ - وَعَنْ عُمَانَ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٣)</sup>، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

٨٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها - نَفْسَهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالِلٌ»<sup>(٦)</sup>.

٨٤٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى<sup>(٧)</sup> بِهِ، مَا أُسْتَحْلِلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب، د: «عمر».

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٩).

(٣) صحيح مسلم (٤١-١٤٠٩)، في سياق واحد مع الرواية السابقة.

(٤) صحيح ابن حبان (٢٧٢٦).

(٥) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٦) صحيح مسلم (١٤١١).

(٧) في أ: «يُوفَى»، وفي ب: «يُوفَى» بالياء من غير شكل، وفي ج «توفى» بالتاء من غير شكل، وفي د: بالياء والتاء والتشديد، والمثبت من هـ، و، وفي صحيح مسلم طبعة العامرة بالتخفيف، وفي طبعة التأصيل بالتشديد.

قال المباركفوري رحمته الله في تحفة الأحوذى (٤/٢٣١): «بالتخفيف من باب (الإفعال)، ويجوز التشديد من (التفعيل)».

(٨) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) واللفظ له.

٨٤٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ<sup>(١)</sup> فِي الْمُنْتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُنْتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحِلَّ<sup>(٤)</sup> وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup> -.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الرَّأْيِي الْمَجْلُودُ<sup>(٧)</sup> إِلَّا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

- (١) في د: «أوطاس» بفتح السين، والمثبت من أ، ج، هـ، و.  
وأوطاس: سهل يقع على طريق حاج العراق، شمال شرقي مكة، وشمال عُشْبِيرَةَ، ويبعد عن مكة قرابة (١٩٠) كيلومتراً. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية (٧/٢٧٤)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٣٤).
- (٢) صحيح مسلم (١٤٠٥)، وعنده: «في المنفعة ثلاثاً».
- (٣) البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧).
- (٤) في هـ، و: «المُحَلَّل»، وفي حاشية ج: «المحفوظ: المحلل»، والمثبت من أ، ب، د، وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد، وجامع الترمذي.
- قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٣٣٢/٩): «فهذه ثلاثة ألفاظ: مُحِلٌّ، ومُحَلَّلٌ، وحالٌ، وهي ثلاث لغات: أحللت، وحللت، وحللت».
- (٥) أحمد (٤٢٨٣)، والنسائي (٣٤١٦)، والترمذي (١١٢٠) واللفظ له.
- (٦) أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).
- (٧) في ج: «المحدود».
- (٨) أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢) واللفظ له.

٨٤٩ - وَعَنْ<sup>(١)</sup> عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ<sup>(٣)</sup> مِنْ عُسَيْلَتِهَا<sup>(٤)</sup> مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.



(١) «وعن» بياض في ج.

(٢) في ب، ه، و: «فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ»، وفي ج: «فَسَأَلَ النَّبِيَّ».

(٣) الضَّبُّطُ المَثْبُتُ من أ، د، و، ولم تشكل في ب، ج، ه، وفي صحيح مسلم طبعة العامرة، وطبعة التأصيل: بالكسر.

(٤) يذوق من عُسَيْلَتِهَا: كناية عن جماعه لها. جمهرة اللغة (٢/٨٤٢).

(٥) البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

## بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

٨٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهَا <sup>(١)</sup> أَكْفَاءُ بَعْضٍ؛ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ <sup>(٢)</sup>، وَأَسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ <sup>(٣)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ <sup>(٤)</sup>.

٨٥١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَنْكِحِي <sup>(٥)</sup> أُسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

(١) في هـ، و: «بعضهم».

(٢) لم أفف عليه عند الحاكم، ونسبه له الزيلعي في نصب الراية (٣/١٩٧).

وقد رواه البيهقي في السنن الكبير (١٣٨٨٤) من طريق الحاكم، ثم قال: «هذا منقطع بين شجاع وابن جريج، حيث لم يُسَمَّ شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيف».

(٣) قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/٣٩): «وسألت أبي عن حديث رواه أبو بدر، عن بقية، عن زرعة بن أبي عبد الرحمن الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العربُ بعضها لبعض أكفاء، إلا حائكٌ أو حجَّام).

قال أبو بدر: وسمعت ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبي: هذا كذب لا أصل له؛ يعني: حديث ابن جريج».

وقال في موضع آخر (٤/٨٥): «قال أبي: هذا حديث منكر».

(٤) مسند البزار (٧/١٢١) من طريق خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإشبيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأحكام الوسطى (٣/١٢٦): «ولم يسمع خالدٌ من معاذ».

(٥) في د: «أنكحي» بهمزة القطع، والمثبت من أ، هـ.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٥/٢١٧٧): «(انكحي) بهمزة وصل، وكسر الكاف».

(٦) صحيح مسلم (١٤٨٠).

٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ، أَنْكِحُوا»<sup>(١)</sup> **أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ** - وَكَانَ حَجَّامًا - «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٨٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ<sup>(٣)</sup> -.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا»<sup>(٥)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا»<sup>(٦)</sup>.

٨٥٤ - وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٧)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ،

(١) في هـ: «إنكحوا» بكسر الهمزة، والمثبت من أ، ج، د، و.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٣٨٠/٩): «(أنكحوا): بفتح الهمزة، أي: زوجوا».

(٢) أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢٧٣٠).

وفي و: «بسند حسن».

(٣) البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) صحيح مسلم (١١-١٥٠٤).

(٥) صحيح مسلم (١٢-١٥٠٤).

(٦) صحيح البخاري (٥٢٨٠).

(٧) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٥ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٨٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ أُبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ - بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣) واللفظ له، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (١٠٩٩)، والدارقطني (٣٦٩٥)، والبيهقي (١٤١٧٥).

(٢) قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٣): «في إسناده نظرٌ». وقال أيضاً (٣٣٣/٤): «الضَّحَّاكُ بنُ فيروزِ الديلمي، عن أبيه، رَوَى عَنْهُ أَبُو وَهْبِ الْجَيْشَانِي، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ».

(٣) أحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨) واللفظ له، وابن حبان (١١٠٢)، والحاكم (٢٨١٧).

(٤) قال الترمذي: «سمعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدَ بنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غِيلَانَ بنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتَرَا جَعَنَ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجَمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رَجَمَ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ».

وقال أبو زرعة: «مرسل أصح»، وقال أبو حاتم: «هو وهم؛ إنما هو: الزُّهْرِيُّ، عن ابن أبي سويد قال: بلغنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ». العلل لابن أبي حاتم (٧٠٧/٣، ٧٠٩).

(٥) في ب، د، ه، و: «أحمد والأربعة».

(٦) أحمد (١٨٧٦) - وانظر تصحيحه في (٦٩٣٨) -، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٦٨٥٨).

٨٥٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَعْبٍ» (١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» (٢).

٨٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَاتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ (٣)، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٤).

٨٥٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ (٥) - مِنْ بَنِي غِفَارٍ -، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا (٦) بِيَاضًا (٧)، فَقَالَ: **الْبَيْسِي ثِيَابِكَ، وَالْحَقِّي**

(١) أحمد (٦٩٣٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

(٢) نقله الترمذي في جامعه (١١٤٤) عن يزيد بن هارون.

(٣) في و: «الآخر» بفتح الخاء، وفي د: بفتح الخاء وكسرهما، والمثبت من أ. قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (١٠/٢٩٠): «(من زوجها الآخر) - بكسر الخاء - يعني: الثاني».

(٤) أحمد (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٧١٨٣) والحاكم (٢٨٤٩).

(٥) في هـ: «الغالية».

(٦) في و: «بكشحا» بضم الكاف، والمثبت من أ، د، هـ.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ٢٧٠): «(الكشح) - بوزن الفلّس - : ما بين الخاصة إلى الصّلح الخلفي».

(٧) أي: برصاً. طلبة الطلبة (ص ٩٦).

**بِأَهْلِكَ**، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلٌ بِنُ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا<sup>(٣)</sup>.

٨٦٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً<sup>(٤)</sup>؛ فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيَسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا<sup>(٥)</sup>» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٧)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) مستدرک الحاکم (٦٩٩٦) حدّثنا أبو بکر مُحَمَّد بن أحمد بن بالویه، حدّثنا الحسن بن علی بن شیب المعمارى، حدّثنا یحیی بن یوسف الرقی، حدّثنا أبو معاویة الضریر، عن جمیل بن زید الطائی، عن زید بن کعب بن عجرة، عن أبیه.

(٢) فی ه، و: «یزید».

(٣) قال البخاری فی التاریخ الأوسط (٤٦٢/٣): «وقال إسماعیل بن زکریا: حدّثنا جمیل، حدّثنا ابن عمر: تزوّج النّبی ﷺ امرأةً وخلی سبیلها. وقال ابن فضیل: عن جمیل، عن عبد الله بن کعب.

وقال عباد بن العوام: حدّثنا جمیل سمع کعب بن زید، عن النّبی ﷺ. وقال القاسم بن مُحَمَّد: عن جمیل سمع کعب بن زید أو زید بن کعب، ولم یصحّ حدیثه». وقال ابن أبی حاتم فی العلل (٨٣/٤): «وسألْتُ أبی عن حدیث رواه أبو معاویة الضریر، عن جمیل بن زید، عن زید بن کعب بن عجرة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بِيَاضًا، فَقَالَ لَهَا: الْبِسِي ثِيَابُكَ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ).

قال أبی: هو زید بن کعب، ومنهم من یقول: کعب بن زید؛ واحد، لا یقول: ابن عجرة، ویدخل فی المُسند. قلت: له صحبة؟ قال: یدخل فی المُسند».

(٤) المجذوم: المصاب بالجذام؛ وهو: عِلَّةٌ یحمر بها اللّحم ثمّ یتقطع ویتناثر. الكواكب الدراری (٣/٢١).

(٥) فی ه: «بها».

(٦) فی و زیادة: «کَلَّه».

(٧) سعید بن منصور (٨٢٠)، ومالك (١٩٢١)، وابن أبی شیبة (١٦٥٥٠).

وَرَوَى سَعِيدٌ - أَيْضاً - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَحْوَهُ، وَزَادَ: «أَوْ بِهَا»<sup>(١)</sup>  
 قَرَنٌ<sup>(٢)</sup>، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، وَإِنْ<sup>(٣)</sup> مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ  
 فَرْجِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - أَيْضاً - قَالَ: «قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه  
 فِي الْعَيْنِ»<sup>(٥)</sup> أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً<sup>(٦)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٧)</sup>.



- 
- (١) في ج: «وبها».
- (٢) قَرَنٌ: أي: نباتٌ لحم في قُبُلِ المرأة يمنع من الجماع. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٠٨).
- (٣) في ب، د، هـ، و: «فإن».
- (٤) سنن سعيد بن منصور (٨٢١).
- (٥) العَيْنِ: الذي عجز وعيي عن مُبَاضَعَةِ النِّسَاءِ. مشارق الأنوار (١٠٧/٢).
- (٦) ابن أبي شيبة (١٦٧٦٤)، والدارقطني (٣٨١١).
- (٧) في حاشية د: «بلغ؛ عمر بن علي التتائي، وولده علي سماعاً».

## بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

٨٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى أُمَّرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ <sup>(١)</sup> - ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ <sup>(٢)</sup>.

٨٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ أُمَّرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup>، وَأُعِلَّ بِالْوُفْقِ <sup>(٤)</sup>.

٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي <sup>(٥)</sup> جَارَهُ.

وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ <sup>(٦)</sup>، وَإِنْ أَعْوَجَ

(١) أبو داود (٢١٦٢)، والسنن الكبرى (٨٩٦٦).

(٢) لم أفق على من أعله بالإرسال.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٥٦): «وهو عنده - أي: أبي داود - من رواية سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، والحارث هذا روى عنه سهيل وبسر بن سعيد، ولم تُعرف حاله»، وانظر: التلخيص الحبير (٣/٣٨٨-٣٩٠).

(٣) الترمذي (١١٦٥)، والسنن الكبرى (٩١٤٩)، وابن حبان (٢٩٢٢).

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩١٥٠) موقوفاً.

(٥) قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٢/٢٠): «(فلا يؤذي جاره) كذا وقع في الأصول: (يؤذي) بالياء في آخره، وروينا في غير مسلم: (فلا يؤذ) بحذفها، وهما صحيحان؛ فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي، فيكون أبلغ».

(٦) في هـ: «ضلع» بفتح اللام وسكونها، وفي ب زيادة: «أعوج»، وفي ج زيادة: «قصير». قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٥/٣٢٢): «بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام وتُسكن».

شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ  
أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا<sup>(١)</sup> بِالنِّسَاءِ خَيْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُسْتَمْتِعَتْ بِهَا أُسْتَمْتِعَتْ<sup>(٣)</sup> وَبِهَا عَوْجٌ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ  
ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا<sup>(٥)</sup> كَسَرْتَهَا؛ وَكَسَرُهَا<sup>(٦)</sup> طَلَاقُهَا»<sup>(٧)</sup>.

٨٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> فِي  
غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا  
- يَعْنِي: عِشَاءً -؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ<sup>(٩)</sup>، وَتَسْتَحِدَّ<sup>(١٠)</sup> الْمَغِيبَةَ<sup>(١١)</sup>»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ب، د، هـ، و: «واستوصوا».

(٢) البخاري (٥١٨٥-٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) في هـ زيادة: «بها».

(٤) في هـ، و: «عوج» بفتح العين وكسرها، والمثبت من أ، د.

قال المُصَنِّفُ رحمته الله فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٥٢/٩): «(عَوْجٌ): بِكسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، بَعْدَهَا  
جِيمٌ لِلْأَكْثَرِ، وَبِالْفَتْحِ: لِبَعْضِهِمْ».

(٥) فِي وَ: «تَقِيمُهَا» بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ.

(٦) فِي هـ: «وَكَسَرُهَا» بِالنُّبْصِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د، و.

(٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥٩-١٤٦٨).

(٨) فِي هـ، و: «النَّبِيِّ».

(٩) الشَّعِثَةُ: الْمَتَفَرِّقَةُ الشَّعْرِ. تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ (٩/٣).

(١٠) تَسْتَحِدُّ: تَسْتَعْمَلُ الْحَدِيدَةَ فِي شَعْرِ الْعَانَةِ، وَهُوَ إِزَالَتُهُ بِالْمَوْسَى. شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ  
(١٠/٥٤).

(١١) الْمَغِيبَةُ: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا. الْغَرِيبَيْنِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ (٤/١٣٩٧).

(١٢) الْبُخَارِيُّ (٥٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٧١٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً<sup>(٤)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ<sup>(٥)</sup> يُفْضِي<sup>(٦)</sup> إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٨٦٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟

قَالَ<sup>(٨)</sup>: «تُطْعِمُهَا<sup>(٩)</sup> إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحِ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ<sup>(١٠)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١١)</sup>.

(١) في ج: «طال».

(٢) أي: فلا يجئهم ليلاً. الصحاح (٤/١٥١٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٤٤).

(٤) في ج: «منزلة عند الله» بتقديم وتأخير.

(٥) في نسخة على حاشية و: «الذي».

(٦) أفضى الرجل إلى امرأته: باشرها وجامعها. الصحاح (٦/٢٤٥٥).

(٧) صحيح مسلم (١٤٣٧).

(٨) في ب زيادة: «أن».

(٩) في د: «تطعمها» بالجزم، والمثبت من أ، ج، و.

(١٠) في و: «المبيت».

(١١) أحمد (٢٠٠١٣) واللفظ له، وأبو داود (٢١٤٢)، والسنن الكبرى (٩٣٢٢)، وابن ماجه =

٨٦٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ<sup>(١)</sup>: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِأَسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ<sup>(٤)</sup> الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٨٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّءَ؛ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

= (١٨٥٠)، والبخاري (٣٢/٧) مقتصرًا على قوله: «غير أن لا تهجر إلا في البيت»، وابن حبان (٤٣٩٤)، والحاكم (٢٨٠٢).

(١) «تقول» سقطت من ب.

(٢) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٣) في د: «يُقَدَّر» بضم الياء، وسكون القاف، وتخفيف الدال، والمثبت من أ، ه، و. قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٢٠/٩): «بفتح الدال المُشَدَّدة».

(٤) في و: «يَضُرُّه» بفتح الراء، والمثبت من د.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٠٤/٨): «مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف: إذا دخلت عليه الهاء أن يضمَّ ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم، مراعاةً للواو التي توجهها ضمة الهاء بعدها؛ لخفاء الهاء، فكأنَّ ما قبلها وليَّ الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضمومًا». وانظر: مشارق الأنوار (٢٨٨/١) و(٣٦٤/٢).

وقال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٥١٤/٩): «لم يضره»: بفتح الراء؛ لأنه أخف الحركات، وضمها؛ لإتباع الضاد، والضمُّ أفصح».

(٥) البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤). (٦) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

٨٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ<sup>(٣)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٨٧١ - وَعَنْ جُدَامَةَ<sup>(٥)</sup> بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَاسٍ - وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ<sup>(٦)</sup>، فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ<sup>(٧)</sup> أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا.

- (١) صحيح مسلم (١٢١-١٤٣٦).
- (٢) الواصلة: التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: التي يُفعل بها ذلك. جمهرة اللغة (٨٩٨/٢)، والصحاح (١٨٤٢/٥).
- (٣) الواشمة: التي تَشْمُ بأن تغرِزَ الموضع بإبرة حتى يخرج الدَّم، ثم تحشوه بالكحل أو غيره حتى يَحْضُرَ، والمستوشمة: التي تَسْعَى في أن يُفعل بها ذلك. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٤٥).
- (٤) البخاري (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٤).
- (٥) في أ، ب، ج، هـ: «جذامة» بالذال المعجمة، والمثبت من د، و.
- قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه (١٤٤٢): «الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالذَّالِ»، وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٦/١٠): «وهكذا قال جمهور العلماء»، وقال الدارقطني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المؤلف والمختلف (٨٩٩/٢): «ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد صحَّفَ».
- (٦) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١٤٢/١): «ضبطناهُ بكسر الغين وفتحها، وقال بعضهم: لا يصحُّ فتح الغين إلَّا مع حذف الهاء فيقال: (الغِيل)، وحكى أبو مروان ابن سراج وغيره من أهل اللغة: (الغَيْلَة) و(الغَيْلَة) معاً في الرضاع، وفي القتل بالكسر لا غير، وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع؛ المرّة الواحدة».
- ومعنى الغيلة: أن يجمع الرجل المرأة وهي مُرْضِع. غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٠/٢)، وذكر ابن الأثير أنه يُطْلَقُ على معنى آخر، وهو إرضاع الحامل. النهاية (٤٠٢/٣).
- (٧) في د، هـ: «يغيلون» بفتح الباء، والمثبت من أ، و.
- قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٧/١٠): «هو بضمّ الياء».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ<sup>(٢)</sup>** رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَغْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ<sup>(٤)</sup> الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْوَدَّةُ<sup>(٥)</sup> الصُّغْرَى.

قَالَ: **كَذَبْتَ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ<sup>(٦)</sup>،

(١) العزل: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج. شرح النووي على مسلم (٩/١٠).

(٢) الوأد: دفن البنات أحياء، وهي عادة من عادات بعض أهل الجاهلية. العين (٩٧/٨). وسُمِّيَ العزل بـ«الوَأد الخفي» لأنه قَطَعَ طريقَ الولادة، كما يُقتل المولودُ بالوَأد. شرح النووي على مسلم (٩/١٠).

(٣) صحيح مسلم (١٤٤٢).

(٤) في ب: «تريد».

(٥) هكذا بالتعريف في جميع النسخ، وفي سنن أبي داود: «موؤودة» بالتنكير.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٥٣٩/٩): «(مَوْوَدَّةُ الصُّغْرَى): كذا رواية المصنّف، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، نحو: مسجد الجامع، وهو مَوْوَلٌ عند البصريين على حذف المضاف إليه، وإقامة صفته مقامه، أي: موؤودة القتلة الصُّغْرَى، ومسجد المكان الجامع».

وقال السهارةنفوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بذل المجهود (١١٦/٨): «هكذا بالإضافة في جميع النسخ الموجودة لأبي داود».

(٦) أحمد (١١٤٧٧)، وأبو داود (٢١٧١)، والسنن الكبرى (٩٢٢٧)، وشرح مشكل الآثار (١٩١٦).

وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ<sup>(٢)</sup> كَانَ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup> يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا»<sup>(٥)</sup>.

٨٧٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.



(١) إلى هنا ينتهي اللفظ المرفوع في الصحيحين، وأما الزيادة: فمن قول سفيان ابن عيينة وهي عند مسلم (١٣٦-١٤٤٠) فقط، وتمامها: «زاد إسحاق، قال سفيان: لو كان شيئاً يُنْهَى عنه؛ لنهانا عنه القرآن». وانظر: فتح الباري (٣٠٥/٩).

(٢) في أ، ب، د، ج، هـ: «لَوْ».

(٣) هكذا بالرَّفْع في جميع النُّسخ، وخرَج له في أ، ثم كتب في الحاشية: «شيئاً» بالنَّصب، ثم ضرب عليه. والنَّصب هو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٥) صحيح مسلم (١٣٨-١٤٤٠).

(٦) البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩) واللفظ له.

وفي ب زيادة: «وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»، وسبق أن أورده المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٨٦٥).

## بَابُ الصَّدَاقِ<sup>(١)</sup>

٨٧٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟  
قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي<sup>(٣)</sup> عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً<sup>(٤)</sup>.

قَالَتْ<sup>(٥)</sup>: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَتْ<sup>(٦)</sup>: نِصْفُ<sup>(٧)</sup> أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ؛ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) في و: «الصدّاق» بفتح الصّاد وكسرهما.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ (ص ١٧٤): «(الصدّاق) - بفتح الصّاد وكسرهما - : مهر المرأة».

(٢) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) في هـ: «اثنتي».

(٤) النَّشُّ - بفتح النُّون - : هو النِّصْفُ من كلِّ شيء. تهذيب اللغة (١١/١٩٣)، مشارق الأنوار (٢٩/٢).

وثِنْتِي عشرة أوقية ونشأً: تساوي (٨٧٧,٥) جراماً من الفضة.

(٥) في ب: «قال».

(٦) في ب: «قال».

(٧) في هـ: «نصف» بالجرّ، والمثبت من أ، ج، د، و.

(٨) صحيح مسلم (١٤٢٦).

٨٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطَهَا شَيْئًا**، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: **فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ<sup>(١)؟</sup>**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٨٧٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ نَكَحْتَ<sup>(٣)</sup> عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ<sup>(٥)</sup> فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ<sup>(٦)</sup>، أَوْ أُخْتَهُ<sup>(٧)</sup>»** رَوَاهُ

- (١) في ب، ج: «الحُطْمِيَّة» بالخاء، والمثبت من أ، د، هـ، و.  
قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٤٣٩/٩): «(الحُطْمِيَّة): بضمّ الحاء وفتح الطاء المهملتين، بعدها ميمٌ مفتوحةٌ وياءٌ مشددةٌ»، وهي: منسوبةٌ إلى حُطْمَةٍ، بطنٌ من عبد القيس، كانوا يعملون الدُّرُوعَ، ويقال: إِنَّهَا الدَّرْعُ السَّابِغَةُ الَّتِي تُحَطِّمُ السَّلَاحَ، أَي: تكسره. معالم السنن (٢١٥/٣).
- (٢) أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦)، ولم أقف عليه عند الحاكم.
- (٣) في أ، د: «نَكَحْتَ»، ولم تُشكَلْ في بَقِيَّةِ النُّسْخِ.
- قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٤٤١/٩): «بضمّ التَّوْنِ، وكسر الكاف».
- وقال المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فيض القدير (١٤٣/٣): «(امرأة نكحت): أي: تزوجت، في رواية: (أنكحت نفسها)، وهي أوضح».
- (٤) في هـ: «حِبَاءٌ» بالجيم، وفي ب: «حُبَاءٌ» بضمّ الحاء، والضَّبُّبُ المَثْبُتُ من أ، د، و، والحِبَاءُ: عَطَاءٌ بِلَا مٍ، وَلَا جِزَاءَ. العين (٣٠٩/٣).
- (٥) عِصْمَةُ النِّكَاحِ: عَقْدُهُ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٤١/٩).
- (٦) في و: «ابنته» بالرَّفْعِ والنَّصْبِ، والمثبت من أ، د.
- قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٤٤٢/٩): «(ابنته): بالرَّفْعِ خبر المبتدأ الذي هو (أحق)، ويجوز النَّصْبُ على حذف (كان)، التَّقْدِيرُ: أحمق ما كُرِّمَ لأجله الرَّجُلُ إِذَا كانت ابنته».
- (٧) في ج: «وأخته».

الْخَمْسَةَ<sup>(١)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٨٧٩ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ<sup>(٣)</sup> أَمْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا - لَا<sup>(٤)</sup> وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ<sup>(٥)</sup> -، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعَ<sup>(٦)</sup> بِنْتِ وَاشِقٍ - أَمْرَأَةً مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا<sup>(٧)</sup> ابْنُ مَسْعُودٍ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٨)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَجَمَاعَةٌ<sup>(٩)</sup>.

٨٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى

(١) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٢) أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥).

(٣) في ج: «زوج».

(٤) في د: «ولا».

(٥) لا وكس ولا شطط: أي: لا نقصان ولا زيادة. الصحاح (١١٣٨/٣).

(٦) في و: «بروع» بفتح الباء، وفي هـ: بفتح الباء وكسرها، والمثبت من أ، ج، د.

قال الجوهرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحاح (١١٨٤/٣): «(بروع بنت واشق) أصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء، والَصَّوَابُ: الفتح؛ لأنه ليس في كلام العرب فِعُولٌ إِلَّا خِرُوعٌ وَعِتُّودٌ اسْمٌ وَاِدٌّ». وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (ص ٣٣٢).

(٧) «بها» ليست في ب.

(٨) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٩) أحمد (١٥٩٤٣)، وأبو داود (٢١١٤-٢١١٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، والترمذي (١١٤٥) واللفظ له، وابن ماجه (١٨٩١).

وممن صححه أيضاً: الحاكم (٢٧٧٦)، وابن حبان (٧١٨١)، والبيهقي (١٤٥٢٢).

فِي صَدَاقِ أُمْرَأَةٍ سَوِيْقًا<sup>(١)</sup>، أَوْ تَمْرًا؛ فَقَدْ أُسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ،  
وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَفِّهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ أُمْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> - ،  
وَحُوِّلَفَ فِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٨٨٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أُمْرَأَةً  
بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ - فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ<sup>(٦)</sup> - .

٨٨٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ  
دَرَاهِمٍ<sup>(٧)</sup>» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا<sup>(٨)</sup>، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) السويق: القَمْحُ المَقْلِي يُطْحَنُ، وَرَبْمَا تُرِّي بِالسَّمَنِ. مشارق الأنوار (٢/٢٣١).

(٢) سنن أبي داود (٢١١٠) وقال: «رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن  
أبي الزبير، عن جابر موقوفاً».

(٣) جامع الترمذي (١١١٣) من طريق عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن  
ربيعة، عن أبيه.

(٤) قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/٨٥): «وسألتُ أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال: منكر  
الحديث، يقال: إنَّه ليس له حديث يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن  
عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٥) مستدرک الحاكم (٢٧٧١).

(٦) رقم (٨٣٠)، أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

(٧) عشرة دراهم: تساوي (١٧,٥) جراماً من الفضة.

(٨) سنن الدارقطني (٣٦٠٣) من طريق داود الأودي، عن الشعبي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٨٢) من طريق الدارقطني، =

٨٨٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٨٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي<sup>(٢)</sup>: لَمَّا تَزَوَّجَهَا -

فَقَالَ: لَقَدْ<sup>(٣)</sup> عُدْتُ بِمَعَاذِ<sup>(٤)</sup>، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَثْرُوكٌ<sup>(٦)</sup>.

وَأَضْلُ الْقِصَّةِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.



= ثم قال: «قال يحيى بن معين: داود ليس حديثه بشيء، قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي».

(١) أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢٧٨٠) واللفظ له.

(٢) في ب، ج، هـ، و: «يعني»، وليس في سنن ابن ماجه لفظه: «تعني: لما تزوجها».

(٣) «لقد» سقطت من ج.

(٤) في أ، د: «بمعاذ» بضم الميم، والمثبت من و، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

قال المُصَنِّفُ رحمته الله في فتح الباري (٣٥٩/٩): «عذت بمعاذ»: هو بفتح الميم؛ ما يُستَعَاذُ به، أو اسم مكان العوذ، والتنوين فيه للتعظيم».

(٥) سنن ابن ماجه (٢٠٣٧)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٦) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤١٢/٥): «سألت أبا زرعة عن عبيد بن القاسم فقال: كوفي قدم البصرة، حدّث بأحاديث مُنكرة، لا ينبغي أن يُحدّث عنه».

(٧) صحيح البخاري (٥٢٥٥)، وفيه: عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يُقال: له الشُّوْطُ، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اجلسوا ها هنا، ودخل، وقد أتى بالجَوْنِيَّةِ، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النُّعْمَانِ بن شراحيل، ومعها دابَّتُها - حاضنة لها -، فلما دخل عليها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم =

## بَابُ الْوَلِيْمَةِ

٨٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟»

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ أُمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: **فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ - عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**»<sup>(٤)</sup> - <sup>(٥)</sup>.

= قال: هَبِي نَفْسِكَ لِي، قالت: وهل تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لَتَسْكُنَ، فقالت: أعود بالله منك، فقال: قد عذتِ بِمَعَاذِي، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِفْهَا بِأَهْلِهَا». وانظر: الحديث الآتي (٩١٩).

(١) وزن نواة: خمسة دراهم. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٩٠). وتساوي (٨,٧٥) جراماً من الفضة.

(٢) البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٣) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٤) قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٥/٢١٠٧): «والظاهر أنَّ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي، أَوْ نَقْلٌ بِالْمَعْنَى؛ فَتَأْمَلُ».

(٥) صحيح مسلم (١٠٠-١٤٢٩).

٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ - يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا - وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٨٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ <sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا <sup>(٣)</sup>.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» <sup>(٤)</sup>.

٨٩٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ» <sup>(٥)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَسْتَعْرَبَهُ <sup>(٦)</sup>، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ <sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٤٣٢)، وأخرجه البخاري (٥١٧٧) موقوفاً على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فليصل: أي: فليدع. فتح الباري (٢٤٧/٩).

(٣) صحيح مسلم (١٤٣١).

(٤) صحيح مسلم (١٤٣٠).

(٥) السمعة: أن يُسمع الناس عمله وينوّه به على سبيل الرياء. الكاشف عن حقائق السنن (٢٣١٩/٧).

(٦) جامع الترمذي (١٠٩٧).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٤٦٢٨).

٨٩١ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمَدْيَنٍ مِنْ شَعِيرٍ»<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٨٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ<sup>(٣)</sup> وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ.

وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ<sup>(٥)</sup> بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ<sup>(٦)</sup>، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ<sup>(٧)</sup>، وَالسَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٨)</sup>.

٨٩٣ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>، .....

(١) مدان من شعير: يساويان (٦٠٠) جرام تقريباً.

(٢) صحيح البخاري (٥١٧٢).

(٣) في و: «خبير» بفتح الرَّاءِ والجرِّ المُنَوَّنِ، والمثبت من د، هـ.

(٤) يُبْنَى - بضمِّ التَّحْتِيَّةِ، وسكونِ المُوَحَّدَةِ، وفتحِ التَّوْنِ؛ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ - من البناء، وهو: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ. إرشاد الساري (١٧/٨).

(٥) في و: «أمر»، والمثبت من أ، د، وفي رواية: «أمر بلا لاء»، وكلها واردة في صحيح البخاري. انظر: إرشاد الساري (١٧/٨).

(٦) في هـ: «أمرنا لأنطاع بسطت».

والأنطاع: جَمْعُ (نَطَعَ)؛ وهو: بساط من الأديم. القاموس المحيط (ص ٧٦٧).

(٧) الأقط: شيء يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ فَيُجَفَّفُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٦٠).

(٨) البخاري (٤٢١٣)، ومسلم (١٣٦٥).

(٩) سنن أبي داود (٣٧٥٦) من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدلاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا.

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

٨٩٤ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا أَكُلُ مُتَّكِيًا»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٨٩٥ - وَعَنْ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> بْنِ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي<sup>(٦)</sup> النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٨٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقَصْعَةٍ<sup>(٩)</sup> مِنْ ثَرِيدٍ<sup>(١٠)</sup>، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ<sup>(١١)</sup>، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

= قال الصنعاني رحمته الله في سبل السلام (٢/٢٣٢): «والحديث على سياق المُصنّف ظاهره الوقف».

(١) قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٢/١٦٦): «غريبٌ من حديث أبي خالد الدلاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد؛ تفرد به عنه عبد السلام بن حرب».

(٢) المتكئ: كلٌ من استوى قاعدًا على وطاءٍ مُتمكّنًا، والعامّة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شِقَيْهِ. النهاية (١/١٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٩٨).

(٤) في هـ: «عمرو».

(٥) في هـ: «سلمة» بكسر اللّام.

(٦) «لي» سقطت من ج.

(٧) في ج، و: «رسول الله».

(٨) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) واللفظ له.

(٩) القصعة: إناء يُشبع العشرة. الجرائم (١/٤١٥).

(١٠) الثريد: مرقّة اللحم بالخبز. التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٣٩).

(١١) أبو داود (٣٧٧٢)، والسنن الكبرى (٦٩٣٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

٨٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا أَشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، وَزَادَ (٤): «أَوْ يُنْفَخَ (٥) فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦).



(١) البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم (٢٠١٩).

(٣) البخاري (١٥٣) واللفظ له، ومسلم (٢٦٧).

(٤) في ب: «زاد».

(٥) في د: «أَوْ يُنْفَخُ» مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ مَجْزُومًا، وَلَمْ تُشْكَلْ فِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ، وَفِي هـ: «وَيُنْفَخُ»، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ».

قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٧/٢٧٥٢): «(أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ): عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ».

(٦) أبو داود (٣٧٢٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٨٨).

وفي حاشية د: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه - رحمة الله عليه - فصح إن شاء الله تعالى». وفي حاشية هـ: «بلاغ».

## بَابُ الْقَسْمِ

٩٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ<sup>(٢)</sup>.

٩٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ<sup>(٣)</sup> لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا<sup>(٤)</sup>؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ<sup>(٥)</sup> مَائِلٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٦)</sup>، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٣٩٥٣)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٦٤٩٤)، والحاكم (٢٧٩٩).

(٢) قال الترمذي: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ). ورواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة - مرسلًا - (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ) وهذا أصحُّ من حديث حماد بن سلمة».

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٨٩/٤): «لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا» - يعني: الوصل -، وقال ابن أبي حاتم: «قلت: روى ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم بين نسائه... الحديث، مرسلٌ». وأرسله عبد الواحد الثقفي أيضاً، ذكره الدارقطني في العلل (٢٧٩/١٣)، وقال: «والمرسلُ أقرب إلى الصواب».

(٣) في هـ: «كان».

(٤) في هـ: «أحدهما».

(٥) الشق: نصف الشيء. الصحاح (١٥٠٢/٤).

(٦) أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٣٩٥٢)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩).

وفي د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

٩٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

٩٠٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ**<sup>(٣)</sup>، **إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٩٠٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا أَبْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا (٧) عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا.

(١) البخاري (٥٢١٤) غير أنه قال: «سبعاً وقسم»، ومسلم (١٤٦١).

(٢) في ج، و: «النبي».

(٣) أي: لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقتك شيء، بل تأخذينه كاملاً. شرح النووي على مسلم (٤٣/١٠).

(٤) صحيح مسلم (١٤٦٠).

(٥) في ج: «والنبي» بدل: «وكان النبي».

(٦) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٧) في هـ: «بعضاً»، وهو في بعض نسخ أبي داود.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٤٥٤/٩): «(لا يفضل بعضاً) أي: بعض نساءه».

وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ<sup>(١)</sup>، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ...» الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

٩٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **أَيْنَ أَنَا عَدَاً؟** - يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ<sup>(٤)</sup> لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٩٠٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ<sup>(٦)</sup> خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) مسيس: أي: جماع. الزاهر (ص ٣٠٨).

(٢) أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢٧٩٨).

(٣) صحيح مسلم (١٤٧٤)، وأخرج البخاري (٥٢٦٨) نحوه.

(٤) في ب، ج، و: «فَأَذِنَ» بتشديد النون، والمثبت من أ.

قال العينى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عمدة القاري (٧١/١٨): «فَأَذِنَ»: بتشديد النون بصيغة الجمع المؤنث من الماضي»، وقال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤٦٩/٦): «فَأَذِنَ»: بتخفيف النون في الفرع كأصله، وفي نسخة (فَأَذِنَ له أزواجه): بتشديد النون على لغة (أكلوني البراغيث)». وانظر: فتح الباري (١٥٥/٢).

(٥) البخاري (٤٤٥٠)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٦) في د، هـ: «فَأَيَّتُهُنَّ» بفتح التاء، ولم تُشكَل في بقيَّة النسخ، والمثبت هو الموافق لما في الصحيحين.

(٧) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

٩٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَجْلَدُ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.



(١) في و: «يجلد» بالرفع، والمثبت من أ، د.

قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣٠٣/٩): «كَذَا فِي نَسْخِ الْبُخَارِيِّ بِصِيغَةِ النَّهْيِ».

(٢) صحيح البخاري (٥٢٠٤)، ورواه مسلم أيضاً (٢٨٥٥) بنحوه.

## بَابُ الْخُلْعِ

٩٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي<sup>(٢)</sup> أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ»<sup>(٣)</sup>؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمْرَهُ بِطَلَاقِهَا»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ - وَحَسَنُهُ - : «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَحْتَلَعَتْ<sup>(٨)</sup> مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِدَّتَهَا حَيْضَةً»<sup>(٩)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ:

- 
- (١) فِي هـ: «أَعْتَبْتُ».  
قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣٩٩/٩): «مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ»: بَضْمُ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا؛ مِنَ الْعِتَابِ، وَهُوَ الْخِطَابُ بِالْإِدْلَالِ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ؛ مِنَ الْعَيْبِ، وَهِيَ أَلْبِقُ بِالْمَرَادِ».
- (٢) فِي ج: «وَلَكِن».
- (٣) أَي: بِسْتَانَتِهِ الَّذِي أَعْطَاهَا. الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي (١٩٨/١٩).
- (٤) فِي هـ، وَ: «فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ».
- (٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٢٧٣).
- (٦) فِي هـ: «أَنْ يَطْلُقَهَا» بَدَلَ: «بَطْلَاقِهَا».
- (٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٢٧٦).
- (٨) فِي ج: «أَحْتَلَعْتُ» مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ د.
- (٩) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٥).

«أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ أُمَّرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ - لَبَسْتُ<sup>(٢)</sup> فِي وَجْهِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٥)</sup>.



(١) في ب، ج، د، هـ، و: «ذميماً» بالمعجمة، وفي نسخة على حاشية و: «دَمِيماً»، والمثبت من أ، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

قال السندي رحمته الله في حاشية سنن ابن ماجه (١/٦٣٣): «(دَمِيماً): بدال مهملة، والدَّمَامة - بالفتح - الْقَصْرُ وَالْقُبْحُ، يقال: رجل دميم». ومعناه: بَشِعَ المنظر. تهذيب اللغة (١/٢٨٤).

(٢) في هـ، ونسخة على حاشية و: «بصقت» بالصاد.

قال ابن السكيت رحمته الله في إصلاح المنطق (ص١٣٨): «تقول: قد بَصَقَ الرَّجُلُ، وهو الْبُصَاقُ، وقد بَزَقَ، وهو الْبُزَاقُ، ولا تقل: بَسَقَ، إنما الْبُسُوقُ فِي الطُّولِ». وقال ابن درستويه رحمته الله في تصحيح الفصيح (ص٥١٩): «(الْبُصَاقُ): فيه ثلاث لغات؛ الْبُصَاقُ بِالصَّادِ، وَالْبُزَاقُ بِالزَّايِ، وَالْبُسَاقُ بِالسَّيْنِ، وَالْأَصْلُ: الصَّادُ، وهو ما يَبْصُقُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ فِيهِ وَمِنْ رِيْقِهِ».

(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٥٧).

(٤) في ب: «حَثْمَةَ» بالتاء.

(٥) مسند أحمد (١٦٠٩٥).

وفي حاشية أ بخط المصنف رحمته الله: «ثم بلغ كذلك».

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

٩١٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ: الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافِيلُ<sup>(٢)</sup>.

٩١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُتْرَكْهَا<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرَ.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ<sup>(٤)</sup> بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ<sup>(٥)</sup> لَهَا النِّسَاءُ<sup>(٦)</sup> مَتَمَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا<sup>(٧)</sup> طَاهِرًا، أَوْ

(١) أبو داود (٢١٧٨) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢٨٣٣).

(٢) العليل لابن أبي حاتم (١١٨/٤).

(٣) في د، هـ: «ليتركها» بكسر اللام، ولم تُشكل في بقية النسخ، والمثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم، وعند البخاري «ليُمسكها».

(٤) في هـ زيادة: «عن ذلك».

(٥) في و: «تطلق» بالتاء، وهو الموافق لما في صحيح البخاري، وفي ج: بالياء والتاء، والمثبت من أ، ب، د، هـ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

(٧) في د: «ليطلقها» بكسر اللام الأولى، ولم تُشكل في بقية النسخ، والمثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم.

حَايِلًا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ (٢) تَطْلِيقَةً»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَّا (٤) أَنْتَ طَلَّقْتَهَا (٥) وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أَرْجِعَهَا (٦)، ثُمَّ أَمَهَلَهَا (٧) حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى.

وَأَمَّا (٨) أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا؛ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ رَبُّكَ (٩) مِنْ طَلَاقِ أَمْرَاتِكَ»<sup>(١٠)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ

(١) صحيح مسلم (٥-١٤٧١).

(٢) في ج زيادة: «عليه».

(٣) صحيح البخاري (٥٢٥٣)، ولفظه: «حُصِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

(٤) في أ، و: «إِمَّا» بكسر الهمزة، والمثبت من د.

(٥) في ج: «طلقها».

(٦) في ب، هـ، و: «أراجعها».

(٧) في ب، هـ، و: «أمسكها»، وفي د: «أمهلها» بضم اللام، والضبط المثبت من أ، ج، وفي صحيح مسلم: «يُمَهِّلَهَا».

(٨) في أ، د، و: «وَأَمَّا» بالكسر.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٧/١٢٥): «وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَمَّا أَنْتَ)؛ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا مُشْكَلٌ، قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ (أَمَّا)، أَيْ: (أَمَّا إِنْ كُنْتَ)؛ فَحَذَفُوا الْفِعْلَ الَّذِي يَلِي (أَنَّ)، وَجَعَلُوا (مَا) عَوْضًا مِنَ الْفِعْلِ، وَفَتْحُوا (أَنَّ) وَأَدْغَمُوا التَّوْنَ فِي (مَا)، وَجَاؤُوا بِ(أَنْتَ) مَكَانَ الْعَلَامَةِ فِي (كُنْتَ)، وَبَدَّلُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: (وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنِكَ)».

(٩) «ربك» ليست في ب، هـ، وفي هـ، و زيادة: «به».

(١٠) صحيح مسلم (٣-١٤٧١).

يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتُ (١) فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ (٢)» (٣).

٩١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (٤): إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ (٥)، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

٩١٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ (٧):  
أَيُّلَعِبُ (٨) بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!»

حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٩)، وَرَوَاتُهُ مُوثِقُونَ.

(١) في و: «طهّرت» بضمّ الهاء، والمثبت من أ، د.

قال الرّازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ١٩٣): «(طهر) الشيء - بفتح الهاء وضمها -».

(٢) في ه، و: «فلتطلق أو لتمسك».

(٣) سنن أبي داود (٢١٨٥)، وفي صحيح مسلم (١٤-١٤٧١): «فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ليراجعها، فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك».

(٤) «بن الخطاب رضي الله عنه» ليست في و.

(٥) أناة - بفتح الهمزة - أي: مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. شرح النووي على مسلم (٧٢/١٠).

(٦) صحيح مسلم (١٤٧٢).

(٧) في ب: «وقال».

(٨) في ه زيادة: «أحدكم».

(٩) سنن النسائي (٣٤٠١).

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَاجِعِ أُمَّرَأَتَكَ.

فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ رُكَانَةَ - أُمَّرَأَتَهُ - فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي سَنَدِهِمَا<sup>(٤)</sup> أَبُو إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

(١) في وزيادة: «ثلاثا».

(٢) سنن أبي داود (٢١٩٦) من طريق ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معالم السنن (٢٣٦/٣): «في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به حجة»، وقد نص ابن قدامة في المغني (٣٦٦/١٠) على أن أحمد ضعف إسناد حديث ركانة وتركه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٨٧)؛ فقال: «حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال «الحديث».

وإسناده ضعيف؛ فرواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها مناكير، قال عنها علي بن المديني كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠٩/٣): «ما روى - أي: داود بن حصين - عن عكرمة فمناكير»، وقال ابن عيينة: «كنا نتقي حديث داود». وانظر: تهذيب التهذيب (١٨١/٣).

(٤) كذا في أ، ب، ج، د، هـ، و، والظاهر أن الصواب: «وفي سنده»؛ إذ لم يتعرض أبو داود لحديث ابن إسحاق، ولا ذكره، والله أعلم. وانظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣٢/٦).

وإسناده ضعيف؛ فرواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها مناكير، قال عنها علي بن المديني كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠٩/٣): «ما روى - أي: داود بن حصين - =

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ  
أُمَّرَأَتَهُ سَهِيمَةَ<sup>(١)</sup> أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ<sup>(٢)</sup> مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا  
إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

٩١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ  
جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ  
إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ،  
وَالنِّكَاحُ»<sup>(٥)</sup>.

وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ:

= عن عكرمة فمنكر<sup>(١)</sup>، وقال ابن عيينة: «كنا نتقي حديث داود». وانظر: تهذيب التهذيب  
(٣/١٨١).

(١) في أ، ج: «سهيلة» بالألف، والمثبت من ب، د، هـ، و، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.  
وانظر: الاستيعاب (٤/١٨٦٦)، والإصابة (١٣/٥٠٢).

(٢) في د: ضرب على كلمة «والله»، وكتب في حاشيتها: «طلقة».

(٣) سنن أبي داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨)، ثم قال: «وهذا أصح من حديث ابن جريج: أن  
ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض  
بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس».

(٤) أبو داود (٢١٩٤) واللفظ له، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢٨٣٩)  
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(٥) أسند ابن عدي عن ابن معين وغيره تضعيف غالب بن عبيد الله، وأنه ليس بثقة، ثم ساق  
جملة من أحاديثه ومنها هذا الحديث من طريق عمر بن أيوب، عن غالب، عن الحسن،  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعَتَاقِ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ»<sup>(٢)</sup> وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

٩١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ<sup>(٤)</sup> أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٩١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَثْبُتُ»<sup>(٧)</sup>.

٩١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ<sup>(٨)</sup> لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

(١) في ج: «والعتاق والنكاح» بتقديم وتأخير، وفي و: «الطلاق، والنكاح، والعتاق» بالرفع والجر، والضبط المثبت من أ، د.

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٠٣) من طريق عبد الله بن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أعله المصنف رحمته الله في التلخيص الحبير (٥١٩٥) بالانقطاع، وفيه عبد الله بن لهيعة، قال عنه المصنف رحمته الله تقريب التهذيب (ص ٣١٩): «صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما». وهذا الحديث ليس من روايتهما عنه.

(٤) «به» ليست في ه، وفي ج: «بها» وفي حاشيتها: «به».

(٥) البخاري (٥٢٦٩) واللفظ له غير أنه قال: «تتكلّم»، ومسلم (١٢٧).

(٦) ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢٨٤٠).

(٧) العلل لابن أبي حاتم (١١٧/٤).

(٨) «لقد كان» ليست في ج.

(٩) صحيح البخاري (٥٢٦٦).

- وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أُمَّرَأَتَهُ؛ فَهِيَ<sup>(١)</sup> يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»<sup>(٢)</sup>.
- ٩١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ.
- قَالَ<sup>(٣)</sup>: لَقَدْ عُدَّتِ بَعْظِيمٍ، الْحَقِي<sup>(٤)</sup> بِأَهْلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.
- ٩٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ مَعْلُومٌ<sup>(٧)</sup>.
- وَأَخْرَجَ أَبُو مَاجَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ<sup>(٨)</sup>، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضاً<sup>(٩)</sup>.

(١) في ب، ه، و: «فهو».

(٢) صحيح مسلم (١٤٧٣).

(٣) في ه، و: «فقال».

(٤) في د: «الْحَقِي» بفتح الهمزة، والمثبت من أ، ب، ه، و.

قال المُصنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٣٥٧/٩): «بكسر الألف، وفتح الحاء».

(٥) صحيح البخاري (٥٢٥٤)، وانظر: الحديث المتقدم (٨٨٥).

(٦) الحاكم (٣٦١٨)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ونسبه له البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٤٣/٤)، والمُصنِّف في تغليق التعليق (٤٤٨/٤).

(٧) قال الدارقطني في العلل (٧٥/٣): «ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النَّبِيِّ ﷺ، وهو الصَّواب». وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠/٤).

(٨) سنن ابن ماجه (٢٠٤٨).

(٩) قال المُصنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (٢٤٥٠/٥): «وعن المسور بن مخرمه، رواه ابن

ماجه بإسناد حسن، وعليه اقتصر صاحبُ الإلمام؛ لكنه اختلف فيه على الزهري:

فقال علي بن الحسين بن واقد: عن هشام بن سعد، عنه، عن عروة عن المسور.

وقال حماد بن خالد: عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة».

٩٢١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> -، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ<sup>(٣)</sup>، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ - أَوْ يُفِيقَ<sup>(٤)</sup> -» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.



- (١) أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) واللفظ له، وقال: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب».
- (٢) قال الترمذي في العلل الكبير (ص ١٧٣): «سألت مُحَمَّدًا عن هذا الحديث فقلت: أيُّ حديث في هذا الباب أصحُّ في الطَّلَاقِ قبل النِّكَاحِ؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه».
- (٣) في ج: «يكبر» بضمَّ الباء، والمثبت من أ، د، هـ.
- قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٢٦٥): «كبر: أي: أسنَّ، وبابه (طَرَبٌ)».
- (٤) في هـ: «يفيق» بفتح الياء، والمثبت من أ، ج، د، و.
- (٥) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».
- (٦) أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) واللفظ له، والحاكم (٢٣٨٥).

## بَابُ الرَّجْعَةِ

٩٢٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرِاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْفُوفًا<sup>(٢)</sup>، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٩٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>: **مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) في ج: «قال».

(٢) سنن أبي داود (٢١٨٦).

(٣) «لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من أ، ج، والمثبت من ب، د، هـ، و، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٤) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

وفي حاشية و: «بلغ».

## بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظُّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

٩٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَلَى<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا<sup>(٢)</sup>، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ<sup>(٣)</sup> كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٩٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ الْمُؤَلِي<sup>(٦)</sup> حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٩٢٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ<sup>(٨)</sup> عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِي» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٩)</sup>.

(١) قال الترمذي عقب (١٢٠١): «الإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر».

وأصل الإيلاء: الحلف. مقاييس اللغة (١/١٢٧).

(٢) في ج: «فجعل الحلال حراماً».

(٣) في أ، ب، ج: «اليمين»، وفي جامع الترمذي: «في اليمين».

(٤) جامع الترمذي (١٢٠١).

(٥) في ج زيادة: «قال».

(٦) المؤلي: الحالف أنه لا يطأ زوجته. الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/١٤، ١٥).

(٧) صحيح البخاري (٥٢٩١).

(٨) في د: «بضعة» بفتح الباء، والمثبت من هـ.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٣٥): «(بضع) في العدد: بكسر الباء، و(البضعة)

- بالفتح - : القطعة من اللحم».

(٩) مسند الشافعي بترتيب سنجر (١٢٢٤).

٩٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتْ <sup>(١)</sup> اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ <sup>(٢)</sup>» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup>.

٩٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ <sup>(٤)</sup> مِنْ أُمْرَاتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ. قَالَ: **فَلَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٦)</sup>، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَالَهُ <sup>(٧)</sup>.

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِيهِ: «**كَفَّرَ، وَلَا تَعُدُّ <sup>(٨)</sup>**» <sup>(٩)</sup>.

٩٣٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانَ فَخِفْتُ أَنْ أَصِيبَ أُمْرَاتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَاُنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا.

(١) في ب: «فوقف».

(٢) في ج: «إيلاء».

(٣) السنن الكبير (١٥٣٣٠).

(٤) الظَّهَار: قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أُمِّي. الصحاح (٧٣٢/٢).

(٥) في ج: «فقال: لا».

(٦) أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٣٤٥٧)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٧) قال النسائي (٣٤٥٩): «المرسلُ أولى بالصَّواب من المسند، واللَّه أَعْلَمُ».

ورجح أبو حاتم الإرسال أيضاً كما في العلل لابنه (١٢٩/٤).

(٨) في ب: «كفَّرَ ولا يَعُدُّ».

(٩) مسند البزار (٤٧٩٧، ٥١٦٩).

- فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَرِّزْ رَقَبَةً**، قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي.
- قَالَ: **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ<sup>(١)</sup> إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟!
- قَالَ: **أَطْعِمُ فَرَقًا<sup>(٢)</sup> مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا** أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ<sup>(٤)</sup>.



- (١) في ب: «أَصَبْتُ» بكسر الصَّاد بدل «أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ»، وفي ج: «أَصَبْتُ» بضمِّ الهمزة وكسر الصَّاد في الموضعين، والمثبت من د، ه، و.
- قال ابن رسلان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٦٨٠/٩): «(وهل أَصَبْتُ): بفتح الهمزة والصَّاد، (الذي أَصَبْتُ): بفتحهما أيضاً».
- (٢) في د: «فَرَقًا» بسكون الرَّاء، والمثبت من أ.
- والفَرَقُ - بفتح الفاء والرَّاء - : مكيال مقداره ثلاث أصع. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣٤٨/٢)، والكواكب الدراري (٩٨/١٤). ويساوي (٣،٦) كيلوجرامات من الشعير.
- (٣) في ب، د، ه، و: «أحمد والأربعة».
- (٤) أحمد (٢٣٧٠٠)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٣٥)، وابن الجارود (٧٥٤).

## بَابُ اللَّعَانِ

٩٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ<sup>(٢)</sup> لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرَاتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتَلِيَتْ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاَهَا؛ فَوَعَّظَهَا<sup>(٤)</sup> كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٩٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَيْضاً - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.

(١) في هـ: «فلان» بضمّة واحدة، والمثبت من د، و.

(٢) «أن» ليست في ب، هـ.

(٣) في حاشية هـ: «فقال».

(٤) في هـ: «ووعظها».

(٥) صحيح مسلم (١٤٩٣).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي!

قَالَ<sup>(١)</sup>: **إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا أَسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ<sup>(٢)</sup> أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٩٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ<sup>(٤)</sup> أَبْيَضَ سَبْطًا<sup>(٥)</sup>؛ فَهُوَ<sup>(٦)</sup> لِرِزْوَجِهَا.**

**وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ<sup>(٧)</sup> جَعْدًا<sup>(٨)</sup>؛ فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) في و: «فقال».

(٢) في ج: «فذلك».

(٣) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) واللفظ له.

(٤) في و زيادة: «أسحم».

(٥) في هـ: «سبطا» بسكون الباء، وفي و: بسكون الباء وكسرهما، والمثبت من أ، ب، ج، د. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٢/٢٠٤): «سبطاً بسكون الباء، وكسرهما، ويقال: بفتحها أيضاً».

والشعر السبب: السهل المسترسل. انظر: الصحاح (٣/١١٢٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٩).

(٦) في أ، و: «فهو» بسكون الهاء، ولم تُشكل في بقية النسخ.

(٧) أكحل: يعلو جفون عينه سوادً مثل الكحل - من غير اکتحال - الصحاح (٥/١٨٠٩).

(٨) في هـ: «جعداً» بفتح العين، والمثبت من د، و.

والشعر الجعد: هو المُنثني. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٩).

(٩) مسلم (١٤٩٦) بسياق أطول، ولم أقف عليه عند البخاري من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما أخرجه (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأورده الحميدي (٢١٠٤)، والإشبيلي (٢٤٨٩) في جمعيهما في أفراد مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأورده (١١٦٣، ٢٤٩١) في أفراد البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر: المحرر (١٠٧٧).

٩٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٣٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: «فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا<sup>(٢)</sup>، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>».

٩٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: **غَرَّبَهَا**<sup>(٤)</sup>».

قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ<sup>(٥)</sup>: **فَأَسْتَمِعْ بِهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّازُ<sup>(٦)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلْفُظٍ: «قَالَ:

(١) أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢).

(٢) في ب: «أمسكها».

(٣) البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٤) غرَّبها: أي: أبعدُها، يريد: الطلاق. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٦٣/٩).

(٥) «قال» سقطت من ج.

(٦) أبو داود (٢٠٤٩) عن الحسين بن حريث، حدَّثنا الفضل بن موسى، حدَّثنا الحسين بن

واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فذكره.

ولم أفق عليه عند البزار، وقد عزاه المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للبزار أيضاً في رسالته التي تكلم فيها على حديث «امرأتي لا ترد يد لامس» (ص ٤٢).

طَلَّقَهَا<sup>(١)</sup>، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا<sup>(٢)</sup>.

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ -:

«أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَكِنْ يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ أَحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٣)</sup>.

٩٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ حَسَنٌ مُّوَفَّقٌ.

(١) «قال: طلقها» سقطت من ب.

(٢) سنن النسائي (٣٤٦٥) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هَارُونَ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَذَكَرَهُ.

قال النسائي في السنن الكبرى (٥٩٤/٧): «قد حُوِّلَفَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ فِيهِ، رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ. قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَهَارُونَ بْنُ رِثَابٍ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُ هَارُونَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَهَارُونَ أَرْسَلُهُ».

(٣) أبو داود (٢٢٦٣)، والسنن الكبرى (٥٨٥٥)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨).

(٤) في ب: «فله» بدل: «فَلَيْسَ لَهُ»، وهو وهم.

(٥) السنن الكبير (١٥٤٥٧).

٩٣٩ - وَعَنْ<sup>(١)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا!

قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: فَلَعَلَّ أَبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.



(١) «وعن» بياض في ج.

(٢) الأورق: المغبر الذي ليس بناصع البياض؛ كلون الرماد، وسُميت الحمامة ورقاء لذلك. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٣٤٤).

(٣) في و: «لعله عرق نزعه».

يُقَالُ: نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبهِ؛ إِذَا أَشْبَهُهُ وَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ وَأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهِ، وَالْعِرْقُ: الْأَصْلُ، كَأَنَّهُ جَذَبَهُ إِلَيْهِ لِشَبْهِهِ؛ أَي: نَزَعَ فِي الشَّبهِ إِلَى أَجْدَادِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ. كَشَفَ الْمَشْكَلَ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ (٣/٣٤٤)، وَشَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٠/١٣٣).

(٤) البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٥) صحيح مسلم (١٩-١٥٠٠).

وفي حاشية أ: «ثم بلغ كذلك».

## بَابُ الْعِدَّةِ (١) وَالْإِحْدَادِ

٩٤٠ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ (٢) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا؛ فَنَكَحَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٤).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوِّجَ (٦) وَهِيَ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ» (٧).

٩٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ (٨)، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ (٩).

(١) في ب: «العدَّة».

(٢) في ج: «نفست» بفتح النون وضمها، وكسر الفاء، والمثبت من أ، د، ه، و.

قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المصباح المنير (٢/٦١٧): «نَفَسَتْ الْمَرْأَةُ - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - : فَهِيَ نَفْسَاءٌ».

(٣) صحيح البخاري (٥٣٢٠).

(٤) البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤) من حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية نفسها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وهو أيضاً عند البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) صحيح البخاري (٤٩٠٩) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) في و: «تزوج» بضم التاء، والمثبت من أ، د، وفي صحيح مسلم: «تتزوج».

(٧) صحيح مسلم (٥٦-١٤٨٤) عقب حديث سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) سنن ابن ماجه (٢٠٧٧).

(٩) قال ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجموع الفتاوى (٣٢/١١١-١١٢): «هذا حديث معلول... فَإِنَّ عَائِشَةَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنْ الْعِدَّةَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةٌ أَطْهَارًا».

٩٤٢ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا - : «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٩٤٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ (٢) أَمْرًا عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ (٣) ثَوْبًا مَضْبُوعًا؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ (٤).

وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا؛ إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ (٥) بُبْدَةً (٦) مِنْ قُسْطٍ (٧) أَوْ أَظْفَارٍ (٨)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٩).

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٢) في أ، د: «تُحِدُّ» بفتح التاء وضمّ الحاء والدال، وفي هـ، و: «تُحِدُّ» بضمّ التاء وكسر الحاء وفتح الدال، والمثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١/١٨٤): «بضمّ التاء وكسر الحاء، ويُقال: بفتح التاء وضمّ الحاء».

وقال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٥/٢١٨٣): «(لا تُحِدُّ): بصيغة النفي، ومعناه النَّهْيُ، وفي نسخة: بالنَّهْيِ».

ومعنى تحدّ: تَمَتَّعُ من الزَّيْنَةِ والخِضَابِ بعد وفاة زوجها. الصحاح (٢/٤٦٣).

(٣) في هـ: «تَلْبَسُ» بالجزم، وفي و: «تَلْبِسُ» بكسر الباء، والمثبت من أ، د.

قال الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٢٧٨): «(لَيْسَ) الثَّوْبُ، يَلْبَسُهُ: بالفتح».

وقال الملا علي قاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٥/٢١٨٣): «بالرَّفْعِ، وقيل: بالجزم».

(٤) ثوب عصب: بروءٌ يَمِينِيَّةٌ يُعَصَّبُ غَزْلُهَا؛ أَي: يُجَمَعُ وَيُسَدَّدُ، ثُمَّ يُصَبَّغُ وَيُنْسَجُ فَيَأْتِي مَوْشِيًّا لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ مِنْهُ أبيض لم يأخذه صبغ. النهاية (٣/٢٤٥).

(٥) في و: «طَهَّرَتْ» بضمّ الهاء، والمثبت من أ، د.

(٦) بُبْدَةٌ: أَي: قطعة. الغريبين في القرآن والحديث (٦/١٨٠٠).

(٧) قسط: عودٌ هنديٌّ يُجْعَلُ فِي البخور والدواء. العين (٥/٧١).

(٨) أظفار: شيءٌ من العطر شبيهٌ بالظفر. العين (٨/١٥٨).

(٩) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وَلِلنَّسَائِيَّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»<sup>(٣)</sup>.

٩٤٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا»<sup>(٤)</sup> بَعْدَ

أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِنَّهُ يَشُبُّ<sup>(٥)</sup> الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزِعِيهِ<sup>(٦)</sup> بِالنَّهَارِ.

وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ خِصَابٌ.

فُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٧)</sup>، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) تختضب: أي: تصبغ شعرها. مشارق الأنوار (١/٢٤٣).

(٢) أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٣٥٣٨).

(٣) سنن النسائي (٣٥٣٦).

(٤) الصَّبْرُ - بفتح الصَّاد وكسر الباء، وقيل بسكونها - : دواء مُرٌّ. المفاتيح في شرح المصابيح

(٤/١٣١)، وشرح المصابيح لابن الملك (٤/٥٩).

(٥) في أ، ب، د، و: «يُشَبُّ» بضم الياء وكسر الشين، والمثبت من هـ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (١٠/٢١٦): «(يُشَبُّ): بفتح الياء وضم الشين المعجمة».

ومعنى يشب الوجه: أي: يوقده ويلونه، من: شَبَّتِ النار، إذا أوقدتها. الميسر في شرح المصابيح (٣/٧٨٨).

(٦) في د: «وانزعيه» بفتح الزَّاي، وفي و: «وأنزعيه» بفتح الهمزة، والمثبت من أ.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ٣٠٨): «(نَزَع) الشَّيْءُ من مكانه: قَلَعَهُ؛ مِنْ بَابِ (ضرب)».

(٧) أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٩).

٩٤٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ أَشْتَكْتُ عَيْنَهَا<sup>(١)</sup>، أَفَنَكْحُهَا<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٩٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ<sup>(٤)</sup> نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ.

فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى<sup>(٥)</sup>؛ جُدِّي<sup>(٦)</sup> نَخْلِكَ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ

(١) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١١٣/١٠): «هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول: (عينها) بالألف».

وقال ابن العطار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العدة (١٣٤٦/٣): «ضبطنا (عينها) برفع النون ونصبها عن أبي محمد المنذري وغيره، فالرفع على الفاعلية: بأن تكون العين هي المشتكية، وهو المجزوم به عند شيخنا الحافظ أبي زكريا النووي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، وأما النصب: فعلى أن تكون في (اشتكت) ضمير الفاعل، وهي ابنة المرأة، ورجح هذا الحافظ المنذري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، لكنه وقع في بعض روايات مسلم: (عينها)، فيقتضي ترجيح الرفع».

وقال المصنف رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى في فتح الباري (٤٨٨/٩): «وعلى الضم اقتصر النووي، وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المنذري».

وانظر: الأحكام لابن دقيق العيد (١٩٨/٢)، وإرشاد الساري (١٨٩/٨).

(٢) في ب، ج، د: «أفَتَكْحُلُهَا» بالتاء، وهو الموافق لما في صحيح البخاري، وفي هـ: «أَفَنَكْحُلُهَا» بضم النون وكسر الحاء، والمثبت من أ، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم. قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى في مرقاة المفاتيح (٢١٨١/٥): «(أَفَنَكْحُلُهَا): بالنون المفتوحة وضم الحاء، وفي نسخة: بقاء التأنيث، والضمير البارز إليها أو إلى (عينها)». وانظر: إحكام الأحكام (١٩٨/٢)، وإرشاد الساري (١٨٩/٨).

(٣) البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٤) في ج: «تَجِدُّ» بالحاء.

وَتَجِدُّ: مِنْ (الجداد)؛ وهو: قطعُ ثمر النخلِ. النهاية (٢٤٤/١).

(٥) في ب، ج، د، هـ، و: «بل».

(٦) في ب، ج: «جُدِّي» بالذال المعجمة.

**تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا** رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٩٤٧ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ  
أَعْبُدٍ<sup>(٢)</sup> لَهُ فَقَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ<sup>(٣)</sup> زَوْجِي  
لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ<sup>(٤)</sup> وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ.

فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: **أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ  
الْكِتَابُ أَجَلَهُ.**

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ<sup>(٦)</sup>،  
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذَّهَلِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(٧)</sup>.

٩٤٨ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) صحيح مسلم (١٤٨٣).

(٢) أَعْبُدُ: جَمْعُ (عَبْد). الصَّحاح (٥٠٢/٢).

(٣) فِي ج: «فَإِنِّي».

(٤) فِي ج: «بِمَلِكِهِ».

(٥) فِي ج: «فَاعْتَدَدْتُ».

(٦) فِي ب، د، هـ، و: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٧) أَحْمَدُ (٢٧٠٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٤)، وَابْنُ  
مَاجَةَ (٢٠٣١)، وَالْحَاكِمُ (٢٨٧٢) وَنَقَلَ تَصْحِيحَ الذَّهَلِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٦٢)، وَصَحَّحَهُ  
أَيْضاً: ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣٩٤/٥)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ  
(٣١/٢١): «وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ».

إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٤٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا<sup>(٥)</sup> عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>، وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ<sup>(٨)</sup>.

٩٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ - فِي قِصَّةٍ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) يقتحم عليّ أي: يدخل عليّ سارقٌ ونحوه. مشارق الأنوار (١٧٢/٢)، والكواكب الدراري (٢٣٣/١٩).

(٢) «قال» ليست في و، وفي ج، هـ: «قالت».

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٢).

(٤) في هـ: «العاصي».

(٥) في أ، د: «تلبسوا» بضمّ التاء، وفي و: «تلبسوا» بضمّ التاء وفتح اللام وتشديد الباء، والمثبت من ج، هـ.

قال السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الودود (٦٠٩/٢): «بفتح حرف المضارعة، وكسر الباء المُخَفَّفَةَ؛ أي: لا تَخْلُطُوا، وَيَجُوزُ التَّشْدِيدُ»، وانظر: الغريبين في القرآن والحديث (١٦٦٩/٥).

(٦) في ج، هـ: «وعشراً» بالنصب. قال السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاشية سنن ابن ماجه (٦٤٢/١): «نصب (عشراً) - كما في الأصل - على حكاية لفظ القرآن»، والمثبت من أ، ب، د، و.

(٧) أحمد (١٧٨٠٣) واللفظ له، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٨٧٥).

(٨) قال الدارقطني (٣٨٣٨): «قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: (لا تلبسوا علينا ديننا) موقوف».

(٩) الموطأ (٢١٤٠).

٩٥١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعَفَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ<sup>(٥)</sup>.

٩٥٢ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(٦)</sup>: «لَا

(١) سنن الدارقطني (٣٩٩٧) من طريق الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم ونافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول، فذكره.

(٢) سنن الدارقطني (٣٩٩٤) من طريق عمر بن شبيب المسلي، نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. وقال عقب حديث (٤٠٠٠): «وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهذا هو الصواب».

وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: منكرٌ غير ثابت من وجهين؛ أحدهما: أن عطية ضعيفٌ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر: أن عمرو بن شبيب ضعيفٌ الحديث لا يُحتجُّ بروايته، والله أعلم».

(٣) أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

(٤) قال الحاكم (٢٨٦١) من الطريق نفسه: «مظاهر بن أسلم شيخٌ من أهل البصرة، لم يذكره أحدٌ من متقدمي مشايخنا بجرح؛ فأذن الحديث صحيحٌ، ولم يخرجاه».

(٥) قال أبو داود (٢١٨٩): «وهو حديثٌ مجهول».

وقال الترمذي (١١٨٢): «حديث عائشة حديثٌ غريب؛ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

وساق الدارقطني (٤٠٠٤) بسنده عن أبي عاصم قوله: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا»، ثم نقل عن أبي بكر النيسابوري قوله: «والصحيح: عن القاسم خلاف هذا».

وانظر: التاريخ الأوسط (٥٥٩/٣)، والكامل (٧٥/١٠).

(٦) «قال» ليست في أ، ب، هـ، و، والمثبت من ج، د.

يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ<sup>(١)</sup> بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ<sup>(٢)</sup> مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَحَسَنَهُ الْبِزَارُ<sup>(٣)</sup>.

٩٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَمْرَةِ الْمَفْقُودِ - : «تَرْبِصُ<sup>(٤)</sup> أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٩٥٤ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«أَمْرَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٦)</sup>.

٩٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ أَمْرَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ

(١) في ب: «لامرأة تؤمن».

(٢) في ب: «تسقي».

(٣) أبو داود (٢١٥٨) واللفظ له، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٢٨٢٠)، والبيزار (٢٣١٤).

(٤) التربص: الانتظار. الصحاح (١٠٤١/٣).

(٥) الموطأ (٢١٣٤)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٦٥٦/٨).

(٦) سنن الدارقطني (٣٨٤٩) من طريق سوار بن مصعب، نا محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١١٨/٤): «هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل: متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث منكرات أباويل».

(٧) من قوله: «امرأة المفقود» إلى هنا سقط من ج.

(٨) صحيح مسلم (٢١٧١).

(٩) في ج زيادة: «قال».

بِأَمْرَةٍ<sup>(١)</sup>؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا<sup>(٣)</sup>

أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارِقُطِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٩٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ

لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ<sup>(٦)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ<sup>(٧)</sup>.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ<sup>(٨)</sup> -

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ<sup>(٩)</sup>.

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ج: «مع امرأة».

(٢) صحيح البخاري (٥٢٣٣)، وأخرج مسلم (١٣٤١) نحوه.

(٣) سبایا: جَمْعُ (سبية)؛ وهي: المرأة المنهوبة التي أخذت أمةً. النهاية (٢/٣٤٠).

(٤) أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٨٢٩).

(٥) سنن الدارقطني (٣٦٤٠).

(٦) العاهر: الرّاني. غريب الحديث للخطابي (١/٤٤٨).

ومعنى (للعاهر الحجر): قيل: الرّجْم، وقيل: الخيبة؛ إذ لا حظّ له في الولد. التعليق على الموطأ (٢/١٩٦).

(٧) البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨). (٨) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٩) سنن النسائي (٣٤٨٦).

(١٠) سنن أبي داود (٢٢٧٥).

وفي حاشية د: «بلغ؛ عمر بن علي التّائي، وولده علي. الحمد لله».

وفي حاشية ه: «بلغ».

## بَابُ الرِّضَاعِ

٩٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرِمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ»<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ»<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَجَاعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٩٦١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ.

قَالَ<sup>(٥)</sup>: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٩٦٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ»<sup>(٧)</sup>.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ<sup>(٨)</sup>، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ

(١) في ب، ج: «ولا المصتان».

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٠).

(٣) في هـ: «الرِّضَاعَةُ» بكسر الراء المُشدَّدة، والمثبت من د، و.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ١٢٣): «الرِّضَاعَةُ»: بالفتح.

(٤) البخاري (٥١٠٢) واللفظ له، ومسلم (١٤٥٥).

(٥) في و: «فقال».

(٦) صحيح مسلم (١٤٥٣).

(٧) في نسخة على حاشية هـ زيادة: «عليّ» وصحَّح عليها.

(٨) في هـ: «صنعت».

لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: **إِنَّهُ عَمَّكَ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩٦٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسِخَنَ بِخَمْسٍ (٢) مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ (٣) فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٩٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٩٦٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ (٦) الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ (٧)»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ (٨).

٩٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ (٩).

(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) في ج: «خمس».

(٣) في هـ: «وهن» وهي الموافقة لما في صحيح مسلم، وفي و: «وهو».

(٤) صحيح مسلم (١٤٥٢).

(٥) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

«متفق عليه» سقطت من ج.

(٦) فتق: شق، وفتح. النهاية (٤٠٨/٣).

(٧) الفطام: قطع الإرضاع لاستغناء الولد عنه. شرح النووي على مسلم (٢٠٣/١١).

(٨) الترمذي (١١٥٢)، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(٩) الدارقطني (٤٣٦٣-٤٣٦٤) وقال: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة =

٩٦٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمُ<sup>(١)</sup>، وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا.

فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!** فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩٦٩ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى<sup>(٤)</sup>» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ<sup>(٥)</sup>؛ لَيْسَتْ لِيَزِيدِ صُحْبَةٌ<sup>(٦)</sup>.



= حافظ»، والكامل (١٧٥٨٧) وقال: «وهذا يعرف بالهيشم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيشم يوقفه على ابن عباس، والهيشم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات، كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب».

(١) أنشر العظم: أي: رفعه وأعلاه، وأكبر حجمه. النهاية (٥٥/٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٦٠).

وفي حاشية د: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه، فصح - ولله الحمد -؛ كتبه عمر التتائي».

(٣) صحيح البخاري (٨٨).

(٤) في هـ: «تُسترضع الحمقاء».

(٥) المراسيل (١٩٦).

(٦) في هـ: «صحبة» بالنصب.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٣/٣): «أمّا المرسل ففي غاية الضعف بغير الإرسال، وذلك أن زياداً السهمي مجهول البتة، ويرويه عنه هشام بن إسماعيل المكي، وهو أيضاً مجهول».

## بَابُ النَّفَقَاتِ

٩٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدٌ<sup>(١)</sup> بِنْتُ عُبَيْبَةَ - أُمْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟

فَقَالَ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ** «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>».

٩٧١ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ<sup>(٤)</sup>: **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا<sup>(٥)</sup>، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ<sup>(٦)</sup>؛ أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>».

(١) في ج، د، و: «هند» بضمّة واحدة، والمثبت من أ، هـ.

وهند يجوز فيها الصّرف وتركه. انظر: الصحاح (٥٥٧/٢)، والكواكب الدراري (١٢٩/٢).

(٢) شحيح: من الشّحّ، وهو: البخلُ مع حرص. الصحاح (٣٧٨/١).

(٣) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

(٤) في ج: «يقول».

(٥) في د: «العليا» بفتح العين، والمثبت من أ، و.

(٦) تعول: أي: تلزمك نفقته. النهاية (٣٢١/٣).

(٧) النسائي (٢٥٣١) واللفظ له، وابن حبان (٤٦٦٢)، والدارقطني (٢٩٧٦)، وقال في

الإلزامات (ص ١٠١): «طارقُ بن عبد الله المحاربي له حديثان؛ روى أحدهما: ربعي بن

حراش عنه، والآخر: أبو صخرة جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما».

٩٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
**«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ<sup>(١)</sup>»** رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

٩٧٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
**«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟»**

قَالَ: **«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ...»** الْحَدِيثُ  
 - تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ <sup>(٣)</sup> -.

٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ  
 بِطَوْلِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: **«وَلَهِنَّ<sup>(٤)</sup> عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ  
 بِالْمَعْرُوفِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

٩٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو <sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
**«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ<sup>(٧)</sup>»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٨)</sup>.

(١) في ج: «ما لا يطيق» بدل: «إلا ما يطيق».

(٢) صحيح مسلم (١٦٦٢).

(٣) انظر: رقم (٨٦٦).

وفي ب: «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت. أخرجه أبو داود،  
 والنسائي، وصححه الحاكم» بدل: «الحديث، تقدم في عشرة النساء».

(٤) في ج: «لهن».

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم أصل الحديث في مواضع.

(٦) في ج: «عمر».

(٧) في و: «يقوت» بفتح التاء، والمثبت من أ، ب، ج، د.

ومعنى من يقوت: أي: من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبده. النهاية (٤/١١٩).

(٨) السنن الكبرى (٩٣٢٩).

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ<sup>(١)</sup> قُوَّتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٩٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: «الْمَحْفُوظُ وَقَمُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا<sup>(٥)</sup> خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمْنِي، أَوْ طَلَّقْنِي» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٦)</sup>.

٩٧٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>(٧)</sup> - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ

(١) في ب: «تحبس عن تملك».

(٢) صحيح مسلم (٩٩٦).

(٣) السنن الكبير (١٥٥٦٤).

(٤) صحيح مسلم (١٤٨٠)، وتقدم في باب العدة والإحداد رقم (٩٤٢).

(٥) في د: «العليا» بفتح العين، والمثبت من أ، و.

(٦) سنن الدارقطني (٣٧٨٠).

قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٩/٥٠١): «أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِرِجَالِهَا: أَطْعَمْنِي)، وَلَا حِجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي حِفْظِ عَاصِمٍ شَيْئًا، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ... وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْمَذْكُورَةِ: قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، شَيْءٌ تَقُولُ مِنْ رَأْيِكَ، أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَذَا مِنْ كَيْسِيِّ». وَانظُرْ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٣٥٥).

(٧) في ج، و: «المسيب» بكسر الياء المُشَدَّدة، والمثبت من هـ.

عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٩٧٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>.

٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَهْلِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ<sup>(٥)</sup> الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٢).

(٢) مسند الشافعي بترتيب سنجر (١٢١٣)، والبيهقي (١٥٨٠٣).

(٣) في د: «أنفق».

(٤) مسند الشافعي بترتيب سنجر (١٢١١)، وأبو داود (١٦٩١)، وتقدم نحوه برقم (٥١١).

(٥) في ج: «بتقدم».

(٦) النسائي (٢٥٣٤)، والحاكم (١٥٣٤) وهو عنده بتقديم الولد على الزوجة.

٩٨١ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: أُمَّكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup> - .



(١) في و: «أَبْرُ» بكسر الباء، والمثبت من أ، د، هـ.

قال ابن العطار رحمته الله في العدة في شرح العمدة (١/٢٨٣): «قال أهل اللغة: يُقَالُ: بَرِرْتُ وَالِدِي، أَبْرُهُ - بكسر الرَّاءِ في الماضي، وبضمِّها مع فتح الباء في المضارع».

(٢) أبو داود (٥١٣٩) والتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٧).

## بَابُ الْحَضَانَةِ

٩٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً<sup>(١)</sup>، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي<sup>(٢)</sup> لَهُ حِوَاءً<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّ<sup>(٤)</sup> أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ<sup>(٥)</sup> مِنِّي.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي<sup>(٦)</sup>** «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَبْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَنبَةَ<sup>(٨)</sup>، فَجَاءَ زَوْجُهَا.

(١) في هـ: «وعاء» بفتح الواو وكسرهما معاً.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (١٣٤/١٠): «بكسر الواو مع المدِّ والنَّصْب».

(٢) في أ: «حجري» بفتح الحاء، والمثبت من د.

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (١٨١/١): «بفتح الحاء وكسرهما، وسكون الجيم؛ وهو الحضن والثوب».

(٣) الحِوَاءُ: كساء يُدار حول السنام ثم يركب، يعني: كنت أحفظه في حجري فأنا أحق به للحمل أولاً وللتربية باللبن وللحفظ في الحجر. طلبة الطلبة (ص ٥١).

(٤) في د: «وأن» بفتح الهمزة.

(٥) في ب، هـ، و: «ينزعه».

(٦) في هـ: «تنكحي» بفتح الكاف، والمثبت من أ.

(٧) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) واللفظ له، والحاكم (٢٨٦٩).

(٨) بئر أبي عنبة: تبعد عن المسجد النبوي (٥) كيلومترات جهة ذي الحليفة، ولا تُعرف الآن. معجم ما استعجم (٣/٩٧٤)، والمعالم الأثرية (ص ٢٠٣)، ومعجم المعالم الأثرية في المدينة المنورة (ص ١٤١).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا غُلامُ** (١)، **هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ «رَوَاهُ الْخُمْسَةُ» (٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

٩٨٤ - وَعَنْ رَافِعِ (٤) بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ» (٥) أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَاقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَهْدِهِ**، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ» (٦).

٩٨٥ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: **الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: **«وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ حَالَتِهَا؛ فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ»** (٨).

٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَى**

(١) في هـ: «غلام» بالنصب.

(٢) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٣) أحمد (٩٧٧١)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦) واللفظ له، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

(٤) في ب: «نافع» وهو تصحيف.

(٥) في هـ: «إنه» بكسر الهمزة.

(٦) أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٣٤٩٥)، والحاكم (٢٨٦٧).

(٧) صحيح البخاري (٢٦٩٩).

(٨) مسند أحمد (٧٧٠).

أَحَدِكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ<sup>(١)</sup> لُقْمَةً - أَوْ لُقْمَتَيْنِ - « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> .

٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ<sup>(٣)</sup> الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .



(١) في هـ: «فليناولهُ» بالنَّصْبِ.

(٢) البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣).

(٣) في هـ: «خشاش» بفتح الخاء وضمُّها وكسرُها، والمثبت من أ، ج، د، و.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٢٠٧/٦): «(خَشَاشِ الْأَرْضِ): بفتح الخاء المُعْجَمَةِ، وهي هَوَامُّهَا وحشراتُهَا، وقيل: صغار الطَّيْرِ، وحكى القاضي: فتح الخاء وكسرُهَا وضمُّهَا، والفتح هو المشهورُ».

(٤) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

## كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

٩٨٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

الثَّيْبُ الزَّانِي<sup>(١)</sup>، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ<sup>(٣)</sup> فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ<sup>(٤)</sup> يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ.

وَرَجُلٌ<sup>(٥)</sup> يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن العطار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العدة في شرح العمدة (٣/١٤٠٠): «معناه: المحصن إذا زنى، وهو من وطئ في نكاح صحيح، وهو حرٌّ بالغٌ عاقل».

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٣) في أ، و: «محصن» بالجر، وفي د: بالرفع والجر، والمثبت من هـ.

(٤) في أ، د: «ورجل» بالجر، والمثبت من هـ.

(٥) في د: «ورجل» بالجر، والمثبت من و.

(٦) أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٧٥٧) واللفظ له، والحاكم (٨٣٠٨).

٩٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٩١ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ<sup>(٣)</sup> عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ أُحْتِيفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي<sup>(٨)</sup> دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ<sup>(٩)</sup>.

(١) من هنا يبدأ اختلاف الخط في ب إلى منتصف حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ...»، برقم (٩٩٧).

(٢) البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ له.

(٣) الجدع: قطع الأنف والأذن والشَّفَّة. العين (٢١٩/١).

(٤) في ب: بالدَّال في الموضوعين، وفي أ، د، هـ: بتشديد الدَّال في الموضوعين، والمثبت من و. قال الفيومي رحمته الله في المصباح المنير (٩٣/١): «من باب (نفع)».

(٥) في د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٦) أحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٤٧٥١)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

(٧) قال العلائي رحمته الله في جامع التحصيل (ص ١٦٥): «وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ ففِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِحَدِيثِ الْعَقِيقَةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَسْخَةٌ كَبِيرَةٌ غَالِبُهَا فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَعِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ كُلَّهَا سَمَاعٌ، وَكَذَلِكَ حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ وَجَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ: هِيَ كِتَابٌ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْإِنْقِطَاعَ»، وانظر: التاريخ لابن معين برواية الدوري (١٤٨/٢)، وعلل ابن المديني (ص ٨٦)، والعلل الكبير (ص ٣٨٦).

(٨) في د، هـ، و: «أبي».

(٩) أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٤٧٥٠)، والحاكم (٨٣١٣).

٩٩٢ - وَعَنْ<sup>(١)</sup> عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ<sup>(٢)</sup> الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ»<sup>(٥)</sup>.

٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي<sup>(٦)</sup> جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ<sup>(٧)</sup> الْقُرْآنِ؟

قَالَ: لَا - وَالَّذِي فَلَقَ<sup>(٨)</sup> الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ<sup>(٩)</sup> -؛ إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ<sup>(١٠)</sup> اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ<sup>(١١)</sup> الصَّحِيفَةِ؟

- 
- (١) «وعن» في مكانها بياض في و.  
 (٢) يقاد: من القود، وهو القصاص. العين (١٩٧/٥).  
 (٣) أحمد (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٦٦٢).  
 (٤) ابن الجارود (٨٠٠)، ومعرفة السنن والآثار (٤٠/١٢).  
 (٥) جامع الترمذي (١٣٩٩)، قال: «وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب».  
 وقال الدارقطني في العلل (١٠٩/٢): «والمرسل أولى بالصواب».  
 (٦) «أبي» سقطت من ب.  
 (٧) في د: «غير» بالنصب، وفي و: بالرفع والنصب، والمثبت من أ.  
 (٨) فلق: شق. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٥).  
 (٩) برأ: خلق. العين (٢٨٩/٨).  
 النسمة: النفس. غريب الحديث لابن قتيبة (٧٤٤/٣).  
 (١٠) في هـ: «يعطيه» بضم الهاء، والمثبت من أ، د، و.  
 (١١) «هذه» سقطت من هـ.

قَالَ: الْعَقْلُ<sup>(١)</sup>، وَفَكَأُ<sup>(٢)</sup> الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ<sup>(٤)</sup> دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ<sup>(٥)</sup>، وَهُمْ  
يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»  
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

٩٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ  
رُضَّ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانٌ؟ فَلَانٌ؟ حَتَّى  
ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ<sup>(٨)</sup> بِرَأْسِهَا.

فَأَخِذَ<sup>(٩)</sup> الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ

(١) العقل: الدية. العين (١/١٦٠).

(٢) في ج: «وفكأك» بالنصب، والمثبت من د، ه، و.

(٣) صحيح البخاري (٣٠٤٧).

(٤) في ه: «تتكافأ» بالتاء والياء.

ومعنى تتكافأ: تتساوى. تهذيب اللغة (١٠/٢١٠).

(٥) أي: إذا أجاز الواحد منهم كافراً وآمنه على دمه، حرم دمه على المسلمين كافةً، وإن كان  
المجير أدناهم، مثل أن يكون عبداً أو امرأةً أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك. معالم السنن  
(١٧/٤).

(٦) أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٤٨)، والحاكم (٢٦٦٠) من طريق  
سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رُضَّ: دُقَّ. العين (٧/٨).

(٨) أومأت: أشارت. الصحاح (١/٨٢).

(٩) في ج: «فأخذوا».

حَجْرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

٩٩٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فُقِرَاءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>.

٩٩٦ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى<sup>(٣)</sup> النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ».

ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ.

ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ<sup>(٤)</sup>.

فَقَالَ: **قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ.**

ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ<sup>(٥)</sup> صَاحِبُهُ»

(١) البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) أحمد (١٩٩٣١)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٦٥) واللفظ له.

ولم أفد عليه عند الترمذي، ولا رمز له المزي في تحفة الأشراف (١٠٨٦٣)، وانظر:

الإلمام (١١١١)، والمحرر (١١١١).

(٣) «إلى» ليست في ج.

(٤) في و: «عرجت» بكسر الراء، والمثبت من ج.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٤٧٣/٨): «(عرج) بفتح الراء: مرض؛ أي:

أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل: (عرج) بكسر الراء». وانظر:

القاموس المحيط (ص ١٩٨).

(٥) في هـ: «يبرأ» بالرفع، والمثبت من أ، و.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ<sup>(٢)</sup>.

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُنْدِئِلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ دِيَّةَ<sup>(٣)</sup> جَنِينِهَا: غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ - .  
وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا<sup>(٤)</sup>، وَوَرِثَتِهَا وَلَدَهَا<sup>(٥)</sup> وَمَنْ مَعَهُمْ.  
فَقَالَ حَمَلُ بْنُ<sup>(٦)</sup> النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَعْرَمُ<sup>(٧)</sup> مَنْ لَا شَرْبَ<sup>(٨)</sup> وَلَا أَكْلَ<sup>(٩)</sup>، وَلَا نَطَقَ<sup>(١٠)</sup> وَلَا اسْتَهَلَ<sup>(١١)</sup>، فَمِثْلُ ذَلِكَ

(١) أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني (٣١١٤).

(٢) قال الدارقطني (٣١١٧): «أخطأ فيه ابننا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا».

(٣) في و: «دية» بالجرّ.

(٤) العاقلة: العصبية. تهذيب اللغة (١/١٥٨).

(٥) في ه، و: «ورثتها ولدها»، والمثبت من أ، د.

(٦) هنا ينتهي اختلاف الخط في ب.

(٧) في ج: «نعرم» بالنون والياء، وفي د: بالتاء والياء.

وتعرم: من العرم؛ وهو: أداء شيء لازم. النهاية (٣/٣٦٣).

(٨) في ج: «شرب» بالسكون، والمثبت من أ، ه، و.

(٩) في و: «أكل» بالفتح، والمثبت من أ، ج، د، ه.

قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٩٥): «يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ مِرَاعَاةً لِّلسَّجْعِ الْآتِي».

(١٠) في ج: «نطق» بالسكون، والمثبت من د، ه، و.

(١١) في و: «استهّل» بفتح اللام مُشَدَّدة، والمثبت من أ، د، ه.

واستهّل الصبيُّ: صاح عند الولادة. الصحاح (٥/١٨٥٢).

يُطَلُّ<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ** <sup>(٢)</sup> الَّذِي سَجَعَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ <sup>(٤)</sup>؟»

فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...» فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup>.

٩٩٨ - وَعَنْ <sup>(٦)</sup> أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ <sup>(٧)</sup> جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا <sup>(٨)</sup> الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ <sup>(٩)</sup> فَأَبَوْا.

(١) في ب: «بطل» بالباء، وفي ج: «بطل» بالباء ويسكون اللام وضمها، وفي و: «يطل» بالتشديد، والمثبت من أ، د، هـ.

قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (٣٤/٤): «يُرْوَى هَذَا الْحَرْفُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: (بطل) عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ الْمَاضِي مِنَ الْبُطْلَانِ، وَالْآخَرُ: (يطل) عَلَى مَذْهَبِ الْفِعْلِ الْغَائِبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: طُلُّ دُمُهُ - إِذَا أَهْدَرَ - يُطَلُّ»، وَانظُرْ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٢٠٣/١٣).

(٢) سجع: نطق بكلام له فواصل كقوافي الشعر من غير وزن. العين (٢١٤/١).

(٣) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) في ب، د، هـ، و زيادة: «قال».

(٥) أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٤٨٣١)، وابن حبان (٧١٧٧)، والحاكم (٦٦٢١).

(٦) في و: «عن».

(٧) الثنايا من الأسنان: الأربع التي في مقدم الفم. تهذيب اللغة (١٠١/١٥).

(٨) في ج: «لها».

(٩) الأرض: دية الجراحة. العين (٢٨٤/٦).

فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ نَيْئَهُ الرَّبِيعِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ نَيْئُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

٩٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَاءَ، أَوْ رِمِّيَاءَ<sup>(٢)</sup> - بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَاً - فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ

(١) البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) في السنن: «عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا» بالقصر، قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النِّهَايَةِ (٣/٣٠٥): «الْعِمِّيُّ - بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْقَصْرِ - فِعْلِيٌّ مِنَ الْعَمَى؛ كَالرَّمِيِّ مِنَ الرَّمَى، وَالْخَصِيصِيُّ مِنَ التَّخْصِيصِ، وَهِيَ مَصَادِرٌ، وَالْمَعْنَى: أَنْ يُوجَدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ يَعْمَى أَمْرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُهُ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَتِيلِ الْخَطَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ». وانظر: معالم السنن (٤/٢٢).

(٣) أبو داود (٤٥٩١)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

(٤) في أ، ح: «وعن عمر»، والمثبت من ب، د، هـ، و، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرُ؛ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْقَطَّانِ<sup>(٢)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: **أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ**» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا<sup>(٦)</sup>، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ<sup>(٧)</sup>، وَإِسْنَادُ

(١) أَخْرَجَهُ مَوْصُولًا: الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٢٧٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (١٦١٢٢) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا غَيْرَ مَحْفُوظٍ».

وَأَخْرَجَهُ مُرْسَلًا: الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٢٧١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (١٦١٢٣) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا ...» الْحَدِيثِ.

(٢) ذَكَرَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ الْمَوْصُولَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٧١/٤) وَقَالَ: «وَرَوَاهُ مَعْمَرُ وَابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ مُرْسَلًا، وَالْإِرْسَالُ أَكْثَرُ».

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤١٦/٥) فَقَالَ: «وَقَدْ أَوْهَمَ بِهَذَا الْقَوْلُ ضَعْفَ الْخَبَرِ، وَأَعْطَى فِي تَعْلِيلِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، وَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ فَإِنْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، فَلَا يُعَدُّ مِنْهُ إِرْسَالُ الْحَدِيثِ تَارَةً وَوَصَلَهُ أُخْرَى اضْطِرَابًا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحَدِّثِ الَّذِي هُوَ حَافِظٌ ثِقَةٌ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَاهُ مُتَّصِلًا، فَإِذَا ذَاكَ بِهِ ذَاكَ بِهِ دُونَ إِسْنَادٍ، وَإِذَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ مِنْ حِفْظِهِ عَلَى مَعْنَى التَّحْمُّلِ وَالتَّأْدِيَةِ حَدَّثَ بِهِ بِسَنَدِهِ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ هَذَا اضْطِرَابًا مِمَّنْ لَمْ نَتَّقِ بِحِفْظِهِ».

(٣) السَّنَنِ الْكَبِيرِ (١٦٢٣).

(٤) بَفَتْحِ الْبَاءِ، نَسَبَةٌ إِلَى بَيْلَمَانَ؛ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ. لِبِ الْبَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَنْسَابِ (ص ٥٠).

(٥) فِي ب: «بِمُعَاهِدٍ» بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَفِي د: بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ وَ.

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصْنَفِهِ (١٩٦١٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ... بِهِ مُرْسَلًا.

(٧) سَنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ (٣٢٥٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مَوْصُولًا.

الْمَوْصُولِ وَاهٍ<sup>(١)</sup>.

١٠٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٣ - وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.



(١) في ب، د، هـ، و: «واهي».

قال الدارقطني (٣٢٥٩): «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن البيلماني، مرسل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، والله أعلم». وفي حاشية د: «بلغ ثالثة مقابلة، فصح».

(٢) في أ، ب: «غَيْلَةً» بفتح الغين وسكون الياء، وفي و: بفتح الغين وكسرها، والمثبت من د، هـ.

والغيلة: القتلُ بمخادعة وحيلة، بكسر الغين لا غير. مشارق الأنوار (٢/١٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٩٦).

(٤) أبو داود (٤٥٠٤) واللفظ له، والترمذي (١٤٠٦) أيضًا من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أفد عليه عند النسائي من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا رمز له المزني في تحفة الأشراف (١٥٣٦٥).

وأخرجه النسائي (٤٧٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: الدراية (٢/٢٦٩).

(٥) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) بلفظ: «ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل».

## بَابُ الدِّيَاتِ

١٠٠٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: **أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ<sup>(٢)</sup> مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَتِهِ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ قَوْدٌ؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.**

وَأَنَّ<sup>(٤)</sup> فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ<sup>(٥)</sup> - مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ -.

وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ<sup>(٦)</sup> جَدَعُهُ<sup>(٧)</sup> الدِّيَّةُ.

وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَّةُ.

(١) في ج: «بن خزيمة» وهو تصحيف.

(٢) في ب، ج: «اعتبط» بالغين.

قال السيوطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٥٨/٨): «بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: قَتَلَهُ بِلَا جَنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جَرِيرَةٍ تُوجِبُ قَتْلَهُ»، وَاظْطَرَّ: الْغَرِيبِينَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ (٤/١٢٢٠).

(٣) في ج: «بيته».

(٤) في د: «وإن» بكسر الهمزة، وَلَمْ تُشْكَلْ فِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

(٥) في هـ: «الدِّيَّةُ» بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د، و.

(٦) في هـ: «أَوْعِبَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، ب، ج، د، و.

قال التوربشتي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَيْسَرِ فِي شَرْحِ مَصَابِيحِ السَّنَةِ (٣/٨١٨): «(أَوْعِبَ): عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، أَي: أَوْعَبَهُ الْجَادِعُ، يُقَالُ: جَدَعَهُ فَأَوْعِبَ أَنْفَهُ، أَي: اسْتَأْصَلَهُ»، وَاظْطَرَّ: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٢٠٤).

(٧) في ب: «جدعة» بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَفِي د: «جَدَعُهُ» بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَفِي هـ: «جَدَعُهُ» بِالنَّصْبِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، ج، و.

قال الصفدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَصْحِيحِ التَّصْحِيفِ (ص ٢١١): «الصَّوَابُ: (جَدَعُهُ): بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ».

- وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ <sup>(١)</sup> الدِّيَّةُ.  
 وَفِي الصُّلْبِ <sup>(٢)</sup> الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ.  
 وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ.  
 وَفِي الْمَأْمُومَةِ <sup>(٣)</sup> ثُلُثُ الدِّيَّةِ.  
 وَفِي الْجَائِفَةِ <sup>(٤)</sup> ثُلُثُ الدِّيَّةِ.  
 وَفِي الْمُثْقَلَةِ <sup>(٥)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ <sup>(٦)</sup> مِنَ الْإِبِلِ.  
 وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.  
 وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.  
 وَفِي الْمَوْضِحَةِ <sup>(٧)</sup> خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.  
 وَأَنَّ <sup>(٨)</sup> الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ.

(١) البيضان: الخضيتان. العين (٧٠/٧).

(٢) الصُّلْبُ: فَقَارُ الظَّهْرِ. العين (١٢٧/٧).

(٣) المأمومة: الطعنة التي تبلغ أمَّ الرأس، أي: الدماغ. غريب الحديث لأبي عبيد (٧٦/٢).

(٤) الجائفة: الطعنة التي تصلُ الجوفَ. العين (١٨٩/٦).

(٥) في ب: «المثقلة».

والمثقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم - أي: تكسره - . النهاية (١١٠/٥).

(٦) في أ: «عشرة» بالتنوين، والمثبت من د، ه، و.

(٧) الموضحة: الشجة التي يبدو منها وَصَحُ العظم، أي: بياضه. غريب الحديث لأبي عبيد (٧٦/٣).

(٨) هكذا في د، و: بفتح الهمزة، ولم تشكل في بقية النسخ.

وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ»<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَانَ، وَأَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دِيَةٌ الْخَطَأِ أَحْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ»<sup>(٧)</sup> .....

(١) ألف دينار: تساوي (٢,٥) كيلوجرام من الذهب.

(٢) في هـ: «المرسل».

(٣) المراسيل (٢٤٦، ٢٤٨)، والنسائي (٤٨٦٨)، وابن الجارود (٧٩٨)، وابن حبان (٧٢٠١). ولم أقف عليه عند ابن خزيمة، ولا عند أحمد من حديث عمرو بن حزم، وأخرجه بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو (٧٠٣٣، ٧٠٩٢).

(٤) قال الإمام الشافعي رحمته الله في الرسالة (ص ٤٢٠): «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وقال الإمام أحمد كما في السنن الكبير للبيهقي (٧٣٣٧): «أرجو أن يكون صحيحاً».

وقال أبو داود في المراسيل (٢٤٦): «أسند هذا ولا يصح».

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٢١٦): «ولا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم».

وقال النسائي (٤٨٦٩): «وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا».

(٥) في أ، ج: «بنت»، والمثبت من ب، د، هـ، و، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٦) في هـ: «أبناء».

(٧) الحِقَّة: ما دخلت في السنَّة الرَّابِعةِ إلى آخرها من الإبل؛ وسُمِّيَتْ بذلك لأنها استَحَقَّتْ الرُّكُوبَ والتَّحْمِيلَ. النهاية (١/٤١٥).

والجَذَعَةُ: التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة. فتح الباري (٣/٣٢٠).

والمَخَاضُ: اسم للثوق الحوامل، وبنت المخاض: التي دخلت في السنة الثانية؛ لأن أمها قد لحقت بالمخاض، أي: الحوامل؛ وإن لم تكن حاملاً. النهاية (٤/٣٠٦).

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظٍ: «وَعِشْرُونَ<sup>(٢)</sup> بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلًا: «بَنِي لُبُونٍ»<sup>(٣)</sup>، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ<sup>(٦)</sup> أَصْحُ مِنْ الْمَرْفُوعِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ<sup>(٧)</sup> عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ<sup>(٨)</sup>»

= وبت اللبون: التي أتى عليها ستتان من الإبل ودخلت في الثالثة، فصارت أمها لبوناً، أي: ذات لبين؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت. النهاية (٤/٢٢٨).

(١) سنن الدارقطني (٣٣٦٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بمعناه مرفوعاً.

(٢) في هـ: «عشرون».

(٣) أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٤٨١٦)، والترمذي (١٣٨٦)، وابن ماجه (٢٦٣١)، كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به مرفوعاً.

(٤) في و: «قوي».

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن عبد الله موقوفاً».

وقال الدارقطني (٣٣٦٤): «هذا حديثٌ ضعيفٌ غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

(٦) في هـ: «وهذا».

(٧) في ب: «من حديث».

(٨) في ج: «أربعون».

خَلِيفَةٌ<sup>(١)</sup> فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَنَّ أَعْتَى النَّاسِ<sup>(٣)</sup> عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ<sup>(٤)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو حَبَانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

١٠٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبَهَ<sup>(٧)</sup> الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِئَةً

- (١) الخليفة - بفتح الخاء، وكسر اللام - : الحامل من النوق. النهاية (٦٨/٢).
- (٢) أبو داود (٤٥٤١)، ولفظه: «قضى أن من قتل خطأ فديته مئة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر»، والترمذي (١٣٨٧).
- (٣) أعتى الناس: أفعل تفضيل من العاتي، وهو: الجبار الذي جاوز الحد في الاستكبار. المغرب في ترتيب المعرب (٤٢/٢).
- (٤) في أ، ب، ج، هـ، و: بالذال المهملة، واللام الثانية مفتوحة في د، وفي و: بفتح الدال وكسرها وفتح الحاء وسكونها.
- والدُّخْل - بالمعجمة - : الحقد والعدواة، يُقَالُ: طَلَبَ بَدْخُلَهُ؛ أَي: بِشَأْرِهِ. الصحاح (١٧٠١/٤)، وتقويم اللسان (ص ١٠٨).
- (٥) صحيح ابن حبان (٤٠٩٦).
- وفي ج: «صحيح».
- (٦) «وأصله في البخاري: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ليست في أ، ب، ج، هـ، و، والمثبت من د.
- وأصل الحديث في صحيح البخاري (٦٨٨٢) بلفظ: «أبغض النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سِنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلَبٌ دَمِ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ». وفي حاشية د: «بلغ مقابلة بأصل مؤلفه - رحمة الله عليه - كتبه عمر التَّائِي». وفي د: «شبه» بفتح الباء والنَّصْب، وفي و: «شبه» بسكون الباء والجر، والمثبت من أ. ويجوز في (شبه) الجر أيضاً. انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢٤٧٦/٨).

مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ،  
وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانٍ<sup>(١)</sup>.

١٠٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ  
سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخِنْصِرُ<sup>(٢)</sup> وَالْإِبْهَامُ -» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ - الشَّيْئَةُ  
وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ -»<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَبْنِ حَبَّانَ: «دِيَةٌ أَصَابِعُ<sup>(٥)</sup> الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ - عَشْرَةٌ مِنْ

= ومعنى شبه العمد: أن تضرب إنساناً بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله، وليس من غرضك قتله. النهاية (٤٤٢/٢).

(١) أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٤٠٨٠).

وفي ج: تكرر متن هذا الحديث لكن من مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في أ: «الخنصر» بفتح الصاد، والمثبت من ج، و، وفي ب زيادة: «والبنصر».

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (١/٢٤١): «(الخنصر): بكسر الصاد». وكذا في مختار الصحاح (ص ٩١).

وقال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (١٠/٥٩): «(الخنصر): بكسر المعجمة وفتح المهملة».

وقال زكرياً الأنصاري رحمته الله في منحة الباري (٩/١١١): «(الخنصر): بكسر المعجمة وفتح المهملة وكسرها».

(٣) صحيح البخاري (٦٨٩٥).

(٤) أبو داود (٤٥٥٩)، ولفظ الترمذي (١٣٩١): «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع»، ولم أقف على اللفظ المذكور عند الترمذي؛ ونسبه ابن الأثير في جامع الأصول (٤/٤٢٧)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٢٩)، وابن عبد الهادي في المحرر رقم (١٠٦٦)، والمُصنّف في التلخيص الحبير (٥/٢٦٤٩) إلى أبي داود دون الترمذي.

(٥) في د: «الأصابع».

## الإِبِلُ لِكُلِّ إِصْبَعٍ - (١).

١٠٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ:  
**«مَنْ تَطَبَّبَ<sup>(٣)</sup> - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا؛  
 فَهُوَ ضَامِنٌ»** أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ،  
 وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٠١٠ - وَعَنْهُ رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ  
 خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»** رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان (٤٠٤٤).

(٢) «رفعه» سقطت من أ، ب، ج، وفي هـ: «يرفعه».

(٣) تطبَّبَ: تعاطى علم الطَّبِّ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٧/١٨).

(٤) الدارقطني (٣٤٣٩) واللفظ له، والحاكم (٧٦٩١)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٤٥)، وابن ماجه (٣٤٦٦).

قال أبو داود: «هذا لم يَرَوْه إِلَّا الوليد، لا يُدْرَى صحیح هو أم لا؟».

وقال الدارقطني: «لم يُسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن النَّبِيِّ ﷺ».

(٥) من قوله: «وهو عند أبي داود» إلى هنا ليست في ب.

وأخرج الحديث مرسلًا: أبو داود في سننه (٤٥٨٧) عن مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عن حفص بن غياث، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: «حدَّثني بعض الوفد الذين قَدِمُوا عليَّ أبي، قال: قال رسول الله ﷺ».

وعبد الرزاق (١٩١٣٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه قال: «بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال...» الحديث.

(٦) أحمد (٧٠١٣) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٤٨٦٧)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

وفي ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ»  
وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودُ<sup>(١)</sup>.

١٠١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ  
نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ<sup>(٤)</sup> الثُّلُثَ مِنْ  
دِيَّتِهِمَا<sup>(٥)</sup>» وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

١٠١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ<sup>(٧)</sup> شِبْهِ  
الْعَمْدِ مُنْغَلِّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ  
الشَّيْطَانُ<sup>(٨)</sup>، فَيَكُونُ<sup>(٩)</sup> .....

(١) ابن الجارود (٧٩٧)، ولم أقف عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

(٢) أحمد (٦٧١٦)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والنسائي (٤٨٢٠) واللفظ له، والترمذي (١٤١٣)،  
وابن ماجه (٢٦٤٤).

وفي ب، د، ه، و: «أحمد والأربعة».

(٣) سنن أبي داود (٤٥٨٣).

(٤) في ب، ج، هـ: «تبلغ» بالتاء، وفي د: بالتاء والياء.

(٥) كذا في أ، ب، ج، د، هـ، و بالتثنية، وفي المجتبى (٤٨١٩) والسنن الكبرى (٧١٨٠) وسنن  
الدارقطني (٣١٢٨): «ديتها».

(٦) سنن النسائي (٤٨١٩)، ولم أقف عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

(٧) في هـ زيادة: «الخطأ».

(٨) ينزو الشيطان: أي: يُوقِعُ الفتنة بين الناس. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٥/١٨).

(٩) في و: «فيكون» بالرفع، والمثبت من أ.

دِمَاءٌ<sup>(١)</sup> بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٠١٣ - وَعَنِ<sup>(٤)</sup> أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ<sup>(٥)</sup> ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَيْتَهُ أَثْنِي<sup>(٦)</sup> عَشَرَ أَلْفًا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٨)</sup>، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ<sup>(٩)</sup>.

(١) في أ، ح، هـ: «دماء»، وفي و: بالوجهين، ولفظ الدارقطني ينتهي عند قوله: «ولا يقتل صاحبه»، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود بلفظ: «فتكون دماء».

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٢٥/١٨): «فتكون»: بالثمناة فوق، و(كان) تامّة؛ أي: فيحدث وتوجد دماء».

وفي عون المعبود (٢٠٠/١٢): «وفي بعض النسخ: (فيكون دماً) بالإفراد والنصب، ولا يظهر وجهه، اللهم إلا أن يقال: إن ضمير (يكون) راجع إلى نزو الشيطان، وهو اسمه، و(دماء) خبره، والمعنى: يكون نزو الشيطان بين الناس دماً؛ أي: سبب دم، وفيه تكلف كما لا يخفى».

(٢) الضغينة: الحقد. العين (٣٦٦/٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣١٤٤) بلفظ: «عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد، ولا يقتل صاحبه». وانظر: سننه (٢٣١/٤).

وهو عند أحمد (٦٧١٨)، وأبي داود (٤٥٦٥) بتمام لفظه الذي ذكره المصنف رحمته الله.

(٤) في ج: «عن».

(٥) في هـ: «رسول الله».

(٦) «فجعل النبي ﷺ سقطت من ج».

(٧) في ج: «اثنتي».

(٨) أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٤٨١٧) واللفظ له، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٣٢).

(٩) السنن الكبرى (٧١٧٩)، والعلل لابن أبي حاتم (٢٣٤/٤). وانظر: العلل الكبير (ص٢١٨).

١٠١٤ - وَعَنْ<sup>(١)</sup> أَبِي رِمَّةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ<sup>(٢)</sup>: ابْنِي، أَشْهَدُ<sup>(٣)</sup> بِهِ.  
قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٤)</sup>.



(١) في ج: «عن».

(٢) في ه، و: «فقلت».

(٣) في ه: «وأشهد» بزيادة واو مرفوعاً، بصيغة المتكلم.

قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٧٢): «اشهد به»: بهمز وصل وفتح هاء، أي: كن شاهداً بأنه ابني من صُلبي، وفي نسخة: بصيغة المتكلم، وهو تقريرٌ أنه ابنه، والمقصود التزامُ ضمان الجنائيات عنه، على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذه كل من الوالد والولد بجنابة الآخر».

(٤) النسائي (٤٨٤٧)، وأبو داود (٤٤٩٥)، وابن الجارود (٧٨١)، ولم أقف عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة.  
وفي حاشية د: «بلغ؛ عمر التثائي، وولده سماعاً».

## بَابُ دَعْوَى الدَّمِ، وَالْقَسَامَةِ (١)

١٠١٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ (٣) أَصَابَهُمْ.

فَأَتَيْتِي مُحِيصَةَ (٤)، فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ (٥) فِي عَيْنٍ.

فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ (٦).

فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَبْرُ كَبْرٍ** - يُرِيدُ: السِّنَّ -، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ.

(١) القسامة: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف قاتله ولا بينة، ويدعي عليه على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، فيحلف خمسين يمينا، ويثبت القتل فتجب الدية لا القصاص. تهذيب الأسماء واللغات (٩٣/٤).

(٢) في ج: «ختمة» بالخاء، وفي د: «حتمة» بالتاء، والمثبت من أ، ب، هـ، و.

قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٣٢/١٢): «بفتح المهملة وسكون المثلثة».

(٣) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (١٥٣/١١): «هو بفتح الجيم؛ وهو الشدة والمشقة».

(٤) في ج: «مُحِيصَةُ» بسكون الياء، والمثبت من أ، د، هـ، و.

(٥) طرح: رمي. الصحاح (٣٨٦/١).

(٦) في و: «قتلنا».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِمَّا أَنْ يَدُوا<sup>(١)</sup> صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا<sup>(٢)</sup> بِحَرْبٍ<sup>(٣)</sup>.**

فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: **إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ<sup>(٤)</sup>!**

فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: **أَتَحْلِفُونَ<sup>(٥)</sup>، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟** قَالُوا: لَا.

قَالَ: **فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟** قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ!

فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِثَّةَ نَاقَةٍ.

قَالَ سَهْلٌ: **فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي<sup>(٦)</sup> مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ** مُتَمَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٠١٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدَعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.



- (١) في ج: «تدوا» بالتاء، وفي هـ: «يدوا» بضم الدال وفتحها، والمثبت من أ، ب، د، و.  
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٢٥٦/١٠): «(إِمَّا أَنْ يَدُوا) - بفتح التَّحْتِيَّةِ، وتخفيف الدال المهملة - : أي: إما أن يعطي اليهود دية صاحبكم».
- (٢) في ج: «تأذنوا» بالتاء، وفي الصحيحين: «يُؤْذَنُوا».
- (٣) آذنته بحرب: إذا أعلمته أنك تريد حربته. مجمع بحار الأنوار (٤١/١).
- (٤) في ج: «ما قلناه». (٥) في ب: «تَحْلِفُونَ».
- (٦) رَكَضْتَنِي: رفستني. جمهرة اللغة (٧١٦/٢).
- (٧) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) واللفظ له.
- (٨) صحيح مسلم (١٦٧٠).

## بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٠١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ <sup>(٢)</sup>؛ فَمِيتُهُ <sup>(٣)</sup> جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

١٠١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقْتُلُ <sup>(٥)</sup> عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

١٠٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٧)</sup> كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِي مَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا <sup>(٨)</sup>، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ

(١) البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) «ومات» سقطت من ج.

(٣) في ه، و: «فميتته».

(٤) صحيح مسلم (١٨٤٨).

(٥) في ج: «يقتل» بالياء.

(٦) صحيح مسلم (٢٩١٦).

(٧) في ه: «أم» بالنصب، وفي د: بالنصب والجر، والمثبت من ج، و.

(٨) أجهزتُ على الجريح: أسرعت قتله، وقد تَمَّت عليه. الصحاح (٣/٨٧٠).

هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسِّمُ فِيؤُهَا<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهُمَ؛  
فَإِنَّ<sup>(٢)</sup> فِي إِسْنَادِهِ كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(٣)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١٠٢١ - وَعَنْ<sup>(٥)</sup> عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ<sup>(٦)</sup>: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ  
جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.



(١) الفيء في الأصل: المال الذي أفاء الله على المسلمين ففأء إليهم؛ أي: رجع إليهم بلا قتال. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٨٧).

(٢) في ب: «وإن»، وفي و: «لأن».

(٣) البزار (٥٩٥٤) واللفظ له، والحاكم (٢٦٩٨)، والبيهقي (١٦٨٣٥)، وانظر: لسان الميزان (٤٢٦/٦).

وقال الذهبي كما في مختصر المستدرک (٢/٦٢٣): «فيه كوثر بن حكيم، وهو متروك».

(٤) ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٢)، والحاكم (٢٦٩٧) من غير ذكر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولفظه: «عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمّار يومَ الجَمَلِ وقد ولّى الناسُ: «ألا لا يُذاف على جريح، ولا يُقتل مؤلٌّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن».

و«والحاكم» ليست في ب.

(٥) في ج: «عن».

(٦) «قال» ليست في أ، ب، د، هـ.

(٧) صحيح مسلم (١٨٥٢).

## بَابُ قِتَالِ الْجَانِي، وَقِتْلِ الْمُرْتَدِّ

١٠٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> - .

١٠٢٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ<sup>(٢)</sup>، فَفَزِعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> .

١٠٢٤ - وَعَنْ<sup>(٤)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أُمَّرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ<sup>(٥)</sup> بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ<sup>(٦)</sup>؛ لَمْ

(١) أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٤١٠٠)، والترمذي (١٤١٩، ١٤٢٠).

والحديث مخرج في الصحيحين: البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) في نسخة على حاشية و: «فانتزع يده من فيه».

(٣) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٤) «وعن» بياض في ج.

(٥) في أ، ب، د: «فحذفته» بالحاء، والمثبت من ج، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

والحذف: هو الرمي، والحذف أخص؛ فهو الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. تهذيب اللغة (٤/٢٧٠).

(٦) فقأ العين: فقعهها أو قلعها. المحكم والمحيط الأعظم (٦/٤٧٧).

يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ<sup>(١)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ<sup>(٥)</sup> بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ<sup>(٦)</sup> مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ<sup>(٧)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٨)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ اُخْتِلَافٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) جُنَاحٌ: إثم. معجم ديوان الأذب (١/٤٤٠).

(٢) البخاري (٦٩٠٢) واللفظ له، ومسلم (٢١٥٨).

(٣) «والنسائي» ليست في أ، ب، ج.

(٤) أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، وابن حبان (٤٠٧١).

(٥) الحوائط: جَمْعُ حَائِطٍ؛ وهو: البستان. غريب الحديث (٣/٧٣٠).

(٦) «ما أصابت» سقطت من ب.

(٧) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٨) أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والسنن الكبرى (٥٩٦٥)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٧١٧٠).

(٩) في ب زيادة: «وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تطبّب ولا يعلم منه طبّ؛ فهو ضامن) رواه الأربعة إلا الترمذي، ورجاله ثقات؛ إلا أن من أرسله أقوى ممّن وصله»، وقد سبق هذا الحديث برقم (١٠٠٩).

وحديث البراء رضي الله عنه زوي موصولاً - كما ذكره المصنف رحمته الله -، ومرسلاً.

أخرج المرسل: مالك في الموطأ (٦٠٣/٢٧٦٦)، وعبد الرزاق في تفسيره (٣٨٩/٢)، وأحمد (٢٣٦٩١)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

١٠٢٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ - :  
«لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ<sup>(١)</sup> بِهِ فُقْتِلَ» مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدْ أُسْتُيِبَ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ  
بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ  
تَشْتِمُ<sup>(٥)</sup> النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَنَقَعَ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي.

فَلَمَّا كَانَ<sup>(٦)</sup> ذَاتُ<sup>(٧)</sup> لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ<sup>(٨)</sup>، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَأَتَكَأَ  
عَلَيْهَا فَفَقَّتَلَهَا.

(١) في د: «فَأَمْرٌ».

(٢) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وهو عندهما بسياق أطول.

(٣) سنن أبي داود (٤٣٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

(٥) الضَّبُّ المَثْبُت من أ، د، هـ، ولم تُشكَل في بَقِيَّةِ النُّسخ.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ١٦١): «الشَّتْمُ: السَّبُّ، وبابه (ضرب)». وفي  
القاموس المحيط (ص ١١٢٦): «شتمه؛ يشتمه؛ ويشتمه».

وقال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٢٤٦/١٧): «(تشتيم): بكسر التاء الثانية؛  
أي: تسببه».

(٦) في هـ زيادة: «ذلك».

(٧) في و: «ذات» بضم التاء، والمثبت من أ، د.

(٨) في و: «المغول» بالمعجمة.

والمِعْوَلُ: الفأس العظيمة التي يُنْقَرُ بها الصخر. الصحاح (١٧٧٨/٥).

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **أَلَا أُشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ**<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.



= وقال المصنّف ﷺ في فتح الباري (٣٩٦/٧): «(المِعْوَل): بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو بعدها».

(١) الهدر: الذي وجوده مثل عدمه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٤٨/١٧).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٦١).

## كِتَابُ الْحُدُودِ

### بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنشِدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُتِّدْنَ لِي، فَقَالَ: قُلْ.

قَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُحْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ<sup>(١)</sup>، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ<sup>(٣)</sup> عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ<sup>(٤)</sup> عَامٍ<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّ عَلَى أَمْرَاةٍ هَذَا الرَّجْمَ<sup>(٦)</sup>.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ،

(١) في هـ: «الرجم» بالرفع، والمثبت من أ، د، و.

(٢) الوليدة: الأمة. العين (٧١/٨).

(٣) في ب: «إنما» بكسر الهمزة، والمثبت من د، و.

(٤) التغريب: التفتي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. النهاية (٣٤٩/٣).

(٥) في ج: «سنة».

(٦) في هـ: «الرجم» بالرفع، والمثبت من أ، د.

الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ.

وَأَعُدُّ يَا أُنَيْسُ إِلَى (١) أَمْرًا هَذَا، فَإِنْ أَعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

١٠٣٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي (٣)؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا:

الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ؛ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً.

وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ؛ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ (٥)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ

عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى (٦) ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(١) في و: «على».

(٢) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

وسبق أن أوردته المصنف مختصراً (٧٤٦).

(٣) «خذوا عني» الثانية سقطت من ج.

(٤) صحيح مسلم (١٦٩٠).

(٥) تنحَّى تلقاء وجهه: أي: انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه

النبي صلى الله عليه وسلم. فتح الباري (١٢/١٢٢).

(٦) في د: «ثنى»، والمثبت من و.

قال المصنف رحمته الله في فتح الباري (١٢/١٢٢): «بمثلاثة بعدها نون خفيفة، أي: كَرَّرَ».

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
**أَبِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَنْتَ<sup>(١)</sup>؟** قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>: **أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ<sup>(٤)</sup> لَهُ: **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟** قَالَ: لَا يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٠٣٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ  
 بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>  
 آيَةٌ<sup>(٧)</sup> الرَّجْمِ - قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا -، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

- 
- (١) في هـ: «أُحْصَنْتَ» بضم الهمزة وكسر الصاد، والمثبت من أ، د، و.  
 قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (١٤٧/٨): «(أُحْصَنْتَ) - بفتح الهمزة والصاد  
 المهملة، أو بضم الهمزة وكسر الصاد - : أي: تزوجت».
- (٢) في هـ، و: «النبي».
- (٣) البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) واللفظ له.
- (٤) في و: «فقال».
- (٥) صحيح البخاري (٦٨٢٤).
- (٦) في هـ: «أُنزَلَ عَلَيْهِ».
- (٧) في أ، و: «آيَةٌ» بالنصب، والمثبت من د، هـ.
- قال الملا علي الفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٢٣٢٧/٦): «بالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا اسْمُ (كَانَ)».

فَأَخَشَىٰ إِنَّ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ<sup>(١)</sup> الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ إِذَا قَامَتْ<sup>(٣)</sup> الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ<sup>(٤)</sup>، أَوْ الْإِعْتِرَافُ<sup>(٥)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةُ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبْعِمْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ<sup>(٧)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>.

١٠٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَقِيمُوا

الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) في ب: «فإن»، وفي هـ: «وأن»، والضبط المثبت من د، و.

(٢) في د، و: «أحصن»، والمثبت من هـ.

(٣) في و: «كانت»، وفي نسخة على حاشيتها: «قامت» وصحح عليها.

(٤) الحبل - بالفتح - : الحمل. مختار الصحاح (ص ٦٦).

(٥) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٦) في ج: «ولا يثرَب» بالرَّفْع، والمثبت من د، و.

والشَّرب: التَّأْنِيب والتَّعْيِير والاستقصاء في اللُّوم. الصحاح (١/٩٢).

(٧) البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣).

(٨) سنن أبي داود (٤٤٧٣).

(٩) صحيح مسلم (١٧٠٥).

١٠٣٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ (١) وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ.

فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (٢) وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ.

فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ (٣) عَلَيْهَا نِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا (٤) يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟!!

فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ (٥) أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ (٦) بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

١٠٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ (٨)

(١) في هـ: «النبي».

(٢) في و: «رسول الله».

(٣) شَكَّتْ: شُدَّتْ. شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١١).

(٤) «عليها» سقطت من ج، والمثبت من أ، ب، ج، د، هـ. وفي صحيح مسلم «تصلي عليها» من غير همزة الاستفهام.

(٥) في أ، د، هـ: «وجدت» بسكون التاء، والمثبت من ب، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) جادت: كرمت. البدر التمام شرح بلوغ المرام (٤٩/٩).

(٧) صحيح مسلم (١٦٩٦).

(٨) في أ، ب، ج، د، هـ: «رسول الله»، والمثبت من و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَأَمْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَقِصَّةُ رَجْمِ<sup>(٢)</sup> الْيَهُودِيِّينَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ آبَائِنَا رُوَيْجِلٌ<sup>(٤)</sup> ضَعِيفٌ، فَحَبَّتْ<sup>(٥)</sup> بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

فَقَالَ: **أَضْرِبُوهُ حَدًّا**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: **خُذُوا عِثْكَالًا<sup>(٦)</sup> فِيهِ مِئَةٌ شَمْرَاخٍ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ<sup>(٨)</sup> ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛** فَفَعَلُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup>، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٧٠١).

(٢) «رجم» سقطت من ب، ه، و.

(٣) البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) رويجل: تصغير (رجل). العين (١٠٣/٦).

(٥) في ج: «فجبن».

وخبت: أي: زنى. المغرب في ترتيب المعرب (٢٤١/١).

(٦) العُثْكَال: عذق النخلة، بما فيه من الشماريخ، بمنزلة العُصْن من الشَّجَر. الغريبين في القرآن والحديث (١٠٣٢/٣).

(٧) الشَّمْرَاخ: ما عليه التمر، وهو بمنزلة العُنُقُود من العنب. الصحاح (١٧٥٨/٥).

(٨) «به» ليست في ب.

(٩) أحمد (٢١٩٣٥)، والسنن الكبرى (٧٤٦٨)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

(١٠) روي متصلًا من حديث سعيد بن سعد بن عبادة كما ذكره المصنف رضي الله عنه، وروي عن أبي أمامة عن سهل بن حنيف رضي الله عنه؛ أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٤٦٧)، وروي عن =

١٠٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا»<sup>(١)</sup> الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ.

وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بِهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ»<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ

= بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار - ولم يُسَمَّ -؛ أخرجه أبو داود (٤٤٧٢).  
وروي مرسلًا؛ أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٤٧٠)، وقال: «أجودها حديث أبي أمانة مرسل»، وقال الدارقطني في العلل (٢٧٧/١٢): «والصحيح: عن أبي أمانة بن سهل مرسلًا». وانظر: البدر المنير (٦٢٤/٨).

(١) في د: «فاقتلوه».  
(٢) أحمد (٢٤٢٠، ٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢، ٤٤٦٤)، والسنن الكبرى (٧٤٩٩)،  
والترمذي (١٤٥٥، ١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن  
عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.  
وفي ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».  
(٣) قال أبو داود: «ليس هذا بالقوي»، حديث عاصم - أي: الموقوف - يُضَعَّفُ حَدِيثَ  
عمرو بن أبي عمرو».

وقال الترمذي في حديث عاصم: «وهذا أصحُّ من الحديث الأول».  
وضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٧٥٠٠).  
وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٩٧): «وإسناده صحيح؛ فإنَّ عكرمة روى له  
البخاري، وعمرو من رجال الصحيحين، وقد أُعْلِمَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ»، وانظر: السنن الكبير  
(١٧١٢١)، والتنقيح (٥٢٨/٤).

(٤) في هـ: «رسول الله».  
(٥) «وغرب» سقطت من ج.  
(٦) جامع الترمذي (١٤٣٨) عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما  
مرفوعاً.

أَخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ<sup>(٣)</sup> مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: **أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>».

١٠٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**أُدْفَعُوا الْخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) في ب: «وقفه ورفع» بتقديم وتأخير.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص ٢٢٩): «روى أصحابُ عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر... ولم يرفعه، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع موقوفاً، ولا يرفعُ هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس، وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس، عن عبيد الله موقوفاً».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٠/٤): «وسألتُ أبي عن حديث رواه أبو كريب، عن عبد الله ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغْرَبَ). قال أبي: هذا خطأ؛ رواه قومٌ عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم)؛ مرسل. قال أبي: ابن إدريس وَهَمَ في هذا الحديث؛ مرة حَدَّثَ مرسلًا، ومرة حَدَّثَ متصلًا، وحديث ابن إدريس حجةٌ يُحتجُّ بها، وهو إمامٌ من أئمة المسلمين». وانظر: علل الدارقطني (٣٢٠/١٢).

(٢) الْمُخَنَّثُونَ: الَّذِينَ فِي كَلَامِهِمْ لِينٌ، وَفِي أَعْضَائِهِمْ تَكْسُرٌ، وَليْسَ لَهُمْ جَارِحَةٌ تَقُومُ. إرشاد الساري (٤٦٠/٨).

(٣) الْمُتَرَجَّلَاتُ: الْمُتَكَلِّفَاتُ التَّشْبَهُ بِالرِّجَالِ، كَحَمْلِ السَّيْفِ وَالرُّمْحِ. إرشاد الساري (٤٦٠/٨).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٣٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٤٥) عن وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) «ضعيف» سقطت من ج، وفي و: «وسنده ضعيف».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦١٣/٨): «في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي؛ وهو ضعيف». وانظر: تهذيب التهذيب (١٥٠/١).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: «أَدْرُوا<sup>(١)</sup> عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ - أَيْضاً<sup>(٢)</sup> - .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ: «أَدْرُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»<sup>(٣)</sup> .

١٠٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ<sup>(٤)</sup> الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ<sup>(٥)</sup> فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، وَلَيْتَبْ إِلَى اللَّهِ<sup>(٧)</sup>؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبِدْ لَنَا<sup>(٨)</sup> صَفْحَتَهُ نُقِمَ<sup>(٩)</sup> عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ وَجَلَّ جَلَلُهُ»

(١) الدرء: الدفع. الصحاح (٤٨/١).

(٢) الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٨٣٧٥).

قال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مُحمَّد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح. ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث».

وقال أيضاً في العلل الكبير (ص ٢٢٨): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب».

(٣) السنن الكبير (١٧١٤١) ولفظه: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ادْرُوا الْحُدُودَ»، ولم يذكر: «بالشبهات».

(٤) القادورات في الأصل: كلُّ ما يُتَقَدَّرُ ويُجْتَنَّبُ، والمراد - والله أعلم -: عموم المعاصي والحدود. مشارق الأنوار (١٧٥/٢).

(٥) في نسخة على حاشية و: «فمن أتى منها شيئاً».

وَأَلَمَّ - بالتشديد -: قَارَبَ مَوَاقِعَتَهُ. التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٥/١).

(٦) في ب: «ليستر الله».

(٧) في د، و زيادة: «تعالى».

(٨) «لنا» سقطت من ب.

(٩) في ج: «تقم» بالتاء.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ<sup>(٢)</sup>.



(١) المستدرک (٧٨٢٤، ٨٣٧٠).

(٢) الموطأ برواية يحيى الليثي (٦٣٢/٣٠٤٨).

وفي حاشية د: «بلغ معارضة فصح».

وفي حاشية و: «بلغ».

## بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٠٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضْرِبُوا الْحَدَّ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ<sup>(٣)</sup>: «أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِيهِ الْإِسْلَامُ: أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْبَيْنَةُ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ...**» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى<sup>(٥)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والسنن الكبرى (٧٥١٠)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) واللفظ له.

وفي ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٢) أصل حادثة الإفك أخرجها البخاري في مواضع منها (٤١٤١)، ولعل المصنف ﷺ يقصد ما ذكر البخاري معلقاً (١١٢/٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شاورَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ.

(٣) «قال» ليست في ج.

(٤) في د: «البينة» بالرَّفْعِ، وفي و: بالرَّفْعِ والنَّصْبِ، والمثبت من أ.

قال السيوطي ﷺ في مرقاة الصعود (٥٨١/٢): «بالنَّصْبِ، أي: أحضر البينة».

(٥) أبو يعلى (٢٨٢٤) من طريق مخلد بن حسين الأزدي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، به بلفظ: «أربعة شهود، وإلا فحد في ظهره».

(٦) في ج، هـ: «نحوه» بالنَّصْبِ، والمثبت من د، و.

(٧) صحيح البخاري (٢٦٧١).

١٠٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ  
أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي  
الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ <sup>(١)</sup> فِي «جَامِعِهِ» <sup>(٢)</sup>.

١٠٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ  
قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.



(١) في ج: «والترمذي».

(٢) مالك (٣٠٦٠)، ولم يذكر فيه: «أبا بكر».

ورواه من طريق الثوري: عبد الرزاق (١٤٥٩٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٠٨).

(٣) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) واللفظ له لكن عنده: «من قذف مملوكه بالزنى».

## بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

١٠٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَطِّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup> فَصَاعِدًا مَتَّقْ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطِّعُ الْيَدُ»<sup>(٣)</sup> فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٤)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى»<sup>(٥)</sup> مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٦)</sup>.

١٠٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ»<sup>(٧)</sup> ثَمَنَهُ<sup>(٨)</sup> ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»<sup>(٩)</sup> مَتَّقْ عَلَيْهِ»<sup>(١٠)</sup>.

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ»<sup>(١١)</sup> .....

(١) ربع دينار: يساوي (٥,٦٢٥) جراماً من الذهب.

(٢) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) في هـ: «يد السارق».

(٤) صحيح البخاري (٦٧٨٩).

(٥) في ب: «دون» بدل: «هو أدنى».

(٦) مسند أحمد (٢٤٥١٥).

(٧) المِجَنُّ: التُّرْسُ. العين (٢١/٦).

(٨) في هـ، ونسخة على حاشية و: «قيمه».

(٩) ثلاثة دراهم: تساوي (٥,٢٥) جراماً من الفضة.

(١٠) البخاري (٦٧٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٨٦).

(١١) قيل: هو على ضرب المثل للقليل، وقيل: المراد بيضة الحديد التي لها قيمة. مشارق الأنوار (١/١٠٦). وانظر: النهاية (١/١٧٢).

فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ<sup>(١)</sup> فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - أَيْضاً<sup>(٢)</sup> - .

١٠٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي

حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»

ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا<sup>(٣)</sup> النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ<sup>(٤)</sup> الَّذِينَ قَبْلَكُمْ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...» الْحَدِيثُ<sup>(٦)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>.

وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨)</sup>: «كَانَتْ أُمْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجَحِّدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»<sup>(٩)</sup>.

١٠٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ،

وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ<sup>(١٠)</sup> قَطْعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١١)</sup>، وَصَحَّحَهُ

(١) قيل: هو على ظاهره، وقيل: يريد حبل السفينة. مشارق الأنوار (١/١٧٦).

(٢) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) في أ، ج: «يا أيها»، والمثبت من ب، د، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) في هـ، و: «أهلك»، وفي حاشية د: «كذا بخط المؤلف: هلك».

قال الفيومي رحمته الله في المصباح المنير (٢/٦٣٩): «(هلك الشيء)... يتعدى بالهمزة؛ فيقال:

أهلكته، وفي لغة لبني تميم يتعدى بنفسه؛ فيقال: هلكته، واستهلكته؛ مثل أهلكته».

(٥) في هـ، ونسخة على حاشية و: «من قبلكم».

(٦) «الحديث» سقطت من هـ، و.

(٧) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٨) في هـ زيادة: «قالت».

(٩) صحيح مسلم (١٠-١٦٨٨).

(١٠) المنتهب: الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به، والمختلس: الذي يأخذ الشيء عياناً ثم

يهرب. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (٢/٣٢٣).

(١١) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانٍ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ<sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ الْمَذْكَورُونَ، وَصَحَّحَهُ - أَيْضاً - التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانٍ<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> بِلِصٍّ قَدْ أَعْتَرَفَ أَعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا إِخَالِكُ<sup>(٦)</sup> سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا -.

فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

(١) أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢)، والنسائي (٤٩٨٦)، والترمذي (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٣٩٠٨).

(٢) في و زيادة: «قال».

(٣) في و: «كثر» بسكون الثاء وفتحها، والمثبت من أ، ج، د، هـ. والكثرة: جُمَارُ النخل. العين (٣٤٨/٥).

(٤) أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٤٩٧٥)، والترمذي (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (١٥٢٦).

(٥) في هـ، و: «رسول الله».

(٦) في هـ، و: «إخالك» بكسر الهمزة وفتحها، وفي حاشية و: «معاً، والكسر أفصح»، والمثبت من أ، د.

قال ابن الأثير رحمته الله في النهاية (٩٣/٢): «أي: ما أظنك، يُقال: خِلْتُ إِخَالَ؛ بالكسر والفتح، والكسر أفصح وأكثر استعمالاً، والفتح القياس».

فَقَالَ: **اللَّهُمَّ تَبِّ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا -** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ،  
وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ  
فِيهِ: **«أَذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ»<sup>(٣)</sup>.**

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: **«لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ»<sup>(٤)</sup>.**

١٠٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: **«لَا يُعْرَمُ»<sup>(٥)</sup> السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»<sup>(٦)</sup>** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَيَبِينُ أَنَّهُ  
مُنْقَطِعٌ<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: **«هُوَ مُنْكَرٌ»<sup>(٨)</sup>.**

١٠٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ»<sup>(٩)</sup>.**

(١) أبو داود (٤٣٨٠)، وأحمد (٢٢٥٠٨)، والنسائي (٤٨٩٢).

(٢) في ج: «فاقطعوا به».

(٣) احسموه: أي: اكؤوه؛ لينقطع الدم. غريب الحديث لأبي عبيد (٩٥/٢).

(٤) الحاكم (٨٣٦٢)، والبزار (٨٢٥٩)، وكشف الأستار (١٥٦٠)، وفيهما: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»، ولم أقف على هذه العبارة التي نقلها المصنف عنه.

(٥) في أ، و: «يُعْرَمُ»، والمثبت من د، وهو الموافق لما في سنن النسائي.

(٦) في ج: «الحدود».

(٧) سنن النسائي (٤٩٩٩) من طريق المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، وقال: «وهذا مرسل، وليس بثابت».

(٨) العلل لابن أبي حاتم (١٩٤/٤).

(٩) في أ، ب: «العاصي».

(١٠) المعلق: المدلى من الشجر. شرح المصاييح لابن الملك (٤٧٣/٣).

فَقَالَ: **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ<sup>(١)</sup> مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذِ خُبْنَةٍ<sup>(٢)</sup> فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

**وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ.**

**وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ<sup>(٣)</sup> الْجَرِينُ<sup>(٤)</sup>، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ<sup>(٥)</sup>؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.**

١٠٥٧ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ<sup>(٧)</sup> فِيهِ - **هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي<sup>(٨)</sup> بِهِ؟!» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٩)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ،**

(١) في ج: «بقية» بالقاف، وهو تصحيف.

ومعنى أصاب بفيه: أي: أكل من الشجر بفيه. شرح المصاييح لابن الملك (٣/٤٧٣).

(٢) خبنة: هي: ما يأخذها الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، ويُقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع خبنته. معالم السنن (٢/٩٠).

(٣) في نسخة على حاشية هـ: «يوديه».

(٤) أي: يضمه البيدر ويجمعه. والبيدر: هو الموضع الذي يلتقى فيه الرطب ليحفظ. النهاية (١/٨٢)، وشرح المصاييح لابن الملك (٤/٢٠٩).

(٥) أي: قيمة الترس، والمراد به نصاب السرقة؛ لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار. شرح المصاييح لابن الملك (٣/٥١٤).

(٦) أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٧٣)، والحاكم (٨٣٦٣).

(٧) في أ: «فشفع» بكسر الفاء، والمثبت من و.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص١٦٦): «من باب (قطع)».

(٨) في هـ: «تأتيني» بالياء والتاء.

(٩) أحمد (١٥٣٠٣)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

**أَقْتُلُوهُ.**

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: **أَقْطَعُوهُ،** فَقُطِعَ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: **أَقْتُلُوهُ،** فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: **أَقْتُلُوهُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،

وَأُسْتَنْكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنُسُوخٌ<sup>(٦)</sup>.



= ولم أفف عليه عند الترمذي، ولا رمز له المزي في تحفة الأشراف (٤٩٤٣)، وقال المجد ابن تيمية في المنتقى (٣١٣٤): «رواه الخمسة إلا الترمذي»، وانظر: عمدة الأحكام الكبرى (٧٢٤)، والسنن والأحكام للضياء (٦٢٤٨). وفي ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(١) ابن الجارود (٨٤٠)، والحاكم (٨٣٦١).

(٢) في ج: «فقال». (٣) «الثانية» سقطت من هـ.

(٤) أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٩٣).

(٥) سنن النسائي (٤٩٩٢).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (١٧٢٠٠)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٦٦/١٧).

وفي حاشية أ: «ثم بلغ قراءة».

## بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ (١) الْمُسْكِرِ

١٠٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ (٢) النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ (٣) نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَخَفْتُ (٤) الْحُدُودَ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه مُتَّفَقًا عَلَيْهِ (٥).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رضي الله عنه - : «جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا شُهِدَ (٦) عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ.

فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُهَا حَتَّى شَرِبَهَا» (٧).

(١) «وبيان» سقطت من ب.

(٢) في هـ: «إِنَّ» بكسر الهمزة.

(٣) الجريد: سَعَفُ النخْلِ إِذَا جُرِّدَ عَنْهُ الْخُوصُ. العين (٧٦/٦).

(٤) في ج: «أَخَفْتُ» بِالنَّصْبِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، د، هـ، و.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٢١٥/١١): «هو بنصب (أَخَفْتُ)، وهو منصوب بفعل محذوف؛ أي: اجلده»، والرَّفْعُ رِوَايَةُ الْعَدْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَاةِ مُسْلِمٍ. انظر: مشارق الأنوار (٣٦٥/٢).

(٥) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ له.

(٦) في أ، و: «شُهِدَ» بفتح الشَّين، وَالْمَثْبُتُ مِنْ د، هـ. وفي صحيح مسلم: «فشهد عليه رجلاً».

(٧) صحيح مسلم (١٧٠٧).

١٠٦٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ  
الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ».

ثُمَّ إِذَا شَرِبَ <sup>(١)</sup> الثَّلَاثَةَ فَأَجْلِدُوهُ.

ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ،  
وَالْأَرْبَعَةَ <sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ <sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ  
صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ <sup>(٤)</sup>.

(١) «فاجلدوه، ثم إذا شرب» سقطت من ج.

(٢) أحمد (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والسنن الكبرى (٥٤٩٠)، والترمذي (١٤٤٤)،  
وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٣) قال الترمذي (١٤٤٤): «سمعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا كَانَ  
هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ... ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي  
الرَّابِعَةِ فَضْرِبُهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ  
هَذَا، قَالَ: فُرُفِعَ الْقَتْلُ، وَكَانَتْ رِخْصَةً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا  
نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ».

(٤) قال أبو داود في سننه (٤٤٨٥): «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ:  
الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ  
فَأَجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ الرَّابِعَةِ - فَاقْتُلُوهُ؛ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ  
شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ  
رِخْصَةً».

قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد، فقال  
لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث».

١٠٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيتَّقِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٠٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>.

١٠٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

١٠٦٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١٠٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٥)</sup> قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ <sup>(٦)</sup>، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٧)</sup>.

١٠٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

(١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) الترمذي (٤١٠١)، والحاكم (٨٣١٧).

(٣) صحيح مسلم (١٩٨٢).

وفي زيادة: «والثلاثة».

(٤) البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) واللفظ له.

(٥) «عن النبي ﷺ» سقطت من ج.

(٦) في هـ: «خمر» بالرفع والجر المُنُون، والجر وهم.

(٧) صحيح مسلم (٢٠٠٣).

**فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ<sup>(١)</sup>.

١٠٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ<sup>(٢)</sup> لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَّ، وَبَعْدَ الْغَدِ<sup>(٣)</sup>.

فَإِذَا كَانَ مَسَاءً<sup>(٤)</sup> الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ<sup>(٥)</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٠٦٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»** أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (١٦٨١).

ولم أقف عليه عند النسائي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا رمز له المزي في تحفة الأشراف (٣٠١٤)، ورواه (٥٦٢٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وعزاه المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (٢٨٠٣/٦) لأبي داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: المحرر (١١٦٥).

وفي ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٢) في د: «يُنْبَذُ» بفتح النون والباء المُشَدَّدة، والمثبت من أ، هـ، و.

(٣) في هـ: «والغَدَّ، وبعْدُ الغدِّ»، والمثبت من أ، ج، د، و.

(٤) في د: «مساءً» بالنصب، والمثبت من أ، ج، و.

(٥) أهراقه - بتسكين الهاء - أي: صبَّه وأراقه. الصحاح (١٥٦٩/٤)، وطلبة الطلبة (ص ١٦١).

(٦) صحيح مسلم (٢٠٠٤).

و«مسلم» سقطت من ج.

(٧) البيهقي (١٩٧١١)، وابن حبان (٢٢٦١).

١٠٦٩ - وَعَنْ وَايِلِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ.  
فَقَالَ: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ،  
وَعَبْرُهُمَا <sup>(١)</sup>.



(١) مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦) وهذا لفظه، وابن ماجه (٣٥٠٠)، وابن حبان (٢٢٦٠).

## بَابُ التَّغْزِيرِ، وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٠٧٠ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ<sup>(١)</sup> فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَانِهِمْ<sup>(٣)</sup> إِلَّا الْخُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ<sup>(٦)</sup>، فَأَجِدَ<sup>(٧)</sup> فِي نَفْسِي، .....

(١) في ب: «تجلد»، وفي و: بضم الياء وفتحها، وفتح اللام وكسرهما، والرفع والعجزم، والمثبت من أ، ه، د.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (١٠/٣٤): «(لا يُجْلَدُ) - بضم التَّحْتِيَّةِ، وسكون الجيم، وفتح اللام -: جملة معمولة للقول؛ خير بمعنى الأمر، والفعل مبني لما لم يسم فاعله، والمفعول محذوف يدل عليه السياق، أي: لا يجلد أحد».

(٢) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) واللفظ له.

(٣) أقيلوا: أي: تجاوزوا وسامحوا. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/٢٧٦).

وذو الهيئات: ذوو المروءات والأحساب، وقيل: من لم يظهر منه ريبة. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/٣٣٦)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/٢٧٦). وعشراتهم - بفتح المثلثة -: أي: سقطاتهم وزلاتهم؛ يريد: عيوبهم. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/٢٧٦).

(٤) أبو داود (٤٣٧٥)، والسنن الكبرى (٧٤٥٤).

(٥) في ه: «لأقيم» بالرفع.

(٦) في أ: «فيموت» بالرفع، والمثبت من د.

(٧) في أ، د، ه، و: «فأجد» بالرفع.

قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١٢/٦٨): «(فيموت فأجد): بالتَّصْبِ فِيهِمَا».

إِلَّا شَارِبَ<sup>(١)</sup> الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتَهُ<sup>(٢)</sup>» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٠٧٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ<sup>(٥)</sup>: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَكُونُ<sup>(٦)</sup> فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدًا<sup>(٧)</sup> لِلَّهِ

الْمَقْتُولِ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٨)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup>.

= وقال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤٥١/٩): «(فيموت فأجد في نفسي): أي: فأحزن عليه، والفعالان بالنصب؛ كذا في الفرع ونصّ عليه في الفتح، وقال الكرمانلي: (فيموت) بالنصب، (فأجد) بالرفع». وانظر: الكواكب الدراري (١٨٣/٢٣).

وقال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٢٣٧٥/٦): «وفي نسخة بالرفع فيهما بتقدير: (هو) في الأول، و(أنا) في الثاني».

(١) في أ: «شارب» بالجرّ، وفي د: بالنصب والجرّ، وفي هـ: بالرفع والجرّ.  
(٢) أي: أعطيت ديتَهُ لمن يستحقُّ قبضها. كشف المشكل لابن الجوزي (١٩٩/١)، وفتح الباري (٦٨/١٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٧٨)، وهو عند مسلم (١٧٠٧) أيضاً.

(٤) أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (١٤٠١)، والترمذي (١٤١٨، ١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٥) «قال» ليست في أ، ب، د، هـ.

(٦) في ب: «يكون» بالياء.

(٧) في هـ: «عند».

(٨) التاريخ الكبير (٩٥٣/٢)، والدارقطني (٣٢٥١).

(٩) في د: «خلد» بفتح اللّام.

(١٠) أحمد (٢٢٤٩٩).

وفي حاشية هـ: «بلاغ».

وفي حاشية و: «بلغ».

١٠٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ أَطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ، فَحَذَفْتَهُ<sup>(١)</sup> بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ<sup>(٢)</sup>؛ مَا عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ<sup>(٤)</sup>، وَلَا قِصَاصَ»<sup>(٥)</sup>.

١٠٧٦ - وَعَنْ حَرَامٍ<sup>(٦)</sup> بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاقَةَ اللَّبْرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ. وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٧)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ<sup>(٨)</sup>.



(١) في أ: «فحذفته»، وهو الموافق لرواية أبي ذرٍّ عند البخاري لكن من غير فاء، والمثبت من ج، وقد وقع عند البخاري تقديم وتأخير في اللفظ. وفي حاشية الطبعة السلطانية للبخاري: «حذفته: أي بالحاء المهملة، والصَّوَابُ بِالْمُعْجَمَةِ، وهي رواية الأكثرين».

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٥٦/١٠): «ولأبي ذرٍّ: (حذفته) بالحاء المهملة بدل المُعْجَمَةِ، قال القرطبي: الرواية بالمُهْمَلَةِ خطأ؛ لأنَّ في نفس الخبر أنه الرميُّ بالحِصَاةِ، وهو بالمُعْجَمَةِ جِزْماً».

وهذا الحديث لم يرد في ب، د، هـ، و.

(٢) «ففقأت عينه» سقطت من أ.

(٣) البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨)، وسبق أن أورده المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٢٤).

(٤) في ج: «فلا دية ولا دية» بدل: «فلا دية له».

(٥) سنن النسائي (٤٨٧٥). (٦) في ج: «حزام».

(٧) أبو داود (٣٥٦٩)، والسنن الكبرى (٥٩٦٦)، وابن حبان (٧١٧٠).

(٨) رُوِيَ مَوْصُولًا - كما ذكره المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ومرسلاً، والمرسل أخرجه: مالك في الموطأ =

## كِتَابُ الْجِهَادِ

١٠٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى (٣) النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

١٠٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ

= (٢٧٦٦)، وعبد الرزاق في تفسيره (٣٨٨/٢)، وأحمد (٢٣٦٩١)، وابن ماجه (٢٣٣٢).  
 وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (١٠٧٥)، وحديث حرام بن محيصة رقم (١٠٧٦) لم يردا من ب، د، هـ، و. أما الأول فتقدم ذكره (١٠٢٤)، وأما متن الثاني فتقدم من مسند البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٢٥).

(١) صحيح مسلم (١٩١٠).

(٢) أحمد (١٢٢٤٦) واللفظ له، والنسائي (٣٠٩٦)، والحاكم (٢٤٦٢).

(٣) في ب: «هل على»، وفي ج: «أعلى».

(٤) سنن ابن ماجه (٢٩٠١)، وسبق أن أورده المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٧٨).

(٥) صحيح البخاري (٢٨٧٥).

النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: **أَحْيٍ<sup>(١)</sup> وَالِدَاكَ؟** قَالَ<sup>(٢)</sup>: نَعَمْ.  
قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَزَادَ:  
«أَرْجِعْ فَأَسْتَأْذِنُهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهِمَا<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

١٠٨١ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا  
بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(٧)</sup>، وَإِسْنَادُهُ  
صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ<sup>(٨)</sup>.

١٠٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) في أ، ب، ج، د: «حَيٌّ»، والمثبت من هـ، و، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٢) في ج: «فقال».

(٣) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) واللفظ له.

(٤) في هـ: «فبرهما» بفتح الباء، والمثبت من أ، ب، د، و، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.  
قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٥٧/١١): «بفتح الباء الموحدة، أمرٌ من  
البرِّ، من قولهم: صدقت وبررت، ويجوز كسر الموحدة، وهو منصوبٌ على الإغراء بفعل  
محذوف، تقديره: وإلا فالزم برهما».

(٥) أحمد (١١٧٢١)، وأبو داود (٢٥٣٠) واللفظ له.

(٦) في هـ: «مقيم».

(٧) أبو داود (٢٦٤٥)، والنسائي (٤٧٩٤) مرسلًا، والترمذي (١٦٠٤) موصولًا.

(٨) قال الترمذي (١٦٠٥): «سمعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ». وانظر: العلل الكبير (ص ٢٦٤).

(٩) البخاري (٢٧٨٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٣).

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١): «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٠٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» (٣) رَوَاهُ (٤) النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥).

١٠٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ» (٦) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ (٧)، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ (٨).  
حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

(١) من قوله: «لا هجرة بعد الفتح» إلى هنا سقط من هـ.

(٢) البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) واللفظ له.

(٣) في ب: «العدد».

(٤) في ب: «أخرجه».

(٥) النسائي (٤١٨٣)، وابن حبان (٣٥٦٦).

(٦) الإغارة: الدفع على القوم لاستلاب أموالهم ونفوسهم. مشارق الأنوار (١٤٠/٢).

(٧) في ب، ج: «غازون» بالرّأي.

ومعنى غارون: غافلون. الصحاح (٧٦٨/٢).

(٨) في و: «ذراريهم» بتخفيف الياء المفتوحة، والمثبت من أ، ج، د، هـ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٥٠/١٢): «وَأَمَّا (الذَّرَارِي)»: فبتشديد الياء

وتخفيفها لغتان، التَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَالْمُرَادُ بِالذَّرَارِي هُنَا: النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ.

(٩) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

وفي ب: ورد حديث نافع (١٠٨٥) بعد حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٨١).

١٠٨٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.**

**أَغْرُوا، وَلَا تَغْلُوا<sup>(١)</sup>، وَلَا تَعْدِرُوا<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُمَثِّلُوا<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.**

**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ<sup>(٤)</sup> أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ:**

**أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى**

(١) الغُلُول: الخيانة في المغنم. مشارق الأنوار (٢/١٣٤).

(٢) في هـ: «تعدروا» بضم الدال وكسرهما، والمثبت من أ، ب، د، و.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ٢٢٥): «(العَدْرُ): تركُ الوفاء، وبابه (ضَرَبَ)».

وقال الفيروز آبادي رحمته الله في القاموس المحيط (ص ٤٤٨): «كَنَصَرَ وَضَرَبَ وَسَمِعَ».

(٣) في ب: «تميلوا» وهو تصحيف.

قال الوقشي رحمته الله في التعليق على الموطأ (١/٣٣٨): «يقال: مثلت به أمثل مثلاً، مثل:

قَتَلْتُ أَقْتُلُ قَتَلًا، وَمَثَلْتُ أَمْثَلُ تَمْثِيلًا؛ إِذَا أُرِدَتْ التَّكْثِيرُ، وَالتَّشْدِيدُ أَشْهَرُ».

والمُتَّلَةُ: قطع الأنف والأذن، وقيل: هو النَّكَال. مشارق الأنوار (١/٣٧٣).

(٤) في د: «فَأَيَّتَهُنَّ» بالنَّصْب، والمثبت من أ، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

قال القرطبي رحمته الله في المفهم (٣/٥١٣): «قَيَّدَنَاهُ عَمَّنْ يُوثِقُ بَعَلْمَهُ وَتَقْيِيدُهُ بِنَصْبِ (أَيَّتَهُنَّ)

عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا (أَجَابُوكَ) عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَ(مَا) زَائِدَةٌ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ:

فَالْيَ أَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ».

وقال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٦/٢٥٢٨): «بِالرَّفْعِ، وَالضَّمِيرُ لِلْخِصَالِ

الْمُدْعَوَةِ، (مِمَّا أَجَابُوكَ) أَي: قَبِلُوهَا مِنْكَ، وَ(مَا) زَائِدَةٌ، (فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ) جِزَاءُ الشَّرْطِ».

التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ<sup>(١)</sup> فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا<sup>(٢)</sup> مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْحِزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا<sup>(٣)</sup> تُخْفِرُوا<sup>(٤)</sup> ذِمَّتَكُمْ<sup>(٥)</sup> أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا<sup>(٦)</sup> ذِمَّةَ اللَّهِ.

وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ لَا؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) «لهم» سقطت من ج. (٢) في هـ: «إن جاهدوا».

(٣) في أ، د: «إن» بكسر الهمزة، والمثبت من هـ، و.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ (٢٦٩٧/٨): «الظاهر بفتح الهمزة كما في بعض نسخ المصاييح».

(٤) في هـ: «تخفروا» بفتح التاء، والمثبت من أ، ج، د، و.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٣٩/١٢): «قال العلماء: الذمَّةُ هنا العهدُ، وتُخْفِرُوا: بضمّ التاء، يُقال: أَخْفَرْتَ الرَّجُلَ إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ». وانظر: الصحاح (٦٤٩/٢).

(٥) في ج وحاشية و: «ذمتكم».

(٦) في هـ: «تخفروا» بفتح التاء، والمثبت من أ، د، و.

(٧) صحيح مسلم (١٧٣١).

وفي حاشية د: «بلغ مقابلة».

١٠٨٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٨ - وَعَنْ مَعْقِلٍ: «أَنَّ<sup>(٣)</sup> النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّبٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ<sup>(٤)</sup> الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ<sup>(٥)</sup> الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup>.

١٠٨٩ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّارِ<sup>(٨)</sup> مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ<sup>(٩)</sup>، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ<sup>(١٠)</sup> فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>.

(١) ورى بغيرها: سترها، وأوهم بغيرها. مشارق الأنوار (٢/٢٨٤).

(٢) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) في ب، هـ: «بن».

(٤) في هـ: «تزل» بالرفع، والمثبت من أ، د، و.

(٥) في هـ: «تهب» بضم الباء، والمثبت من أ، د، ج، و.

(٦) أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والسنن الكبرى (٨٨٩٢)، والترمذي (١٦١٣)، والحاكم (٥٣٦٩).

(٧) صحيح البخاري (٣١٦٠).

(٨) قال القاضي عياض رحمته الله في إكمال المعلم (٤٩/٦): «(الدَّارُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ): كَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ لِلْحَاكِمِ، وَعِنْدَ الْعِزْرِيِّ: (عَنِ الدَّرَارِيِّ) مَكَانَ (الدَّارِ)».

(٩) يُبَيِّتُونَ: أَي: يُغَارُ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بَحِثٌ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ. شَرَحَ سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ لِابْنِ رِسْلَانَ (٤٨٣/١١).

(١٠) في و: «ذرايهم» بتشديد الياء وتخفيفها، والمثبت من أ، د.

(١١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) واللفظ له.

١٠٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ<sup>(١)</sup> يَوْمَ بَدْرٍ: **أَرْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ<sup>(٢)</sup> بِمُشْرِكٍ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> رَأَى أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٠٩٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْتَبْقُوا شَرْحَهُمْ<sup>(٧)</sup>»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

١٠٩٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا<sup>(١٠)</sup>.

١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾** - «قَالَ رَدًّا عَلَى

(١) في ب: «معه» بدل: «تبعه»، وفي و زيادة: «في».

(٢) في ه: «فإننا لا نستعين».

(٣) صحيح مسلم (١٨١٧).

(٤) في ب: «عبد الله بن عمر».

(٥) في ه، و: «النبى».

(٦) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٧) قال الترمذي: «والشَّرخُ: الغلمان الذين لم يُنبتوا»، وانظر: الصحاح (٤٢٤/١).

(٨) أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

(٩) صحيح البخاري (٣٩٦٥).

(١٠) سنن أبي داود (٢٦٦٥).

مَنْ أَنْكَرَ عَلَيَّ مَنْ حَمَلَ<sup>(١)</sup> عَلَيَّ صَفَّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ  
الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي  
النَّضِيرِ، وَقَطَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ  
أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

١٠٩٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى  
بِالسَّلْبِ<sup>(٥)</sup> لِلْقَاتِلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>.

١٠٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ قَتْلِ

(١) حمل: شد. جمهرة اللغة (١/١١١).

(٢) أبو داود (٢٥١٢)، والسنن الكبرى (١١١٣٩)، والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان (٤٢٧٨)،  
والحاكم (٢٤٦٩).

(٣) البخاري (٤٠٣١) واللفظ له، ومسلم (١٧٤٦).

(٤) أحمد (٢٢٦٩٩)، والنسائي (٤١٣٨) مختصراً، وابن حبان (٣٦٩٢).

وعند النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - في حديث طويل برقم  
(٣٦٨٨) - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيظَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ  
عَلَى أَهْلِهِ عَاراً وَشِنَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٥) السَّلْبُ: ما على القاتل من سلاحه وأداته. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٨٩).

(٦) سنن أبي داود (٢٧٢١).

(٧) صحيح مسلم (١٧٥٣).

أَبِي جَهْلٍ<sup>(١)</sup> - قَالَ: «فَأَبْتَدَرَاهُ<sup>(٢)</sup> بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا<sup>(٤)</sup>؟» قَالَ<sup>(٥)</sup>: لَا.

قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا<sup>(٦)</sup> قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٠٩٩ - وَعَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنْجَنِيْقَ<sup>(٨)</sup> عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»<sup>(٩)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠)</sup>.

١١٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ<sup>(١١)</sup>، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ

(١) في ه زيادة: «يوم بدر».

(٢) ابتدراه: أي: سبقاه مسرعين. إرشاد الساري (٢٢١/٥).

(٣) في ه: «قال».

(٤) في ج: «سيفكما».

(٥) في د: «قال».

(٦) في أ، ب، د: «كلاهما»، والمثبت من ج، ه، و، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٧) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٨) المنجنيق: التي ترمى بها الحجارة، مُعَرَّبَةٌ وَأَصْلُهَا بِالْفَارْسِيَّةِ؛ أَي: مَا أَجُودَنِي، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ. الصحاح (١٤٥٥/٤).

(٩) المراسيل لأبي داود (٣٢١). (١٠) الضعفاء (٢٨١١).

(١١) المغفر: ما يلبسه المحارب على رأسه ليغطيه ويستره به. غريب الحديث للخطابي (١٥٩/٢)، وانظر: النهاية (٣٧٤/٣).

الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٠١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا<sup>(٢)</sup>» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي<sup>(٣)</sup> «الْمَرَايِلِ»<sup>(٤)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٠٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٥)</sup>» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup> -، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>.

١١٠٣ - وَعَنْ<sup>(٨)</sup> صَخْرٍ<sup>(٩)</sup> ابْنِ الْعَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup>، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ.

١١٠٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(١١)</sup> قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ

(١) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) القتل صبراً: أن يُحبس من ذوات الرُّوح شيء حياً، ثم يُرمى حتى يموت. غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٤/١)، والغريبيين في القرآن والحديث (١٠٦٠/٤).

(٣) في ج: «وفي».

(٤) المراسيل (٣٢٣).

(٥) في ه، و: «برجل مشرك»، وفي نسخة على حاشية و: «من المشركين».

(٦) جامع الترمذي (١٥٦٨).

(٧) صحيح مسلم (١٦٤١).

(٨) في ه: «عن».

(٩) في و: «صخراء».

(١٠) سنن أبي داود (٣٠٦٧).

(١١) في ه: «رسول الله».

التَّنْيِ (١) لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١١٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أَوْطَاسٍ (٣) لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (الآيَةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

١١٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٥) سَرِيَّةً - وَأَنَا فِيهِمْ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ (٦) اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا (٧) بَعِيرًا بَعِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

١١٠٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٩).

(١) التَّنْيِ: جَمْعُ (تَنَى)؛ بِمَعْنَى مُتَنَى، وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ تَنَى: إِذَا لَرَجِسَهُمُ الْحَاصِلُ مِنَ الْكُفْرِ - فَجَعَلَهُمْ بِمَثَابَةِ الْجِنْفِ الْمُتَنَى -، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الَّذِينَ أُلْقِيَتْ جِبْفُهُمْ فِي بئرِ بَدْرِ. الْمَيْسِرُ فِي شَرْحِ مَصَابِيحِ السَّنَةِ (٩٠٧/٣).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣١٣٩).

(٣) كَانَ سَنَةٌ ثَمَانٍ. الرُّوضُ الْأَنْفُ (٧/٢٧٤).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٤٥٦).

(٥) فِي وَ: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٦) سُهْمَانٌ - بِضَمِّ السُّيْنِ وَسُكُونِ الْهَاءِ - : جَمْعُ (سَهْمٌ)؛ وَهُوَ النَّصِيبُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص١٥٦)، وَإِرْشَادُ السَّارِيِّ (٥/٢١٦).

(٧) نُفِلُوا - بِضَمِّ النُّونِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ - : أَي: أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ. إِرْشَادُ السَّارِيِّ (٥/٢١٦).

(٨) الْبُخَارِيُّ (٣١٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٩) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٩) الْبُخَارِيُّ (٤٢٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٢).

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ - سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ<sup>(١)</sup>، وَسَهْمًا لَهُ -»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٨ - وَعَنْ مَعْنٍ<sup>(٣)</sup> بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ<sup>(٤)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١١٠٩ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ الرَّبْعَ<sup>(٦)</sup> فِي الْبِدْءِ<sup>(٧)</sup> وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ<sup>(٨)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٩)</sup>.

(١) في ج: «للفرس».

(٢) سنن أبي داود (٢٧٣٣).

(٣) في أ: «معن» بالجرّ المُنَوَّن، ولم تُشكَل في بَقِيَّةِ النُّسْخِ.

(٤) في و: «الْخُمْسُ» بسكون الميم، والمثبت من ج، هـ.

(٥) أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣)، وشرح معاني الآثار (٢٤٢/٣)، ولم أقف على تصريحه بتصحيح الحديث.

(٦) في و: «الرَّبْعُ» بسكون الباء، والمثبت من د، هـ.

(٧) في أ، ب، د: «الْبِدْءُ»، والمثبت من هـ، و.

قال الصحاب بن عباد في المحيط في اللغة (٣٧٥/٩): «ويقال عند المناضلة: لك البدءة والبدءة - بوزن: فُعَالَةٌ؛ خفيف - وبُدْءَاء - بوزن: فُعَالَةٌ -، أي: لك أن تبدأ قبل غيرك الرمي».

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٥/١): «(الْبِدْءَةُ): بفتح الباء، وإسكان الدال، وبعدها همزة».

وضبطه ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (١٢/١٢): «بفتح الباء المُوَحَّدَةَ، وإسكان الدال المهملة».

(٨) الْبِدْءَةُ: ابتداء الغزو، والرَّجْعَةُ: القُفُولُ منه. النهاية (١٠٣/١).

(٩) أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٩٦)، وابن حبان (٦١٤٨)، والحاكم (٢٦٣٥).

١١١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمٍ <sup>(١)</sup> عَامَّةِ الْجَيْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١١١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ <sup>(٣)</sup>: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ <sup>(٥)</sup>» وَصَحَّحَهَا <sup>(٦)</sup> ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٧)</sup>.

١١١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٨)</sup>.

(١) في صحيح البخاري: «قِسْمٌ» بكسر القاف، وضحح عليها. والضَّبُّبُ المثبت من د، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٢٥٣): «(القَسْم) - بالفتح - مصدر قَسَمَ الشيء، و(القِسْم) - بالكسر - الحِطُّ والنَّصِيبُ من الخير».

وقال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٢١٦/٥): «بفتح القاف بخط الدمياطي، وبكسرهما عن ابن مالك، وسكون المهملة».

(٢) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٣) «قال» سقطت من د.

(٤) صحيح البخاري (٣١٥٤).

(٥) في ج، هـ: «الخمَس» بالنَّصْب.

(٦) في هـ: «وصححه».

(٧) أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٦١٤١).

(٨) أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٨٩)، والحاكم (٢٦١٤).

١١١٣ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرَكِبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا <sup>(١)</sup> رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ <sup>(٢)</sup> رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ <sup>(٣)</sup>، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١١١٤ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُجِيرُ <sup>(٤)</sup> عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ <sup>(٥)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ <sup>(٦)</sup>.

وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup>: «يُجِيرُ <sup>(٨)</sup> عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ» <sup>(٩)</sup>.

- (١) أعجفها: أي: أهرلها، والعجفاء: المهزولة من الإبل والبقر والغنم. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٠٧/٩).
- (٢) في ب: «أَخْلَقَ».
- أخلقه: أبلاه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٠٧/٩).
- (٣) أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٥٣١) من طريق: محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعائي، عن رُوَيْفِعِ رضي الله عنه به.
- (٤) في أ، ج، د: «يجيز» بالزَّاي، وفي هـ: «يجير» بفتح الياء الثانية مُشَدَّدة، والمثبت من و.
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٠٦٨)، وأحمد (١٦٩٥)، كلاهما من طريق الحجاج بن أرتاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، فذكره.
- والحجاج بن أرتاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقريب التهذيب (ص ١٥٢).
- (٦) في هـ، و: «ضَعْفٌ بضمَّ الضَّاد، والمثبت من أ.
- (٧) في ج زيادة: «قال».
- (٨) في أ، د: «يجيز»، ولم تنقط في ج، وفي هـ: «يجير» بضمَّ الياء وفتح الجيم وكسرها وفتح الياء مُشَدَّدة وسكونها، والمثبت من و.
- (٩) مسند الطيالسي (١٠٦٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» (٢) (٣).

زَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجِيرُ» (٤) عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ» (٥) (٦).  
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ» (٧).

١١١٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
«لَا أُخْرِجَنَّ» (٨) الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩).

١١١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» (١٠) - ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.

(١) في ج زيادة: «قال».

(٢) قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معالم السنن (٢/٣١٤): «يريد أن العبد، ومن كان في معناه - من الطبقة الدنيا؛ كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم - إذا أجاروا كافرين؛ أمضي جوارهم، ولم تخفر ذمتهم».

(٣) البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٤) في أ، د: «ويجيز» بالزاي، وفي ج: «ويجبر»، وفي هـ: «ويجير» بفتح الجيم وفتح الياء الثانية مُشَدَّدة، والمثبت من و.

(٥) أي: أبعدهم. النهاية (٤/٧٤).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٧) البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٨) في ب: «لأدجين».

(٩) صحيح مسلم (١٧٦٧).

(١٠) مما لم يُوجِفْ عليه من خيل ولا ركاب: أي: مما لم يُؤخذ بغلبة جيش، ولا بحرب، وأصل الإيجاف: الإسراع في السير. مشارق الأنوار (٢/٢٨٠).

فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ<sup>(١)</sup> وَالسَّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١١٧ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

١١١٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَحِسُّ بِالْعَهْدِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا أَحِسُّ الرُّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٦)</sup>.

١١١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ آتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا.

وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل. مشارق الأنوار (١/٣٣٩).

(٢) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) واللفظ له.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٠٧).

(٤) في هـ: «فيهم».

(٥) خاس فلائ بالعهدي: نكته ونقضه. الصحاح (٣/٩٢٦)، (٦/١٨٨٤).

(٦) أبو داود (٢٧٥٨)، والسنن الكبرى (٨٩٢٩)، وابن حبان (٣٦٧٢).

وفي حاشية هـ: «بلاغ».

(٧) صحيح مسلم (١٧٥٦).

وفي حاشية د: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه، على يد كاتبه - أضعف خلق الله - عمر بن علي التتائي».

## بَابُ الْجَزِيَّةِ، وَالْهُدْنَةِ<sup>(١)</sup>

١١٢٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجَزِيَّةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطَأِ فِيهَا أَنْقِطَاعٌ<sup>(٤)</sup>.

١١٢١ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ<sup>(٥)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ<sup>(٦)</sup> دُومَةَ<sup>(٧)</sup>، فَأَخَذُوهُ<sup>(٨)</sup>، فَحَقَّنَ<sup>(٩)</sup> دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ» رَوَاهُ

(١) في ج: «الهدنة والجزية» بتقديم وتأخير.

(٢) هَجَرَ: مدينة في المنطقة الشَّرْقِيَّة من المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، تُعرف الآن بالأحساء. المعالم الأثرية (ص ٢٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٣١٥٦).

(٤) الموطأ (٢٩٢) عن جعفر بن مُحَمَّد بن عليّ، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوسَ، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

قال ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد (١١٤/٢): «هذا حديث منقطع؛ لأنَّ مُحَمَّد بن علي لم يَلْقَ عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف».

(٥) في ه زيادة: «رضي الله عنهم».

(٦) في د: «أكيدر» بسكون الرَّاء، وفي و: «أكيدر» بفتح الرَّاء، والمثبت من أ.

(٧) في ج: «دومة» بالذال المعجمة، وفي ه: «دومة» بفتح الدال، والضبط المثبت من أ، د، و. وأكيدر دومة: ملك دومة الجندل - بضم الدال، وقد يُفتح - بلدٌ أو قلعة من بلاد الشَّام قريب تبوك، بينها وبين دمشق خمس ليال، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، ويُقال لها: دومة الجندل. معالم السنن (٣/٣٦)، والبدر المنير (٩/١٨٦)، والأماكن للحازمي (ص ٤٣٨)، والمفاتيح (٦/٢٦٠٩).

(٨) في أ، ح: «فأخذه»، والمثبت من ب، د، ه، و، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٩) في د: «فحقن» مبنياً للمجهول، والمثبت من و.

أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١١٢٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ<sup>(٢)</sup> دِينَاراً<sup>(٣)</sup>، أَوْ عَدْلَهُ<sup>(٤)</sup> مَعَاْفِرِيًّا<sup>(٥)</sup>» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

١١٢٣ - وَعَنْ عَائِدِ<sup>(٧)</sup> بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى<sup>(٨)</sup>» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٩)</sup>.

١١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

= وَحَقَّنَ دَمَهُ: أَي: حَفِظَهُ عَنِ الْقَتْلِ. الْمَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ (٤/٤٤٧).

(١) سنن أبي داود (٣٠٣٧).

(٢) حالم: هو: كلُّ من بلغ الحُلْمَ، وَجَرَى عَلَيْهِ حَكْمُ الرِّجَالِ. النِّهَايَةُ (١/٤٣٤).

(٣) الدينار: يساوي (٢,٥) جرام من الذهب.

(٤) في ج: «عدله» بالذال المعجمة، وفي د: «عدله» بكسر العين، وفي هـ: بفتح العين وكسرهما، والضبط المثبت من أ، و.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٧/٥٠٣): «بفتح العين؛ لأنَّ عَدْلَ الشَّيْءِ -

بفتح العين - مثله في القيمة، وبكسرهما مثله في الصورة، والأوَّل هو المراد في الحديث».

وانظر: معالم السنن (٢/٣٥).

(٥) في ب: «معاْفِرِيًّا» بالغين.

والمعاْفِرِي: ثِيَابٌ بِالْيَمَنِ تُنْسَبُ إِلَى قَبِيلَةِ مَعَاْفِرٍ. تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ (٣/٥٣).

(٦) أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٩٧٢)، والحاكم

(١٤٦٧) كلهم بلفظ: «عدله معاْفِرًا».

وسبق أن أورده المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٣).

(٧) في ب: «عابدا».

(٨) في هـ، و زيادة: «عليه».

(٩) سنن الدارقطني (٣٦٢٠).

تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛  
فَأُضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيْقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٢٥ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، وَمَرْوَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم  
خَرَجَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ،  
يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>،  
وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ  
مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ  
هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ  
فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»<sup>(٥)</sup>.

١١٢٦ - وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ  
قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ<sup>(٦)</sup> رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ

(١) صحيح مسلم (٢١٦٧).

(٢) سنن أبي داود (٢٧٦٥-٢٧٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣١).

(٤) في و: «نردّه» بفتح الدال، والمثبت من د.

(٥) صحيح مسلم (١٧٨٤).

(٦) قال ابن الجوزي رحمته الله في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/١٢٠): «اختلفت =

عَاماً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.



= الرواية في (يرح) على ثلاثة أوجه: أحدها: (يَرِح) بفتح الياء وكسر الراء، والثاني: بضم الياء وكسر الراء، والثالث: بفتح الياء والراء، وهي اختيار أبي عبيد، وهي الصَّحِيحَة، فيقال: رِحْتُ الشَّيْءَ أَرَا حَهُ وَأَرِيحُهُ، وَأَرِحْتُهُ أَرِيحُهُ: إِذَا وَجَدْتُ رِيحَهُ». وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٦/١).

(١) صحيح البخاري (٣١٦٦).

## بَابُ السَّبْقِ، وَالرَّمْيِ

١١٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ <sup>(٢)</sup> مِنَ الْحَفِيَاءِ <sup>(٣)</sup> - وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةً <sup>(٤)</sup> الْوَدَاعِ <sup>(٥)</sup> - .  
وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ <sup>(٦)</sup> مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ <sup>(٧)</sup> .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَن سَابَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup> .  
زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ - أَوْ سِتَّةٌ - .  
وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ <sup>(٩)</sup> .»

- 
- (١) في هـ: «رسول الله».  
(٢) الإِضْمَارُ: أَنْ يَقْلَلَ عِلْفُهَا مَدَّةً، وَتَدْخُلُ بَيْتًا كَنِينًا وَتُجَلَّلُ فِيهِ لِتَعْرُقَ وَيَجْفَأَ عَرْقُهَا فَيَجْفَأَ لِحْمُهَا، وَتَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ. شرح النووي على مسلم (١٣/١٤).  
(٣) الْحَفِيَاءُ: مَوْضِعٌ فِي الْغَابَةِ شِمَالِ الْمَدِينَةِ، وَتُسَمَّى الْيَوْمَ: «الْخَلِيل». المعالم الأثرية (ص ١٠٢).  
(٤) في د: «ثنية» بالجر، والمثبت من أ، و.  
(٥) ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ: مَوْضِعٌ مِنْ سَلْعٍ عَلَى مَتْنِهِ الشَّرْقِيِّ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٣٣٢).  
(٦) كذا في أ، ب، د، هـ: بِالتَّشْدِيدِ، وَلَمْ تَشْكَلْ فِي ج، و.  
(٧) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٥٩): «رُوِيَ بِأَنَّ الْوَجْهَيْنِ: بِسُكُونِ الضَّادِ، وَتَحْرِيكِهَا».  
(٨) بَنُو زُرَيْقٍ: جَنُوبُ غَرْبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعَدُ عَنِ الثَّنِيَّةِ كِيلُوًا وَنِصْفًا.  
(٩) الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٠) وَاللَّفْظُ لَهُ.  
(٩) خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ: تَسَاوِي (١٣،٨) كَم.  
وَسِتَّةٌ أَمْيَالٍ: تَسَاوِي (١٦،٥٦) كَم.  
وَالْمِيلُ: يَسَاوِي (٢،٧٦) كَم.

١١٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ<sup>(٢)</sup> فِي الْغَايَةِ<sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

١١٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ<sup>(٥)</sup> إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ<sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

١١٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ

(١) قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (١١/٢٧٠): «(سَبَقَ) - بتشديد الباء الموحدة - : أي: سابق بين الخيل ليرى أيهما أجرى».

(٢) الْقُرْحُ: جَمْعُ (قَارِحٍ)؛ وهو: الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ. النِّهَايَةُ (٤/٣٦).

(٣) في هـ: «الغاية».

والغاية: الأمد. النِّهَايَةُ (١/٦٥).

(٤) أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٧١٥٣).

(٥) في ج: «سَبَقَ» بسكون الباء، والمثبت من أ، د، هـ، و.

وَالسَّبَقُ: - بفتح الباء - المأل الذي يُشْتَرَطُ للسَّابِقِ. معالم السنن (٢/٢٥٥)، وتحفة الأبرار (٢/٦٠٥).

وقال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (١١/٢٦٦): «الرواية الصحيحة في هذا الحديث: السَّبَقُ - بفتح الباء -؛ قاله الخطابي، ورُوي بالتسكين، وهو مصدر (سَبَقَهُ) إذا تقدّم عليه».

(٦) الْحُفُّ: الإبل، أي: ذو حُفٍّ، وما في معناها.

وَالنَّضْلُ: هو السهم، والمراد الرمي، وما في معناه.

والحافر: الفرس، أي: ذو حافر، وما في معناه. معالم السنن (٢/٢٥٥)، وتحفة الأبرار (٢/٦٠٥).

(٧) أحمد (١٠١٣٨) واللفظ له، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٧)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٣٩٠٦).

فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ<sup>(١)</sup> أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ<sup>(٢)</sup>»  
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١١٣١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ<sup>(٤)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - يَقُولُ<sup>(٥)</sup>: «**﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**،  
**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ**» رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.



(١) في ه، و: «فإن».

(٢) القمار: هو خديعة الناس وأكل أموالهم بالباطل. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣١١).

(٣) أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وسفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري. تقريب التهذيب (ص ٢٤٤).

(٤) «قال» ليست في أ، ب، ج، د.

(٥) في أ، ب، ج، د، ه، ونسخة على حاشية و: «يقراً»، والمثبت من و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (١٩١٧).

وفي حاشية د: «بلغ؛ عمر التتائي، وولده علي سماعاً».

وفي حاشية و: «بلغ».

## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ<sup>(١)</sup> ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ<sup>(٢)</sup> حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: «نَهَى»، وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

١١٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup>: «وَرَخَّصَ»<sup>(٨)</sup>.

١١٣٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ<sup>(٩)</sup> نَأْكُلُ الْجَرَادَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في هـ: «كلّ» بالتّصّب، والمثبت من و.

(٢) في هـ: «فأكله» بضمّ الهمزة، والمثبت من و.

(٣) صحيح مسلم (١٩٣٣).

(٤) المِخْلَبُ للطير والسَّبَاعُ: بمنزلة الطُّفْرِ للإنسان. شرح النووي على مسلم (١٣/٨٢).

(٥) صحيح مسلم (١٩٣٤).

(٦) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) واللفظ له.

(٧) في ج: «البخاري».

(٨) البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤).

(٩) في نسخة على حاشية و زيادة: «كُنَّا».

(١٠) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) واللفظ له.

١١٣٥ - وَعَنْ<sup>(١)</sup> أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْزَبِ - قَالَ: «فَدَبِحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا»<sup>(٢)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

١١٣٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الضَّبْعُ»<sup>(٦)</sup> صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) في و: بياض.

(٢) الْوَرِكُ: ما فوق الْفَخِذِ. الصحاح (٤/١٦١٤).

(٣) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٤) في هـ: «النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ» بالنَّصْبِ فِي الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ، وَالْمَثْبُتِ مِنْ أ.د.

قال الملا علي الفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِرْقَاةِ الْمِفَاتِيحِ (٧/٢٦٨١): «بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، وَفِي نَسْخَةِ بِالرَّفْعِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ».

وَالصُّرْدُ - بَضْمُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحُ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ - : طَائِرٌ فَوْقَ الْعَصْفُورِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمُنْتَقِرِ، نِصْفُهُ أَبْيَضٌ وَنِصْفُهُ أَسْوَدٌ. حَيَاةُ الْحَيَوَانَ الْكَبْرَى (٢/٨٣)، وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/٢١).

(٥) أحمد (٣٠٦٦) واللفظ له، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن حبان (٢٤٢٨).

(٦) في د: «الضَّبْعُ» بسكون الباء، والمثبت من أ، هـ، و.

قال ابن الجوزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَقْوِيمِ اللِّسَانِ (ص ١٣١): «(الضَّبْعُ) - بَضْمُ الْبَاءِ - ؛ وَهُوَ: اسْمٌ لِلْأَثْنَى، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: (الضَّبْعُ) بِتَسْكِينِ الْبَاءِ، وَإِنَّمَا الضَّبْعُ: الْعَضْدُ».

وقال النووي فِي تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (ص ١٤٥): «(الضَّبْعُ): بِفَتْحِ الضَّادِ وَضْمِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ».

وقال الفيومي فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (ص ١٨٥): «(الضَّبْعُ): بِضْمِ الْبَاءِ فِي لُغَةِ قَيْسٍ، وَبِسُكُونِهَا فِي لُغَةِ تَمِيمٍ».

قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ  
الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١١٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ  
لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ.

فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: **خَيْثَةُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْخَبَائِثِ** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَإِسْنَادُهُ  
ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup>.

١١٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الْجَلَالَةِ<sup>(٦)</sup> وَالْبَانِهَاءِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ -:

(١) أحمد (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦)، والترمذي (١٧٩١) واللفظ له  
- وعنده زيادة: «قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» -، وابن ماجه (٣٢٣٦).

وفي ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٢) العلل الكبير (ص ٢٩٧)، وابن حبان (٤٤٥٩).

(٣) في أ، ب، ج، د: «خَيْثَةُ»، والمثبت من هـ، و، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٤) أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، من طريق سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن  
مُحَمَّد، عن عيسى بن نميلة الفزاري، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر؛ فذكره.

(٥) قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٦/٣٠٧٠): «وقد أخرج أبو داود من حديث  
عيسى بن نميلة - بالنون -، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر... فذكره. قال الخطابي:

ليس إسناده بذلك. وقال البيهقي: فيه ضعف، ولم يرو إلا بهذا الإسناد».

(٦) الجلالة: هي التي تأكل العذرة. الغريبين في القرآن والحديث (١/٣٥٨).

(٧) أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

«فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١١٤١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

١١٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ<sup>(٤)</sup> يَجْعَلُهَا<sup>(٥)</sup> فِي دَوَاءٍ؛ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.



(١) البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) البخاري (٥٥١٠) واللفظ له، ومسلم (١٩٤٢).

«متفق عليه» سقطت من ج.

(٣) البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٤) في هـ: «الضفدع» بضم الضاد وكسرها وضم الدال وكسرها، والمثبت من أ.

قال البيضاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تحفة الأبرار (١٧٧/٣): «الضفدع»: بكسر الدال على مثال الخنصر، والعامّة تفتحها».

وقال الفيروز آبادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي القاموس المحيط (ص ٧٤٢): «الضفدع»: كزبرج، وجعفر، وجندب، ودرهم؛ وهذا أقلُّ أو مردودٌ».

(٥) في و: «نجعلها» بالتون.

(٦) أحمد (١٥٧٥٧)، والحاكم (٨٤٨١).

## بَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ

١١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرَعَ؛ انْتَقَصَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٤٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ<sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَكُلْهُ<sup>(٦)</sup>».

وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا<sup>(٧)</sup> غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ<sup>(٨)</sup> فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا<sup>(٩)</sup> قَتَلَهُ.

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ<sup>(١٠)</sup> فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ

(١) في ج: «انتقض» بالضاد.

(٢) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) واللفظ له.

(٣) «لي» سقطت من ب، ج.

(٤) في ه زيادة: «تعالى».

(٥) في ب: «قتل» بكسر التاء، والمثبت من د، ه، و.

(٦) في نسخة على حاشية و: «وإن أكل فلا تأكل».

(٧) «كلبًا» سقطت من ج.

(٨) في ب: «قتل» بكسر التاء، والمثبت من ج، ه، و.

(٩) الضبط المثبت من أ، د، ه، و، لم تشكل في ب، ج.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٦/٢٦٤٢): «(أيهما) مبتدأ، و(قتله) خبر،

والجملة في موضع نصب بـ(تدري)».

(١٠) في ه: «بسهمك».

تَحِدُّ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ<sup>(١)</sup> سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ  
فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

١١٤٦ - وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ  
الْمِعْرَاضِ<sup>(٣)</sup>.

فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلٌ؛ فَإِنَّهُ  
وَقِيدٌ<sup>(٤)</sup> فَلَا تَأْكُلْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١١٤٧ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ  
بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ؛ فَكُلْهُ<sup>(٦)</sup> مَا لَمْ يُنْتِنِ<sup>(٧)</sup>» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

١١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً

(١) في و: «أثر» بالرَّفْعِ، والمثبت من أ، د.

(٢) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) المعراض: السَّهْمُ الذي لا ريش عليه، يمضي عرضاً فيصيب بعرض العُود لا بحدّه.  
المغرب (٢٥٣/١).

(٤) في ب: «وقيد» بالذَّال.

ومعنى وقيد: أي: مَيْتَةٌ، قُتِلَ دون ذكَاةٍ. مشارق الأنوار (٢/٢٩٣).

(٥) البخاري (٥٤٧٦)، وهو عند مسلم أيضاً (١٩٢٩).

(٦) في ب: «فكُلْ».

(٧) في ج: «ينتن» بفتح الياء، والمثبت من أ، ب، د، هـ.

قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ فِي الْمَفْهُمِ (٥/٢١٣): «هو رباعيٌّ، مضموم الأوَّل، مِن: أنتن الشيء؛  
إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ».

(٨) صحيح مسلم (١٩٣١).

يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا (١) نَدْرِي أَدْكِرُ (٢) أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: **سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ (٣)** «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)».

١١٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا لَا تَصِيدُ (٥) صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا (٦)**، وَلَكِنَّهَا **تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ (٧)**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٨).

١١٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ (٩) النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا (١٠)**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١).

١١٥١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسِئَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢).

(١) في ب: «ما».

(٢) في و: «أذكروا».

(٣) في هـ: «وكلوا».

(٤) صحيح البخاري (٥٥٠٧).

(٥) في ب: «تُصِب».

(٦) النكايه في العدو: المبالغة في أذاه. مشارق الأنوار (١٢/٢).

(٧) تفقأ العين: أي: تفقعها أو تقلعها. المحكم والمحيط الأعظم (٤٧٧/٦).

(٨) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٩) في هـ: «عن».

(١٠) في ب، ج: «عرضاً».

والغرض: هدف يرمى فيه. الصحاح (١٠٩٣/٣).

(١١) صحيح مسلم (١٩٥٧).

(١٢) صحيح البخاري (٥٥٠٤).

١١٥٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ<sup>(١)</sup> وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> فَكُلُّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ<sup>(٣)</sup>؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى<sup>(٤)</sup> الْحَبَشَةِ<sup>(٥)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١١٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْتُلَ<sup>(٧)</sup> شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

١١٥٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ<sup>(٩)</sup>، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ<sup>(١٠)</sup>، .....

(١) أنهر الدم: أي: أسأله وصبه بمرّة كصبّ النهر. مشارق الأنوار (٣٠/٢).

(٢) في هـ، و زيادة: «عليه».

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٢٣/١٣): «هكذا هو في النسخ كلّها، وفيه محذوف؛ أي: وذكر اسم الله عليه، أو: معه».

(٣) في هـ: «والظفر» بسكون الفاء، وفي و: «السِّنُّ وَالظُّفْرُ» بالنصب والرّفْع في الموضعين، وفي أ، ج: بالنصب في الموضعين، مع إهمال الفاء، والمثبت من د، وهو الموافق لما في الصحيحين.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٣٢/٣): «وفي (الظفر) لغتان: أجودهما (ظفر) بضمّ الظاء والفاء؛ وبه جاء القرآن العزيز، ويجوزُ إسكان الفاء على هذا».

(٤) المُدَى: جَمْعُ (مُدْيَةٍ)؛ وهي: السَّكِينُ وَالشُّفْرَةُ. العين (٨٨/٨)، والنهاية (٣١٠/٤).

(٥) في ب، د: «الحبش».

(٦) البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

(٧) في ب، ج: «يقتل».

(٨) صحيح مسلم (١٩٥٩).

(٩) أي: صورة القتل. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢١).

(١٠) في ب، ج: «الذبح»، وفي د: «الذبح» بكسر الدال، وفي هـ، و: «الذبيحة»، والمثبت من أ. =

وَلِيُحَدِّدَ<sup>(١)</sup> أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ذَكَأَةُ الْجَيْنِ ذَكَأَةٌ أُمَّه» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٤)</sup>.

١١٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ

أَسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسِّمَ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ<sup>(٥)</sup>» أَخْرَجَهُ

الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup> - وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ

ضَعِيفٌ الْحِفْظُ<sup>(٧)</sup> -.

وَأَخْرَجَهُ<sup>(٨)</sup> عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا

عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

= قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٠٧/١٣): «وقع في كثير من النسخ أو أكثرها: (فأحسنوا الذَّبْحَ) بفتح الدال بغير هاء، وفي بعضها: (الذَّبْحَةُ) بكسر الدال وبالهاء؛ كالقِثْلَةِ، وهي: الهيئة والحالة».

(١) وفي و: «وليُحدِّد» بسكون الحاء وكسرهما، وفتح الدال وكسرهما معاً، وفي هـ: «وليُحدِّد» بالسُّكُون، والمثبت من أ، ج، د.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٠٧/١٣): «(وليُحدِّد): هو بضمّ الياء؛ يُقال: أَحَدَّ السُّكَيْنَ وَحَدَّهَا واستَحَدَّهَا بمعنى».

(٢) الشفرة: السُّكَيْنِ. العين (٦/٢٥٤).

(٣) صحيح مسلم (١٩٥٥).

(٤) أحمد (١١٣٤٣)، وابن حبان (٤١٠٢).

(٥) الضَّبُّطُ المَثْبُتُ من هـ.

(٦) سنن الدارقطني (٤٨٠٨).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (١٢٧/٨)، وتهذيب التهذيب (٥٢٤/٩).

(٨) في هـ: «أخرجه».

(٩) مصنف عبد الرزاق (٨٧١١).

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَايِيلِهِ» بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ  
 حَالًا - ذَكَرَ اسْمَ<sup>(١)</sup> اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ<sup>(٢)</sup> يَذْكُرْ<sup>(٣)</sup>» -<sup>(٤)</sup>، وَرِجَالُهُ  
 مُؤَثَّقُونَ.



(١) «اسم» ليست في ج.

(٢) في و: «أم» بدل: «أو لم».

(٣) في هـ: «يُذَكَّرُ» بضمّ الياء وفتح الكاف، والمثبت من د.

(٤) المراسيل (٣٦٩).

## بَابُ الْأَضَاحِيِّ

١١٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ<sup>(١)</sup>، أَقْرَنَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَيَسْمِي، وَيَكْبُرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا<sup>(٣)</sup>».

وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٦)</sup>: «ثَمِينَيْنِ» بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَيَقُولُ: بِأَسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٨)</sup>.

(١) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقيُّ البياض. النهاية (٤/٣٥٤).

(٢) الأقرون: الكبير القرن. إرشاد الساري (٣/٢٢٥).

(٣) الصِّفَاح: جَمْعُ (صَفْحَةٍ)، والمراد: صَفْحَةُ العُنُقِ، وهي: جانبه. شرح النووي على مسلم (١٣/١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

و«متفق عليه» سقطت من هـ، و.

(٥) أشار إليه البخاري في تبويبه، فقال: «بابٌ في أضحية النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ويُذكر سَمِينَيْنِ»، وأخرجه أبي عوانة (٨١٩٥).

(٦) «في صحيحه» ليست في ب.

(٧) لم أفق عليه في المطبوع من مستخرج أبي عوانة، وإنما فيه: «سَمِينَيْنِ» بالسَّيْنِ كما سبق. قال المُصَنِّف رحمته الله في فتح الباري (١٠/١٠): «وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق، لكن وقع في النسخة: (ثمينين) بمثلثة أوله بدل السَّيْنِ، والأوَّل أولى». وانظر: تغليق التعليق (٥/٤-٥).

(٨) صحيح مسلم (١٨-١٩٦٦).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَ بِكَبْشٍ<sup>(١)</sup> أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ<sup>(٢)</sup>؛ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ: **أَشْحَذِي<sup>(٣)</sup> الْمُدِيَّةَ<sup>(٤)</sup>** .

ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: **بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup>** .

١١٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ<sup>(٦)</sup> وَلَمْ يُضَحِّ<sup>(٧)</sup>؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>، لَكِنْ رَجَّحَ<sup>(٩)</sup> الْأَيْمَةَ غَيْرَهُ<sup>(١٠)</sup> وَوَقَفَهُ<sup>(١١)</sup> .

(١) في ج: «بكبشين».

(٢) قال المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١٠/١٢): «قولها: (يطأ في سواد... إلخ: تريد أن أظلافة ومواضع البروك منه، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض».

(٣) اشحذي: أي: حُدِّي. مشارق الأنوار (٢/٢٤٥).

(٤) في هـ: «المُدِيَّة» بفتح الميم، والمثبت من أ.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١/٣٧٥): «(المُدِيَّة): بضم الميم ساكن الدال، واحدة (المُدَى)؛ وهي: السَّكَاكِينُ، ويُقال في واحدتها أيضاً: (مُدِيَّة) بفتح الميم، و(مُدِيَّة) بكسرهما».

(٥) صحيح مسلم (١٩٦٧).

(٦) السَّعَّةُ - بالفتح - : الجِدَّةُ وَالطَّاقَةُ. مختار الصحاح (ص٣٣٨).

(٧) في هـ: «يضحي».

(٨) أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٧٧٧٣).

(٩) في هـ: «ورجَّح» بدل: «لكن رجَّح»، وفي نسخة على حاشيتها: «ولكن».

(١٠) «غيره» ليست في و، وفي ج: «غيره» بالنصب، والمثبت من أ، د.

(١١) في ج: «وقفه»، والمثبت من د، هـ.

وَمِنْ رَجَّحَ وَقَفَهُ أَيْضاً: الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١٩٠٤٤) - ونقله عن الترمذي -، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٩١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٥٦٤).

١١٥٩ - وَعَنْ جُنْدُبٍ<sup>(١)</sup> بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الْأَضْحَى<sup>(٢)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَمِّ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٦٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا<sup>(٤)</sup>: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا<sup>(٥)</sup>، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي<sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>.

١١٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً<sup>(٩)</sup>؛ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ<sup>(١٠)</sup> عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ<sup>(١١)</sup>»

(١) في ج، هـ: «جُنْدُب» بفتح الدال، والمثبت من د.

(٢) في هـ: «الإضحى» بكسر الهمزة، والمثبت من د.

(٣) البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) واللفظ له.

(٤) في هـ: «بالضحايا».

(٥) في ج، هـ، و: «ضلعا» بالضاد.

ومعنى ظَلَعُهَا: عَرَجُهَا. المحكم والمحيط الأعظم (٣١١/١).

(٦) لا تُنْقِي: هي التي لا تُخَفِّفُ فِي عِظَامِهَا لِكَثْرَةِ هِزَالِهَا. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧٨/١٢)

(٧) في ب، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٨) أحمد (١٨٥٤٢)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٨١)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (١٤٩٦).

(٩) المسِنَّةُ: الكبيرة، وأوَّلُ ذَلِكَ: الثَّنِي، وهو المعنى هنا. المفهم (٣٥٧/٥).

(١٠) في ب: «تعسر» بالتاء.

(١١) الجذع من الضأن: قيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ابن سبعة، فإذا تمت له سنة فهو ثنئي.

وقيل: الجذع ابن سنة تامة؛ وهو أشهر، وقيل غير ذلك، والأنثى: جذعة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٥)، وإكمال المعلم (٤٠٨/٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٦٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا نُضْحِي<sup>(٣)</sup> بَعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ<sup>(٤)</sup>، وَلَا مُدَابِرَةَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا خَرْقَاءَ<sup>(٦)</sup>، وَلَا شَرْقَاءَ<sup>(٧)</sup>» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٨)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٩٦٣).

(٢) نستشرف العين والأذن: أي: نطلب ونتأمل سلامتهما من الآفة التي تكون فيهما. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/١٨٤).

(٣) في ج: «ولا يصح».

(٤) في أ، د: «مقابلة» بفتح التاء، والمثبت من و.

(٥) في أ، د: «ولا مدابرة» بفتح التاء، ولم تشكل في بقية النسخ.

والمقابلة - بفتح الباء - التي قُطِعَ من قبل أذنها شيء، ثم تُرِكَ معلقاً من مقدمها. مرقاة المفاتيح (٣/١٠٨٤).

والمدابرة: التي قُطِعَ من دبرها، وتُرك معلقاً من مؤخرها. مرقاة المفاتيح (٣/١٠٨٤).

(٦) في أ، ب، ج، د، هـ، و: «خرماء» بالميم، والمثبت من المصادر المذكورة.

قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهاية (٢/٢٧): «أصل الخرم: الثقب والشق، والأخرم: المثقوب الأذن، والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع وقد انخرم ثقبه؛ أي: انشق، فإذا لم ينشق فهو أخزم، والأنثى: خزماء».

والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والخرق: الشق. النهاية (٢/٢٦).

(٧) في أ، ب، ج، د، هـ، و: «ثرماء»، والمثبت من المصادر المذكورة.

والثرماء: من الثرم؛ وهو: سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: الثنية والرابعة، وقيل: هو أن تنقلع السن من أصلها مطلقاً، وإنما نهي عنها لنقصان أكلها. النهاية (١/٢١٠).

والشرقاء: المشقوق الأذن باثنتين. النهاية (٢/٤٦٦).

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سبل السلام (٤/٥٣٦): «(ولا ترمي): بالمثلثة فراءً وميم وألف مقصورة، ووقع في نسخة الشرح: (شرقاء) بالسين المعجمة والراء والقاف، ولكن الذي في نسخ بلوغ المرام الصحيحة: (الرمي)». وانظر: النهاية (١/٢١٠).

(٨) في ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٩) أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٩٨)، وابن حبان

(١٤٩٤)، والحاكم (٧٧٣٩).

١١٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ (١) أَنْ أَقْوَمَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا (٢) عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١١٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (٤) ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ (٥): الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).



(١) في ج، و: «رسول الله».

(٢) جلال البدن: ثياب تُجَلَّلُ بها، وتُكْسَاهَا. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٨٦/٨).

(٣) البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٤) في أ، ب، ج، د: «النبي»، والمثبت من ه، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) عام الحديبية: سنة ست. سيرة ابن هشام (٣٠٨/٢).

(٦) صحيح مسلم (١٣١٨).

## بَابُ الْعَقِيْقَةِ

١١٦٥ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

١١٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ<sup>(٤)</sup>، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ<sup>(٦)</sup> عَنْ أُمِّ كُرْزٍ<sup>(٧)</sup> الْكَعْبِيَّةِ<sup>(٨)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) أبو داود (٢٨٤١) واللفظ له، وابن الجارود (٩٢٦)، وانظر: الأحكام الوسطى (٤/١٤١).  
ولم أفق عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة.
- (٢) العلل لابن أبي حاتم (٤/٥٤٤).
- (٣) صحيح ابن حبان (١٣٦٦).
- (٤) في هـ: «مكافئتان» بكسر الفاء، والمثبت من أ، د.  
قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المحدثون يفتحون الفاء، وأراه أولى». انظر: النهاية (٤/١٨١).  
ومعنى مكافئتين: أي: متساويتين. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٠٢).
- (٥) جامع الترمذي (١٥١٣).
- (٦) في ب، هـ، و: «أحمد والأربعة».
- (٧) في هـ: «كُرْز» بفتح الكاف، والمثبت من ج، د.  
قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٦٥): «هي بكاف مضمومة، ثم راء ساكنة، ثم زاي». وانظر: تقريب التهذيب (ص٧٥٨).
- (٨) في هـ: «الْكَعْبِيَّةُ» بالرفع، وفي د: بالتَّصْبِ والجَرِّ، والمثبت من أ، و.
- (٩) أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢٢٧)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢).

١١٦٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ<sup>(١)</sup> بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبَحُ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) مرتهن: أي: مرهون، والمعنى: أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه. الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/٩٤٩).
- (٢) في ب، و: «تُذْبِحُ» بالتاء.
- قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٧/٢٦٨٩): «(تذبح) - بالتأنيث - أي: عقيقته، وفي نسخة: بالتذكير؛ فثائب الفاعل».
- (٣) في ب، هـ، و: «أحمد والأربعة».
- (٤) أحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (٢٨٣٨) واللفظ له إلا أن عنده: «رهينة»، والنسائي (٤٢٣١)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

## كِتَابُ الْأَيْمَانِ، وَالنُّذُورِ<sup>(١)</sup>

١١٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ.

فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ<sup>(٢)</sup>»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا<sup>(٦)</sup> وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ<sup>(٧)</sup>».

١١٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»<sup>(٨)</sup>**.

(١) في هـ: «والنذر».

(٢) في هـ: «أو يصمت».

(٣) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) الأنداد: جَمْعُ (نَدٌّ)؛ وهو: مِثْلُ الشَّيْءِ الَّذِي يَضَاهُ وَيُخَالِفُهُ. النِّهَايَةُ (٣٥/٥).

(٥) «ولا تحلفوا إلا بالله» سقطت من هـ، و.

(٦) «ولا تحلفوا بالله إلا» سقطت من ب.

(٧) أبو داود (٣٢٤٨) واللفظ له، والنسائي (٣٧٧٨).

(٨) في هـ زيادة: «قال».

(٩) صحيح مسلم (١٦٥٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُمَا<sup>(٢)</sup> مُسْلِمٌ.

١١٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ،  
وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ: «فَأَتِ<sup>(٤)</sup> الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ»<sup>(٦)</sup> وَإِسْنَادُهَا<sup>(٧)</sup> صَحِيحٌ.

١١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ  
عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٨)</sup>،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢١-١٦٥٣).

(٢) في ب: «أخرجه».

(٣) البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

(٤) في ج: «وأت».

(٥) صحيح البخاري (٦٧٢٢).

(٦) أبو داود (٣٢٧٨).

(٧) في و: «وإسنادهما».

(٨) في ب، ه، و: «أحمد والأربعة».

(٩) أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٣٨٠٢)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه

(٢١٠٦)، وابن حبان (٤٠٣٤). واللفظ للترمذي، فقد عزاه للترمذي بهذا اللفظ: الحافظ

عبد الغني في عمدة الأحكام الكبرى (٤٣٨/١)، وابن الأثير في جامع الأصول (٩٢٩٤)،

وغيرهما.

١١٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، وَمَقْلَبُ الْقُلُوبِ<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: الْيَمِينُ الْعُمُوسُ<sup>(٥)</sup>».

قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعُمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١١٧٤ - وَعَنْ<sup>(٧)</sup> عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى<sup>(٨)</sup> وَاللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>، وَأُورِدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً<sup>(١٠)</sup>.

(١) في هـ: «القلوب» بالرّفع، وهو وهم.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٢٨).

(٣) في ب: «عمر».

(٤) «إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من ج.

(٥) «اليمين الغموس» ليست في أ، ب، ج، د، والمثبت من هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٦٩٢٠).

(٧) «وعن» بياض في ج.

(٨) في أ، ب، د: «بلى»، والمثبت من ج، هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٩) صحيح البخاري (٤٦١٣) موقوفاً على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في و زيادة: «موقوفاً».

(١٠) سنن أبي داود (٣٢٥٤).

١١٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ<sup>(١)</sup> أَسْمَاءً؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ<sup>(٣)</sup>؛ وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ<sup>(٤)</sup>.

١١٧٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

١١٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي<sup>(٦)</sup> بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١١٧٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) في هـ: «وتسعون».

(٢) البخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٣) الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٥١١).

(٤) انظر: كلام الحاكم (٤٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٦)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩٦/٨)، والمُصنَّف في فتح الباري (١١/٢١٥).

(٥) الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٥٣٤).

(٦) في ج: «يأت».

(٧) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له.

(٨) صحيح مسلم (١٦٤٥).

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ<sup>(١)</sup>» وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ<sup>(٣)</sup>».

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ<sup>(٤)</sup>، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّازَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ<sup>(٦)</sup> اللَّهَ<sup>(٧)</sup> فَلَا يَعْصِيهِ<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رضي الله عنه: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ»<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) في و: «يسمّه» بزيادة الهاء، وفي أ: «يسمّ» بكسر الميم، وفي د: بفتح الميم وكسرهما.  
 (٢) جامع الترمذي (١٥٢٨).  
 (٣) من قوله: «رواه مسلم. وزاد الترمذي» إلى هنا سقط من ج.  
 (٤) سنن أبي داود (٣٣٢٢).  
 (٥) قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس».  
 وذكر ابن أبي حاتم في العلل (١٥١/٤) أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث؛ فقالوا: «رواه وكيع، عن مغيرة فأوقفه، والموقوف الصحيح».  
 (٦) في ب: «يعص».  
 (٧) اسم الجلالة «الله» ليس في ج، وفي هـ زيادة: «تعالى».  
 (٨) في أ، د، هـ: «فلا يعصه» بسكون الهاء، والمثبت من و.  
 (٩) صحيح البخاري (٦٦٩٦).  
 (١٠) صحيح مسلم (١٦٤١).

١١٧٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبَ<sup>(١)</sup>**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْخَمْسَةِ<sup>(٣)</sup>: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ<sup>(٤)</sup> شَيْئًا، مُرَّهَا: **فَلْتَحْتَمِرْ<sup>(٥)</sup>**، **وَلْتَرْكَبَ**، **وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٦)</sup>**».

١١٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَسْتَفْتِي سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: **أَقْضِهِ عَنْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١١٨١ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ<sup>(٨)</sup>، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ:

(١) في أ: «ولتركب» بكسر اللام، والمثبت من ج، د.

(٢) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٣) في ب، هـ، و: «ولأحمد والأربعة»، وفي ج: «والخمس».

(٤) في ب: «نفسك»، وفي أ: «أختك» بكسر الكاف، والمثبت من د.

(٥) في ب، ج: «فلتختمر»، وفي د: ضرب على كلمة: «فلتختمر و».

قال عبد الحق الدهلوي رحمته الله في لمعات التنقيح (٦/٢٦٥): «(فلتختمر): بلفظ الإفتعال،

وفي نسخة: بلفظ التفعيل، والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها».

(٦) أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٣٨٢٤)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن

ماجه (٢١٣٤).

(٧) البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨).

(٨) في أ، د: «ببؤانة» بفتح الباء الثانية، وفتح التاء، وفي ج: «ببؤانة» بفتح الباء الثانية، والجرّ

المنوّن، والمثبت من هـ، و.

قال ابن الأثير رحمته الله في النهاية (١/١٦٤): «(بؤانة): هي بضمّ الباء، وقيل: بفتحها».

فَقَالَ: هَلْ كَانَ<sup>(١)</sup> فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ: أَوْفٍ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٢)</sup> - ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>.

١١٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ - إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ - أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ<sup>(٥)</sup> الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا.

= وَبُؤَانَةٌ: مَاءٌ بِ«حَضَنٍ» لِبَنِي جُشَمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ، وَ«حَضَنٌ»: جَبَلٌ شِمَالُ شَرْقِ الطَّائِفِ، بِهِ أَوْدِيَةٌ وَمِيَاهُ كَثِيرَةٌ. انظُرْ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٣٨/٧)، وَالْأَمْكَنَةُ لِنَصْرِ الْإِسْكَانْدَرِيِّ (٢١٤/١)، وَمَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ (ص ١٠٢).  
وَقِيلَ: بُؤَانَةٌ: جَبَلٌ صَغِيرٌ وَرَاءَ يَنْعِ، جَنُوبَ أَمْلَحٍ يَبْعُدُ عَنْهَا (٣٠) كِيلُو مِتْرًا. وَانظُرْ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢٨٣/١)، وَالْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ (ص ٥٤)، وَالْجِبَالُ وَالْأَمْكَنَةُ وَالْمِيَاهُ (ص ٦٢).

(١) «كَانَ» سَقَطَتْ مِنْ ج.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٣٣١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٤١).

وَاللهُ «سَقَطَتْ مِنْ ج.

(٣) فِي وَ: «كُرْدَمٌ» بِضَمِّ الْكَافِ وَالذَّالِ، وَالْمِثْبُتُ مِنْ أ، د.

قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ سَنَّانِ أَبِي دَاوُدَ (١٣/٦٩٩): «(كُرْدَمٌ) - بِفَتْحِ الْكَافِ، وَالذَّالُ - ابْنُ سَفِيَانَ التَّقْفِيُّ».

(٤) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١٥٤٥٦).

(٥) فِي هـ: «الْبَيْتُ».

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **صَلِّ هَهُنَا.**

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **شَأْنُكَ<sup>(١)</sup> إِذْنٌ** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١١٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup> الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي<sup>(٥)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

١١٨٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ<sup>(٨)</sup>: «**فَاعْتَكِفْ<sup>(٩)</sup> لَيْلَةً**»<sup>(١٠)</sup>.



- (١) في د: «شأنك» بالرفع، والمثبت من أ، و.  
قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (١٣/٦٨٤): «منصوبٌ بفعل محذوفٍ، أي: افعل ما تختار إذا لم تقبل ما أمرتك به، وهو كالإغراء، ويجوزُ الرفع». وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٤٥٠).
- (٢) أحمد (١٤٩١٩) واللفظ له، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٨٠٥٠).
- (٣) في د: «الثلاثة».
- (٤) في د: «مسجد» بالنصب في الموضعين، والمثبت من أ، ه، و.
- (٥) في ه زيادة: «هذا».
- (٦) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧).
- (٧) البخاري (٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) واللفظ له.
- (٨) في أ، ج: «روايته».
- (٩) في ج: «فاعتكتف».
- (١٠) صحيح البخاري (٢٠٤٢).
- وفي حاشية د: «بلغ على أصل مؤلفه».

## كِتَابُ الْقَضَاءِ

١١٨٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ

ثَلَاثَةٌ: اُنْتَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ<sup>(١)</sup> فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ<sup>(٢)</sup> فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى<sup>(٣)</sup> لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١١٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) في ج: «وواحد».

(٢) جار: ظلم. العين (١٧٦/٦).

(٣) في ج: «ورجل يقضي» بدل: «ورجل لم يعرف الحق فقضى».

(٤) أبو داود (٣٥٧٣)، والسنن الكبرى (٦١٠٢) واللفظ له، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٧٢٠٧).

(٥) في ب، ه، و: «أحمد والأربعة».

(٦) أحمد (٧١٤٥)، أبو داود (٣٥٧١)، والسنن الكبرى (٦١٠٣)، والترمذي (١٣٢٥) واللفظ له، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وابن حبان في الثقات (٢٨٦/٦)، ولم أقف عليه عند ابن خزيمة، ولا في صحيح ابن حبان.

١١٨٧ - وَعَنْهُ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ<sup>(٢)</sup> سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ<sup>(٣)</sup> الْمَرْضِعَةُ<sup>(٤)</sup>، وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١١٨٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا<sup>(٧)</sup> حَكَمَ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

١١٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ<sup>(٩)</sup> أَحَدٌ<sup>(١٠)</sup> بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) في ب: «وعن».
- (٢) «إنكم» سقطت من ج.
- (٣) في هـ: «فنعمت».
- (٤) نعم المرضعة: الولاية؛ فإنها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة. إرشاد الساري (٢٢٢/١٠).
- (٥) بسّست الفاطمة: عند انفصاله عنها بموت أو غيره، فإنها تقطع عنه تلك اللذات والمنافع وتبقي عليه الحسرة والتبعية. إرشاد الساري (٢٢٢/١٠).
- (٦) صحيح البخاري (٧١٤٨).
- (٧) في و: «فإذا».
- (٨) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).
- (٩) في ج، د: «يحكم» بالرفع، و المثبت من أ.
- قال ابن فرحون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِعْرَابِ الْعَمْدَةِ (٣/ ٤١٢): «قوله: (لا يحكم أحد): تحتمل (لا) النهي؛ فيجزم الفعلُ بها، ويؤيدُ النهي هنا الروايةُ الأخرى: (لا يقضين)؛ فإنَّ التأكيدَ بالتثنية لا يكون مع النَّهي».
- وقال زكريّا الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْعِلْمِ بِشَرْحِ الْإِعْلَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ (ص ٦٧٢): «نهى، أو خبر بمعنى النهي».
- (١٠) في ج: «أحدكم».
- (١١) البخاري (٧١٥٨) واللفظ له، ومسلم (١٧١٧).

١١٩٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ<sup>(١)</sup>، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup> -، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>.

١١٩١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ<sup>(٥)</sup> مِنْ بَعْضٍ، فَأُقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ<sup>(٦)</sup> مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١١٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup>: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٩)</sup> يَقُولُ: «كَيْفَ

(١) في هـ: «الأخِر» بكسر الخاء، ولم تُشكل في بقيّة النسخ.

(٢) أحمد (١٢١١)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣١) واللفظ له.

(٣) صحيح ابن حبان (١٣٥٤)، ولم أقف على كلام ابن المديني في المطبوع من العلل، ونقله ابن عبد الهادي في المحرر (١١٧٨) كذلك.

(٤) المستدرک (٧١٩٨).

(٥) أَلْحَنَ بحجته: أي: أفطن لها وأجدل. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٣٢).

(٦) في ج: «نحو» بكسرة واحدة، والمثبت من أ، د.

(٧) البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) واللفظ له.

(٨) في ج زيادة: «قال».

(٩) في و: «رسول الله».

تُقَدَّسُ<sup>(١)</sup> أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبَزَّارِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

١١٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَقَطَهُ: «فِي تَمْرَةٍ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ

وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>.

١١٩٥ - وَعَنْ أَبِي مَرِيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ<sup>(٩)</sup> قَالَ:

«مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ

(١) تَقَدَّسَ: تَطَهَّرَ، وَالْمَرَادُ: التَّطَهِيرُ مِنَ الذُّنُوبِ. الْبَدْرُ التَّمَامُ شَرَحَ بُلُوغَ الْمَرَامِ (٣٠/١٠).

(٢) صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ (١٤٧٨).

(٣) مَسْنَدُ الْبَزَّارِ (٤٤٦٤).

(٤) سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (٢٤٢٦).

وَفِي ب: «عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

(٥) فِي د: «عُمُرِهِ» بِسُكُونِ الْمِيمِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ وَ.

(٦) فِي ج: «غِرَةٌ».

(٧) ابْنُ حَبَانَ (٥١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠٢٤٧).

(٨) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٤٢٥).

(٩) «أَنَّهُ» لَيْسَتْ فِي ب، د، هـ، وَ.

وَفَقْرِهِمْ<sup>(١)</sup> أَحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ<sup>(٥)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.

١١٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَضْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.



(١) في د، و: «وفقيرهم».

(٢) أبو داود (٢٩٤٨) واللفظ له، والترمذي (١٣٣٢).

(٣) في ب: «ابن عمر».

(٤) في ب، ه، و: «أحمد والأربعة».

(٥) أحمد (٩٠٢٣)، والترمذي (١٣٣٦) واللفظ له، وابن حبان (٢٨٩١)، ولم أقف عليه عند أبي داود، ولا النسائي، ولا ابن ماجه، ولا رمز لهم المزي في تحفة الأشراف (١٤٩٨٤). واقتصر المصنّف ﷺ في التلخيص الحبير (٣١٨٢/٦) على عزوه إلى أحمد والترمذي من الخمسة.

(٦) أبو داود (٣٥٨٠)، الترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣). وسبق أن أوردته المصنّف ﷺ (٧٠٥).

(٧) أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٧٢٢٤).

وفي حاشية د: «بلغ؛ عمر بن عليّ التتائي، وولده عليّ سماعاً».

## بَابُ الشَّهَادَاتِ

١١٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٩٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ<sup>(٣)</sup> وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ<sup>(٦)</sup> عَلَى أَخِيهِ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ<sup>(٧)</sup> لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

- (١) صحيح مسلم (١٧١٩). (٢) في ج: «قرناً».
- (٣) في أ، د: «وينذرون» بكسر الدال، وفي ج، و: بضمّ الدال وكسرها، والمثبت من هـ. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٨٨/١٦): «وينذرون»: هو بكسر الدال وضمّها؛ لغتان».
- (٤) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).
- (٥) في ج: «عمر».
- (٦) في هـ: «عمر» بفتح الغين، والمثبت من أ، د، و. والغمر - بالكسر - الحقد والغل. الصحاح (٧٧٣/٢).
- (٧) «خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة» سقطت من ج.
- (٨) قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السنن (٣٦٠٠): «(الغمر): الحقد والعداوة، والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص».
- (٩) أحمد (٦٨٩٩) واللفظ له، وأبو داود (٣٦٠٠).

- ١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرِيَّةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ (١).
- ١٢٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أَنَسًا (٢) كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ أَنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا (٣) مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).
- ١٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ (٥) - .
- ١٢٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ (٧).

(١) أبو داود (٣٦٠٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٣٦٧).

(٢) في ج: «ناساً».

(٣) في ج زيادة: «منكم».

(٤) صحيح البخاري (٢٦٤١).

(٥) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٦) الكامل (١٥٢٤٧)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ بَشِيرٍ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ

الرَّاسِبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ سَلِيمَانَ؛ وَقَالَ: «وَلِمُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ غَيْرُ مَا

ذَكَرْتُ، وَعَامَّةً مَا يَرَوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا مَتْنِهِ».

وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٧/٢٦٧): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،

كَانَ الْحَمِيدِيُّ يَتَكَلَّمُ فِيهِ».

(٧) المستدرک (٧٢٤١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ كَمَا فِي مَخْتَصَرِ تَلْخِصِ الذَّهَبِيِّ (٥/٢٥١٥): «وَاهٍ».

١٢٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادٌ <sup>(٢)</sup> جَيِّدٌ» <sup>(٣)</sup> - .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٤)</sup> .



(١) في ج: «النبى».

(٢) في ج، ه، و: «إسناده»، والمثبت من أ، ب، د.

(٣) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والسنن الكبرى (٦١٨١).

(٤) أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان (٧١٦١).

## بَابُ (١) الدَّعْوَى، وَالبَيِّنَاتِ

١٢٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ<sup>(٥)</sup> فِي الْيَمِينَ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ؟» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ

(١) في هـ: «كتاب».

(٢) الضَّبْطُ الْمَثْبُتُ مِنْ د، و.

(٣) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٤) السنن الكبير (٢١٢٤٣).

(٥) يسهم بينهم: أي: يُقَرَّعَ بينهم. العين (١١/٤).

(٦) صحيح البخاري (٢٦٧٤).

قَضِيْبٌ (١) مِنْ أَرَائِكِ (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٢٠٩ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ هُوَ (٤) فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» مَتَّقْ عَلَيْهِ (٥).

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (٦) بَيْنَةٌ؛ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٧) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ» (٨) -.

١٢١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩)،

- (١) في ج: «وإن كان قضيباً»، وفي هـ، و: «وإن كان قضيباً»، والمثبت من أ، ب، د.  
قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٦٠/٢): «وإن قضيبٌ من أراكٍ»: هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها، وفي كثيرٍ منها: (وإن قضيباً) على أنه خبر (كان) المحذوفة، أو أنه مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ تقديره: وإن اقتطع قضيباً».
- (٢) القضيب: ما يُقَطَعُ من أغصان الشجر، وأراك: هو: شجر السواك. العين (٥/٤٠٤)، وتهذيب اللغة (٨/٢٧١).
- (٣) صحيح مسلم (١٣٧).
- (٤) «هو» سقطت من و.
- (٥) البخاري (٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨).
- (٦) في ج: «منها».
- (٧) «رسول الله صلى الله عليه وسلم» ليست في أ، ب، ج.
- (٨) أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، والسنن الكبرى (٦١٦٨).
- (٩) في هـ زيادة: «والترمذي».

وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ (١).

١٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ (٢) يَمْنَعُهُ مِنْ (٣) ابْنِ السَّبِيلِ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى (٤)، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٢١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ (٦) مِنْهُمَا: نَتَجَتُ (٧) عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَهُ (٨).

(١) أحمد (١٤٧٠٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والسنن الكبرى (٦١٨٧) واللفظ له، وابن حبان (٢٨٢٦).

(٢) الفلاة: المفازة. شرح النووي على مسلم (١١٦/٢).

(٣) «من» سقطت من ه، و.

(٤) في ب، ج: «وَفَى» بالتشديد، والمثبت من أ، د.

قال القرطبي رحمته الله في المفهم (٣٠٩/١): «هكذا الرواية (وَفَى) بتخفيف الفاء».

(٥) البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨) واللفظ له.

(٦) «واحد» ليست في أ، ج، والمثبت من ب، د، ه، و، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٧) في ه: «نَتَجَتُ» بفتح التَّوْنِ، والمثبت من أ، ج، د، و.

نُتِجَتِ النَّاقَةُ - على ما لم يسم فاعله - تُنْتِجُ نَتَاجًا، وَتَنْجُهَا أَهْلُهَا: من باب (ضرب)؛ أي:

ولدت. تهذيب اللغة (٧/١١)، ومختار الصحاح (ص ٣٠٤).

(٨) في ج: «ولا بينة» بدل: «وأقاما بينة».

فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٢١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup> - ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ»<sup>(٥)</sup> - فَقَالَ: **أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجْرَزٍ<sup>(٦)</sup> الْمُدْلِجِيِّ<sup>(٧)</sup>؟**

- (١) سنن الدارقطني (٤٤٧٧) عن زيد بن نعيم، عن مُحَمَّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن هشام الصيرفي، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- قال ابن التركماني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِي (٢٥٦/١٠): «زَيْدٌ بِنُ نَعِيمٍ لَا يُعْرَفُ حَالَهُ».
- وقال الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمِيزَانِ (١٠٦/٢): «لَا يَعْرِفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ».
- (٢) سنن الدارقطني (٤٤٩٠) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- قال البيهقي فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٥٥١/٢٠): «تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا».
- وقال ابن عبد الهادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ (٧٥/٥): «فِيهِ نَكَارَةٌ».
- (٣) فِي هَذَا: «ضَعْفٌ» بِضَمِّ الضَّادِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ د.
- (٤) فِي د: «رَسُولُ اللَّهِ».
- (٥) تَبَرَّقَ: تَلَمَعَ. النِّهَايَةُ (١٢٠/١).
- وَأَسَارِيرُ الْوَجْهِ: الْخَطُوطُ الَّتِي فِي الْجِبْهَةِ مِثْلُ التَّكْسُرِ فِيهَا. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٠٨/٣).
- (٦) فِي أ: «مُجْرَزٌ»، وَفِي ب: «مُحْرَزٌ».
- قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٨٣/٢): «بِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَبِزَائِنِ مَعْجَمَتَيْنِ، الْأُولَى مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ».
- (٧) فِي أ، ح: «الْمُدْلِجِيُّ» بِالنَّصْبِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ د، هـ.

نَظَرَ أَنْفًا<sup>(١)</sup> إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ  
بَعْضُهَا<sup>(٢)</sup> مِنْ بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.



(١) أَنْفًا: قريباً. شرح النووي على مسلم (٤١/١٠).  
 (٢) فِي أ: «بَعْضُهَا» بفتح الضَّادِ، والمثبت من د، ه، و.  
 (٣) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).  
 وفي حاشية و: «بلغ».

## كِتَابُ الْعِتْقِ

١٢١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَاءَ مُسْلِمًا؛ أَسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ» (١) مِنَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَلِلْتَرْمِذِيِّ (٣) - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه (٤): «وَأَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَاتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ» (٥).

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: «وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ (٦) أَعْتَقْتَ أَمْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَأَكَهَا مِنَ النَّارِ» (٧).

١٢١٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ.

قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا (٨) ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا (٩) عِنْدَ

(١) «منه» سقطت من ج.

(٢) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) واللفظ له.

(٣) في ب: «والترمذي».

(٤) في ب زيادة: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٥) جامع الترمذي (١٥٤٧).

(٦) في هـ، وزيادة: «مسلمة».

(٧) سنن أبي داود (٣٩٦٧).

(٨) في هـ: بالغين والعين معاً.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣٠١/٤): «(أعلاها): بالغين المعجمة، ولأبي ذرٍّ

عن الحُمُوي والمستملي: (أعلاها ثمنًا) بالغين المهملة، ومعناها متقاربٌ».

(٩) أنفس: أבוד. شرح النووي على مسلم (٨٦/١١).

أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ<sup>(٢)</sup> لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قَوْمٌ<sup>(٣)</sup> قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالِأَقْوَمِ عَلَيْهِ، وَأَسْتُسْعِي<sup>(٥)</sup> غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَبْرِ<sup>(٧)</sup>.

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ»<sup>(٨)</sup>؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ<sup>(٩)</sup> فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ

(١) البخاري (٢٥١٨) واللفظ له، ومسلم (٨٤).

(٢) شُرْكَاءٌ: نصيباً. مشارق الأنوار (٢٤٨/٢).

(٣) في ه زيادة: «عليه».

(٤) البخاري (٢٥٢٢) واللفظ له، ومسلم (١٥٠١).

(٥) استُسْعِي: أي: أتبع به وطلب بالسعي في فكاك ما بقي من رقبته، أي: يُكَلَّفُ الطَلَبَ وَالْكَسْبَ وَالْعَمَلَ فِي ذَلِكَ. مشارق الأنوار (٢٢٥/٢).

(٦) البخاري (٢٥٢٧) واللفظ له، ومسلم (١٥٠٣).

(٧) قال أبو داود (٣٩٣٩): «رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية. ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع ومعناه، وذكرنا فيه: السعاية».

وقال الترمذي (١٣٤٨): «وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه أمر السعاية».

وانظر: فتح الباري للمصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٧/٥).

(٨) في ج: «والد ولده» بتقديم وتأخير، وهو وهم.

(٩) «فيشتريه» ليست في أ، ب، ج، د، هـ، والمثبت من و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

مُسْلِمٌ (١).

١٢٢٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ (٢)؛ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ (٤).

١٢٢١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ (٥).

فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ

(١) صحيح مسلم (١٥١٠).

(٢) في ج: «محرم» بسكون الحاء، وفي و: «محرم» بفتح الراء، والمثبت من أ، د. قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٥٤/١٦): «(مُحْرَمٌ): بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المُخَفَّفَة، ويُقال: (مُحْرَمٌ) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة».

(٣) أحمد (٢٠٢٢٧) واللفظ له، وأبو داود (٣٩٤٩)، والسنن الكبرى (٥٠٩٠)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤). وفي ب، د، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٤) قال أبو داود: «لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شكَّ فيه». وقال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا». ورواه أبو داود (٣٩٥٢) عن سعيد عن قتادة عن الحسن موقوفاً عليه، وقال: «سعيد أحفظ من حماد».

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٦/١٤): «والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه؛ وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر».

(٥) في ج، هـ: «غيرهم» بالنصب، والمثبت من د. قال العكبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي (ص ١٥٨): «(غيرهم): بالرَّفْع نعت ل(مال)، وبالنَّصْب على الاستثناء».

أَثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٢ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> - فِي حَدِيثٍ<sup>(٥)</sup> -.

١٢٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ<sup>(٦)</sup> كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يَبِاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ<sup>(٨)</sup>.



(١) في ب: «سليداً».

وفي حاشية و: «بالمهمله؛ أي: صواباً».

(٢) صحيح مسلم (١٦٦٨).

(٣) أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢) واللفظ له، والسنن الكبرى (٥١٨٧)، والحاكم (٢٨٨٨).

(٤) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) في حاشية هـ زيادة: «تقدم في قصة بريرة». وانظر: حديث رقم (٦٥٤).

(٦) لحمه: قرابة. الصحاح (٢٠٢٧/٥).

(٧) الشافعي (١٠٩٠)، وابن حبان (١٨٩٦)، والحاكم (٨٢٠١).

(٨) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وسبق أن أورده المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨١٤).

## بَابُ الْمُدَبِّرِ، وَالْمُكَاتِبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٢٢٥ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ<sup>(١)</sup>، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>».

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟** فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ<sup>(٣)</sup> «مُتَمَقٌّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>».  
وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَحْتَاَجُ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: **أَفْضُ دَيْنِكَ**»<sup>(٦)</sup>.

١٢٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ**<sup>(٧)</sup>» أَخْرَجَهُ

(١) في و: «دبر» بضمّ الباء وسكونها، والمثبت من د، هـ.

قال الكرمانى رحمته الله في الكواكب الدراري (١١/٨٦): «(دبر): بضمّ الموحدة وسكونها». والمعنى: دبره، فقال له: أنت حرٌّ بعد موتي؛ وسُمِّيَ هذا تديباً لأنه يحصل العتق فيه في دُبر الحياة. شرح النووي على مسلم (١١/١٤١).

(٢) في ج: «غيره» بالتَّصْبِ، والمثبت من د.

(٣) ثمان مئة درهم: تساوي (١,٤) كيلوجرام من الفضة.

(٤) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧) واللفظ له.

(٥) صحيح البخاري (٢١٤١).

(٦) سنن النسائي (٥٤٣٣).

(٧) في هـ: «درهم من مكاتبته» بتقديم وتأخير.

والدرهم: يساوي (١,٧٥) جرام من الفضة.

أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ<sup>(١)</sup>، وَأَضْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبِ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٢٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١٢٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ<sup>(٨)</sup>، وَأَرْضًا

(١) سنن أبي داود (٣٩٢٦).

(٢) أحمد (٦٦٦٦)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والسنن الكبرى (٥٢١٨)، والترمذي (١٢٦٠)، والحاكم (٢٩٠٣).

(٣) في ب: «فليحتجب» بالياء، وفي هـ: بالتاء والياء.

(٤) في ب، هـ، و: «أحمد والأربعة».

(٥) أحمد (٢٦٤٧٣) واللفظ له، وأبو داود (٣٩٢٨)، والسنن الكبرى (٥٢٢٣)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

وفي حاشية هـ: «بلاغ».

(٦) في د: «رُق» بضم الرّاء، والمثبت من أ.

ويقال: رُق فلانٌ؛ أي: صار عبداً. العين (٢٤/٥).

(٧) أحمد (١٩٤٤)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٨٢٤).

(٨) في ج: «وسلاحها».

جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٢٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

١٢٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا<sup>(٤)</sup> فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٢٧٣٩).

(٢) ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢٢٢٤) واللفظ له، من طريق شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الإشبيلي رحمته الله في الأحكام الوسطى (٢٣/٤): «في إسناد الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهو ضعيف».

وقال فيه ابن معين: «ضعيف»، وقال علي بن المديني: «ترك حديث الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عباس»، وقال أبو حاتم: «هو ضعيف الحديث». انظر: الجرح والتعديل (٥٧/٣).

(٣) منهم: الدارقطني في العلل (١٩٢/١٣).

(٤) في ج: «غازياً».

(٥) أحمد (١٥٩٨٧)، الحاكم (٢٤٨٣).

وفي حاشية هـ: «بلغ قراءة».

## كِتَابُ الْجَامِعِ

### بَابُ الْأَدَبِ

١٢٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ. وَإِذَا أَسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ <sup>(١)</sup> فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ <sup>(٢)</sup>. وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

١٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا <sup>(٤)</sup> نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

١٢٣٤ - وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ.

(١) في ب: «عَطَسَ» بكسر الطَّاء، والمثبت من أ، د. قال الفيومي رحمته الله في المصباح المنير (٤١٦/٢): «عَطَسَ عَطَسًا؛ من باب (ضَرَبَ)، وفي لغة: من باب (قَتَلَ)».

(٢) في ب، ج، هـ، و: «فَسَمِّتْهُ» بالشَّين، والمثبت من أ، د. قال ابن الأثير رحمته الله في النهاية (٤٩٩/٢): «(التَّسْمِيتُ) - بالشَّين المعجمة، والشَّين المهملة -: الدُّعاء بالخير والبركة».

(٣) صحيح مسلم (٢١٦٢).

(٤) تزدروا: من الازدراء؛ وهو: الاحتقار والانتقاص. النهاية (٣٠٢/٢).

(٥) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) واللفظ له.

فَقَالَ: الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ.

وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ<sup>(١)</sup>، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا  
كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا<sup>(٣)</sup> بِالنَّاسِ؛ مِنْ  
أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ<sup>(٤)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

١٢٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقِيمُ  
الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ نَفَسَحُوا<sup>(٦)</sup>،  
وَتَوَسَّعُوا<sup>(٧)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

١٢٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

(١) حاك في صدرك: أي: تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوف كونه ذنباً. شرح النووي على مسلم (١٦١/١٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٥٣).

(٣) في ب، ج، و: «يختلطوا» بالياء، والمثبت من أ، د، هـ.

(٤) في و: «يحزنه» بفتح الياء وضمها، وضم الزاي وكسرهما، والمثبت من أ، د، هـ.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (١٦٧/٩): «يحزنه»: بضم التحتية وكسر الزاي، وبفتح ثم ضم؛ من أحزن وحزن».

(٥) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٦) نفَسَحُوا: أي: أوسعوا لمن يجلس. العين (١٤٨/٣).

(٧) في هـ: «أو توسعوا».

(٨) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

«أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).  
 ١٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «لَيْسَ لِمَنْ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي» (٥).

١٢٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزَى عَنِ  
 الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ  
 أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦).

١٢٤٠ - وَعَنْهُ (٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبَدُّوْا

(١) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) واللفظ له.

(٢) «قال» ليست في د.

(٣) في و: «يسلم»، وهو الموافق لما في الصحيحين.

قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عمدة القاري (٢٣٤/٢٢): «وقد ورد صريحاً في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ: (ليسلم)». وانظر: مسند أحمد (٨١٦٢).

(٤) البخاري (٦٢٣١) واللفظ له، ومسلم (٢١٦٠).

(٥) صحيح مسلم (٢١٦٠)، وهي أيضاً عند البخاري (٦٢٣٣).

(٦) السنن الكبير (١٨٠٠٤)، ولم أقف عليه عند الإمام أحمد، وأخرجه أبو داود (٥٢١٠) أيضاً، وعزاه المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٧/١١) لأبي داود، والبخاري. وانظر: جامع الأصول (٤٨٤٤)، وشرح الإمام (٢/٢٧٦).

(٧) قوله: «وعنه» يقتضي أن الحديث من رواية عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما وفقت عليه من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وسبق أن أورده المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (١١٢٤) -، وكذا الأحاديث التي بعده. وقد ذكرها الحميدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كتابه الجمع بين الصحيحين (٢٦٦٩).

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى<sup>(١)</sup> بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأُضْطَرُّوهُمْ إِلَى  
أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ  
فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

فَإِذَا قَالَ لَهُ<sup>(٤)</sup>: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بِالْكُمْ»  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٢٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ  
مِنْكُمْ<sup>(٦)</sup> قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

١٢٤٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا<sup>(٨)</sup> نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى<sup>(٩)</sup> أَوْلَهُمَا

(١) في و: «ولا النصرارى».

(٢) صحيح مسلم (٢١٦٧).

(٣) في ب: «عطس» بكسر الطاء، والمثبت من ج، د، و.

(٤) «له» سقطت من هـ.

(٥) صحيح البخاري (٦٢٢٤).

(٦) في هـ: «أحدكم» بدل: «أحد منكم».

(٧) صحيح مسلم (٢٠٢٦).

وهذا الحديث (١٢٤٢) سقط من ج.

(٨) في أ، ب، ج، د: «فإذا».

(٩) في هـ، و: «اليمين».

تُنْعَلُ<sup>(١)</sup>، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلِيُنْعِلَهُمَا<sup>(٣)</sup> جَمِيعاً<sup>(٤)</sup>، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً<sup>(٥)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup>.

١٢٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ<sup>(٧)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

١٢٤٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ<sup>(١٠)</sup> فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١١)</sup>.

(١) في و: «تُنعَل» بضم التاء وفتحها والنصب، والمثبت من أ، د، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٤٤٩/٨): «(تُنْعَل) و(تُنْزَع) مبنيان للمفعول».

(٢) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٣) في د: «وليُنْعِلَهُمَا» بفتح العين، والمثبت من و.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٧٤/١٤): «(لِيُنْعِلَهُمَا): بضم الياء».

(٤) «جميعاً» سقطت من ب.

(٥) «جميعاً» سقطت من هـ.

(٦) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

وفي هـ: «عليه».

(٧) خيلاء: كِبْرًا. الصحاح (١٦٩١/٤).

(٨) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) واللفظ لهما.

(٩) في ج: «النبى».

(١٠) في و زيادة: «أحدكم».

(١١) صحيح مسلم (٢٠٢٠).

١٢٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ وَأَشْرَبَ، وَأَلْبَسَ وَتَصَدَّقَ، فِي (١) غَيْرِ سَرَفٍ (٢) وَلَا مَخِيلَةٍ (٣)» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).



(١) في ج: «من».

(٢) السرف: ضد القصد. الصحاح (١٣٧٣/٤).

(٣) المخيلة: التكبر. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٨/٩).

(٤) أبو داود الطيالسي (٢٣٧٥)، وأحمد (٦٦٩٥)، والبخاري (١٤٠/٧)، ولم أقف عليه عند أبي داود السجستاني، وعزاه المصنّف في فتح الباري (٢٥٣/١٠) للطيالسي، لا السجستاني.

وفي حاشية د: «بلغ مقابلة بأصل مؤلفه ﷺ سماعاً؛ عمر التتائي».

## بَابُ الْبِرِّ، وَالصَّلَةِ

١٢٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ<sup>(١)</sup> لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ - يَعْنِي: قَاطِعٌ<sup>(٣)</sup> رَحِمٍ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٥٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ<sup>(٥)</sup> الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ<sup>(٦)</sup>».

وَكِرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) ينسأ: أي: يؤخَّر. الغريبين في القرآن والحديث (١٨٢٩/٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٨٥).

(٣) في د: «قاطعٌ» بالرفع، والمثبت من أ، ج، و.

(٤) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٥) في ب: «ووأد» بالجر، والمثبت من د، و.

والوَأْدُ: دفنُ البناتِ أحياء؛ وهي: عادةٌ من عاداتِ بعضِ أهلِ الجاهليَّة. العين (٩٧/٨).

(٦) منعاً وهات: أي: أن يَمْنَع الرجل ما يجب عليه بذله، ويطلب شيئاً يحرم عليه طلبه. المفهم (١٦٦/٥).

(٧) البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

١٢٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (١).

١٢٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٥٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ (٣) أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ (٤)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ (٦) رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مِنْ الْكَبَائِرِ شْتُمُ (٧) الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!»

(١) الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٧٧٢)، والحاكم (٧٤٥٥).

(٢) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) واللفظ له.

(٣) «ثم» ليست في ب.

(٤) حليلة الجار: امرأته. غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٧/٢).

(٥) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٦) في أ، ب، ج، د، هـ، و: «العاصي» بإثبات الياء.

(٧) في هـ: «أن يشتم».

قَالَ: نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ (١) أُمَّهُ فَيَسُبُّ (٢) أُمَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ (٤) لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٢٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ (٧)» (٨).

١٢٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» (٩) أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

(١) في هـ: «ويسب» بالنصب، والمثبت من د، و.

(٢) في هـ: «فيسب» بالنصب، والمثبت من د، و.

(٣) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٤) في هـ: «ثلاث» بالنصب، والمثبت من و.

(٥) البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٦) صحيح البخاري (٦٠٢١).

(٧) في هـ، و: «طلق» بكسر اللام، والمثبت من أ، د.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم (١٧٧/١٦): «رُوي (طلق) على ثلاثة أوجه: إسكانُ

اللام، وكسرُها، و(طليق) بزيادة ياء».

(٨) صحيح مسلم (٢٦٢٦).

(٩) صحيح مسلم (٢٦٢٥).

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ <sup>(١)</sup> كُرْبَةً <sup>(٢)</sup> مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.  
وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ <sup>(٣)</sup>.

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

١٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي <sup>(٥)</sup> مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

١٢٦١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ آتَى <sup>(٧)</sup> إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَيْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْيَبْهَقِيُّ <sup>(٨)</sup>.



(١) في و: «مسلم»، وفي نسخة على حاشيتها: «مؤمن».

(٢) الكُرْبَةُ - بِالضَّمِّ - : الغم الذي يأخذ بالنفس. الصحاح (١/٢١١).

(٣) من قوله: «ومن ستر» إلى هنا سقط من ج.

(٤) صحيح مسلم (٢٦٩٩). (٥) في ج، هـ، و: «ابن».

(٦) صحيح مسلم (١٨٩٣).

(٧) في هـ: «أتى» بقصر الهمزة، وفي ب، د: بالوجهين بهمزة مفتوحة وبالمد، والمثبت من أ، ج، و.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٣٦٧/١٩): «قال المنذري: (أتى) بمد الهمزة، بمعنى: أعطى».

(٨) السنن الكبير (٧٩٦٧).

## بَابُ الزُّهْدِ، وَالْوَرَعِ

١٢٦٢ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ <sup>(١)</sup> إِلَى أُذُنَيْهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ <sup>(٢)</sup> لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى <sup>(٣)</sup>، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ <sup>(٤)</sup> حِمَى اللَّهِ <sup>(٥)</sup> مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً <sup>(٦)</sup>، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ <sup>(٧)</sup> الْجَسَدُ كُلُّهُ،

(١) في د: «بإصبعيه» بفتح الباء، وفي و: «بأصبعيه» بضمّ الهمزة وفتح الباء.

(٢) استبرأ: احتاط. الغريبين في القرآن والحديث (٤/١٢٥٦).

(٣) الحمى: موضع فيه كلاً، يُحمى من النَّاسِ أَنْ يُرعى. العين (٣/٣١٢).

(٤) في ه: «وإن» بفتح الهمزة وكسرهما، والمثبت من د.

(٥) في ه، و زيادة: «تعالى».

(٦) مضغعة: القطعة من اللحم. العين (٤/٣٧٠).

(٧) في ه، و: «صلحت، صلح» بضمّ اللّام في الموضعين، وفي د: «صلحت» بفتح اللّام.

قال المُصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١/١٢٨): «إِذَا صَلَحَتْ ... وَإِذَا فَسَدَتْ: هُوَ بَفَتْحِ عَيْنِهِمَا، وَتَضَمُّ فِي الْمِضَارِعِ، وَحَكَى الْفَرَّاءُ الضَّمُّ فِي مَاضِي (صَلَحَ)».

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي (١/٢٩٨): «(صَلَحَتْ): بَفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا، وَالْفَتْحِ أَصَحُّ».

وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ <sup>(١)</sup> «الْقَلْبُ» مُتَمَقِّ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَعَسَّ <sup>(٣)</sup> عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ <sup>(٤)</sup>؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>.

١٢٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِمَنْكِبِي <sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا

أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ <sup>(٧)</sup>.

١٢٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ

بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٨)</sup>.

(١) في هـ: «وهي».

(٢) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) تعس: هلك، وقيل: هو السقوط على الوجه خاصة، وقيل: لزمه الشر. مشارق الأنوار (١٢٣/١).

(٤) القطيفة: كساء له خمل. النهاية (٨٤/٤).

(٥) صحيح البخاري (٦٤٣٥).

(٦) في د، هـ: «بمنكبي» بالثنية، وفي و: بالثنية والإفراد.

قال المصنف رحمته الله في فتح الباري (١١/٢٣٤): «(المنكب): بكسر الكاف؛ مجمع العُضد والكتف، وضبط في بعض الأصول: بالثنية».

(٧) صحيح البخاري (٦٤١٦).

(٨) سنن أبي داود (٤٠٣١)، ولم أقف عليه عند ابن حبان.

١٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: يَا غَلَامُ<sup>(٢)</sup>، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْدَهُ تُجَاهَكَ<sup>(٣)</sup>.

إِذَا<sup>(٤)</sup> سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا أَسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٦)</sup>.

١٢٦٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ.

فَقَالَ<sup>(٧)</sup>: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ<sup>(٨)</sup> النَّاسُ» رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا جَهَّ<sup>(٩)</sup>، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) «يوما» سقطت من هـ.

(٢) في و: «يا غلام» بضم الميم وكسرهما، والمثبت من د، هـ.

(٣) في ب: «أمامك».

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٣٣٤): «بضم التاء وكسرهما؛ أي: تلقاءه».

(٤) في و: «وإذا».

(٥) في هـ زيادة: «حديث».

(٦) جامع الترمذي (٢٥١٦).

(٧) في د: «قال».

(٨) في د: «يحبك» بضم الباء المُشَدَّدة في الموضعين، والمثبت من ج.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٣٢٤٦/٨): «بفتح الموحدة المُشَدَّدة للجزم

على جواب الأمر، وقيل: مرفوعٌ على الاستئناف».

(٩) سنن ابن ماجه (٤١٠٢).

١٢٦٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ»<sup>(٣)</sup> مَا لَا يَغْنِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٠ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٢٧١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»<sup>(٧)</sup> أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(٨)</sup>، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

وفي هـ زيادة: «وغيره».

(١) الخفي: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه. شرح النووي على مسلم (١٨/١٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٦٥).

(٣) في هـ: «تركه» بالنصب، والمثبت من د، و.

(٤) جامع الترمذي (٢٣١٧)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من هذا الوجه»، ونقله المزي في تحفة الأشراف (٤١/١١) أيضاً.

(٥) جامع الترمذي (٢٣٨٠).

(٦) في هـ: «ابن».

(٧) في ج: «التوابين».

(٨) الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

١٢٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّمْتُ حِكْمٌ»<sup>(١)</sup>، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ - فِي «الشُّعْبِ» - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ<sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) في أ، ب، ج، د، ونسخة على حاشيته و: «حِلْمٌ»، وفي نسخة أخرى على حاشية و: «حكمة»، والمثبت من ه، و، وهو الموافق لما في الشُّعْبِ.
- (٢) شعب الإيمان (٤٦٧٢) من طريق عثمان بن سعد الكاتب، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- وقال البيهقي: «غلط في هذا عثمان بن سعد هذا، والصَّحِيحُ: رواية ثابت».
- (٣) في ج: «وصححه».
- (٤) شعب الإيمان (٤٦٧١) من طريق ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لُقْمَانَ...، وقال: «هذا هو الصَّحِيحُ عن أنس».
- وفي حاشية ه: «بلغ».

## بَابُ التَّرْهِيْبِ <sup>(١)</sup> مِنْ <sup>(٢)</sup> مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ

١٢٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ <sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>.

وَلَا بُنِ مَا جَهَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ <sup>(٥)</sup>.

١٢٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ <sup>(٦)</sup>، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

١٢٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup>.

١٢٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) في ب، ج، د: «الرَّهْب».

(٢) في ج: «في».

(٣) في د: «والحسد» بالرفع، والمثبت من ه، و.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (١٨/٦٥٢): «(إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ): بِالنَّصْبِ عَلَى التَّحْذِيرِ».

(٤) سنن أبي داود (٤٩٠٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٤٢١٠).

(٦) الصُّرْعَةُ - بَضْمُ الصَّادِ، وَفَتْحُ الرَّاءِ - : هُوَ: الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ لِقَوَّتِهِ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٤٢/٢).

(٧) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) واللفظ لهما.

(٨) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

وَأَتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٢٧٧ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ - الرِّبَاءُ -» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢) بِسَنَدٍ (٣) حَسَنٍ (٤).

١٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (٦).

١٢٧٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٨).

(٢) «أحمد» سقطت من ج.

(٣) في و: «بإسناد».

(٤) مسند أحمد (٢٣٦٣٠).

(٥) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٦) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٧) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٨) البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

١٢٨١ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٢٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٢٨٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ (٥) الْبُخَارِيُّ (٦).

١٢٨٥ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ (٧) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨).

(١) في ج زيادة: «قال».

(٢) البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

(٣) صحيح مسلم (١٨٢٨).

(٤) البخاري (٢٥٥٩) واللفظ له، ومسلم (٢٦١٢).

(٥) في هـ: «رواه».

(٦) صحيح البخاري (٦١١٦).

(٧) يتخَوَّضُونَ: أي: يتصرفون فيه ويتفحَّمون في استحلاله. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٧٦).

(٨) صحيح البخاري (٣١١٨).

١٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُوي <sup>(١)</sup> عَنْ رَبِّهِ <sup>(٢)</sup> - قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ <sup>(٤)</sup> فَقَدْ بَهَّتَهُ <sup>(٥)</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

١٢٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ <sup>(٧)</sup> بَعْضٍ، وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ! - إِخْوَانًا.

(١) في ج: «روى»، وفي ه، و: «يرويه».

(٢) في ج زيادة: «عز وجل».

(٣) صحيح مسلم (٢٥٧٧).

(٤) في ب زيادة: «فيه».

(٥) في ج زيادة: «أي: وصفته بالباطل».

وبهتته: أي: كذبت وافتربت عليه. النهاية (١/١٦٥).

(٦) صحيح مسلم (٢٥٨٩).

(٧) «بيع» سقطت من ج.

الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ،  
التَّقْوَى هَهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup> - .

بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ<sup>(٣)</sup>، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى  
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٩ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ،  
وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ - وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٥)</sup> - .

١٢٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا  
تُمَارِ<sup>(٦)</sup> أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِزْهُ<sup>(٧)</sup>، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ» أَخْرَجَهُ  
التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٨)</sup> .

- (١) في هـ: «لا يظلمه» بالجزم، والمثبت من د.  
قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٧/٣١٠٤): (لا يظلمه): نفيٌّ بمعنى  
النهي، وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (١٠/٣١٧٨).
- (٢) في أ، ب، ج، د: «مرار»، والمثبت من هـ، و.  
(٣) «المسلم» سقطت من ج.  
(٤) صحيح مسلم (٢٥٦٤).
- (٥) الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١٩٧٣).
- (٦) لا تُمارِ - بضمَّ أوَّلِهِ -: من المماراة؛ أي: لا تجادل ولا تخاصم. مرقاة المفاتيح  
(٧/٣٠٦٧).
- (٧) لا تمازحه: أي: مزاحاً يفضي إلى إيذائه من هتك العرض، ونحوه. تحفة الأحوذى  
(٦/١١١).
- (٨) جامع الترمذي (١٩٩٥) من طريق الليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن  
ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «حَصَلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ<sup>(١)</sup> الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ  
 التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَفِي سَنَدِهِ<sup>(٣)</sup> ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا؛ فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ<sup>(٥)</sup> الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ  
 مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

- = وفي هـ، و: «ضَعْفٌ» بضمّ الضاد، ولم تُشكل في بقية النسخ.
- قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص ٦٣٧): «رواه الترمذي وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه - يعني: من حديث ليث بن أبي سليم -، وضعفه الجمهور». وانظر: تهذيب التهذيب (٤٦٥/٨).
- (١) في ب: «وسوء» بالنصب، والمثبت من د، هـ، و.
- (٢) جامع الترمذي (١٩٦٢) من طريق صدقة بن موسى قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) في هـ: «إسناده».
- (٤) في هـ، و: «ضَعْفٌ» بضمّ الضاد، والمثبت من د.
- قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى».
- وصدقة بن موسى هو الدقيقي وضعفه الجمهور. انظر: الجرح والتعديل (٤٣٢/٤)، وتهذيب التهذيب (٤١٨/٤).
- (٥) في ب: «يعيد» وهو تصحيف.
- (٦) صحيح مسلم (٢٥٨٧).
- (٧) في ب: «وعن ابن صبرمة».
- قال ابن ماكولا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإكمال (٢٢٤/٥): «(صِرْمَةَ): بكسر الضاد المهملة، وسكون الراء».

ضَارٌّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيَّ<sup>(٢)</sup>» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا<sup>(٤)</sup> الْبَدِيِّ<sup>(٥)</sup>» وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَفَهُ<sup>(٧)</sup>.

١٢٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا<sup>(٨)</sup> إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

(١) أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠).

(٢) قال ملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٣٠٤٤/٧): «بفتح مُوحَّدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية، وفي نسخة: بسكونها وهمزة بعدها».

وقال ابن الأثير رحمته الله في النهاية (١١١/١): «(البذاء) - بالمد - الفحش في القول، وفلان بذي اللسان... ويقال في هذا: الهمز، وليس بالكثير».

(٣) جامع الترمذي (٢٠٠٢).

(٤) «ولا» سقطت من هـ.

(٥) في و: «البديء» بالهمز، والمثبت من أ، ب، ج، د، هـ.

(٦) الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم (٣٠).

(٧) العلل (٩٢/٥).

(٨) أفصوا: وصلوا. فتح الباري (١/١٦٨).

(٩) صحيح البخاري (١٣٩٣).

وفي حاشية د: «بلغ».

١٢٩٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ<sup>(١)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ<sup>(٥)</sup>، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ<sup>(٦)</sup>» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ<sup>(٧)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) القَتَّات: النَّمَام. غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣٩/١).

(٢) البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٣) المعجم الأوسط (١٣٢٠).

(٤) الصمت وآداب اللسان (٢١).

(٥) في ب، ج، هـ: «حَبٌّ» بكسر الخاء، وفي د، و: بفتح الخاء وكسرها، والمثبت من أ. والْحَبُّ - بمعجمة مفتوحة وباءٍ موحدة، وقد تُكسر خاؤه - الخَدَّاع، وهو الذي يسعى بين الناس بالفَسَاد. النهاية (٤/٢)، وفيض القدير (٤٤٨/٦).

(٦) في و: «المَلَكَةُ» بكسر الميم وسكون اللّام، والمثبت من أ، د، هـ.

قال عبد الحق الدهلوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في لمعات التنقيح (٢٠٢/٦): «(سَيِّئُ الْمَلَكَةِ): بفتح الميم واللّام».

وقال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهاية (٣٥٨/٤): «أي: الذي يُسبى صحبة المماليك».

(٧) جامع الترمذي (١٩٦٣، و١٩٤٦)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) في و: «ضَعْفٌ» بضمّ الضّاد، والمثبت من هـ.

١٢٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - يَعْنِي: الرَّصَاصَ <sup>(١)</sup> - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

١٣٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(٣)</sup>.

١٣٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَأَخْتَالَ فِي مَشِيئِهِ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ <sup>(٤)</sup>» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup>، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(٦)</sup>.

١٣٠٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

= قال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ وقد تكلم أيوبُ السخيتاني وغيرُ واحدٍ في فرقد السبخي من قبل حفظه».

وقال أحمد بن حنبل كما في الكامل (٥٩٨/٨): «رَوَى فرقد عن مرة منكراتٍ».

وقال ابن الجوزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العلل المتناهية (٢٦٤/٢): «هذا حديثٌ لا يصحُّ». وانظر: تهذيب التهذيب (٢٦٢/٨).

(١) في أ: «الرُّصَاصُ» بضمِّ الرَّاءِ، والمثبت من و.

قال العسكري في التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص ٢٣٤): «(الرُّصَاصُ): بفتح الرَّاءِ».

(٢) صحيح البخاري (٧٠٤٢).

(٣) مسند البزار (٦٢٣٧).

(٤) في د: «غضبان» بضمِّ التَّوْنِ وفتحها، والمثبت من أ.

(٥) المستدرک (٢٠٢).

(٦) في حاشية أ: «بلغ».

«الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

١٣٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّؤْمُ:

سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَفِي سَنَدِهِ<sup>(٣)</sup> ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

عَيَّرَ<sup>(٦)</sup> أَخَاهُ بِذَنْبٍ؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

- وَحَسَنَهُ<sup>(٧)</sup> - ، .....

(١) جامع الترمذي (٢٠١٢) حدَّثنا أبو مصعب المدني قال: حدَّثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جدّه.

وقال: «وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيم بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه، والأشج: اسمه المنذر بن عائذ».

وقال المزي في تحفة الأشراف (٤٧٩٧): «حسنٌ غريب».

ووقع في أكثر نسخ الترمذي كما في طبعة أحمد شاکر وبشار والتأصيل: «غريب»، وهو الذي يتفق مع كلام الترمذي بعدّ.

(٢) مسند أحمد (٢٤٥٤٧) من طريق أبي اليمان، ومحمّد بن مصعب، قالوا: حدَّثنا أبو بكر بن عبد الله، عن حبيب بن عبيد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) في هـ: «إسناده».

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٨): «فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف».

وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص ٩٣٠).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٩٨).

(٦) عيّر: يقال: عيّرته بفعل كذا: إذا قبحت عليه، ونسبته إليه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٢٧/١٦).

(٧) جامع الترمذي (٢٥٠٥).

وَسَنَدُهُ<sup>(١)</sup> مُنْقَطِعٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ<sup>(٣)</sup>؛ لِيُضْحِكَ بِهِ<sup>(٤)</sup> الْقَوْمَ، وَيَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(٥)</sup>، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

١٣٠٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةٌ مَنِ اعْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَعْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ<sup>(٦)</sup> الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ<sup>(٧)</sup> ضَعِيفٍ<sup>(٨)</sup>.

١٣٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ<sup>(٩)</sup>» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.



(١) في ب: «وسبق» بدل: «وسنده».

(٢) قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل».

(٣) في د: «فيكذب» بالنصب، والمثبت من أ، ه، و.

(٤) «به» سقطت من د.

(٥) أبو داود (٤٩٩٠)، والسنن الكبرى (١١٢٣٦)، و الترمذي (٢٣١٥).

(٦) في ب: «وعن».

(٧) في و: «بإسناد».

(٨) أورده المصنف رحمه الله في المطالب العالية (٢٦٧٢): «وقال الحارث: حدَّثنا رجل، حدَّثنا

عنبسة بن عبد الرحمن، حدَّثنا خالد بن يزيد، عن أنس...».

وذكره الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٠٨٠).

ورواه البيهقي في الدعوات الكبير (٥٧٥) وقال: «في هذا الإسناد ضعف».

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧٥/٦): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عنبسة بن

عبد الرحمن». وانظر: تقريب التهذيب (ص ٤٣٣).

(٩) الألدُّ الخصم: شديد الخصومة. لسان العرب (٣/٣٩١).

(١٠) صحيح مسلم (٢٦٦٨)، وأخرجه البخاري أيضاً (٢٤٥٧).

وفي حاشية ه: «بلغ قراءة».

## بَابُ التَّرْغِيبِ<sup>(١)</sup> فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٣٠٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ<sup>(٢)</sup> يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: فَأَمَّا إِذَا<sup>(٦)</sup> أَبِيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ.

(١) في ج: «الرغبة».

(٢) في ب: «العبد» في الموضعين.

(٣) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٤) «الحديث» ليست في ج.

(٥) البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

و«متفق عليه» سقطت من ب.

وهذا الحديث سبق أن أورده المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب السابق (١٢٨٠).

(٦) في ج: «فإما إذا».

قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: **غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٣١٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> -.

١٣١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبَوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي<sup>(٥)</sup>؛ فَاصْنَعْ مَا

(١) البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣).

(٤) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٥) في د، هـ: «تَسْتَحِي»، وفي و: «تستح»، وفي أ: «تستحي»، قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٣٨٠/١٤): «(تستحي): بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم»، وفي ب، ج: «تستحي» مهملة، والمثبت من أ.

وفي صحيح البخاري - الطبعة السلطانية - «تَسْتَحِي»، وعلّق في الحاشية: «كذا هو في اليونانية: بكسر الحاء وإثبات الياء، وفي القسطلاني: (تستح) بحذف الياء».

وقال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهاية (٤٧٠/١): «استحيا يستحيي، واستحي يستحي، والأوّل أعلى وأكثر».

شَيْتٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ  
خَيْرٍ».

أُحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ<sup>(٣)</sup> كَانَتْ<sup>(٤)</sup> كَذَا وَكَذَا،  
وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

- = وقال الدماميني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مصابيح الجامع (١٧٧/٧): «بإسكان الحاء وكسر الياء مخففة، وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل، يُقال: استحيا يستحيي، ويُروى: (إذا لم تستح) بحاء ليس بعدها ياء؛ من استحي يستحيي».
- وقال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤٤١/٥): «بسكون الحاء وكسر التحتية، وفي الفرع: كسر الحاء مخففة»، وقال في (٧٤/٩): «(إذا لم تستح): بكسر الحاء».
- (١) صحيح البخاري (٣٤٨٤).
- (٢) في ج: «تعجز» بفتح الجيم، والمثبت من د، و.
- قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٢٠٠): «بابه (ضرب)».
- (٣) في ه، و زيادة: «كذا».
- (٤) «كان» سقطت من ج.
- (٥) في ج، د: «قَدَّرَ اللَّهُ»، والمثبت من أ، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
- وفي حاشية و: «بفتح أوليه المخففين، ورفع الراء؛ هكذا رأيتُ في نسخة الزرندي، وسماعي: (قَدَّرَ اللَّهُ) يعني: بصيغة الماضي المعلوم. قاله البرهان العلوي».
- قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٣٣١٨/٨): «بتشديد الدال؛ أي: قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، ويجوز تخفيفها؛ أي: قل: قَدَّرَ اللَّهُ كذا وكذا».
- (٦) صحيح مسلم (٢٦٦٤).

١٣١٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا  
يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ <sup>(٢)</sup>: «مَنْ رَدَّ  
عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ <sup>(٣)</sup>؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ <sup>(٤)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ <sup>(٥)</sup>.

١٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا  
نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ  
أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

١٣٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ <sup>(٧)</sup>، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ،

(١) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

(٢) «قال» ليست في أ، ب، د.

(٣) بالغيب: أي: في غيبته عن المقام. التنوير شرح الجامع الصغير (٢١٩/١٠).

(٤) جامع الترمذي (١٩٣١).

(٥) مسند أحمد (٢٧٦٠٩).

(٦) صحيح مسلم (٢٥٨٨).

(٧) أفشوا السلام: أظهوره وانشروه. شرح المصابيح لابن الملك (١٥٦/٥).

وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ  
- وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> - .

١٣٢١ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> «الدِّينُ  
النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا - .

قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

١٣٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرُ  
مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ: تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ<sup>(٤)</sup> التِّرْمِذِيُّ،  
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> .

١٣٢٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ  
النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»  
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup> .

(١) جامع الترمذي (٢٤٨٥).

وفي حاشية و: «بلغ».

(٢) في ب: «رسول الله».

(٣) صحيح مسلم (٥٥).

(٤) في ه: «وأخرجه».

(٥) الترمذي (٢٠٠٤)، والحاكم (٨١٣٢).

(٦) أبو يعلى (٦٥٥٠)، والحاكم (٤٣٢).

١٣٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ مِرْأَةٌ**»<sup>(١)</sup>  
**الْمُؤْمِنُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ**  
**الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ؛ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ**  
**وَلَا يَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ  
 التِّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهِمَّ**  
**أَحْسِنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خَلْقِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.



(١) في هـ، و زيادة: «أخيه».

(٢) سنن أبي داود (٤٩١٨).

وفي حاشية و: «بلغ».

(٣) ابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧) عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ.

وقال الترمذي: «قال ابن أبي عدي - أحد الرواة - : كان شعبة يرى أنه ابن عمر».

(٤) أحمد (٣٨٢٣)، وابن حبان (٦٧٣٤).

## بَابُ الذِّكْرِ، وَالِدُعَاءِ

١٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا<sup>(١)</sup>.

١٣٢٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؛ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ<sup>(٤)</sup> إِلَّا حَفَّتْهُمُ<sup>(٥)</sup> الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ<sup>(٦)</sup> الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

١٣٣٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ<sup>(٨)</sup>، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ

(١) ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٤٣٨)، والبخاري معلقاً (١٥٣/٩). وفي ب: «معلقاً».

(٢) ابن أبي شيبة (٣٠٠٦٥)، والطبراني (٣٥٢).

(٣) من قوله: «ما عمل ابن آدم» إلى هنا سقط من ب.

(٤) في و زيادة: «فيه».

(٥) في أ، ب، ج، د: «حفت بهم»، والمثبت من ه، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) غشيت: غطت. الصحاح (٢٤٤٦/٦).

(٧) صحيح مسلم (٢٦٩٩).

(٨) في ه زيادة: «تعالى».

حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

١٣٣١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - عَشْرَ مَرَّاتٍ -؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - مِئَةَ مَرَّةٍ -؛ حُطَّتْ<sup>(٣)</sup> خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٣ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ؛ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

(١) جامع الترمذي (٣٣٨٠).

(٢) البخاري (٦٤٠٤) مختصراً، ومسلم (٢٦٩٣).

وفي مسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

(٣) حُطَّتْ: وُضِعَتْ. العين (١٨/٣).

(٤) البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٥) صحيح مسلم (٢٧٢٦).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ  
أَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ - لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ - : سُبْحَانَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي<sup>(٤)</sup>  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ  
الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.

١٣٣٧ - وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ  
الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) السنن الكبرى (١٠٧٩٤)، وابن حبان (٥٥٢)، والحاكم (١٩١٣).

(٢) «اللَّهُ» ليست في ج.

(٣) صحيح مسلم (٢١٣٧).

(٤) «لي» سقطت من ب، ج.

(٥) البخاري (٦٤٠٩)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٦) السنن الكبرى (١٠٢٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليها من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: تحفة الأشراف (١١٩٧٢، ١٤٣٠١).

(٧) أبو داود (١٤٧٩)، والسنن الكبرى (١١٥٧٦)، والترمذي (٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

(٨) جامع الترمذي (٣٣٧١).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ<sup>(١)</sup>: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي<sup>(٦)</sup> مَنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ<sup>(٧)</sup> أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا<sup>(٨)</sup>» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٩)</sup>.

١٣٤٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في هـ: «وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» بدل: «وله من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه»، وفي نسخة على حاشيتها: «وله».

(٢) في هـ: «على الله أكرم» بتقديم وتأخير.

(٣) الترمذي (٣٣٧٠) واللفظ له، وابن حبان (٤٦٤)، والحاكم (١٨٢٤).

(٤) السنن الكبرى (١٠٠٧)، وأحمد (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) وحسنه،

وابن أبي شيبة (٨٥٥٢)، والبخاري (٦٥١١)، وابن خزيمة (٤٦٢)، وابن حبان (٤٧٨).

(٥) «وصححه ابن حبان، وغيره» ليست في ب.

(٦) في ب، د: «يستحي» بكسر الحاء، وياء واحدة.

(٧) في هـ: «يديه إليه» بتقديم وتأخير، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٨) صفرًا: خالية. العين (١١٤/٧)، وفتح الباري (١١/١٤٣).

(٩) أبو داود (١٤٨٨) واللفظ له، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم

(١٨٥٦).

(١٠) جامع الترمذي (٣٣٨٦).

وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا: مِنْ (١) حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢)،  
وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي (٣) أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٤١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).

١٣٤٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي  
وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا  
صَنَعْتُ».

أَبُوهُ (٥) لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوهُ لَكَ بِذَنْبِي، فَأَغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا  
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

١٣٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ  
هَؤُلَاءِ (٧) الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ:

(١) «من» ليست في د.

(٢) سنن أبي داود (١٤٨٥).

(٣) في هـ: «تقتضي» بالتاء.

(٤) الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٤٥٩).

(٥) أبوء: أفر. النهاية (١/١٥٩).

(٦) صحيح البخاري (٦٣٠٦).

(٧) في ج: «هذه».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي.

اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي<sup>(١)</sup>، وَأَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ،  
وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ  
أُغْتَالَ<sup>(٢)</sup> مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ<sup>(٤)</sup>  
نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٣٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ  
الأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

١٣٤٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

(١) الرُّوَعَاتُ: جَمْعُ (رَوْعَةٍ)؛ وَهِيَ: الْفَزَعُ. الصَّحَاحُ (٣/١٢٢٤).

وَالْمَعْنَى: أَدْفَعْ عَنِّي خَوْفًا يَقْلِقُنِي وَيُزَعِّجُنِي. حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ (٢/٤٤١).

(٢) اغْتَالَه: أَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرُ. الصَّحَاحُ (٥/١٧٨٥).

(٣) السَّنَنُ الْكُبْرَى (١٠٥١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٧١)، وَالْحَاكِمُ (١٩٢٦).

(٤) د، هـ: «وَفُجَاءَةٌ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (١٧/٥٤): «(الْفُجَاءَةُ): بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، مَقْصُورَةٌ عَلَى وَزْنِ ضَرْبَةٍ، وَ(الْفُجَاءَةُ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَالْمَدُّ؛ لُغْتَانِ».

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٧٣٩).

(٦) فِي ج: «عَمْرٌ».

(٧) النَّسَائِيُّ (٥٤٩٠)، وَالْحَاكِمُ (١٩٦٩).

(٨) فِي ب، د، هـ، و: «النَّبِيِّ».

يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> بِأَسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ.

وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿رَبَّنَا ءَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٥)</sup> يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.

(١) في ه زيادة: «تعالى».

(٢) أبو داود (١٤٩٣)، والسنن الكبرى (٧٨١٧)، والترمذي (٥٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٥١٤).

(٣) أبو داود (٥٠٦٨)، والسنن الكبرى (١٠٥٠٨)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

(٤) البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٥) في د، ه، و: «النبى».

(٦) في ب: «يقول».

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ<sup>(١)</sup>، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي<sup>(٣)</sup>.

وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي.

وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي<sup>(٤)</sup>.

وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ.

وَأَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ<sup>(٥)</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(١) في أ، د: «والمؤخر» من غير «أنت»، وفي و: كتب فوقها نسخة.

(٢) البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩) واللفظ له.

وفي ه زيادة: «وفي مسلم: أنه كان يقوله بين التشهد والسلام».

(٣) عصمة أمري: أي: به أستمسك، وعليه في نجاتي أعول. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٥٨/٣).

(٤) في ه: «منقلي معادي».

(٥) صحيح مسلم (٢٧٢٠).

(٦) من قوله: «يدعو: اللهم اغفر لي خطيئتي» إلى «صلى الله عليه» سقط من ج.

«اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي»  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ:  
«وَرِزْقِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ  
النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ:  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ  
أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ  
أَعْلَمْ»<sup>(٣)</sup>.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ  
شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup> مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قِضَاءٍ قِضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٨٠١٧)، والحاكم (١٩٠٣).

(٢) جامع الترمذي (٣٥٩٩).

(٣) من قوله: «وأعوذ بك» إلى هنا سقط من ج.

(٤) في هـ: «إليه».

(٥) ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (١٧٩٢)، والحاكم (١٩٣٨).

١٣٥٣ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup>: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> الْعَظِيمِ» <sup>(٣)</sup>.



(١) في ب زيادة: «وَكَرَّمَ».

(٢) في هـ: «وسبحان».

(٣) البخاري (٧٥٦٣) واللفظ له، ومسلم (٢٦٩٤).

في حاشية ب: «بلغ مقابلةً على أصل المؤلف؛ فصَحَّ - ولله الحمد -».

وفي حاشية د - عقب قيد الفراغ - : «قابله من أوله إلى آخره؛ كاتبه ومالكه: عمر بن عليّ التتائي، على أصل مؤلفه بخطّ يده، حسب الجهد والطاقة؛ فصَحَّ - إن شاء الله تعالى - في ثامن شوال، سنة أربع وسبعين وثمان مئة».

وفي الحاشية على جهة اليمين:

«بلغ معارضةً من أوله إلى آخره، على أصل مؤلفه - رحمة الله عليه -، [على] يد كاتبه: عمر التتائي».

وبعده:

«بلغ مقابلةً من أوله إلى آخره، على يد كاتبه على أصل مُعْتَبَرٍ - ولله الحمد -، كتبه: عمر بن عليّ التتائي».

وفي حاشية و: «بلغ مقابلةً على نُسخةٍ صحيحة، فُوبِلت على نُسخةِ المؤلف ابن حَجَرٍ رحمته الله تعالى».

وتحتته على يساره:

«بلغ قراءةً عليّ: السَّيِّدُ العَلَّامةُ يوسف بن حسين البَطَّاح، في سنة (١١٦٧هـ)».

وتحتته:

«ثمَّ بلغ قراءةً عليّ: السَّيِّدُ مُحَمَّد بن حسين البَطَّاح - أخيه - في سنة (١١٦٩هـ). سليمان بن يحيى بن عمر - غفر الله له -».

= وبعده على يمينه :

«الحمد لله، بلغ قراءةً بإملاءِ السَّيِّدِ، الشَّرِيفِ، الصَّالِحِ، الفاضلِ، الكاملِ: صفيِّ الدِّينِ... بن أحمد بن المساوي بن حسين الأهدل - نفع الله به، وبلغه الصَّالِحِينَ، وفتح عليَّ وعليه فتوح العارفين -، مع استماعِ الفقيرِ الحقيرِ لقراءته، مع التَّحَرِّيِّ في الصَّبِطِ والإِتْقَانِ حسب الإمكان، في مجالسٍ عديدة، في الجامعِ الكبيرِ الرُّبَيْدِيِّ، الطَّافِرِيِّ، العامريِّ، آخرها قبيل عصرِ يومِ الجمعة، (٤) شهرِ ذي القعدة، من شهورِ سنة (١١٧٢هـ)، والحمدُ لله على ذلك وغيره من جزيلِ النِّعمِ، وصلى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ... وآله وصحبه وسلِّم.

كتبه الحقير: إبراهيمُ بن أحمد الخليل - عفا اللهُ عنه آمين... - (أ).

وبعده كلمات غير مقروءة.

وبعده على يسار الصَّفْحَةِ :

«بلغ قراءةً عليَّ: السَّيِّدُ العَلَّامةُ أبو بكر بن يحيى بن عمر، في سنة (١١٧٥هـ)، والحمد لله. سليمانُ بن يحيى بن عمر - سامحه اللهُ تعالى -».

وبعده على يمين الصَّفْحَةِ :

«ثم بلغ بحمدِ اللهِ قراءةً: الولدُ النَّجِيبُ عبدُ اللهِ بن الفقيرِ إلى اللهِ تعالى سليمانُ بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، في مجالسٍ آخرها... (ب) شعبان سنة (١١٧٦) - فتح اللهُ عليه فتوح العارفين، آمين -».

وتحتة :

«بلغ قراءةً عليَّ أيضاً: الولدُ زين العابدين بن يحيى بن عبد الله الأهدل - فتح اللهُ عليه -».

وتحتة :

«ثم بلغ قراءةً عليَّ أيضاً: الولدُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بنُ عبد اللطيفِ المشرع - فتح اللهُ عليه -، على كاتبه: سليمان بن يحيى بن عمر».

وبعده على يمينه :

«بلغ قراءةً لهذا الكتاب - من أوَّله إلى آخره - : السَّيِّدُ النَّجِيبُ... ولد السَّيِّدِ الأَمِينِ بن عبد الباري... (ج) - فتح اللهُ عليه - على الفقيرِ إلى اللهِ تعالى؛ سليمان بن يحيى بن عمر، وكان آخر مجلسٍ آخرَ شهرِ رمضان من سنة (١١٧٦هـ)، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالِحَاتِ».

(أ) مكان التُّنْقَاطِ كلمات غير مقروءة.

(ب) مكان التُّنْقَاطِ كلمات غير مقروءة.

(ج) مكان التُّنْقَاطِ كلمات غير مقروءة.

## آخِرُ الْكِتَابِ

فَرَعٌ مِنْهُ مُلَخَّصُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجْرٍ  
فِي حَادِي عَشَرَ شَهْرٍ رَبِيعِ الْأَوَّلِ  
سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ  
حَامِداً مُصَلِّياً مُسَلِّماً<sup>(١)</sup>



(١) «آخر الكتاب» ليست في هـ، و.

وقوله: «فرغ منه... ومسلماً» ليست في هـ، و. وفي ج: «حامداً لله تعالى ومصلياً على رسوله ﷺ»، وفي د: «حامداً ومصلياً ومسلماً».

### الخاتمة:

في (أ):

«قال مُصَنِّفه شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام - أبقاه الله في خير - : (فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر، في حادي عشر، شهر ربيع الأول، سنة ثمان وعشرين وثمان مئة؛ حامداً مصلياً مسلماً).

ومن خطه نقلتُ.

وَفَرَعْتُ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ: يوم السبت، خامس عشر شعبان المُكْرَم، من شهور سنة أربع وثلاثين وثمان مئة.

وكتب: إبراهيم بن الرباط البُفَاعِيُّ الشَّافِعِيُّ، في خانقاه سعيد السُّعْدَاء، بالقاهرة المحروسة؛ حامداً مصلياً مسلماً.

أما بعد حمد الله ذي الجلال، والصلاة والسلام على النبي محمد، وجميع صحبه وآل: فقد قرأت جميع هذا الكتاب، وهو: «بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أدِلَّةِ الأحكام»، على مؤلفه شيخنا الأستاذ قاضي القضاة، شيخ الإسلام، قدوة الأنام، وعلم الأئمة الأعلام، حافظ العصر، وفريد الدهر: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المصري، أمتع الله الإسلام بالبركة في عمره، وأسبغ على الأيام دائماً من ينبوع علومه سيب عمره.

= وسمعه بقراءتي: شمس الدين مُحَمَّدُ بن مُحَمَّد بن حَسَّانِ القُدْسِيِّ؛ خلا من قوله: (باب العِدَّة) إلى قوله: (باب حَدِّ الشَّارِبِ)، والمجلس الأخير، وهو من قوله: (كتاب الجامع، باب الأدب) إلى آخر الكتاب.

وأخوه مُحَبُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ؛ خلا المجلس الأوَّل، وانتهاهؤه قوله: (باب نواقض الوضوء)، ومِنْ قوله: (باب الرُّبَا) إلى: (كتاب الفرائض)، ومن قوله: (كتاب الطَّلَاق) إلى: (باب حَدِّ الشَّارِبِ وبيان المسكر)، ومِنْ قوله: (كتاب الجامع) إلى آخر الكتاب.

وسمع السَّيِّدُ صلاح الدِّينِ مُحَمَّدُ بن الأسيوطي؛ مِنْ أَوَّلِهِ إلى (باب نواقض الوضوء)، ومِنْ قوله: (باب الأذان) إلى قوله: (باب صلاة العيدين)، ومِنْ قوله: (كتاب الزَّكَاة) إلى قوله: (باب صوم التَّطَوُّع وما نُهِيَ عن صومه).

وإبراهيمُ بن مُحَمَّد الزنكلوني؛ مِنْ أَوَّلِهِ إلى قوله - في أثناء صفة الصَّلَاة - : (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه... الحديث).

وحسينُ بن يوسف بن أحمد الصَّفْدِيُّ؛ مِنْ أَوَّلِهِ إلى قوله: (كتاب الزَّكَاة).

وأحمدُ بنُ مُحَمَّد المَقْدِسِيِّ<sup>(١)</sup>؛ مِنْ قوله - في أثناء صفة الصَّلَاة - : (وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) إلى قوله: (باب صلاة الجماعة والإمامة).

وشهابُ الدِّينِ أحمد بن أسد المقرئ الأسيوطي، ومُحَبُّ الدِّينِ مُحَمَّد بن شمس الدِّينِ القطان المصري؛ مِنْ قوله: (باب نواقض الوضوء) إلى قوله: (باب الأذان).

وأجاز المُسَمِّعُ - أبقاه الله في خير - ما لَهُ وعنه رواية؛ لِمَنْ قَرَأَهُ، أو حَضَرَهُ، أو سَمِعَهُ، أو شيئاً منه.

وذلك في مجالس آخرها يوم الجمعة، عشري شهر رمضان المُعَطَّم، سنة أربع وثلاثين وثمان مئة.

بالمدرسة المنكدمرية، جوار بيت المُسَمِّع، بخط دار السمك، داخل القاهرة المحروسة.

قال ذلك وكتبه: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي الشافعي.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا إلى يوم الدين.

ثم كتب المُصنِّف الحافظ ابن حجر بخطه:

«السَّمَاعُ والقِرَاءَةُ والإِجَازَةُ لِمَنْ ذُكِرَ كما ذُكِرَ، وَكَتَبَهُ: أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ الشَّافِعِيِّ - عفا الله تعالى عنه. آمين -».

= وفي (ب):

«نُقل من نسخةٍ بخطِّ مؤلِّفه - أمتع الله ببقائه المسلمين. آمين -  
وقال في آخرها: (فرغ منه مُلخَّصُه أحمدُ بن عليِّ بن مُحَمَّد بن حَجْرٍ، في حادي عشر شهر  
ربيع الأوَّل، سنة ثمانٍ وعشرين وثمان مئة، حامداً مُصلياً مسلماً).  
صلى الله وسلِّم على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلِّم.  
كتبه: عليُّ بن مُحَمَّد القِيَم، في ثاني عشرين ربيع الآخر، سنة ثمانٍ وأربعين وثمان مئة.  
لمستنسخها: شمس الدين مُحَمَّد الواعظ الشَّهير بابن خُلد - غفر الله له. آمين، وجميع  
المسلمين. آمين -».

= وفي (ج):

«قال مُصنِّفه الشَّيخُ، الإمام، العالمُ، العَلامةُ، شيخ الإسلام - أمتع الله بوجوده الأنام -:  
(فرغ منه مُلخَّصُه أحمدُ بن عليِّ بن مُحَمَّد بن حَجْرٍ في حادي عشر شهر ربيع الأوَّل، سنة  
ثمانٍ وعشرين وثمان مئة، حامداً لله تعالى ومُصلياً على رسوله ﷺ).  
وكان الفراغ من نسخته في يوم الاثنين المبارك، تاسع شهر الله المُحرَّم الحرام، سنة أربع  
وستين وثمان مئة - أحسن الله عاقبتها. آمين آمين آمين -  
والحمد لله على إحسانه وفضله ومنه وكرمه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم  
المصير، وصلى الله على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً».

= وفي (د):

«على يد أضعف خلق الله، وأحقرهم - في زُعمه - : عمرُ بن عليِّ التَّنائِي المالِكِي - أقال  
الله عشرته يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، وغَفَرَ له، ولوالديه، ولمشايقه، ولإخوانه، ولجميع  
المسلمين - بتاريخ: ثالث شهر جمادى الآخرة، ليلة الجمعة، قريباً من ثلث الليل، سنة  
أربع وسبعين وثمان مئة - أحسن الله عاقبتها بِمُحَمَّدٍ وآله (١) -».  
وفي حاشيتها:

«قال مُصنِّفه عند قوله: (آخر الكتاب): (فرغ منه مُلخَّصُه أحمدُ بن عليِّ بن مُحَمَّد بن حَجْرٍ،  
في حادي عشر شهر ربيع الأوَّل، سنة ثمانٍ وعشرين وثمان مئة، حامداً ومُصلياً ومُسلماً».

= وفي (هـ):

«تمَّ كتاب (بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام من حديث خير الأنام) - ولله الحمد والمنَّة  
عليه -».

(أ) هذا من التَّوسُّل غير المَشْرُوع.

= وكان فراغُه وقتَ صلاةِ الضُّحَى، يومَ الثلاثاءَ عشرينَ مِن شهرِ شَوَّالٍ، أحدَ شهورِ سنةِ أحدِ وستينَ وتسعِ مئةٍ من الهجرةِ النَّبَوِيَّةِ - على صاحبها أفضلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ -». وفي حاشيتها بخطِّ متأخِّرٍ:

«بلغَ ختمُ القراءةِ صبيحةَ يومِ الأحدِ، لعلَّه ثانيَ عشرِ يومٍ من شهرِ جمادى الأخرى، سنة (١٢٤٥هـ)».

وفي (و):

«تمَّ الكتابُ - بعونِ اللهِ تعالى - فُبَيْلَ عَصْرِ يومِ الأربعاءِ، عاشرَ شهرِ رجبِ الحرامِ الفردِ الأصمِّ، سنة (١١٦٥هـ)، على يدِ الفقيرِ إلى اللهِ ﷻ: سليمان بن يحيى بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن عبد الله بن أبي بكر بن المقبول بن أحمد بن يحيى بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن عمر بن علي بن أبي بكر بن القطبِ علي الأهدل - غفر الله له، ولوالديه، ولمشايقه، ولجميعِ المسلمين -، وصلى اللهُ على سيدنا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلِّمَ».

ثمَّ كتبَ بعدها:

«وَجَدْتُ على الأُمِّ المكتوبَ عليها، وهي بخطِّ العَلَّامةِ جمالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ أحمدِ بنِ أبي الفضلِ الصَّابونِيِّ الحنفيِّ ﷺ تعالى ما هذه صورته - ثمَّ يَسَّرَ اللهُ تعالى بفضلِهِ العُثُورَ على نسخةِ الحافظِ ابنِ الدَّبَّيْعِ التي بخطِّه، وَوَجَدْتُ جميعَ ما علَّقته هنا من التَّعليقِ والحواشيِ بخطِّه، وصحَّحته عليه وللهِ الحمد -:

وَجَدْتُ مكتوباً على الأُمِّ المكتوبِ منها والمقابلِ عليها، بخطِّ ابنِ الدَّبَّيْعِ ﷺ تعالى قال: وَجَدْتُ صورةَ ما على الأُمِّ المكتوبِ منها، والمقابلِ عليها؛ بخطِّ المُصنِّفِ ﷺ تعالى:

(الحمدُ لله، وسلامٌ على عبادهِ الذينِ اصطفى. فقد قرأ عليَّ جميعَ هذا الكتابِ من تَلْخِيصِي: صاحبُه الفاضلُ، المشتغلُ، المحضَّلُ، شهابُ الدِّينِ أحمدُ، ابنُ المرحومِ جمالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الرِّيمِيِّ اليمانيِّ - بارك اللهُ فيه، وبلغه ما يرتجيه -، وأذنتُ له أنْ يرويه عني، ويروي عني أصوله المُسمَّاةَ فيه، وجميعَ ما لي من تصنيفٍ ومسموعٍ، ومُجازٍ ومجموعٍ، ونظْمٍ، ونثرٍ، وكان ذلك - أعني: الإجازةَ وطلبَ هذه الكتابة - في رابعِ عشرِ شهرِ رجبِ الفردِ، سنة سبعمِ وثلاثينِ وثمانِ مئة.

قاله وكتبه: أحمدُ بنُ علي بن مُحَمَّدِ بنِ حَجَرِ الشَّافِعِيِّ - عفا اللهُ عنه -).

انتهى ما وُجدَ بخطِّ المُصنِّفِ.

وكتب الفقير إلى اللهِ تعالى عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عليِ الدَّبَّيْعِ - وفقه اللهُ تعالى أمينَ أمينٍ -.

انتهى ما وَجَدْتُهُ بخطِّ ابنِ الدَّبَّيْعِ ﷺ تعالى.

وانتهى ما وَجَدْتُهُ بخطِّ العَلَّامةِ مُحَمَّدِ بنِ أحمدِ الصَّابونِيِّ ﷺ تعالى.

= وألْفَيْتُ بِخَطِّ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّابُونِيِّ الْمَذْكُورِ عَلَى نُسخَتِهِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا وَالْمَقَابِلِ عَلَيْهَا مَا مِثَالُهُ:

(يُبلَغُ مَقَابِلَةً عَلَى الْأُمِّ الْمَنْسُوخِ مِنْهَا، وَهِيَ نُسخَةُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ، شَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ الدِّيَعِ الَّتِي هِيَ بِخَطِّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

بتاريخ: ضحى يوم الخميس، ثالث وعشرين من شهر الْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ أَوَّلِ الشُّهُورِ، السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ بَعْدِ الْأَلْفِ - أَحْسَنَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا بِخَيْرِ آمِينَ -، عَلَى يَدِ مَالِكِهَا الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الصَّابُونِيِّ الْحَنْفِيِّ - عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ، وَوَفَّقَهُ، وَتَابَ عَلَيْهِ، وَأَصْلَحَهُ -، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم).

وَبَخَطِ الدِّيَعِ ﷺ تَعَالَى عَلَى نُسخَتِهِ مَا صُورْتَهُ:

(يُبلَغُ مَقَابِلَةً عَلَى الْأُمِّ الْمَنْسُوخِ مِنْهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

بتاريخ: ضحى يوم الخميس، الحادي عشر من ربيع الآخر، من سنة (٨٩٥هـ)، وذلك بحسب الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ، عَلَى يَدِ مَالِكِ هَذِهِ النُّسخَةِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الدِّيَعِ الشَّيْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ - عَامَلَهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ، وَوَفَّقَهُ، وَأَصْلَحَهُ، وَتَابَ عَلَيْهِ -، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم).

انتهى؛ ومن خطِّه نقلتُ.

وقد بلغ مقابلةً على نسخة الحافظ ابن الدِّيَعِ لهذه النُّسخَةِ - ولله الحمد -، وكتبه الفقير إلى الله ﷺ: سليمان بن يحيى بن عمر بن عبد القادر مقبول الأهدل - غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، آمين -).

وفي الصَّفْحَةِ الَّتِي بَعْدَهَا:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَجَدْتُ عَلَى الْأُمِّ الْمَكْتُوبِ مِنْهَا بِخَطِّ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّابُونِيِّ الْحَنْفِيِّ مَا هَذَا مِثَالُهُ - ثُمَّ عَثَرْتُ عَلَيْهِ بِخَطِّ الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ ﷺ تَعَالَى، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - : صورة ما كتبه... السَّخَاوِيُّ لابن الدِّيَعِ...»<sup>(١)</sup> منقولاً من خطِّه على ظهر نُسخَةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الدِّيَعِ ﷺ تَعَالَى:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَبَعْدُ:

فقد قرأ عليَّ جميع هذا الكتاب وهو «**بُلُوغُ الْمَرَامِ**»، لشَيْخِنَا شَيْخِ مَشَايخِ الْإِسْلَامِ، إِمَامِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ، أَسْتَاذِ الْمُحَقِّقِينَ وَإِسْنَادِ الْمَجْرَحِينَ وَالْمُؤَثِّقِينَ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ فِي سُنَنِ الْبَشِيرِ وَالنَّذِيرِ بَيْنَ الْمُؤْتَمِنِينَ - ﷺ تَعَالَى، وَنَفَعْنَا بِبَرَكَاتِهِ وَبِرَكَاتِ عُلُومِهِ -:

(أ) مكان التُّفَاتِ كَلِمَاتٍ غَيْرِ مَقْرُوءَةٍ.

= صاحبه الشَّيْخُ الْفَاضِلُ، الْأَوْحُدُ الْكَامِلُ، الْمُجِيدُ الْمَفِيدُ، الضَّابِطُ الْمُرَابِطُ، النَّاطِمُ النَّاتِرُ، وَجِيهِ الدِّينِ، أَبُو الضُّيَاءِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّيْخِ الْمَرْحُومِ نُوْرِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ، بْنِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ الرَّبِيدِيِّ الشَّافِعِيِّ، سَبَطِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ، شَرَفِ الدِّينِ أَبِي الْمَعْرُوفِ، إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَبَارِزٍ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ -، وَيَعْرِفُ بِابْنِ الدَّبِيْعِ - بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَتَدَارَكَ بِاللُّطْفِ جَمِيعَ مَا يَرُومُ وَيَقْتَفِيهِ، وَسَلَّمَهُ سَفَرًا وَحَضْرًا، وَجَمَعَ لَهُ الْخَيْرَاتِ زُمْرًا، وَنَفَعَهُ وَنَفَعَ بِهِ، وَرَفَعَ عَنْهُ كُلَّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ - .  
قِرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ فَصِيحَةٌ، مُتَّقَنَةٌ بَيْنَهُ، مَفِيدَةٌ مَجِيدَةٌ، دَلَّتْ عَلَى اسْتِعْدَادِهِ، وَأُرْشِدَتْ لِتَقْدُمِهِ وَاجْتِهَادِهِ.

وَأَخْبَرْتُهُ بِقِرَاءَتِي لَهُ عَلَى مُؤَلَّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ مِنْ لَفْظِي الْحَدِيثِ الْمَسْلُوسِ بِالْأَوَّلِيَّةِ، وَتَسْلُسَلٍ لَهُ مُطْلَقًا؛ لَكُونِهِ أَوَّلَ حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنِّي.  
وَكَذَا سَمِعَ عَلِيٌّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحِيحِينَ، لِلْحَافِظَيْنِ الْمَقْدَمِيْنَ النَّاقِدَيْنِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَنَفَعَ بِهِمَا - .  
وَبَعْضُ الْمَشْكَاةِ لِلتَّبْرِيْزِيِّ، وَدَرُوسًا مِنْ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ لِشَيْخِ شَيْوْخِنَا حَافِظِ الْعَصْرِ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ، وَالْيَسِيرِ مِنْ شَرْحِي لَهَا الْمُسَمَّى فَتْحَ الْمَغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ فِي الْمُبَاحَثَةِ وَالْمَدَارِسَةِ.

وَقَرَأَ هُوَ بِنَفْسِهِ عِدَّةَ مَسْلُوسَاتٍ وَهِيَ: مَسْلُوسُ سُورَةِ الصَّفِّ، وَسَمِعَ السُّورَةَ مِنِّي فَاتَّصَلَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْمَحَبَّةُ، وَرَجِمَ اللَّهُ فَلَانًا، وَهَا هُوَ فِي جَيْبِي، وَالْمَلْتَزَمَ، وَمَا زَلْتُ بِالْأَشْوَاقِ، وَحَدِيثًا مِمَّا عِنْدِي مِنَ الْعَشَارِيَّاتِ، وَجُمْلَةً مَخْتَصِرَةً مِنَ الْأَسَانِيدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى مُهِمَّاتِ نَفِيْسَةٍ.

وَكَتَبَ كُلَّ ذَلِكَ بِحَظِّهِ، وَأَتَقَنَهُ مَعِيَ بِضَبْطِهِ.

وَكَذَا قَرَأَ عَلِيٌّ قِطْعَةً مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ النَّوَوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَنَفَعَنَا بِبَرَكَاتِهِ - .

وَأَجَزْتُ لَهُ رَوَايَةَ جَمِيعِ ذَلِكَ عَنِّي مَعَ سَائِرِ مَرْوِيَّاتِي وَمُؤَلَّفَاتِي، فَلْيُرَوْ عَنِّي كُلَّ مَا ثَبَّتَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ مَرْوِيَّاتِي أَوْ مُؤَلَّفَاتِي، مَعَ مُصَاحَبَةِ التَّحْرِيِّ وَالْإِتْقَانِ؛ فَهُمَا مِنْ خَيْرِ مَا أُوتِيَ الْإِنْسَانُ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ لَا يُهْمِلَنِي مِنْ دُعَائِهِ؛ سَيِّمًا فِي صَبَاحِهِ وَمَسَائِهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ لِي فِي ذَلِكَ كُلِّ مَنْ يَلْقَاهُ، مَنْ يَعْرفُ بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، وَيُسَلِّمَ لِي عَلَى جَمِيعِ أَحْبَابِنَا، جَمَعَ اللَّهُ الشَّمْلَ بِهِمْ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَاتِهِمْ.

= وكان ذلك في مجالسٍ آخرها في أواخرِ المُحَرَّم، سنة سبعٍ وتسعينَ وثمانٍ مئةً، بالمسجد الحرام، تَجَاهَ الكعبةِ المُعَظِّمة - زادها اللهُ تَشْرِيفاً، وتكريماً، وتعظيماً - .  
قاله وكتبه: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَثْمَانَ السَّخَاوِيِّ الْأَصْلِي، الْقَاهِرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، نَزِيلَ حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ، وَسَتَرَ عَيْبَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً، آمِينَ آمِينَ).  
انتهى كما وجدته.

وتحتة:

«وَجَدْتُ بِحِطِّ الْعَلَّامَةِ الْأَدِيبِ الْمَاهِرِ، حَسِينِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الرَّاهِرِ، فِي ظَهْرِ بُلُوغِ الْمَرَامِ ما صورته:

(أَرَوِي هَذَا الْكِتَابَ - أعني: **بُلُوغُ الْمَرَامِ** - عَنِ السَّيِّدِ الْمَوْلَى، الْعَلَّامَةِ، الْأَسْتَاذِ، الشَّرِيفِ، عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَزَّارِ، بِقِرَاءَتِي لَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَوْلِهِ إِلَى (بَابِ الْعَقِيقَةِ)، سَنَةَ (٩٨٣هـ) بِمَدْرَسَةِ الْقَاضِي مُحَمَّدِ الْعُصَيْنِيِّ بِزَيْدِ.

وهو يرويه عن شيخه السَّيِّدِ الشَّرِيفِ، الْحَافِظِ، الْمَوْلَى الطَّاهِرِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَهْدَلِ.

وهو يرويه عن شيخه الْوَجِيهِ، الْعَلَّامَةِ، حَافِظِ الدِّيَارِ الْيَمَنِيَّةِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّبِيْعِ.

وهو يرويه عن الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ السَّخَاوِيِّ، بِقِرَاءَتِهِ لَهُ عَلَيْهِ تَجَاهَ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ.

وهو يرويه عن مُؤَلِّفِهِ حُجَّةِ الْحَفَاطِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرِ الْعَسْفَلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبه: الْقَاضِي حَسِينِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الرَّاهِرِ - لَطْفَ اللَّهِ بِهِ، آمِينَ -).

انتهى الموجود.

وفي الصَّفْحَةِ الَّتِي بَعْدَهَا:

«وَجَدْتُ بِحِطِّ الْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ ابْنِ الدَّبِيْعِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ما صورته في ظهرِ نَسْخَتِهِ **بُلُوغِ**

**الْمَرَامِ**:

(أَرَوِي كِتَابَ «بُلُوغِ الْمَرَامِ» وَسَائِرَ مُؤَلَّفَاتِ مُؤَلِّفِهِ عَنِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الْعَلَّامَةِ، تَقِيِّ الدِّينِ

أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدْمِيِّ،

الشَّافِعِيِّ، الْمِصْرِيِّ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً، آمِينَ -

ومولده - على ما أُخْبِرَنِي بِهِ - سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانٍ مِئَةً.

= وأخبرني أنه سَمِعَ عَلَى الْمُصَنِّفِ - رحمه الله تعالى - بعضَ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَأَجَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عنه جميعَ مُؤَلَّفَاتِهِ، وسائِرَ مَا تَجَوَّزَ لَهُ وَعَنهُ رِوَايَتُهُ، وَأَجَازَ لِي الْمَذْكُورُ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ الْكِتَابَ، وسائِرَ مُؤَلَّفَاتِ مُؤَلِّفِهِ، عن المُؤَلِّفِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجزاه خيراً - .  
والحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.  
قَالَ وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى كَرَمِ اللهِ تَعَالَى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّبَّيْعِ الشَّيْبَانِيِّ - عَافَاهُ اللهُ تَعَالَى - .  
وكانتِ الإجازةُ في الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ قَدْرُهُ، سنةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَثَمَانٍ مِئَةً - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ - .  
انتهى كما وجدتهُ .  
وبعد ذلك النَّاسِخَ سَرْداً لِمُؤَلَّفَاتِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ وَجَدَهُ بِخَطِّ الْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ ابْنِ الدَّبَّيْعِ .

## فَهْرِسُ مَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ





## فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	.....	المُقَدِّمَةُ
٨	.....	مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ
١٥	.....	تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ
٢٠	.....	اسْمُ الْكِتَابِ
٢٢	.....	مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي الْكِتَابِ
٣١	.....	وَصْفُ الشَّيْخِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ
٣٩	.....	نَمَازِجٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ
٦١	.....	بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ
٦٣	.....	مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ
٦٥	.....	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٦٥	.....	بَابُ الْمِيَاهِ
٧٣	.....	بَابُ الْأَيَّةِ
٧٦	.....	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا
٧٩	.....	بَابُ الْوُضُوءِ
٨٩	.....	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
٩٢	.....	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
١٠٠	.....	بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
١٠٧	.....	بَابُ الْغُسْلِ، وَحُكْمِ الْجُنُبِ
١١٤	.....	بَابُ التَّيْمُمِ

١١٩ ..... بَابُ الْحَيْضِ

١٢٥ ..... **كِتَابُ الصَّلَاةِ**

١٢٥ ..... بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٣٤ ..... بَابُ الْأَذَانِ

١٤٢ ..... بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٥١ ..... بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

١٥٥ ..... بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٩ ..... بَابُ الْمَسَاجِدِ

١٦٤ ..... بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

١٩١ ..... بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٢٠٠ ..... بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢١٢ ..... بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٢٢٤ ..... بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٢٣٠ ..... بَابُ الْجُمُعَةِ

٢٤٠ ..... بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٤٤ ..... بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٢٤٩ ..... بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٥٣ ..... بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

٢٥٩ ..... بَابُ اللَّبَاسِ

٢٦٣ ..... **كِتَابُ الْجَنَائِزِ**

٢٨٥ ..... **كِتَابُ الزَّكَاةِ**

٣٠١ ..... بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٣٠٣ ..... بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٣٠٩ ..... بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٣١٤ ..... **كِتَابُ الصِّيَامِ**

٣٢٦ ..... بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٣٣٢ ..... بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٣٣٦ ..... **كِتَابُ الْحَجِّ**

٣٣٦ ..... بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٣٤٢ ..... بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٣٤٤ ..... بَابُ وُجُوهِ الْأَحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٣٤٥ ..... بَابُ الْأَحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٣٥١ ..... بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٣٦٨ ..... بَابُ الْقَوَاتِ، وَالْإِحْصَارِ

٣٧٠ ..... **كِتَابُ الْبُيُوعِ**

٣٧٠ ..... بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٣٩٢ ..... بَابُ الْخِيَارِ

٣٩٤ ..... بَابُ الرَّبَا

٤٠١ ..... بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعُرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ

٤٠٤ ..... أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٤٠٨ ..... بَابُ التَّقْلِيسِ، وَالْحَجْرِ

٤١٣ ..... بَابُ الصُّلْحِ

٤١٥ ..... بَابُ الْحَوَالَةِ، وَالضَّمَانِ

٤١٨ ..... بَابُ الشَّرَكَةِ، وَالْوَكَاةِ

٤٢٠	.....	بَابُ الْإِفْرَارِ
٤٢١	.....	بَابُ الْعَارِيَّةِ
٤٢٣	.....	بَابُ الْغَضَبِ
٤٢٦	.....	بَابُ الشُّفْعَةِ
٤٢٩	.....	بَابُ الْقِرَاضِ
٤٣١	.....	بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْإِجَارَةِ
٤٣٦	.....	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٤٤٠	.....	بَابُ الْوَقْفِ
٤٤٢	.....	بَابُ الْهَبَةِ
٤٤٨	.....	بَابُ اللَّقْطَةِ
٤٥١	.....	بَابُ الْفَرَائِضِ
٤٥٧	.....	بَابُ الْوَصَايَا
٤٦٠	.....	بَابُ الْوَدِيعَةِ
٤٦١	.....	<b>كِتَابُ النَّكَاحِ</b>
٤٧٤	.....	بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ
٤٨٠	.....	بَابُ عَشْرَةِ النَّسَاءِ
٤٨٧	.....	بَابُ الصَّدَاقِ
٤٩٢	.....	بَابُ الْوَلِيمَةِ
٤٩٧	.....	بَابُ الْقَسْمِ
٥٠١	.....	بَابُ الْخُلْعِ
٥٠٣	.....	<b>كِتَابُ الطَّلَاقِ</b>
٥١١	.....	بَابُ الرَّجْعَةِ

- ٥١٢ ..... بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالطَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ
- ٥١٥ ..... بَابُ اللَّعَانِ
- ٥٢٠ ..... بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ
- ٥٢٩ ..... بَابُ الرَّضَاعِ
- ٥٣٢ ..... بَابُ النَّفَقَاتِ
- ٥٣٧ ..... بَابُ الْحَضَانَةِ

### ٥٤٠ ..... كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

- ٥٥٠ ..... بَابُ الدِّيَاتِ
- ٥٦٠ ..... بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ، وَالْقَسَامَةِ
- ٥٦٢ ..... بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبُعْيِ
- ٥٦٤ ..... بَابُ قِتَالِ الْجَانِي، وَقِتْلِ الْمُرْتَدِّ

### ٥٦٨ ..... كِتَابُ الْحُدُودِ

- ٥٦٨ ..... بَابُ حَدِّ الزَّانِي
- ٥٧٨ ..... بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
- ٥٨٠ ..... بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ
- ٥٨٦ ..... بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ
- ٥٩١ ..... بَابُ التَّعْزِيرِ، وَحُكْمِ الصَّائِلِ

### ٥٩٤ ..... كِتَابُ الْجِهَادِ

- ٦١٠ ..... بَابُ الْجِزْيَةِ، وَالْهُدْنَةِ
- ٦١٤ ..... بَابُ السَّبْقِ، وَالرَّمْيِ

### ٦١٧ ..... كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

- ٦٢١ ..... بَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ

- ٦٢٧ ..... بَابُ الْأَصَاحِيِّ
- ٦٣٢ ..... بَابُ الْعَقِيْقَةِ
- ٦٣٤ ..... كِتَابُ الْأَيْمَانِ، وَالتُّدُوْرِ
- ٦٤٢ ..... كِتَابُ الْقَضَاءِ
- ٦٤٧ ..... بَابُ الشَّهَادَاتِ
- ٦٥٠ ..... بَابُ الدَّعْوَى، وَالتَّبَيِّنَاتِ
- ٦٥٥ ..... كِتَابُ الْعِتْقِ
- ٦٥٩ ..... بَابُ الْمُدَبَّرِ، وَالتَّمَكَّاتِ، وَأمِّ الْوَلَدِ
- ٦٦٢ ..... كِتَابُ الْجَامِعِ
- ٦٦٢ ..... بَابُ الْأَدَبِ
- ٦٦٨ ..... بَابُ الْبِرِّ، وَالتَّصَلَّةِ
- ٦٧٢ ..... بَابُ الزُّهْدِ، وَالتَّوْرَعِ
- ٦٧٧ ..... بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ
- ٦٨٨ ..... بَابُ التَّرْغِيْبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
- ٦٩٤ ..... بَابُ الذِّكْرِ، وَالتَّدْعَاءِ
- ٧١١ ..... فِهْرِسُ مَرَاْجِعِ التَّحْقِيْقِ
- ٧١٥ ..... فِهْرِسُ الْمَوْضُوْعَاتِ





